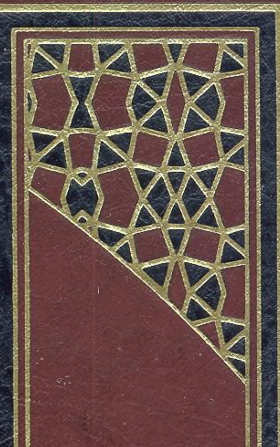
مطبوعات الخزانة الجزائرية للتراث



شرح الرسالة

لابن أبي زيد القيرواني

للقاضي عبد الوهاب البغدادي

المتوفى سنة 422 هـ

كتاب الطهارة

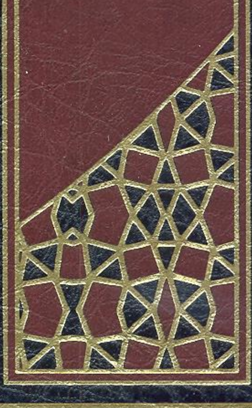
ضبط نصه وعلق عليه:

عبد الله بن أزهر سيفرة

ليامين بن قدور امكراز الجزائري

المجلد الثالث

شرح الرسالة



دار المحسن

دار ابن حزم

شرح الرسالة

لابن أبي زيد القيرواني

للقاضي عبد الوهاب البغدادي

المجلد الثالث

الطبعة الأولى

1444هـ - 2022م

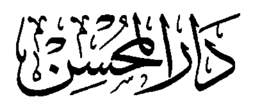


الجزائر – الجزائر العاصمة – المحمدية – الصنوبر البحري – شارع عمر عيدروسي رقم 02

هاتف فاكس: 0021323698117 بريد إلكتروني: khizanadz@gmail.com



ISBN 978-9931-667-17-9



الجزائر – الجزائر العاصمة – المحمدية – الصنوبر البحري

هاتف فاكس: 0021323698116 بريد إلكتروني: darelmohcine@gmail.com

دار ابن حزم

بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

مَطبُوعَاتُ الخِزَانَةِ الجَزَائِرِيَّةِ لِلتُّرَاث (18)

شَرْحُ الرِّسَالَةِ

لابنِ أبي زيدٍ القيرواني

للقاضي عبد الوهاب البغدادي

المتوفى سنة 422 هـ

كتاب الطهارة

ضَبطَ نَصَّهُ وعلَّقَ عليهِ:

عَبْدُ اللهِ بنُ أزهر سنيقرة — ليامين بنُ قدّور امكراز الجزائري



دار المحسن — دار ابن حزم

مسألة

[قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(باب ما يجب منه الوضوء والغسل:

الوضوء يجب لما يخرج مِن أحد المَخرجين مِن بولٍ أو غائطٍ أو ريحٍ، أو لما يخرج مِن الذَّكَر:

مِن مَذي، مع غَسْل الذَّكَر كلِّه منه؛ وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإنعاظ عند الملاعبة أو التَّذْكار.

وأما الوَدي؛ فهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول، يجب منه ما يجب مِن البول.

وأما المَنِيُّ؛ فهو الماء الدافق، يخرج عند اللَّذَة الكبرى بالجماع، رائحته كرائحة الطَّلْع.

وماء المرأة؛ ماء رقيق أصفر، يجب به الطهر.

فيجب مِن هذا طُهْر جميع الجسد كما يجب مِن طُهْر الحيضة).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر: ...].

[1]﴿ ... سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء:43]، وقوله: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ [البقرة:222].

فهذا مِن الكتاب.

---

(1) بداية الموجود من شرح أبواب الطهارة.

فأما السُّنة:

فقول النَّبيِّ ﷺ: «لا يَقبلُ الله صلاةً بغير طُهور»[1].

وقوله: «لا يَقبلُ الله صلاةَ أحدكم إذا أحدثَ حتى يتوضأ»[2].

وقوله: «لا يَقبلُ الله صلاةَ امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه»[3].

وقوله: «لا تتم صلاة أحدٍ حتى يتوضأ كما أمره الله؛ فيغسل وجهه ويديه

---

(1) رواه مسلم (224)، وذكره البخاري ترجمة باب، كلاهما بلفظ: «لا تُقبل صلاةٌ بغير طَهور»، وهو بلفظ المؤلف في سنن ابن ماجه (273)، وسنن النسائي (139).

(2) رواه البخاري (6954)، ومسلم (225)، كلاهما من حديث أبي هريرة.

(3) رواه أبو داود (857) (858) والترمذي (302) وابن ماجه (460) والنسائي (1136) من حديث رفاعة بن رافع، وسنذكر لفظه لأنَّ المصنف سيحيل عليه كثيرا:

ففي رواية أبي داود (857): «إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ، فيضع الوضوء -يعني: مواضعه- ثم يكبر، ويحمد الله جلَّ وعزَّ ...».

وفي رواية أبي داود (858) وابن ماجه (460) والنسائي (1136): «إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عزَّ وجلَّ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله عزَّ وجلَّ ويحمده، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له فيه وتيسر...».

وليس عند الترمذي موضع الشاهد، وقال: «حديث رفاعة بن رافع حديث حسن، وقد روي عن رفاعة بن رافع هذا الحديث من غير وجه».

وقال الزركشي في الذهب الإبريز [1/ 77/ أ]: «قال ابن عبد البر: حديث رفاعة حديث ثابت، وقال البزار في مسنده: لا نعلم أحدا رواه عن رسول الله ﷺ إلا رفاعة بن رافع وأبو هريرة، وحديث رفاعة أتم من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن».

وأما لفظ: «لا يقبل ...» الذي أورده المصنف، فذكر نحوه الرافعي في العزيز، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (2/ 612-613) -بعد أن ساق رواية أبي داود بلفظ: «لا تتم»-: «هذا أقرب ما وجدته في السنن إلى لفظ المصنف، وأصله عند باقي أصحاب السنن». اهـ

إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين»[1].

وقوله للأعرابي لما علَّمه الوضوء: «توضأ كما أمرك الله»[2].

وما يُروى: أنه ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، وتوضأ مرتين مرتين، فقال: «مَن توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين»، وتوضأ ثلاثا ثلاثا، فقال: «هذا وضوئي، ووضوء الأنبياء قبلي، ووضوء أبي إبراهيم»[3].

وما [رُوي مِن بيانه][4] ﷺ للغُسل مِن الجنابة والحيض، وأمرِه بالغُسل مِن الاحتلام، وغيرِ ذلك مما يَرِد مفصَّلا في مواضعه -إن شاء الله-[5].

ووجوب ذلك معلومٌ مِن دين الأمة ضرورةً، فأغنى عن الإطالة.

فإذا ثبت ما ذكرنا؛ فاعلم أنَّ وجوب الوضوء بما ذكره مِن الأحداث مما لا خلاف فيه بين أهل العلم.

---

(1) ينظر ما قبله.

(2) قطعة من الحديث المتقدم أيضا، رواه أبو داود (861) والترمذي (302) من حديث رفاعة بن رافع، وقال الترمذي: «حديث رفاعة بن رافع حديث حسن، وقد روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه».

(3) رواه ابن ماجه (419) (420) من حديث ابن عمر وأبي بن كعب، وله طرق أخرى ذكرها ابن حجر في التلخيص الحبير (1/ 211-214)، وقال: «قال أبو حاتم: لا يصح هذا الحديث عن رسول الله ﷺ».

(4) طمس في (م)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) أبواب الغسل من المفقود، يسر الله إيجاده.

وقد ورد به الكتاب والسنة:

قال الله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء:43].

و«الغائط» هنا: كناية عن الحَدَث المعتاد.

قال النبي ﷺ: «لا وضوء إلا مِن [صوت][1] أو ريح»[2].

وقال: «لكن مِن غائط وبول [ونوم][3]»[4].

وقال: «إنَّ الشيطان يأتي أحدَكم وهو في الصلاة؛ فينفخ بين أليتيه، حتى يُخيَّلَ إليه أنه قد أحدث، فلا ينصرفَن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا»[5].

---

(1) في(م): (حدث)، والتصويب من مصادر التخريج، وينظر الإشراف للمؤلف (1/ 94) فقد ذكره على الصواب.

(2) رواه الترمذي (74)، وابن ماجه (515) بلفظه، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال البيهقي في الخلافيات (1/ 345): «هذا حديث ثابت، قد اتفق البخاري ومسلم على إخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد».

(3) في (م): (دم)، والتصويب من مصادر التخريج، وسيأتي على الصواب (ص:22).

(4) رواه الترمذي (96) والنسائي (158) وابن ماجه (478) من حديث صفوان بن عسال، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح، قال محمد: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان».

(5) قال ابن جماعة في تخريج أحاديث الرافعي [32/ ب-33/ أ]: «رواه البيهقي من حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ بإسناد فيه عبد الرحمن بن محمد الحارثي، حَدَّث بأشياء لم يتابَع عليها، وقال الدارقطني وغيره: ليس بالقوي، وقال ابن عدي: إنَّ موسى بن هارون كان يرضاه، ولفظ الحديث عنده: «إن الشيطان يأتي أحدكم فينقر عند عجازه، فلا يخرجن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا أو يفعل ذلك متعمدا»، وفي الصحيحين من حديث عبد الله بن زيد أنه شُكي إلى رسول الله ﷺ الرجلُ يُخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينفتل -أو: لا ينصرف- حتى يسمع أو يجد ريحا»، واللفظ للبخاري»اهـ.

ورَوى مجاهد عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ في نفر، فوجد ريحا، فقال: «لِيَقُم صاحب هذه الريح فليتوضأ»، فلم يقم أحد، حتى قال ذلك ثلاث مرات، ثم قال: «إنَّ الله لا يستحيي مِن الحق»، فقال العباس: أوَ نقوم كلُّنا يا رسول الله فنتوضأ؟ فقال: «قوموا كلكم فتوضؤوا»[1].

فأما المَذي: فالأصل فيه ما رواه مالك عن [أبي][2] النضر مولى عمر بن [عبيد][3] الله عن سليمان بن يسار عن المقداد بن الأسود: أنَّ علي بن أبي طالب -رضوان الله عليه- أمره أن يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا مِن أهله فخرج منه المذي ماذا عليه؟ قال علي: فإنَّ عندي ابنة رسول الله ﷺ فأنا أستحي أن أسأله، قال المقداد: فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه، وليتوضأ وضوءه للصلاة»[4].

وفي حديث سهل بن حُنيف، أنه قال: كنت ألقى مِن المَذي شدة، وكنتُ

---

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف (531) وأبو عبيد في الطهور (400) كلاهما من طريق الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل عن مجاهد مرسلا، وقال الإمام أحمد: «ليس هذا صحيحا ... وواصل هذا ليس معروفا». [شرح سنن ابن ماجه لمغلطاي (2/ 536-537)].

(2) في (م): (ابن)، والتصويب من مصادر التخريج.

(3) في (م): (عبد)، والتصويب من مصادر التخريج.

(4) رواه مالك في الموطأ (37) به، بلفظه، وقال ابن عبد البر في التمهيد (21/ 203): «هذا إسناد ليس بمتصل، لأن سليمان بن يسار لم يسمع من المقداد ولا من علي، ولم ير واحدا منهما ... وبين سليمان بن يسار وعلي في هذا الحديث ابن عباس، وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس غير مدفوع» اهـ.وأصل الحديث في البخاري (269) ومسلم (303) من طُرق عن علي بن أبي طالب.

أُكثر منه [1/ب] الاغتسال، فسألتُ رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال لي: «إنما يجزئك مِن ذلك الوضوء»[1].

وروى مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه: أنَّ عمر بن الخطاب رضوان الله عليه قال: «إني لأجده ينحدر مني مثل الخُرَيزة[2]، فإذا وجد ذلك أحدكم فليغسل فَرْجَه، وليتوضأ وضوءه للصلاة، يعني: المذي»[3].

وروى مالك عن زيد بن أسلم عن جندب عن ابن عمر: أنه سأله عن المذي، فقال: «إذا وجدتَه فاغسل فرجك، وتوضأ وضوءك للصلاة»[4].

ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم.

وكذلك الوَذي أيضا؛ يجب منه الوضوء بالإجماع، ووصْفُهما على ما ذَكَره.

وتقرُّر الإجماع مِن كل أحد على ذلك يُغني عن الزيادة فيه.

وقد اختُلف في تسمية «الوذي»؛ هل هي بالذال معجمة، أو بالدال غير معجمة؟ وكلا الأمران[5] قد ذُكر عن قوم مِن أهل اللُّغة.

وزعم بعضهم أنَّ تسميته بالدال -غير معجمة- تصحيف، قال: «والصحيح الوذي -بالذال منقوطة-».

---

(1) رواه أبو داود (210) والترمذي (115) وابن ماجه (506)، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(2) الخُرَيزة: -تصغير خَرَزة-: الفُصوص. [تاج العروس (15/ 134)].

(3) رواه مالك في الموطأ (121) به، بلفظه؛ إلا أنه قال: (ذَكَرَه) بدل (فَرْجَه).

(4) رواه مالك في الموطأ (122) به، بلفظه.

(5) كذا في (م)، وهي لغة.

ويُروى هذا عن مجاهد؛ أنه قال: «هو المني والوذي، فالمني منه الغسل، والوذي الذي يخرج بعد البول، فليس فيه إلا ما في البول»[1].

وقال آخرون: كلا القولين صواب، فإذا قيل بالذال منقوطة فهو كالإتْباع للمذي، وإذا قيل بالدال غير منقوطة كان مفارقا للمذي.

ويقال بتشديد الذال والياء، وبتسكين الذال وتخفيف الياء.

فأما وصفه «المذي» بأنه: (الخارج عند المُلاعبة أو التَّذكار)؛ فإنه وصفٌ له بالغالب مِن حال خروجه، لا أنَّ ذلك مِن شرطه، [فالمذي][2] قد يخرج على وجه المرض والسَّلس وغير ذلك.

فأما إيجابه في المذي غَسل الذَّكَر مع الوضوء:

فلما رويناه مِن قوله ﷺ في المذي: «توضأ واغسل ذكرك»[3].

وروينا نحوه عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر[4].

ولم يلزم غَسل الأنثيين:

لأنَّ الأصل في ذلك الحديث الذي رويناه، وليس فيه إلا غَسل الذَّكر وحده، فلم يَلزم غَسل ما عداه.

ولأنه خارج مِن الذَّكَر يوجب الوضوء؛ فلم يجب به غسل الأنثيين؛ أصله: البول.

---

(1) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (987).

(2) في (م): (فيودي)، والمثبت أقرب للمعنى.

(3) رواه البخاري (269) ومسلم (303 [17]) من حديث علي بن أبي طالب.

(4) تقدم قريبا (ص:10).

فأما ما ذكره في وصف المني بـ: (الدَّفقِ عند اللَّذة الكبرى)؛ فإنه على ما قاله، والإجماع والمشاهدة يقضيان بصحته، فأغنى ذلك عن الزيادة فيه.

وأما وصفُه بأنَّ: (رائحته كرائحة الطَّلْع)؛ فإنه أمر مشاهَد، لا خلاف فيه.

وقد قيل: إنَّ هذا يختص الرَّطب منه، فأما اليابس فيشبَّه برائحة البيضة.

وهذه الأوصاف إنما هي في اعتدال الأحوال وسلامتها، فإذا تغيَّرت لعلة أو مرض؛ فقد تتغير هذه الصفات، ولذلك قيل: إنَّ الإكثار [2/أ] مِن الجماع يحيل لون المني إلى الحمرة والرقة، وربما اشتدت حمرته فكان كالدم.

فأما تفريقه بين ماء الرجل والمرأة بما ذكرنا؛ فمعلوم أيضًا بالمشاهدة.

وقد ورد الخبر به:

فروى سعيد بن أبي عَروبة [عن قتادة][1] عن أنس:

أنَّ أمَّ سُليم سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها مثل ما يرى الرجل؟ فقال ﷺ: «مَن رأت ذلك منكن فلتغتسل»، فقالت أم سلمة: أو يكون ذلك؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فأيهما سبق أو علا أشبه الولد»[2].

فأما وجوب الغُسل بجميع ذلك:

فلقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: 43].

وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6].

---

(1) زيادة من مصادر التخريج.

(2) رواه مسلم (311) من طريق يزيد بن زُريع عن سعيد به، بنحوه.

وقوله ﷺ: «الماء مِن الماء»[1].

وفي حديث أم سلمة، أنها قالت: يا رسول الله؛ إنَّ الله لا يستحيي مِن الحق، هل على المرأة مِن غُسل إذا احتلمَتْ؟ فقال: «نعم، إذا رأت الماء»[2].

وروي: «أنه ﷺ طاف على نسائه بغُسل واحد»[3].

ولا خلاف في ذلك.

فأما قوله: (إنَّ الطُّهر يجب بذلك كما يجب طُهر الحيضة):

فيمكن أنْ يكون هذا التشبيه في الوجوب؛ لأنَّ وجوب الغُسل مِن الجنابة كوجوبه مِن الحيضة مِن غير خلاف في تساويهما.

ويمكن أنْ يكون في الصِّفة؛ فكل ذلك صحيح.

وسنبيِّنه فيما بعد -إن شاء الله-[4].

مَسْأَلَة

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(وأما دم الاستحاضة فيجب منه الوضوء، ويُستحب لها ولسَلِسِ البول أن يَتوضأ لكل صلاة).

قال القاضي أبو محمد:

---

(1) رواه مسلم (343).

(2) رواه البخاري (282) ومسلم (313)، عن أم سلمة عن أم سليم رضي الله عنهما.

(3) رواه البخاري (268) ومسلم (309)، واللفظ له.

(4) أبواب الغسل من المفقود، يسَّر الله إيجاده.

يعني: أنَّ دم الاستحاضة لا يوجب الغُسل.

وقوله: (يجب منه الوضوء)؛ توسُّعٌ في العبارة، ومرادُه: أنه مسنون مؤكَّد، والأصل في ذلك أنه خارج على وجه المرض، وكذلك سلسُ البول والمذي.

والوضوء لا يجب عندنا فيما يخرج على وجه المرض والسَّلس، وإنما يجب فيما يخرج على وجه السَّلامة.

وقد دخل في ذلك المعتاد والنَّادر:

فالمعتاد: هو الغائط والبول والمذي، وغير ذلك مِن الأحداث المعتادة، فإذا خرج شيء منها على وجه المرض، وعلى غير وجه السَّلامة والعادة؛ فلا وضوء فيه واجب.

والنَّادر: كالحصى والدود والدم، وهذا أيضًا لا وضوء فيه، وسواء خرج في صلاة أو غير صلاة.

هذا مذهب أصحابنا.

وقال أهل العراق والشافعي: «يجب الوضوء على المستحاضة، وعلى مَن به سلس البول والمذي لكل صلاة، وعلى مَن خرج منه الدود والحصى والدم»[1].

ووافقونا في السَّلس ودم الاستحاضة؛ أنه إذا خرج في الصلاة لم ينقض

---

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (1/ 476، 486، 348) الأم (2/ 136) الحاوي (1/ 176).

الطُّهر[1].

واستدلوا:

بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: 6]؛ فعمَّ كل قائم إلى الصلاة.

وبقوله: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: 43]. [2/ب]

و«الغائط» يؤتى لجميع ذلك؛ لأنه اسم للموضع المنخفض المطمئن مِن الأرض الذي يؤتى للحدث، ثم سمي الحدث نفسه غائطا، لأنَّ الموضع يؤتى لأجله، ولم تكن العرب تفرق بين المجيء إليه المعتاد والنَّادر.

فوجب بالظاهر الوضوء على كل جائي منه.

وبقوله ﷺ في المذي: «إذا وجد أحدكم ذلك؛ فليغسل فرجه، وليتوضأ لكل صلاة»[2]؛ فعمَّ، ولم يخصَّ.

وقال في المستحاضة: «تتوضأ لكلِّ صلاة»[3].

ولأنه خارج مِن مخرج معتاد للحدث؛ فأشبه المعتاد.

ولأنَّ ما ينقض الطهرَ خروجُه على وجه العادة؛ فإنه ينقضه خروجُه على غير العادة؛ أصله: دم المستحاضة.

---

(1) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (1/ 476، 486، 348) الحاوي (1/ 201).

(2) روى أبو داود (207) نحوه، بلفظ: «وضوءه للصلاة» بدل «لكل صلاة»، وأصله عند مسلم (303) بدون الزيادة، وأما قوله: «لكل صلاة» فلم أجد من خرجه فيما بين يدي من مراجع.

(3) رواه أبو داود (298)، والترمذي (125)، وابن ماجه (624)، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

ولأنَّ الاعتبار بالمَخرج لا بالخارج؛ لأنَّ المَخرج على ضربين: منه ما ينقض الطُّهرَ خروجُ الخارج منه؛ كالسَّبيلين، ومنه ما لا ينقضه؛ كسائر البدن.

ثم وجدنا ما لا ينتقض الطهر بالخارج منه لا يفترق الحكم بين ما يخرج منه على وجه معتاد أو غيره، فيجب أنْ يكون الموضع الآخر مثله.

والدلالة على صحة قولنا:

قوله تعالى: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾ [النساء:43]، والواجب حمل الخطاب على ما يُفهم مِن إطلاقه ويقتضيه ظاهره وعادة أهل اللسان في تخاطبهم به.

وإذا ثبت ذلك، وكان قول القائل: «جئت مِن الغائط»، و«أريد الغائط» لا يُفهم منه إلا الحدث المعتاد، دون الدم والدود والحصا؛ وجب قصر الخطاب على ذلك، وتعليق إيجاب الوضوء به دون ما سواه.

وفي هذا جواب عن تعلقهم بالظاهر.

وروى نُعيم بن حماد عن بَقيَّة عن عبد الملك بن مهران عن عمرو بن دينار عن ابن عباس: أنَّ رجلا أتى النبي ﷺ، فقال: إنَّ بي الناصور[1] يسيل مني، فقال له النبي ﷺ: «إذا توضأتَ فسال مِن قَرْنكَ إلى قدمك فلا وضوء عليك»[2].

---

(1) الناصور: علة تحدث في البدن من المقعدة وغيرها. [المصباح المنير (2/ 834)].

(2) رواه الطبراني في الكبير (11202)، عن بكر بن سهل الدمياطي عن نُعيم به، بمثله، ورواه الدارقطني في سننه (594) وقال: «عبد الملك هذا ضعيف، ولا يصح» وقال العقيلي في الضعفاء (3/ 34): «عبد الملك بن مهران صاحب مناكير، غلب على حديثه الوهم، لا =

ولأنَّ ما يوجب الطهر إذا خرج على السَّلامة؛ فإنه إذا خرج على وجه المرض لم يجب به ما يجب إذا خرج على السَّلامة؛ أصله: دم الاستحاضة، لأنه إذا خرج على السَّلامة فهو حيض يوجب الغُسل، وإذا كان استحاضة فهو مرض لا يجب فيه الغُسل.

ولأنَّ خروجه على وجه المرض؛ فأشبه إذا خرج في الصلاة.

ولأنه لا يخلو أنْ يكون حَدَثا أو غير حَدَث:

فإن كان حدثا؛ وجب أنْ يجب به الوضوء، سواء خرج في الصلاة أو في غير الصلاة.

وإن كان غير حدث؛ وجب أنْ لا يجب به الوضوء في الحالين.

ولا معنى لقولهم: «إنه حدث إذا خرج في غير الصلاة، وغير حدث إذا خرج فيها».

هذه دعوى لا برهان عليها.

ولأنه مخالف للأصول أيضًا؛ لأنه ليس في الأصول ما يتعلق كونه حَدَثا بالدخول في الصلاة وينتفي [3/أ] عنه الحكم بذلك بالخروج منها.

فأما الظاهر: فمخصوص بما ذكرناه.

وتعلقهم بقوله: ﴿ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ﴾، قد أجبنا عنه، وبيَّنا أنه دليل لنا دونهم.

يقيم شيئا من الحديث»، وساق له أحاديث -هذا منها-، وقال: « كلها ليس لها أصل، ولا تحفظ من وجه يثبت».

وحديث المقداد لا تعلق فيه، لأنَّ القصة معروفة، وهي قصة علي -رضي الله عنه-، والسؤال صَدَر عن المذي الخارج على وجه الشهوة، لأنه قيل فيه: «الرجل يدنو مِن أهله فيخرج منه المذي ماذا عليه؟»[1].

وهذا سؤال عن المذي الخارج على وجه اللذة والسَّلامة، ويبيِّن ذلك قول علي للمقداد: «فإنَّ عندي ابنته، وأنا أستحيي أنْ أسأله»[2].

ولو كان ذلك على وجه المرض والسَّلس؛ لم يكن للحياء معنى، ونحن نوجب الوضوء فيما هذا سبيله.

فإن قيل: فمِن قولنا وقولكم: الخطاب إذا خرج على سبب حُمل على إطلاقه، ولم يُقتصر به على سببه، وإذا كان كذلك؛ وجب حَمْل أَمْره ﷺ بالوضوء مِن [المذي][3] في هذا الخبر على ظاهره، سواء خرج على وجه السلامة أو المرض، وإنْ كان السؤال صدر عن خروجه على أحد الصنفين.

فالجواب: أنَّ ما ادعوه مِن اتفاقنا على أنَّ الخطاب الخارج على سبب أو سؤال غير مقتصَر به على سببه؛ غير مُسلَّم، لأنَّ ذلك مختلَف فيه عند أصحابنا[4]:

فالقاضي إسماعيل بن إسحاق يذهب إلى أنه يُحمل على ظاهره وإطلاقه، ولا يُقتصَر به على سببه.

---

(1) تقدم (ص:9).

(2) جزء من الخبر قبله.

(3) في (م): (المني)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) الإشارة للباجي (ص206-207) إيضاح المحصول للمازري (ص290).

وأبو الفرج المالكي يقول: «إنه يقتصر به على سببه، ولا يتعداه إلا بدليل».

إلا أنَّ هذا الاختلاف هو فيما عدا هذه المواضع، وهو في الخطاب الذي له ظاهرٌ يَستقل بنفسه عن سببه، فأما فيما لا يَستقل بنفسه دون ضم سببه إليه وتعليقه به؛ فلا خلاف أنه معلق به.

والذي نحن فيه مِن هذا القبيل؛ لأنه ﷺ لما سئل عن الرجل يدنو من أهله فيخرج منه المذي ماذا عليه؟ لم يجبهم بكلام مبتدَإ، فيقول: «مَن خرج منه المذي فعليه الوضوء»، فيكون التعلق بعمومه ممكنا، بل عَلَّق الجواب بالسؤال، فقال: «إذا وجد أحدكم ذلك»؛ إشارة إلى ما وقع السؤال عنه، فكأنه قال: «الوضوء يلزم مِن المذي الخارج على الصفة التي ذكرتموها»، وهذا لا نأباه، فسقط سؤالهم.

وحديث المستحاضة؛ محمول على الندب بما ذكرناه.

والمعنى في «المعتاد»؛ أنه خارج على وجه السَّلامة، وهذا خارج على وجه المرض.

ويبين ذلك: أنهم راعوا المَخرج، ونحن راعينا الخارج وصفة الخروج، فكان ما راعيناه أولى؛ بدلالة أنه [3/ب] معتبر[1] في بعض الأحوال باتفاق؛ وهي حال الدخول في الصلاة، ولا معنى لذلك إلا ما قلناه مِن خروجه حال المرض.

---

(1) على هامش (م): (معتاد)، وجعل عليهما ضبة.

والقياس الآخر؛ قياسُ عكسٍ، ونقلِب عليهم في خروجه حال الصلاة وغيرها، ولا فصل في ذلك.

وقياسهم على دم الاستحاضة؛ هو موضع الخلاف بعينه، ولا معنى له، وبالله التوفيق.

فأما الاستحباب:

فللأثر المروي في ذلك.

ولأنَّ فيه احتياطا للصلاة، وأداءً لها على أكمل الأحوال، وعلى الوجه الجائز بالإجماع -والله أعلم-.

مَسْأَلَةٌ

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(ويجب الوضوء مِن زوال العقل بنومٍ مُستثقَل، أو إغماء، أو سُكْر، أو تَخبُّط جنون).

قال القاضي أبو محمد:

أما وجوب الوضوء بالنوم المستثقل؛ فإنه مبني على أصلين:

أحدهما: أنَّ النوم مؤثِّر في وجوب الوضوء في الجملة.

والآخر: أنه ليس بحَدَث في نفسه، وأنَّ إيجابنا الوضوء فيما نوجبه منه أنَّ الغالب منه خروج الحدث.

فإذا ثبت ذلك؛ وجب بيان الصفة التي يجب الوضوء بالنوم فيها، ونحن نبين ذلك ونفصله -إن شاء الله تعالى-.

فصل:

أما وجوب الوضوء بالنوم -في الجملة- فهو قولنا وقول كافة فقهاء الأمصار.

وذُكر عن قوم مِن التابعين: أنهم كانوا لا يرون الوضوء واجبا إلا أنْ يتيقَّن خروج الحَدَث[1].

ويشبه أنْ يكونوا صاروا إلى حديث ابن عباس: «أنَّ النبي ﷺ دخل إلى ميمونة؛ فنام عندها حتى سُمع غَطيطُه، ثم صلى ولم يتوضأ»[2].

أو إلى أنَّ الطهارة إذا ثبتت بيقين لم تزُل بالشك، كالمنتبه يتيقَّن الطهارة ويشك في الحدث.

والدلالة على صحة قولنا:

قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة:6].

وهذه الآية نزلت في القائمين مِن النوم، فلابد أن يُتأوَّل سببُها.

ورُوي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «العينان وِكاء السَّتِّ[3]، فمن نام فليتوضأ»[4].

---

(1) ذُكر ذلك عن أبي موسى الأشعري وأبي مجلز وحميد الأعرج وسعيد بن المسيب. [المغني (1/ 234)، الأوسط (1/ 260-261)].

(2) رواه البخاري (117) ومسلم (763).

(3) كذا في (م)، وغُيِّرت بخط مغاير إلى: (الأست)، وقال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (9/ 56): «هكذا يُحدِّث بهذا الحديث كل من لقيناه من أهل الحديث، يقولون: «هو وكاء الست»، وأما أهل العربية فيخالفونهم في ذلك، ويقولون: «وكاء السه»».

(4) رواه أبو داود (203) وابن ماجه (477) من حديث علي بن أبي طالب، وروي من حديث معاوية =

وروي: «إذا نامت العينان استطلق الوكاء»[1].

وقوله: «لكن مِن غائط وبول ونوم»[2].

وقوله: «مَن نام مضطجعًا فليتوضأ»[3].

في أخبار كثيرة مشهورة، شهرتها تغني عَن ذِكر جميعها.

ولأنَّ الغالب منه أنَّه يكون عنه الحَدَث؛ فجاز أنْ يتعلق إيجاب الوضوء به، كتعلُّقه بنَفْس الحَدَث.

فأما حديث ابن عباس؛ فإنه حكاية فِعل مخصوص، يجوز أنْ يكون على وجه لا يوجب الوضوء.

ولأنه أيضا خاص له ﷺ، لأنه قيل له: صَلَّيتَ ونِمتَ؟! فقال: «إنه تنام عيني ولا ينام قلبي»[4]، فأخبر أنَّ جواز ذلك لعلمه بحاله في نومه، وليست هذه حال النوم مِنَّا.

-كما سيأتي بعده-، وقال أبو حاتم في العلل (1/ 563) وابن عبد البر في التمهيد (18/ 248): «ليسا بقويَّين»، وقال ابن حزم في المحلى (1/ 231): «هذان أثران ساقطان لا يحل الاحتجاج بهما».

(1) رواه أحمد (28/ 92) والدارمي في مسنده (749) من حديث معاوية، وينظر ما قبله.

(2) تقدم تخريجه (ص: 8)، وفيه تصحيح الترمذي.

(3) رواه الترمذي (77) وأبوداود (202) بمعناه، وقال: «حديث منكر، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني»، وقال ابن الملقن: « هو حديث ضعيف». [البدر المنير (2/ 434)].

(4) روى المرفوع منه البخاري (3569) ومسلم (738) من حديث عائشة، وعندهما: «يا رسول الله تنام قبل أن توتر؟» بدل «صليت ونمت؟»، وفي صحيح البخاري (6316) ومسلم (763) عن ابن عباس أنه ﷺ: «اضطجع فنام حتى نفخ -وكان إذا نام نفخ- فآذنه بلال بالصلاة، فصلى ولم يتوضأ».

فأما الشَّاك في الحدث؛ فيلزمه الوضوء على أحد وجهي أصحابنا.

ولا يلزمه على الوجه [4/أ] الآخر؛ لأنه لا أمارة هناك لخروج الحَدَث، ولا غالب حال تدل عليه، فلم يبق إلا مجرد الشك، وذلك لا يؤثر في رفع اليقين الثابت -والله أعلم-.

فصل:

فأمّا الفصل الآخر: فهو أنَّ النَّوم ليس بحدث في نفسه، وأنَّ منه ما لا ينقض الوضوء؛ فإنَّه قول أكثر أهل العلم، بل هو عندنا إجماع الصحابة.

وذُكر عن قوم: أنَّ النَّوم نفسه حدث، ينقض قليله وكثيره الوضوء[1]:

استدلالا بالظواهر التي ذكرناها.

واعتبارا بالنَّوم الكثير بغلبة الجنس.

ولأنَّ كثيره حدثٌ؛ فكذلك قليله؛ كسائر الأحداث.

ولأنّه معنًى يزيل العقل؛ فأشبه الإغماء والجنون.

فأما أدلَّتنا فمن طريقين:

أحدهما: أنْ يُدَلَّ على أنَّ النوم ليس بحدث في نفسه.

والآخر: أنَّ منه ما لا ينقض الوضوء.

فأمَّا ما يَدلُّ على أنَّه ليس بحدث في نفسه؛ فقوله ﷺ: «العينان وكاء السَّتِّ[2]، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»[3].

(1) هي رواية للشافعية. [مختصر المزني (ص10)].

(2) كذا في (م)، وغُيّرت بخط مغاير إلى: (الأست)، ينظر ما سبق (هامش ص:21).

(3) سبق (ص: 21)، وفيه تضعيف أبي حاتم وابن عبد البر وابن حزم.

فبيَّن أنَّ انتقاض الوضوء [ليس][1] بالنوم، إنَّما هو لِمَا يحصل عنده من استطلاق الوكاء؛ الذي هو عبارة عن خروج الحدث، فدَلَّ ذلك على أنَّه ليس بحدثٍ في نفسه.

فأما ما رَوى ابن عباس وعائشة: أنَّ رسول الله ﷺ صلى بعد أنْ نام، فقيل له: صليت بعد أن نمت؟ فقال: «إنه تنام عيناي ولا ينام قلبي»[2].

فأخبر أنَّ نوم العين لا يؤثِّر في انتقاض الطهر بنفسه، وإنما يؤثر إذا قارنه نوم القلب الذي هو الذهاب عن الضبط.

وقال ﷺ: «إنَّما الوضوء على مَن نام مضطجعا، فإنَّه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله»[3].

ففي هذا دليلان:

أحدهما: أنَّ إخباره بأنَّ الوضوء يجب على النائم مضطجعا بلفظ «إنَّما» يدل على أنَّه لا يجب على غيره.

والآخر: أنَّه نبَّه على المعنى المُوجِب للوضوء بالنوم؛ وهو استرخاء المفاصل، وأنَّه لذلك ما قصد انتقاض الطهر على الحالة التي يوجد فيها هذا المعنى، فدل ذلك على بطلان كونه حدثا في نفسه.

وأمَّا ما يدل على أنَّ منه ما لا ينقض الطهر؛ فما رواه جماعة مِن الصحابة:

---

(1) زيادة من (م) بخط مغاير.

(2) تقدم تخريجه (ص:22).

(3) سبق (ص:22)، وهو حديث منكر كما قال أبو داود، وزيادة الاسترخاء قال فيها المصنف فيما يأتي (ص:33): «أنكر الحفاظ هذه الزيادة».

«أنَّ رسول الله ﷺ كان ينام حتى ينفخ، ثم يصلي ولا يتوضأ»[1].

وما رُوي [مِن][2] حديث حذيفة: أنَّه نام قاعدا، فدخل رسول الله ﷺ، فوضع يده على منكبه، قال: فانتبهت، فقلت: يا رسول الله أَمِنْ هذا وضوء؟ فقال: «لا، حتى تضع جنبك»[3].

وروى يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على مَن نام جالسا وضوءٌ حتى يضع جنبيه»[4].

وهذان نَصَّان.

وقال ﷺ: «إنَّما الوضوء على مَن نام مضطجعا، فإذا نام مضطجعا استرخت مفاصله»[5].

و«إنَّما» تفيد تعلُّقَ الحكم بالمذكور وانتفاءَه عما سواه.

وفيه: [4/ب] بيان أنَّ الوضوء يجب باسترخاء المفاصل؛ الذي يحصل بالنوم، لا بنفس النوم، على ما بيَّناه.

---

(1) رواه ابن ماجه (474) بمثله من حديث عائشة، وسبق معناه من حديث ابن عباس في الصحيحين.

(2) في (م): (عن)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) رواه البيهقي في الكبرى (596)، وقال: «هذا الحديث ينفرد به بَحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط، وهو ضعيف ولا يُحتج بروايته»، وقال ابن حزم في المحلى (1/ 227): «لا تحل روايته إلا على بيان سقوطه».

(4) رواه الدارقطني في السنن (599) من طريق عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء به، بنحوه، وقال ابن الملقن: «ونقل النووي الاتفاق على ضعفه، وهو كما قال» [البدر المنير (2/ 436)].

(5) سبق (ص: 22، 24)، وهو حديث منكر كما قال أبو داود.

ولأنَّ هذا عندنا إجماع الصحابة؛ لما روى هشام وشعبة عن قتادة عن أنس قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة، فينامون وهم قعود حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون»[1].

ومثل هذا لا يجوز أنْ يخفى على النبي ﷺ؛ لأنَّه كان يتكرر منهم، ثمَّ لم يُنقل أنه أنكر عليهم.

وفي بعض الطرق: «أنَّه كان يخرج ويراهم يصلون ولا يتوضؤون»[2].

وهذا كالنَّصِّ.

وأما الظواهر؛ فمخصوصة بما ذكرناه.

واعتبارهم بالنوم الكثير باطل؛ لأنَّ الغالب منه خروج الحدث، وليس كذلك اليَسير في الجلوس وما أشبهه، وهذا أولى:

لأنَّه تعليل النبي ﷺ بقوله: «فإذا نامت العينان استطلق الوكاء»[3].

---

(1) رواه مسلم (376) من طريق خالد بن الحارث عن شعبة، وأبو داود (200) من طريق شاذ بن فياض عن هشام، كلاهما عن قتادة به، بمثله، دون قوله: «وهم قعود»، وأصل القصة في صحيح البخاري (642، 643، 6292) من طرق عن أنس، وذكر طرقه البيهقي في معرفة السنن والآثار (1/ 358) ثم قال: «رواه يحيى القطان عن شعبة عن قتادة؛ وزاد فيه: «على عهد رسول الله ﷺ»، ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة دون هذه الزيادة، ثم قال عبد الرحمن: **يعني وهم قعود**، ورواه خالد بن الحارث عن شعبة دون هذه الزيادة، ومن ذلك الوجه أخرج مسلم في الصحيح».

(2) لم أجده بهذا اللفظ فيما بين يدي من مراجع، وفي صحيح البخاري (6292): «أقيمت الصلاة ورجل يناجي رسول الله ﷺ، فما زال يناجيه حتى نام أصحابه، ثم قام فصلى».

(3) سبق تخريجه (ص: 21)، وفيه تضعيف أبي حاتم الرازي وابن عبد البر وابن حزم.

وبقوله: «فإنَّه إذا اضطجع استرخت مفاصله»[1].

وقوله: «ما كان كثيره حَدَثا فكذلك قليله»؛ لا معنى له، لأنَّ هذا -لعمري- حُكْم الأحداث، وليس الكثير من النوم حَدَثا عندنا فيجب أنْ يكون قليله كذلك.

واعتبارهم بالإغماء والجنون غير صحيح؛ لأنَّ ذهاب العقل والتمييز يحصل مع قليل الإغماء كحصوله مع كثيره، وليس كذلك النوم اليسير؛ لأنَّ الاستشعار لا يزول معه جملة -والله أعلم-.

فصل:

فإذا ثبت هذا؛ فالوضوء يجب مِن النوم إذا كان النائم على حال مخصوصة، والاعتبار في ذلك بالاستثقال الذي ذكره صاحب الكتاب[2].

وجُملته: أنَّ النوم إذا استغرَق الإنسانَ حتى يؤول به إلى أن لا يضبط نفسه عن خروج الحدث، ولا يَعلم ما يكون منه؛ فإنَّ الوضوء منتقض على أيِّ حال كان النائم مِن اضطجاع أو غيره.

فأما ما دون ذلك؛ فتختلف أحوال النائمين فيه، لسرعة خروج الحدث في بعضها، وبُطئه في بعض، على ما سَنبيِّنه.

وأمَّا الاضطجاع والسجود: فإنَّ التمكن فيهما يوجب الوضوء بلا خلاف عن مالك، قليلا كان أو كثيرا.

---

(1) سبق تخريجه (ص:22، 24)، وهو حديث منكر كما قال أبو داود.

(2) في قوله: (بنوم مُستثقَل).

فأمَّا الجلوس والقيام والركوب: فإنَّ الاستثقال فيه الذي يستغرق ينتقض الوضوء فيه وفي غيره جملةً بلا تفصيل، ولكن القليل منه الذي ينقض وضوء المضطجع والساجد لا ينقضه في القائم والجالس.

وحُكي عن مالك: «مَن استثقل قاعدا أو سقط وهو جالس مِن النوم؛ فليتوضأ، فأمَّا الذي يخفق فلا وضوء عليه»[1].

وقال ابن عبد الحكم عنه: «مَن نام جالسا فلا وضوء عليه؛ إلا أنْ يطول ذلك به»[2].

فأما الراكع: فروى الهبيري[3] عن مالك ما يدل على أنَّه كالساجد، وذلك أنه قال: قال مالك: «إذا نام الرجل راكعا أو ساجدا فهو أشد من نومه قاعدا؛ للتفرُّج».

وهذا يدل على أنهما عنده بمنزلة واحدة، فعلى [5/أ] هذا إذا نام راكعا -قليلا كان أو كثيرا- وجب عليه الوضوء.

وقال عبد الملك بن حبيب: «هو كنوم القائم والجالس»[4].

فأما المُستنِد: فأجراه ابن عبد الحكم عن مالك مجرى الجالس[5].

وأجراه ابن حبيب مجرى المضطجع[6].

---

(1) ينظر: المدونة (1/ 119)، والنوادر والزيادات (1/ 50).

(2) المختصر الصغير (1/ 49).

(3) كذا في (م)، ولم أهتد إلى معرفته، وفي الرواة عن مالك: (الهديري)، ينظر ترتيب المدارك (3/ 158).

(4) النوادر والزيادات (1/ 51).

(5) المختصر الكبير لابن عبد الحكم (65).

(6) النوادر والزيادات (1/ 51).

وقد لوَّح أشهب عن مالك إلى مثل ذلك[1].

فأمّا المُحتبِي: فقال مالك: «هو أخفُّ حالا مِن الجالس، لأنَّه لا يكاد يثبت»[2].

هذا جملة القول في ذلك وتفصيله، ونحن نبيِّن ونوضِّح القول فيه، إن شاء الله.

فصل:

وقد ذكرنا في الجملة أنَّ الاستثقال -على أيِّ وجه كان- يوجب الوضوء.

وقال أهل العراق وأبو حنيفة وأصحابه: «لا وضوء إلا على المضطجع والمتوكئ أو المستنِد، فأما القائم والساجد والراكع فلا وضوء عليه»[3].

وعِلَّته التي تجمع قوله هي: أنَّ كل حالة من أحوال الصلاة حال الرفاهة والاختيار؛ فإذا نام عليها لا ينتقض طهره، سواء كان في الصلاة أو في غير صلاة، فيدخل في هذا القيام والقعود والركوع والسجود، ولا يدخل فيه الاضطجاع والاتكاء و الاستناد؛ لأنه مِن أحوال الصلاة حال الاضطرار لا حال الاختيار.

وللشافعي قولان[4]:

---

(1) لم أجده فيما بين يدي من مراجع.

(2) النوادر والزيادات (1/ 50).

(3) شرح مختصر الطحاوي (1/ 375-379).

(4) الأم (2/ 35) الحاوي (1/ 182).

أحدهما: إذا نام قائما أو راكعا أو ساجدا انتقض طهره؛ سواء كان في صلاة أو في غير صلاة، وهو قوله الجديد.

وقال في القديم: إنْ كان في الصلاة لم ينتقض طهره، وإنْ كان في غير صلاة انتقض طهره.

فصل:

فأما الدلالة على أنَّ المضطجع عليه الوضوء؛ فقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة:6]، وهذه الآية نزلت في القائمين مِن النوم؛ لأنها نزلت في غزاة المُريسِيع عند فَقْد عائشة عِقدها[1]، فيجب تناولها لعموم الأحوال.

وقوله ﷺ: «لكن مِن غائط وبول ونوم»[2].

وقوله: «العينان وكاء السَّتِّ[3] فمَن نام فليتوضأ»[4].

وقال: «إنما الوضوء على مَن نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»[5].

ففي هذا نصٌّ وتنبيه:

فالنص؛ قوله: «إنما الوضوء على مَن نام مضطجعا»، بلفظ الذي هو «إنما».

---

(1) رواه البخاري (4608) ومسلم (367).

(2) سبق تخريجه (ص:8)، وفيه تصحيح الترمذي.

(3) كذا في (م)، وغُيِّرت بخط مغاير إلى: (الأست)، ينظر ما سبق (ص: 21).

(4) سبق تخريجه (ص: 21)، وفيه تضعيف أبي حاتم وابن عبد البر وابن حزم.

(5) سبق (ص:22،24)، وهو حديث منكر كما قال أبو داود.

والتنبيه؛ قوله: «فإذا نام استرخت مفاصله»، فنبَّه على علة وجوب الوضوء؛ وهو استرخاء المفاصل بالاضطجاع.

وهذه عبارة عن إسراع خروج الحَدَث مِن حيث لا يعلم به، لأنَّ الاستثقال في النوم يؤدي إلى أنْ يخرج منه الحدث، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم.

فصل:

فأما الساجد والراكع؛ فالخلاف فيهما مع أهل العراق؛ لأنَّ مِن قولهم بأنَّ الوضوء لا يجب عليهما أصلا[1].

لما روى [أبو][2] خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس: أنَّ رسول الله ﷺ كان يسجد وينام فينفخ، ثم يقوم [5/ب] فيصلي، ولا يتوضأ، فقيل له: صَلَّيت ولم تتوضأ وقد نمت؟! فقال: «إنَّما الوضوء على مَن نام مضطجعا، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله»[3].

وروى الجرجاني بهذا الإسناد: أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يجب الوضوء إلا على مَن نام مضطجعا، فإنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله»[4].

ففي هذا دليلان:

أحدهما: نَفيُه أنْ يجب الوضوء في غير الاضطجاع.

---

(1) شرح مختصر الطحاوي (1/ 379).

(2) في (م): (ابن)، والتصويب من مصادر التخريج، وسيأتي على الصواب (ص:33).

(3) سبق (ص: 22،24)، وهو حديث منكر كما قال أبو داود.

(4) ينظر الكامل في الضعفاء لابن عدي (9/ 166).

والآخر: تنبيهه على علة ذلك تنبيها يقتضي اختصاص الاضطجاع به، وعدمه في غيره.

وفي حديث حذيفة: أنَّ النبي ﷺ رآه نائما وهو جالس، قال: فقلت: يا رسول الله أَمِنْ هذا وضوء؟ فقال: «لا، حتى تضع [جنبك][1]»[2].

ولأنها حال مِن أحوال الصلاة مع الاختيار، فلم يجب الوضوء بالنوم فيها؛ كالجلوس.

ولأنَّ القاعد مُعتمِد على غيره، والراكع مُعتمِد على أعضائه، فهو أقل تَمكُّنا مِن القاعد، فإذا لم يجب على القاعد الوضوء، فلَأَن لا يجب على القائم أولى.

والدلالة على صحته:

قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة:6]؛ فعَمَّ.

وقوله ﷺ: «لكن مِن غائط وبول ونوم»[3]؛ فأطلق.

وقوله: «العينان وكاء السَّتِّ، فمَن نام فليتوضأ»[4]؛ فعَمَّ، ولم يخصَّ حالا مِن حال.

ولأنَّ النوم ليس بحدث في نفسه، وإنما يجب الوضوء لخروج الخارج منه. ألا ترى أنه إذا كان مضطجعا لزمه الوضوء لإمكان الخارج منه، وإذا كان مستويا في الجلوس مُنصبا بأَليته إلى الأرض؛ فلا وضوء عليه ما لم

(1) في (م): (جنبيك)، والمثبت مما تقدم (ص: 25) .

(2) سبق تخريجه (ص: 25)، وفيه تضعيف البيهقي وابن حزم.

(3) سبق تخريجه (ص: 8)، وفيه تصحيح الترمذي.

(4) سبق تخريجه (ص: 21)، وفيه تضعيف أبي حاتم وابن عبد البر وابن حزم.

يطل طولا يستغرقه، لبُعْد خروج الخارج عنه.

وإذا كان كذلك؛ وجب أنْ يكون الراكع والساجد أولى بوجوب الوضوء؛ لأنَّ خروج الحدث منهما أمكنُ وأسرعُ منه في المضطجع -لما قاله مالك من التفرُّج[1]-؛ وذلك أنَّ المضطجع مُنضَمٌّ الأطراف، والراكع والساجد منفرجان، فالحدث يسرع في هذه الأحوال.

فأما حديث أبي خالد الدالاني؛ فقد أنكر الحفاظ هذه الزيادة التي ذكرها فيه، قال أبو داود: «هذا حديث منكر، لم يروه غير أبي خالد»[2].

وهو مرسل من وجهين:

أحدهما: أنَّ أبا خالد لم يلق قتادة[3].

والآخر: أنَّ قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها.

على أنه ﷺ قد ذكر تعليلا يدخل فيه المضطجع وغيره ممن يوجد فيه، وهو قوله: «وأنه إذا نام مضطجعا استرخت مفاصله»، فأخبر بأنَّ العلة في وجوب الوضوء [6/أ] على المضطجع استرخاء المفاصل، وهذا المعنى يوجد في الراكع والساجد كوجوده في المضطجع، فيكون تقريره: لا وضوء إلا على المضطجع أو مَن هو في معنى المضطجع.

فإذا صحَّ هذا؛ فالخبر دليلنا.

---

(1) ينظر ما سبق (ص: 28).

(2) سنن أبي داود (202)، وينظر ما سبق (ص:22)، وهو حديث ضعيف.

(3) ينظر السنن الكبرى للبيهقي (1/ 194).

فأما قولهم: «إنَّه [لو][1] يوجد استرخاء المفاصل في الراكع والساجد لم يثبت على ما هو عليه».

فكذلك هو؛ لأنه لابد أنْ يسقط ويزول عن حال ركوعه؛ لأنه ليس بأشدَّ تَمكُّنا مِن الجالس المُتمكِّن في الأرض، ثم إذا طال به النوم وقع وزال عن حاله.

فإن قيل: لا يصح إحالكم[2] التعليل على العموم في المضطجع وغيره؛ لأنَّ ذلك يُسقط لفظ الخبر؛ الذي هو قوله: «إنما الوضوء على مَن نام مضطجعا»[3]، لأنه ﷺ قد نام ساجدا وصلى ولم يتوضأ.

قلنا: إنَّ التعليل يُعنى دونه، لأنه ﷺ محروس مِن استرخاء المفاصل؛ بدلالة قوله: «إنه تنام عيناي ولا ينام قلبي»[4]، فأخبر أنه يَعلم حاله في نومه، ولا يذهب عنه، ونحن مخالفون له في ذلك.

فأما حديث حذيفة: فلا تعلق فيه؛ لأنَّ النفي وإنْ كان عامًّا مِن حيث الفائدة دون اللفظ؛ فإنَّ معناه أنَّ الوضوء يجب حال الاضطجاع وما يجري مجراه، ويوجد فيه معناه، والساجد والراكع مثله على ما بيَّناه.

[فأما][5] **قياسهم على الجالس**؛ فالمعنى في أصله أنه على صفة يتعذر أنْ

---

(1) زيادة يقتضيها السياق، ينظر عيون الأدلة لابن القصار (2/ 569).

(2) كذا في (م).

(3) سبق (ص:22، 24)، وهو حديث منكر كما قال أبو داود.

(4) متفق عليه، سبق تخريجه (ص: 22).

(5) في (م): (فإنما)، والمثبت أنسب للسياق.

يَخرُج معها الحَدَث لشدة تمكُّنه مِن الأرض ولصوقه موضعَ الحدث بها، واجتماع أعضائه وانضمامها، وليس كذلك الساجد والراكع؛ لأنَّ الخارج مُمكِن منهما، مُسرعٌ خروجه على ما بيَّناه.

فأما قولهم: «إنَّ القاعد معتمد على غيره والراكع معتمد على أعضائه، فإذا لم يجب على القاعد وضوء، فالراكع أولى» فغير صحيح؛ لأنَّ اعتماد القاعد على غيره هو الذي بَعَّدَه عن خروج الحدث الذي له يجب الوضوء، لأنه حصل على [هيئة][1] يمتنع معها الخارج، وهو لصوق مقعدته بالأرض وانضمام أعضائه؛ فلذلك لم يجب عليه الوضوء، واعتماد الراكع على أعضائه لم يحفظه مِن هذا المعنى؛ لأنه لا حائل دون موضع الحدث يمنع مِن خروجه؛ فبطل ما قالوه، والله أعلم.

فصل:

فأما الجالس: فقد قلنا: إنَّه إذَا طال به النوم وتمكَّن منه تمكُّنا شديدا؛ فعليه الوضوء، وإنْ لم يطل به ولا زال معه عن الاستواء؛ فلا وضوء عليه.

وقال الشافعي: لا وضوء على الجالس أصلا؛ ما لم يَزُل عن حدِّ الاستواء[2].

ومِن أصحابه[3] مَن يزعم أنَّ له قولا آخر في وجوب الوضوء [6/ب] منه إذا طال.

---

(1) تصويب من هامش (م)، وكانت في الأصل: (بنية).

(2) الأم (1/ 27).

(3) الحاوي الكبير (1/ 182).

واستدلوا:

بما رُوي في حديث حذيفة: أنه نام قاعدًا، وقال: يا رسول الله، مِن هذا وضوء؟ قال: «لا، حتى تضع [جنبك][1]»[2]، وهذا نصٌّ أنه لا وضوء فيه.

قالوا: ولأنه إجماع الصحابة، لِما رَوى أنس: «أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينتظرون العشاء الآخرة، فيناموه حتى تخفق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون»[3].

ورُوي ذلك عن ابن عباس وابن عمر[4]، ولا مخالف لهما.

قالوا: ورَوى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ليس على مَن نام جالسا وضوء، إنما الوضوء على مَن نام مضطجعا»[5].

قالوا: ولأنَّ النوم حال القعود لا يخلو أنْ يكون حدثا أو غير حدث:

فإنْ كان حدثًا؛ وجب أنْ يستويَ قليله وكثيره ...[6].

... في أنْ لا يجب عليه الوضوء.

---

(1) في (م): (جنبيك)، والمثبت مما تقدم (ص:25).

(2) سبق تخريجه (ص: 25)، وفيه تضعيف البيهقي وابن حزم.

(3) رواه مسلم (376)، وينظر ما سبق (ص:26).

(4) مصنف عبد الرزاق (1/ 129، 130).

(5) سبق (ص: 25)، وفي هامش التخريج نقل الاتفاق على تضعيفه.

(6) الظاهر أن فيه سقطا، وتقدير الكلام:

(فإنْ كان حدثًا؛ وجب أن يستوي قليله وكثيره [**في أن يجب عليه والوضوء.**

وإن كان غير حدث؛ وجب أن يستوي قليله وكثيره] في أن لا يجب عليه الوضوء).

والدلالة على صحة قولنا:

قوله ﷺ: «العين وكاء السَّتِّ[1]، فمَن نام فليتوضأ»[2].

ورَوى شعبة عن الجُريري عن خالد بن عَلَّاق عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «مَن استحق النوم وجب عليه الوضوء»[3].

وهذه عبارة عمَّن استغرقه واشتد تَمكُّنه منه.

ولأنه إذا طال نومه زال تماسُكه، وأسرع إليه خروج الحدث؛ فوجب الوضوء لذلك.

فأما حديث حذيفة: فإنه قضية في عين، وإشارة إلى حالة مخصوصة، فيجوز أنْ يكون يسيرا لم يتمكَّن منه، ولا بَلَغ إلى حيث يخاف خروج الخارج معه.

وأما ما ادَّعوه من الإجماع؛ فباطل.

لأنَّ الذي نُقل عن الصحابة إنما هو في غير موضع الخلاف.

ولأنه لا يجوز أنْ يُظنَّ بهم ترك الوضوء مع تمكُّن النوم منهم واستغراقه لهم إلى أنْ يُفضي إلى أنه لا يؤمَن معه خروج الحدث.

وقد رُوي عن أبي هريرة أنه قال: «مَن اسْتجمَع نوما فقد وجب عليه

---

(1) كذا في (م)، وغُيّرت بخط مغاير إلى: (الأست)، ينظر ما سبق (ص:21).

(2) سبق تخريجه (ص: 21)، وفيه تضعيف أبي حاتم وابن عبد البر وابن حزم.

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى (584) من طريق علي بن الجعد عن شعبة به موقوفا على أبي هريرة، بلفظه، وقال: «روي ذلك مرفوعا ولا يصح رفعه»، ورجح وقفه الدارقطني في علله (8/ 328).

الوضوء»[1].

وعن عائشة مثل ذلك، وقالت: «قاعدا كان أو مضطجعا»[2].

وذكر ابن وهب[3] عن عطاء بن [أبي][4] رباح ومجاهد، قالا: «إنْ نام راكعا أو جالسا فعليه الوضوء»[5].

وأما حديث عمرو بن [شعيب][6]: فالقصد منه الفرق بين الجلوس والاضطجاع، لأنَّ في الاضطجاع يجب الوضوء مِن التَّمكُّن فيه -قليلا كان أو كثيرا- بخلاف الجلوس؛ لأنها حالة مَبنيَّة للنوم، يُسرع معها استرخاء المفاصل وخروج الحدث.

وقولهم: «لا يخلو أنْ يكون حدثا أو غير حدث»؛ لا معنى له، لأنه ليس بحدث عندنا، وإنما يجب منه الوضوء لإمكان خروج الخارج منه، وهذا المعنى لا يوجد في قليله، ويوجد في كثيره، فجاز أنْ يفترق الحكم مِن قليله وكثيره -والله أعلم-.

---

(1) هو رواية للحديث المذكور قريبا، رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (940) من طريق هُشيم وابن عُليَّة عن الجُريري به، موقوفا أيضا على أبي هريرة.

(2) ذكره المزني في مختصره (8/ 96) وعنه البيهقي في معرفة السنن والآثار (936)، وقال: «أما الرواية فيه عن عائشة فلم أقف بعد على إسناد حديثها».

(3) المدونة (1/ 119).

(4) زيادة من كتب التراجم.

(5) رواه البيهقي في السنن الكبرى (1/ 192) من طريق ابن جريج عن عطاء ومجاهد، بمعناه.

(6) في (م): (سعيد)، والتصويب مما سبق (ص: 36).

فصل:

فأما وجه قول مالك في الراكع: «إنه كالساجد»، [فلجميع][1] ما ذكرناه من الظواهر والمعاني في وجوب الوضوء مِن [7/أ] نوم الساجد.

ولأنها حال يُسرع معها خروج الحدث؛ لأنه لا حائل يحول دون خروجه؛ فأشبه الساجد والمضطجع، وفارَق الجالس.

ووجه قول ابن حبيب: «هو أنه كالجالس»[2]؛ لأنها حال فيها ضرب مِن التحرز والتماسك؛ لأنه يَعتمد على أعضائه، ولا يوجد فيه الاستثقال الذي يوجد في الساجد والمضطجع.

وقول مالك أقيس -والله أعلم-.

فصل:

فأما المستنِد: فهو كالجالس، لا فرق بينهما أكثر مِن اعتماده على ما يستنِد إليه، فأما لصوق موضع الحدث بالأرض، ووجود الحائل دون خروج الحدث؛ فإنه فيه كغير المستنِد.

ووجه قول ابن حبيب؛ هو أنه باستناده يتمكَّن منه النوم كتمكُّنه مِن المضطجع؛ لأنها حال مبنية للنوم؛ أنْ يكون بمثابته.

فأما المحتَبي: فإنه أخف حالا مِن الجالس؛ لأنه لا يكاد يثبت كما قال مالك، فيبعُد تمكن النوم منه -والله أعلم-.

---

(1) في (م): (فجميع)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) سبق (ص: 28) بلفظ: «هو كنوم القائم والجالس».

فصل:

(فأما إيجابه الوضوء لزوال العقل مِن الإغماء والجنون والسُّكْر)؛ فلأنَّ الوضوء لمَّا وجب بالنوم -مع كونه أخف حالا مِن هذه الأمور لأنه يزول بيسير الإنباه وقليل الإيقاظ- كان وجوبه بالسُّكْر والإغماء أولى؛ لأنهما أدخل في زوال العقل والتمييز وفَقْدِ الاستشعار وبُعد الإفاقة منه.

فصل:

فأما سقوط الغُسل عن المُغمى عليه إذا أفاق؛ فهو كقول كافة الفقهاء.

وحُكي عن [1] الحسن البصري: «أنه عليه الغُسل»[2].

وذُكر عن بعض أصحابنا -وأظنه ابن حبيب-: «أنه إنْ أفاق بحدْثان[3] ذلك توضأ، وإنْ دام به التَّخبُّل أياما فعليه الغُسل، لاحتمال أنْ يكون احتلم»[4].

وهذا ليس بصحيح:

لأنَّ الإغماء نفسه ليس بحدث، ولا يؤدي إلى ما يوجب الغُسل، فلا معنى لإيجاب الغُسل به.

ولأنه معنى يُزيل العقل، فلم يوجب الغُسل؛ كالنوم والسُّكْر.

فأما الحديث الذي رُوي: «أنَّ النبي ﷺ لمَّا أفاق مِن الإغماء اغتسل، ثم

---

(1) في (م): (أبي)، والصواب حذفها كما في كتب التراجم.

(2) ورد قوله هذا في الجنون، ينظر مصنف عبد الرزاق (494).

(3) أي: ابتداؤه.

(4) النوادر والزيادات (1/ 275).

أغمي عليه ثانية فاغتسل، ثم ثالثة فاغتسل»[1] فلا تعلُّق فيه؛ لأنَّ الفعل إنما كان ليكسر عنه شدة الحُمى، ويخفِّف مِن كونها.

وكذلك قال ﷺ: «الحُمى مِن فيح جهنم، فأبردوها بالماء»[2].

ورُوي أنه قال: «صبُّوا عليَّ ماء فلَعلي أستريح؛ فأخرُج فأعهد إلى الناس»[3].

وفي بعض طرق الحديث أنه ﷺ قال: «صبُّوا عليَّ ماء مِن سبع قِربٍ لم تُحل أَوكيتهن»[4].

فدلَّ هذا على أنَّ اغتساله لم يكن لرفع الحدث.

فأما دعواهم أنَّ الغالب مِن حال المغلوب [7/ب] أنْ يُنزل؛ فغير صحيحة، لأنه لا برهان عليها، مع أنَّ العادة تنفيها.

وتفريقُ مَن فرَّق في ذلك بين القليل والكثير لا معنى له أيضا؛ لأنه لا أمارة على ذلك في الكثير تميزه مِن القليل؛ فبطل ما قالوه -والله أعلم-.

مَسْأَلَةٌ

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(ويجب الوضوء مِن المُلامسة للَّذَة، والمباشرة للجسد للَّذَة، والقُبلة للَّذَة).

---

(1) رواه البخاري (687) ومسلم (418) بمعناه.

(2) رواه البخاري (5725) ومسلم (2209).

(3) مسند أحمد (25179) بنحوه، وينظر ما بعده.

(4) متفق عليه بمعناه من طرق كثيرة، ينظر: البخاري (198) ومسلم (418).

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

اعلم أنَّ الواجب بيان المذهب وتفصيل وجوهه، ثم الكلام على مسائل الخلاف منه.

وجملته: أنَّ الملامسة باليد مؤثِّرة عندنا في الوضوء، إذا كانت على وجه اللذة، فمتى عَريت مِن اللذة لم تُوجبه، مِن غير اعتبارٍ بكون الملموس زوجة أو أجنبية، ولا بوقوع اللمس باليد أو بالفم أو بغيرهما مِن الأعضاء -وإنما يكثر ذِكر تعبيرنا باسم اليد؛ لأنَّ اللمس بها يقع غالبا-، ولا بوجود حائل دون الجسد أو عدمه -إذا لم يكن به مِن شدة الصفاقة ما يمنع اللذة-، ولا بأبعاض الملموس مِن فَرْج أو فم أو شعر أو غير ذلك.

وربما نعبر عن ذلك بأنْ نقول: «هو ما دون الجماع»، وقد ذُكر هذا اللفظ عمَّن ذَكر اليَدَ مِن الصحابة.

ومرادنا بذلك؛ التقاء البشرتين على وجه الالتذاذ المجانس للَذة الجماع، والمقصود به مقصَده، فيدخل في هذا اللمس باليد، ولمس الفرج بالفرج، والقُبلة، وغير ذلك مِن أنواعه.

وقد شرط أصحابنا في كل موضع ذكروا «اللمس» مقارَنةَ «اللذة» له؛ إلا في القُبلة إذا كانت في الفم، فإنهم أطلقوا القول بإيجاب الوضوء منها، ولم يشترطوا في ذلك اللذة، لأنها لا توجد إلا مقارِنةً للذة، فاستغنوا بامتناع وجودها منفردة منها عن اشتراطها.

ثم وجوب الوضوء على الشخصين المتلامسين أو على أحدهما تابعٌ للذة، فمِن أيِّهما وُجدت وَجب عليه الوضوء، فإنِ الْتَذا جميعا لزمهما الوضوء، وإن الْتَذ أحدهما فعلى الملتذ الوضوء كان اللامسَ أو الملموسَ.

هذه جملة مِن القول في هذا الباب، ونحن نتكلم على تفصيلها.

فصل:

أما قولنا: إنَّ اللمس باليَدَ وبغيرها مِن الأعضاء مؤثِّر في وجوب الوضوء في الجملة؛ فهو قول جماعة مِن أهل العلم، منهم الشافعي[1].

وقال أبو حنيفة: «لا تأثير لذلك في وجوب الوضوء»[2].

قالوا: لأنَّ معرفة وجوب ذلك مما يعم البلوى به، ويَحتاج الجميع إلى عِلمه، فلو كان ذلك [8/أ] ثابتا لكان النبي ﷺ يوقِف الجميع على حكمه، ولو فَعَل ذلك لورد النقل به مستفيضا منتشرا كما ورد في سائر الأحداث.

ورَوى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: «أنَّ النبي ﷺ قَبَّل وهو صائم»[3].

وقال: «إنَّ القُبلة لا تنقض الوضوء»[4].

---

(1) الأم (2/ 37).

(2) شرح مختصر الطحاوي (1/ 380).

(3) رواه البخاري (1928) ومسلم (1106) من طرق عن هشام بن عروة به، بنحوه.

(4) ذكره الدارقطني في العلل (15/ 63-64) من طرق، وقال: «كلها وهم، والصحيح ... كان يقبل وهو صائم»، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (3/ 52): «هذا عند الحجازيين خطأ، وإنما هو: لا تنقض الصوم» وسيأتي (ص:49) قول المصنف: «غير ثابت ولا معروف».

ورُوي: «أنَّ النبي ﷺ كان يُقبِّل بعض نسائه ثم يخرج فيصلي ولا يتوضأ»[1].

ولأنها طهارة تُستَحق للصلاة، فلم يُؤثِّر فيها اللمس باليد؛ كالغُسل.

ولأنه مسٌّ باليد؛ فأشبه مسَّ الإنسان نفسَه.

ولأنه معنًى لو [أصابَ][2] الرجلَ لم ينتقض الوضوء، فكذلك إذا أصاب المرأة؛ أصله: النظر.

أو لأنه معنى تقارنه اللذة تارة وتفارقه أخرى، فلم ينقض الوضوء في الحالين؛ كالنظر.

ولأنه لمس لا يؤثِّر في بُطلان الصوم والحج؛ فأشبه مس المرأة أو مس الشعر.

والدليل على صحة قولنا:

قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:43]؛ وإطلاق اسم «الملامسة» لا يفهم منه إلا اللمس باليد، [يدلك][3] عليه قولهم: «لمست الثوب والحائط».

وقوله ﷺ لماعز بن مالك: «لمستَ؟»[4].

وقوله: «اليدان تزنيان، وزناهما اللمس»[5].

---

(1) ينظر ما قبله.

(2) في (م): (صاب)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (م): (بذلك)، والمثبت أليق بالسياق.

(4) رواه أحمد في المسند (2129) بهذا اللفظ، وأصله عند البخاري (6824) ومسلم (1692) بدون ذكر «اللمس».

(5) رواه أحمد في المسند (8598) بهذا اللفظ، وأصله عند البخاري (6243) ومسلم (2657) بذكر: «البطش» بدل: «اللمس».

وقول عائشة: «كان النبي ﷺ يطوف على نسائه، فيُقبِّل هذه، ويلمس هذه»(1).

ونهيه عن بيع الملامسة(2)؛ وهو أنْ يلمس كل واحد مِن المتبايعَين ثوب الآخر، ويبتاعه على ذلك، مِن غير أنْ ينشره ولا يتبيَّنَه.

وإذا ثبت ذلك؛ وكان الظاهر يقتضي انتقاض الطهارة بحصول ما يُطلق عليه اسم «ملامسة»؛ فيجب انتقاضه بحصول اللمس باليد.

ولأنَّ حقيقة الملامسة التقاء البشرتين واصطكاكهما، وهذا أمر لا يُختلف فيه.

ويدل عليه؛ ما رُوي عن الصحابة أنهم قالوا: «قُبلة الرجل امرأتَه وجَسُّها(3) بيده مِن الملامسة»(4).

فأخبروا أنَّ ذلك نوع منها؛ فدلَّ هذا على أنَّ الاسم منتظِم لجملة التقاء الجسمين.

وإذا صح ذلك؛ لم يخلُ اللمس باليد مِن أن يكون أولى بإطلاق هذا الاسم من الجماع، فيجب قصره عليه، وأنْ يكون هو وغيره مِن أنواعها

---

(1) رواه ابن المنذر في الأوسط (9/ 29) من طريق ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، بمثله، وهو في سنن أبي داود (2135) بمعناه.

(2) البخاري (2144) ومسلم (1511).

(3) الجسُّ: المس. [تاج العروس (15/ 499)].

(4) ذكر جملة من أقوالهم الطبري (7/ 68-73) في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، والخبر بهذا اللفظ في الموطأ (134) عن عبد الله بن عمر.

سواء، فيجب حمل الظاهر على عمومه في كل ما يقع عليه الاسم.

ولأنَّ الآية قد قُرئت: ﴿أَوۡ لَمَسۡتُمُ[1] ٱلنِّسَآءَ﴾ [النساء:43]، ولا خلاف أنَّ ذلك يفيد اللمس باليد؛ فثبت ما قلناه.

ولا معنى لحمل الظاهر على الجماع دون غيره؛ لأنَّ الإطلاق يُفهم منه ما دونه -على ما بيناه-.

ولأنَّ تسمية الجماع بأنه ملامسة؛ كناية [8/ب] وليس بتصريح.

وكذلك رُوي عمَّن حمل الآية عليه مِن الصحابة[2].

والتعلُّقُ بصريح اللفظ وحقيقته أولى مِن حمله على المجاز والكناية.

ولأنَّ في ذلك حملا للظاهر على التكرار، لأنَّ حكم الجماع قد تقدم بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة:6]، فيجب حمل الظاهر على فائدة مستأنَفة.

وعلى أنهم لو ثبت لهم ما يدَّعونه لكان قصْرُ الظاهر على الجماع حملا له على ما يتناوله بغير حجة.

ولا معنى لقولهم: إنه لا يصح حمل الظاهر على اللمس باليد؛ لأنَّ الملامسة مفاعَلة، وذلك يقتضي الاشتراك: كالمضاربة والمشاتمة، وأنَّ الإنسان لا يقول: «لامست الثوب والحائط».

(1) بقصر الألف، وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف العاشر. [النشر لابن الجزري (2/ 188)].

(2) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (1/ 390)، تفسير الطبري (7/ 68)، الأوسط(1/ 229)، الاستذكار (3/ 43).

وذلك أنَّ هذا مُمْكِن فيما دون الجماع؛ كالتقبيل والعِناق وغير ذلك.

ولأنَّ ما كان على بنية «المفاعَلة» قد ينطلق على ما يتأتى مِن الواحد -وإنْ كان وقوعه على ما يَرِد مِن الاثنين أكثر- كقولهم: «سافرت مُسافَرة».

ولا معنى لقولهم: إنَّ اسم الملامسة قد صار في عرف الشرع عبارة عن الجماع بدلالة[1] قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البقرة: 237]، وقوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة:3]، وما أشبه ذلك؛ لأنَّ هذا إنما عُلم بقيام الدليل عليه، لا بأنه في العرف على ما قالوه.

ولا معنى لمنعهم إيانا حَمْلَ الظاهر على العموم بقولهم: إنَّ الصحابة اختلفت على قولين؛ فمنهم مَن حَمَلَ الظاهر على الجماع، ومنهم مَن حمله على ما دونه، ولم يكن فيهم جامع بين المذهبين، فكان القول بذلك خروجا عن إجماعهم؛ لأنَّ ما ادعوه مِن ذلك غير مُسلَّم، إذ قد روينا عن الصحابة ما يدلُّ عليه:

فرَوى ابن مسعود وابن عمر أنهما قالا: «قُبلة الرجل امرأتَه وجَسُّها بيده مِن الملامسة»[2].

فأخبرا بأنَّ ذلك نوع منها، وهذا يدل على أنها عندهم منتظِمة لأشياء؛ منها ما ذكروه، ومنها غيره، ولا غير لذلك إلا الجماع.

ولا معنى لقولهم: إنَّ اختلاف موجَبها يمنع حمل الظاهر عليها؛ لأنَّ

---

(1) قبلها في (م): (بدليل)، وجعل ضبة بين الكلمتين، والمعنى يستقيم بأحدهما.

(2) ينظر ما سبق (ص: 45).

الجماع يوجب الغسل، واللمس باليد يوجب الوضوء، والعموم إنما يُحمل على الحكم المتفق لا على أحكام مختلفة؛ لأنا إنما نحمله على حكم متفق، وهو أنَّ التيمم يجب بهما؛ فسقط السؤال.

ولا معنى لقولهم: إنَّ الاسم لا يخلو أن يكون حقيقة في اللمس باليد، مجازا في الجماع، أو حقيقة في الجماع مجازا في اللمس باليد، وأيُّ ذلك كان؛ فحَمْل الظاهر عليهما غير صحيح؛ لامتناع حَمْل اللفظ الواحد على الحقيقة والمجاز في الحال الواحدة.

لأنَّ ههنا قسما زائدًا على ما ذكروه؛ وهو كونه حقيقة فيهما غير مجاز في أحدهما -على ما بيناه-.

هذا جملة ما يُسأل عنه عن الظاهر. [9/أ]

ورَوى عبد الملك بن عُمير عن [ابن][1] أبي ليلى عن معاذ، قال: أتى رجل رسولَ الله ﷺ، فسأله عن رجل لقي امرأة لا تحل له، فأصاب منها ما يصيب الرجل مِن امرأته إلا الجماع، فقال النبي ﷺ: «يتوضأ وضوءًا حسنا»[2].

فأمر بالوضوء فيما يناله الرجل مِن المرأة مِمَّا دون الجماع.

وهذا ما نقوله.

---

(1) زيادة من مصادر التخريج.

(2) رواه الترمذي (3113) من طريق زائدة عن عبد الملك بن عمير به، بنحوه، وقال: «هذا حديث ليس إسناده بمتصل، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ».

ولأنه لمسٌ يُحرِّم الرَّبيبة؛ فوجب أنْ ينقض الطهر؛ أصله: التقاء الختانين.

أو لأنه لمسُ آدمي تُقارِنه اللذة؛ فأشبه التقاء الختانين.

أو لأنه لمسٌ يُفضي في الغالب إلى ما ينقض الطهر؛ فأشبه ما ذكرناه.

فأما الجواب عن قولهم: «إنَّ هذا مِمَّا تعمُّ البلوى به»، ...[1].

... وتخصُّ في أنه يُقبل خبر الواحد والقياس، وعلى أننا قد بينا أنَّ وجوب ذلك مستفاد بالنص.

فأما ما رَووه مِن قوله ﷺ: «القُبلة لا تَنقض الوضوء»[2]، فإنه غير ثابت ولا معروف، ولو صحَّ لحملناه على القُبلة التي لا يُقصد بها الالتذاذ.

فأما ما رَووه مِن أنه ﷺ: «كان يُقبِّل ثم يصلي ولا يتوضأ»[3]، فإنه حكاية فعل لا يقع إلا على وجه واحد، فيجوز أنْ يكون للذة أو لغير لذة مِن تعطُّف ورحمة.

ولا معنى لقولهم: «إنَّ النقل ورد بأنه كان يفعل، وهذا يفيد تكرار ذلك ودوام وقوعه»؛ لأنه ليس في تكراره ما يُنبِئ عن الوجه الذي يقع عليه، وينفي عنه الاحتمال.

---

(1) الظاهر أن في الأصل سقطا، وقد ذكر المصنف نحوه فيما يأتي بقوله: «وقد أجبنا عنه: بأنَّ الدليل الذي دلَّ على وجوب العمل بها بخبر الواحد لم يفصل بين ما تعم البلوى به وتخص»، فيكون تقدير السقط: «... إنَّ هذا مِمَّا تعمُّ البلوى به، [**فإنَّ الدليل الذي دل على وجوب العمل بها لم يفصل بين ما تعم البلوى به**] وتخصُّ في أنه ...».

(2) سبق تخريجه (ص: 44)، وفيه تعليل الدارقطني.

(3) سبق تخريجه (ص: 43)، وأعله الدارقطني أيضا.

واعتبارهم بالغُسل غير صحيح؛ لأنَّ موضوعها مختلف، فلا يجب إذا لم يُؤثِّر اللمس باليد في أحدهما ألَّا يُؤثِّر في الآخَر، كما لم يجب إذا لم يُؤثِّر البول في وجوب الغُسل ألَّا يُؤثِّر في وجوب الوضوء.

ثم المعنى في اللمس: أنَّ ما يفضي اللمس باليد إليه -وهو المذي- لا يُؤثِّر فيه سببه، وليس كذلك الوضوء، لأنَّ ما يفضي اللمس باليد إليه يؤثر فيه، فجاز أنْ يُؤثِّر فيه سببه.

وعلى أنَّا نعكسه بأنْ نقول: فجاز أنْ يُؤثِّر فيها اللمس المفضي إلى ما يوجبها؛ كالغُسل.

وقولهم: «ولأنه لمسٌ باليد، فأشبه مسَّ الإنسان نفسَه»؛ غير مُسلَّم، لأنَّ مسَّ الإنسان نفسَه ما يُؤثِّر في بعض الطُّهر عندنا، وهو مسُّ الذَّكَر.

ولأنَّ ما طريقه اللمس لا يجوز اعتبار حال الاشتراك فيه بحال الانفراد، بدلالة أنَّ مسَّ الفَرْج بالفَرْج أو مقاربته ينقض الطهارة، ولا يصح ذلك مِن الإنسان في نفسه.

ولأنَّ المعنى المطلوب باللمس هو الالتذاذ؛ يدُلُّك عليه أنه قُرِن بالنساء، وهي الجنس المقصود باللذة، وهذا المعنى معدوم في أبعاض نفسه، فلم يجب اعتباره به.

وقولهم: [9/ب] «إنه معنى لو صادف الرَّجُلَ لم ينقض الطهر، فكذلك إذا صادف المرأة؛ كالنظر»؛ ينتقض بملاقاة الفَرْج بالفَرْج على أصلهم، وغير

مُسلَّم على أصلنا؛ لأنَّ مسَّ الأمرد للذة يوجب الوضوء عندنا، وكذلك مسُّ المرأة للرجل ينتقض به طهرها إذا التذت به.

ثم المعنى في النظر: أنه ليس بمباشرة، ولا اتصال جسم بجسم؛ وليس [كذلك][1] الملامسة.

وقولهم: «معنًى تقارنُه اللذة تارة وتفارقه أخرى، فلم ينقض الطهر»؛ منتقضٌ بإنزال الماء الدافق وبالمذي؛ لأنه قد ينفك مِن اللذة بالسَّلَس والمرض، ثم مع ذلك ينتقض الطهر.

وقولهم: «لمسٌ لا يُؤثِّر في بطلان الصوم والحج كمَسِّ الشعر»؛ غير صحيح، لأنَّ مسَّ الشعر ينقض الطهر عندنا إذا كان للذة.

ولأنَّ اعتبار ما يُؤثِّر في الصوم والحج [لا يصح][2] لاختلاف موضوعهما، يدُلُّك عليه أنه يُؤثِّر في الوضوء ما لا يُؤثِّر فيهما، ويُؤثِّر فيهما ما لا يُؤثِّر في الوضوء، فلم يمنع أنْ يكون اللمس مؤثِّرا في الوضوء دون الصوم والحج، والله أعلم.

فصل:

فأما اعتبارنا في ذلك باللذة، وجَعْلُنا إياها شرطا في انتقاض الطهر باللمس؛ فهو قولنا وقول جماعة من التابعين؛ منهم سعيد بن جبير والنخعي[3].

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) زيادة يقتضيها السياق.

(3) مصنف ابن أبي شيبة (1/ 390)، الأوسط (1/ 231)، الاستذكار (3/ 48).

وقال الشافعي: «إذا مَسَّ الرجلُ المرأة مِن غير حائل انتقض طهره، سواء كان للذة أو لغير لذة»[1]:

لعموم قوله تعالى: ﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء:43].

ولأنه لمسُ مَن له في لمسها لذة؛ فأشبه إذا لمسها للذة.

ولأنَّ ما ينقض الوضوء لا فرق بين أنْ يوجد على وجه اللذة، أو على غير وجه اللذة؛ أصله: المذي.

والدلالة على صحة قولنا:

قوله تعالى: ﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾؛ فأوجب الوضوء بالملامسة.

واختلف الصحابة في اللمس [المراد][2] بالآية على قولين:

منهم مَن قال: هو الجماع.

ومنهم مَن قال: هو ما دونه.

ولم يُنقل عن أحد منهم أنه أوجب الوضوء باللمس على أي حال وقع.

فإن قيل: هذا دليلنا؛ لأنَّ الذي نُقل عن هذا الفريق أنهم قالوا: «هو اللمس باليد، وقُبلة الرجلِ امرأته وجَسها بيده مِن الملامسة»، ولم يشترطوا في ذلك لذة، فعُلم أنَّ مذهبهم إيجاب الوضوء بجميع ذلك.

قلنا: هذا ليس بصحيح؛ لأنه لا فصل [بين أنْ يصرحوا][3] باشتراط

---

(1) الأم (2/ 37).

(2) في (م): (المرأة)، والمثبت أنسب للسياق.

(3) في (م): (أن يسرحوا)، والمثبت أليق بالسياق.

اللذة، وبين أنْ [يُبرِزوا][1] مِن القول ما يتضمنها.

والمحفوظ عنهم في ذلك لفظان:

أحدهما: قولهم: «اللمس ما دون الجماع»، وهذا يتضمن اعتبار اللذة لا محالة، لأنه لا يقال في الشيء: «إنه ما دون كذا» [10/أ] إلا وهو من جنسه، وتابع له في مقصوده؛ إلا أنه يَقصُر عنه.

يُبين هذا أنه لا يجوز أن يقال في «اللَّطم» و«اللَّكم»: «إنه ما دون الجماع»؛ لأنه لا يُقصد به المعنى الذي يُقصد بالجماع؛ وهو: الالتذاذ.

وكذلك يَحسُن أنْ يقال: «إنَّ الدِّبْسَ[2] دون العسل»، و«إنَّ الخَّلَّ دون المَصْل[3]»؛ لأنَّ أحدهما مشارك للآخر في وصفه المقصود منه، وإن كان أفضل منه، ولا يجب أنْ يُضاف الخل إلى العسل، فيقال: «إنه دونه».

فثبت بما قلنا: أنه لا يقال في الشيء: «إنه ما دون كذا» إلا وهو مِن جنسه، ومشارك له في مقصوده.

وإذا كان كذلك ثبت أنَّ اللمس باليد الذي ادَّعَوه متضمِّن اللذة.

واللفظ الآخر: أنهم قالوا: «قُبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة، فمَن قبَّل امرأته أو جسَّها بيده؛ فقد وجب عليه الوضوء»، فقصَروا ذلك على مَن يقصد مسَّها للذة؛ فدل على اعتبارها وكونها شرطا؛ لأنهم لو لم يريدوا

---

(1) في (م) ما صورته: (يرزءوا)، وجعل عليها ضبة، والمثبت أنسب للسياق.

(2) الدِّبس: عسل التمر وعصارته. [تاج العروس (16/ 47-48)].

(3) المَصل: ماء الأقط حين يطبخ ثم يقطر. [تاج العروس (30/ 406)].

ذلك لذكروا غير الزوجة، ولأطلقوا القول بأنَّ قُبلة الرجل المرأة يوجب الوضوء، أو قُبلة الرجل امرأته أو أُمَّه أو ابنته يوجب الوضوء، فلَمَّا قيَّدوه بالزوجة دلَّ على ما قلناه.

وما يُروى: «أنَّ رسول الله ﷺ كان يُقبِّل ثم يصلي ولا يتوضأ»[1].

ورَوى عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة، قالت: «ربما توضأ النبي ﷺ وقبَّلني، ثم يصلي ولا يتوضأ»[2].

ورُوي في حديث عائشة: أنها قالت: «فَقَدتُ رسول الله ﷺ ذات ليلة، فالتمسته، فوضعت يدي على أخمص قدميه وهو ساجد»[3].

ولم يُنقل أنه قطع الصلاة، ولا أنه توضأ.

ولأنه لمسٌ لم تقارنه اللذة، فلم يَنقُض الطهرَ؛ أصله: مسُّ الرَّجُلِ الرَّجُلَ.

فإن قيل: العلة في ذلك أنه لمسُ مَن ليس في لمسه شهوة، وليس كذلك لمس المرأة؛ لأنه لمسُ مَن له في لمسها شهوة.

قلنا: فكلانا إذًا يعتبر الشهوةَ؛ إلا أنكم تعتبرونها في الملموس، ونحن نعتبرها في اللمس أيضًا، فكان ما اعتبرناه أولى لأمور منها:

---

(1) سبق تخريجه (ص: 44)، وفيه تعليل الدارقطني.

(2) رواه ابن ماجه (503) من طريق حجاج، والدارقطني في السنن (505) من طريق الأوزاعي؛ كلاهما عن عمرو بن شعيب به، بمثله، وقال الدارقطني: «زينب هذه مجهولة ولا تقوم بها حجة».

(3) رواه مسلم (486) بنحوه.

أنَّ هذه[1] الاعتبار لمَّا لم يجب في النوع الأعلى مِن اللمس، وهو الإيلاج؛ لم يُعتبر في النوع الدُّون، ألا ترى أنَّ الإيلاج يلزم به الطهر في اللواط، وإنْ كان الرَّجُل غير موضعِ اللذة.

ومنها: أنَّ كل مسٍّ أوجب الوضوء، فالاعتبار به نفسه.

يدلُّك عليه أنَّ مسَّ الذكر لمَّا أوجب الوضوء؛ اعتُبِر فيه بَطْنُ الكف وظهرُها، ومع حائل أو غيره، [10/ب] واللذةِ أو عدمِها، دون صفات الملموس مِن انتشارٍ أو غير ذلك.

ومنها: أنَّ أحد أقاويلهم: يجب الوضوء مِن مسِّ ذوات المحارم، وليس بموضع للَّذة، ولا مَن يُقصَد الالتذاذ بمسِّهن.

ومنها: أنَّ أسباب الأحداث إنما تؤثِّر في انتقاض الطهر؛ إذا حصلت على صفة تُفضي إلى خروج الأحداث، ألا ترى أنَّ النوم لمَّا كان سببا للحدث لم يجب الوضوء إلا في [المستثقَل][2] منه، الذي يؤدي في الغالب إلى خروجه؛ وكذلك اللمس يجب أنْ يتعلَّق نقض الطهارة بما أدى منه إلى خروج المَذي، وليس ذلك إلا في اللمس للذة.

فأما الظاهر؛ فدليلنا على ما بينَّاه.

وقولهم: «لأنه لَمْسُ مَن في لمسها لذة»؛ ينتقض بمسِّ الأمرد؛ لأنه مِمَّن يُلتذ بلمسه، ومع ذلك فلا يجب الوضوء مِن مسِّه عندهم.

---

(1) كذا في (م)، وله نظائر في الكتاب، فيقول: «هذه الإنسان»، و«هذه الحق»، وعكسه؛ كقوله: «هذا الأعذار»، و«هذا المسألة»، وقد نبهنا على ذلك في المقدمة الدراسية.

(2) في (م): (المستقبل)، والمثبت أليق بالسياق.

فإن قيل: إنَّ الغلام ليس مِمَّن تُقصد اللذة بمسِّه.

قلنا: إنْ أردتم أنه ليس مِمَّن أُبيحَ مسه للالتذاذ؛ فهذا صحيح، إلا أنه لا يمنع مِن حصول اللذة بمسه إذا قُصِد ذلك؛ لأنَّ حظْرَ الفعل والنهيَ عنه لا يُحِيل وقوعَه.

وإنْ أردتم أنه لا لذة في مسِّه، ولا مِمَّن يُقصد إلى الالتذاذ بمسِّه؛ فذلك دَفْع المشاهدة والحِس، لأنَّ الإنسان يجد نفسَه قاصدا إلى ذلك، وملتذا به، وإنْ كان غير مباح، كما يجد نفسه قاصدا إلى فعل الزنى، وملتذا به، وإنْ اعتقد تحريمه وحَظْره.

فإن قالوا: أردنا بقولنا: «إنه لَمْسُ مَن في لمسها لذة»؛ إنه لمسٌ مِن الجنس الذي أباحت الشريعة الالتذاذ بمسه، فلا يدخل علينا الالتذاذ؛ لأنه -وإنْ التذَّ بمسه- فليس مِن الجنس الذي أباحَتهُ الشريعة.

قلنا: هذا المقصود غير معقول مِن إطلاقكم، ولا يُبنى عليه مجردُّ اعتلالِكم، فلا يُقبل منكم دعواه بعد إيراد النقض، على [أنَّ][1] ما يؤثر في انتقاض الطُّهر مِنَ الأحداث وأسبابها لا يُراعى فيه أنْ يقع في الجنس الذي أباحته الشريعة أو حَظَرته.

يدلك عليه: أنَّ الإيلاج لا يعتبر فيه ذلك، وكذلك اللمس.

وكذلك أيضًا: لمَّا لم يُعتبر أعيانُ الجنس؛ لم يُعتبر الجنس نفسُه.

فبطل ما قالوه.

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

ثم المعنى في اللمس: أنَّ اللذة مقارنة للَّمس، فلذلك وجب الوضوء منه، وليس كذلك اللَّمس العاري مِن اللذة.

وقياسهم على المذي غير مسلَّم؛ لأنَّا لا نُوجِب الوضوء منه إلا إذا خرج على حال اللذة، وهي حال السلامة، دون حال المرض [11/أ] والسَّلَس.

والله أعلم.

فصل:

فأما تركُنا اعتبار كون الملموس أجنبيا أو ذا مَحرَم؛ فلأنَّ العَلم على انتقاض الوضوء باللمس هو اللذة، فإذا وُجِدت وَجَب الوضوء، وإذا عُدِمت لم يَجِب.

والمقصود مِن هذا الفصل الكلام على الشافعي؛ لأنه يذهب في بعض أقاويله إلى أنَّ لمس ذوات المحارم ينقض الطهر(1)، استدلالا بعموم الظاهر، ولأنهن مِن جنسٍ يُقصد باللذة؛ كالزوجات والأجنبيات.

ودليلنا:

ما رُوي: «أن رسول الله ﷺ كان يحمل أمامة بنت أبي العاصي في صلاته»(2)، فدلَّ ذلك على أنَّ لمس ذوات المحارم غيرُ ناقض للطهارة.

ولأنه لمسٌ غير ملتذٍ به؛ فأشبه لمس الرَّجُل.

فأما الظاهر؛ فمخصوص.

---

(1) الحاوي الكبير للماوردي (1/ 188).

(2) البخاري (516) ومسلم (543).

ومسُّ الزوجات والأجنبيات إذا التذ به؛ فالمعنى فيه مقارنة اللذة له.

على أنَّ كلامنا في هذه المسألة على سبيل التبرُّع، على ما بيناه، والله أعلم.

فصل:

فأما إيجابنا نقض الطهارة بحصول اللمس بأي عضو وقع:

فلقوله تعالى: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء:43]، و«الملامسة» هي: التقاء البشرتين، وذلك يَعُمُّ اللمس باليد وغيرها مِن الأعضاء.

ولِما رُوي عن الصحابة أنهم قالوا: «قبلة الرجل امرأته وجسها بيده؛ مِن جملة الملامسة التي تنقض الطهر»[1].

وكذلك قولهم: «اللمس ما دون الجماع»[2]، يقتضي أنه غير مقصور على اليد فقط.

ولأنَّ كل عضو صحَّ أنْ يُلتذَّ باللمس به؛ فإنَّ حُكم اللمس يتعلق به، كاليد والذَّكَر.

ولأنَّ اللمس باليد إنما انتقض الطهر به مع اللذة؛ لكونه مُؤدِّيا إلى خروج المذي، وهذا موجود في اللمس بغير اليد مِن الأعضاء.

ولأنَّ كل حكم يتعلق باللمس باليد للذة؛ فإنه يتعلق بالقُبلة وغيرِها مِن اللمس للذة؛ أصل ذلك تحريم الربيبة.

ولا أعلم خلافا في ذلك بين مَن حمل الآية على الجماع وما دونه، والله أعلم.

---

(1) سبق (ص: 45).

(2) ذكره الطبري في تفسيره (7/ 68-69) عن ابن مسعود.

فصل:

فأما إيجابنا الوضوء مع الحائل وغيره إذا كان رقيقا لا يمنع الالتذاذَ بالمس، فالخلاف فيه مع الشافعي؛ لأنه يزعم أنَّ الوضوء لا يجب مع الحائل، سواء كان صفيقا أو رقيقا[1]، لقوله تعالى: ﴿ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء:43]، ووجود الحائل ينفي الاسم حقيقة.

وقياسا عليه: إذا كان الحائل صفيقا؛ بِعِلَّة أنه لَمْسٌ دونه حائل.

والدلالة على صحة قولنا: أنَّ الحائل إذا كان خفيفا فإنه لابد أنْ يماسَّ البدن مِن خلال النساجة، وإذا صح ذلك؛ فقد تناوله عموم قوله تعالى: ﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾، لكونه مُلامِسا.

ولأنَّ الاعتبار في ذلك بحصول اللذة [11/ب] عند اللمس، وهذا يوجد مع الحائل، فوجوده وعدمه سواء.

فأما الظاهر؛ فدليلنا.

وأما الحائل الصفيق: فالمعنى فيه أنَّ اللذة لا تحصل معه، فهو كما لو مس ثوبها وهو منفصل عنها، والله أعلم.

فصل:

فأما تَسويَتُنا بين سائر أبعاض الملموس في وجوب الوضوء مِن مسِّه، سواء كان شعرا أو غيره، خلافًا للشافعي، حيث قال: «لا وضوء مِن مس

---

(1) الأم (2/ 38).

شعرها»[1]، فلقوله تعالى: ﴿ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾، فأوجب الوضوء بحصول الملامسة، ومَن مَس شعر امرأةٍ سُمِّي لامسًا لها، كما لو مَسَّ غيرَه مِن بدنها.

ولأنه جزء مِن البدن متصلٌ به اتصال خِلقةٍ، فصحَّ أنْ يتعلق به حكم اللمس؛ أصله اللحم والجلد.

ولا معنى لقولهم: «إنَّ اللذة في الشعر إنما هي في النظر إليه واستحسانِه دون لمسه»؛ لأنَّ اللذة فيه مِن الوجهين جميعا.

ولا معنى لقولهم: «إنها لا تشاركه هي في الالتذاذ به، وإنَّ الحس لا يقع لها به»؛ لأنه ليس مِن شرط اللذة المؤثرة في اللمس أنْ يشتركا فيها، ألا ترى أنَّ اللمس الذي يحسه لو انفرد الملامس بالالتذاذ به؛ لم يلزمها هي الوضوء به، فكذلك إذا لمس منها ما لا تُحسه.

وحُكِي عن الأوزاعي[2]: «أنه إذا مس ظاهر بدن المرأة لم ينتقض طُهره، فإنْ مسَّ باطنه انتقض طهره»، وأنه فرَّق بين الموضعين: بأنَّ ظاهره يَحلُّ له النظر إليه، وليس كذلك باطنه.

وهذا ليس بشيء:

لأنَّ الظاهر عام في سائر أبعاضها.

ولأنَّه حصل ملامسًا للذة، فوجب أنْ ينتقض طُهره؛ أصله إذا مس باطنها.

---

(1) الأم (2/ 37-38).

(2) لم أجد من ذكره فيما بين يدي من مراجع.

ولأنَّ ما يتعلق به انتقاض الطهر؛ لا يفترق الحكم فيه بين أنْ يقع بما يحل أو بما لا يحل؛ اعتبارا بالإيلاج ومس الذكر.

فصل:

فأما ترك شرطنا اللذة في القُبلة إذا كانت في الفم؛ فلأنها لا تنفك مِن اللذة، وليست كالقُبلة في غيره مِن البدن، لأنها على غير الفم قد تقع تارة مع اللذة، وتارة بغير لذة، وهي في الفم لا تنفك مِن لذة، فلما كان الأمر كذلك أغنى لزوم هذا المعنى عن اشتراطه.

فإن صحَّ أنْ تقع القُبلة في الفم عارية مِن الالتذاذ أو غير مقصود بها ذلك؛ كانت كسائر أنواع اللمس، مع بُعد هذا التقدير في العَادة والغالب.

والله أعلم.

فصل:

فأما إيجابنا الوضوء على الملتذ منها، سواء كان اللامس أو الملموس؛ فالخلاف فيه مع الشافعي[1]، لأنَّ له في الملموس [12/أ] قولين:

أحدهما: أنَّ عليه الوضوء.

والآخر: أنه لا وضوء عليه.

لحديث عائشة أنها قالت: «وقعت يدي على أخمص قدمه»[2]، ولم يُنقل أنه ﷺ توضأ.

---

(1) الأم (2/ 37) الحاوي (1/ 189).

(2) رواه مسلم (486)، وسبق (ص: 54).

ولأنه لمس يُوجب الطهارة الصغرى؛ فلم ينتقض طُهر الملموس به، كما لو مسَّ ذَكَرَه غيرُه فالتذا جميعا، فإنَّ الوضوء لا يجب على الملموس.

والدلالة على ما قلناه:

أنه نوعٌ مِن اللمس، يشترك المتلامسان في الالتذاذ به، فوجب أنْ يلزَمهما الطهر به؛ دليلُه التقاء الختانين.

ولأنه ملتذ بلمسٍ له تأثير في الوضوء، فأشبهَ اللامس.

ولأنَّ ما له انتقض طُهر اللامسِ المُلتذِ؛ أنَّ لَمْسَه إذا جلب اللذة أفضى إلى انتقاض الطهر، فإذا التذَّ الملموس حصل فيه هذا المعنى، فوجب انتقاض طهره.

فأما الخبر؛ فالظاهر منه أنه لم يتلذَّ، لأنها أخبرت أنَّ وقوع يدها كان عن غير قصد.

والقياس؛ لا نُسلِّمه، لأنَّ مَن مسَّ ذَكَرَ غيرِه فالتذَّ الملموس، فالوضوء واجب عليه عندنا.

فإذا ثبت هذا؛ فإنَّ انتقاض طُهر أحدهما لا يتعلق بالآخر، فإن التذَّ أحدهما دون صاحبه؛ فعلى الملتَذِّ الوضوء دون الآخر.

وإنما كان كذلك؛ لأنَّ المعنى الموجب للوضوء حصل منه دون صاحبه، فوجب أنْ ينفرد بإيجاب الوضوء دونه.

ولأنَّ الاعتبار فيما ينقض الطهر؛ بما يحصل مِن الإنسان نفسِه، لا بما يحصل مِن غيره؛ أصله سائر ما ينقض الطهارة.

فإنْ قيل: أفليس في الإيلاج يشتركان جميعا، ولا ينتقض طهرها إلا بعد انتقاض طهره، ولا يصح أنْ ينفرد أحدهما بذلك؟

قلنا: لأنَّ المعنى الذي يتعلَّق به نقض الطهر في الإيلاج لا يصح أنْ ينفرد به أحدهما، لأنه التقاء الختانين ومغيب الحشفة في الفرْج، وهذا المعنى لا يصح أنْ ينفرد هو به عنها، فلذلك لم يصحَّ انفراد أحدهما بانتقاض الطهر. والله أعلم.

مَسْألَةٌ

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(ومِن مسِّ الذَّكَّر).

قال القاضي أبو محمد:

يعني: أنَّ الوضوء واجب منه، وهو عطف على ما قبله.

وقد اختلف أصحابنا في هذه المسألة، وفي كثير مِن شعَبها وتفصيلها، ونحن نبيِّنُها ونوضِّح القول فيها.

اعلم أنَّ المحفوظ [12/ب] عن مالك في جميع كتبه، والذي نقله عنه كافة أصحابه؛ أنَّ الوضوء واجبٌ مِن مسِّ الذكَر في الجملة، وأنَّ مسَّه مؤثِّر في نقض الطُّهر.

وروى أشهب عنه في «مسائله»، أنه سُئل عن مسِّ الذكر أيعاد منه الوضوء؟ فقال: «لا أوجبه»، فرُوجع فقال: «يُعيد ما كان في الوقت، وإلا فلا»[1]، ثم عَقَّب

(1) النوادر والزيادات (1/ 55) المقدمات الممهدات (1/ 101).

ذلك بروايات عنه في وجوب الوضوء مِن مسِّه، مطابقةً لقوله في سائر كتبه.

فاختلف أصحابنا في رواية أشهب هذه:

فجمهورهم تأوَّلَها على أنَّ المراد بها المس الذي لا توجد فيه الصفة المراعاة في نقض الطهر به؛ لأنه قد ذَكر عنه عقيبها أنَّ مسه ينقض الطهر في عدة مسائل لم تذكر أنَّ بعضها مرجوع عنه؛ فعُلم أنها على غير ظاهرها، كما وجب تأوُّل قولِه: -وقد سُئل عن مس الذكر: هل ينقض الطهر؟ فقال: «نعم»[1]- على أنَّ المراد به إذا كان على الصفة المراعاة، لا على كل وجه.

وذهبت طائفه أخرى: إلى أنَّ هذه رواية أخرى في المسألة؛ في أنَّ الوضوء غير واجب مِن مسِّ الذَكَّر جملةً بلا تفصيل، كقول أهل العراق[2].

ومِمَّن ذهب إلى هذا سحنون بن سعيد وغيره[3].

وذكر العُتْبي روايةَ أشهب هذه، ثم ذكر عن سحنون عقيبها أنه قال: «لا أرى على مَن مَسَّ [ذَكَرَه][4] وصلى إعادةً في وقت ولا غيره»[5].

ولقد قال ابن القاسم-غير مرة-: «إنَّ إعادة الوضوء عندي مِن مسِّ الذَّكَر ضعيفة»[6].

(1) المدونة (1/ 118) النوادر والزيادات (1/ 54) المقدمات الممهدات (1/ 101).

(2) شرح مختصر الطحاوي (1/ 388).

(3) المدونة (1/ 118) المقدمات الممهدات (1/ 102) .

(4) في (م): (ذكر)، والمثبت من النوادر والزيادات.

(5) النوادر والزيادات (1/ 55).

(6) المصدر السابق.

قال: وسمعت ابن القاسم وسُئِل -غير مرة- عمَّن مس ذَكَره ثم صلى ولم يتوضأ، فمرة قال: «لا إعادة عليه في وقت ولا غيره»، ومرة قال: «يعيد الصلاة في الوقت»(1).

فحصل مِن جملة هذا؛ اختلاف أصحابنا في مذهب مالك في تأثير مسِّ الذكر في الوضوء.

فمنهم من يقول: إنَّ مذهبه أنَّ مس الذكَر مؤثِّر في وجوب الوضوء، رواية واحدة.

ومنهم من يقول: إنه على روايتين.

وقد بيَّنا أنَّ الصحيح قولُ مَن قال: إنَّ المذهب على رواية واحدة في ذلك.

فإذا ثبت ما ذكرناه؛ فالكلام بعد هذا في الصفة المراعاة في انتقاض الطهر به، إما على جملة المذهب على قول الجمهور، أو على الرواية التي تذهب إلى ذلك فيها على قول بعضهم.

وقد اختلف أصحابنا في ذلك على وجهين، يتفرعان إلى وجه ثالث:

فمنهم مَن يقول: إنَّ المراعى في ذلك أن يمسَّ بباطن الكف أو بباطن الأصابع، فمتى مسَّه على هذه الصفة انتقض طُهره، وإنْ مسَّه [13/أ] على خلافها لم ينتقض طهره، سواء كان بظاهر الكَفِّ، أو بغير اليد مِن سائر أعضائه، مِن غير اعتبار بلذة ولا غيرها.

وهذا هو الظاهر مِن قول مالك في سائر كتبه وروايات أصحابه.

---

(1) المصدر السابق.

رواه عنه ابن القاسم وأشهب وابن وهب وابن أبي أويس وابن عبد الحكم وغيرهم[1].

ومنهم من يقول: إنَّ المراعى في ذلك وجودُ اللذة كمسِّ النساء، فمتى التذَّ بمسه؛ فعليه الوضوء، سواء مسَّه بظاهر كفه، أو بباطنها، أو بأيِّ عضو كان مِن أعضائه.

هذا قول أكثر شيوخنا ببغداد؛ [2] منهم: القاضي إسماعيل بن إسحاق، وأبو بكر ابن بكير، وابن مُنْتَاب، وأبو الفرج المالكي، والشيخ أبو بكر الأبهري، ومَن تبعهم.

وهذه الطائفة فريقان:

فريق منهم يزعمون: أنَّ هذا هو المذهب، وأنَّ مالكا نبَّهَ عليه بنصِّه على اعتبار اللذة في مسِّ النساء، ويتأولون نصه «على باطن الكَفِّ»؛ على أنَّ المراد أنَّ القصد إلى الالتذاذ يقع به في الغالب، ويقولون: إنه إذا حصل اللمس الملتذ به بأي عضو كان؛ ينقض الطهر.

والفريق الآخر يزعمون: أنَّ هذا الوجه يُخرَّجُ على مسِّ النساء، وأنه ليس بمنصوص عن مالك، وأنَّ المنصوص عنه هو: «اعتبار باطن الكفِّ» فقط على ما بيناه، وأنه يَنقُضُ[3] على قوله في مسِّ النساء: «أنَّ المعتبر فيه اللذة»، وأنْ يُعتبر أيضًا في مسِّ الذَّكَر اللذة.

---

(1) المدونة (1/ 118) المقدمات الممهدات (1/ 102).

(2) في (م) زيادة: (إذ)، وحذفها أليق بالسياق.

(3) غُيرت بخط حديث في الهامش إلى (يجيء).

قالوا: ولا معنى لتأويلهم نصَّهُ «على باطن الكف» على أنَّ المراد به: أنَّ قصدَ الالتذاذ يقعُ به في الغالب؛ لأنه لو كان كذلك لكان ينص عليه في لمسِ النساء أيضًا، لأنه لمسٌ تُراعى فيه اللذة أيضًا، فلَمَّا لم ينصَّ عليه إلا في مسِّ الذَّكَر؛ دلَّ على أنَّ ذلك معتبر فيه.

وهذا الوجه أصحُّ إِنْ ثبت أنَّ اللذة معتبرة، وإلا فالأظهر مِن المذهب أنَّ الاعتبار في ذلك «باطنُ الكف» فقط على ما بيناه.

فأما الوجه الثالث: فاختلفت الرواية عن مالك في مَنْ مَسَّ ذَكَره ناسيًا، فعنه فيه روايتان:

إحداهما: أنَّ عليه الوضوء؛ كالعمد.

والأخرى: أنه لا وضوء عليه إلا أنْ يتعمَّد مسه ويقصده.

فإذا قلنا: إنه لا وضوء عليه؛ فلا تفريع له.

وإذا قلنا: إنَّ عليه الوضوء؛ فهو مبني على الاختلاف الذي ذكرناه.

هذه جملة قول أصحابنا في أصل المسألة وفروعها، وكيفية تخريجها على المذهب، ونحن نبيِّن وجه كل قول، وما يمكن أنْ يُذكَر فيه، إن شاء الله.

فصل:

أما إيجابنا الوضوء مِن مس الذكَر في الجملة، وإثباتُنا إياه مؤثِّرًا فيه؛ فهو قولنا وقول الشافعي[1].

---

(1) الأم (2/ 44).

وقال أهل العراق[1]: لا تأثير له في ذلك أصلا.

قالوا: لأنَّ معرفة ذلك مما تعم البلوى به أكثر مما تعم بالخارج من السبيلين، فكان يجب أنْ [13/ب] يُوقِف ﷺ الجماعةَ على حكمه، ولو فعل ذلك لم يخفَ على أكابر أصحابه مثل: عثمان وعلي وابن مسعود وابن عباس وعمران بن حصين وغيرهم، حتى يظهر منهم الإنكار لذلك.

فقال علي: «ما أبالي أمسست ذكري أو طرف أنفي»[2].

وقال ابن مسعود -حين سئل عنه-: «إنْ كان منك شيء نجس فاقطعه»[3].

ولما روى قيس بن طلق عن أبيه: أنَّ رجلا سأل النبي ﷺ، فقال: ما ترى في مس الفرْج بعد الوضوء؟ فقال: «هل هو إلا بضعةٌ منك»[4].

ورُوي أنه قال: «لا وضوء عليك، ما هو إلا بضعة منك»[5].

---

(1) شرح مختصر الطحاوي (1/ 388).

(2) رواه ابن المنذر في الأوسط (90)(91) من طرق عن علي بمثله، وينظر الخلافيات للبيهقي (1/ 336).

(3) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (1749) بنحوه.

(4) رواه أبو داود (182) والترمذي (85) والنسائي (165) وابن ماجه (483) من طرق عن قيس ابن طلق به بمثله، وقال الترمذي: «هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب»، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (1/ 334): «صححه عمرو بن علي الفلاس، وقال: «هو عندنا أثبت من حديث بسرة»، وروي عن ابن المديني أنه قال: «هو عندنا أحسن من حديث بسرة»، والطحاوي، وقال: «إسناده مستقيم غير مضطرب، بخلاف حديث بسرة»، وصححه أيضا ابن حبان والطبراني وابن حزم، وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني».

(5) ذكره ابن القصار في عيون الأدلة (1/ 467)، ولم أجده مسندا فيما بين يدي من مراجع.

فذَكَر الحُكم، ونبَّه على العلة.

ولأنَّ كل مسٍّ إذا كان بظاهر اليد لا يؤثر في الطهارة؛ فكذلك إذا كان بباطنها؛ كمسِّ الرِّجْلِ.

ولأنه مسٌّ باليد؛ فأشبه مسَّ سائر الأعضاء.

ولأنَّ ما هو نجس لا يؤثر مسُّه في الطهارة؛ فالطاهر مِن ذلك أبعد.

والدلالة على صحة قولنا:

وُرُود النقل المستفيض بذلك، رواه بضعة عشر نفسا مِن الصحابة؛ مِن رَجل وامرأة، منهم: سعد بن أبي وقاص، وزيد بن خالد الجهني، وأبو أيوب الأنصاري، وابن عمر، وجابر، وأبو هريرة، وعائشة، و[بُسرَة][1]، وأم حبيبة، وأروى، وغيرهم، بألفاظ مختلفة، معانيها متفقة.

ففي بعضها: «مَن مَسَّ ذَكَره فليتوضأ»[2].

و«مَن مَسَّ فرجه فليتوضأ»[3].

و«توضؤوا مِن مَسِّ الذَّكَر»[4].

---

(1) في (م): (سمرة)، والمثبت موافق لمصادر التخريج.

(2) رواه أبوداود (181) بهذا اللفظ؛ والترمذي (82) وابن ماجه (479) بنحوه عن بسرة بنت صفوان، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح»، ونقل عن البخاري قوله فيه: «إنه أصح شيء في الباب».

(3) هي رواية للحديث السابق، رواها بهذا اللفظ النسائي(444) عن بسرة بنت صفوان، ورواها ابن ماجه (481) وأحمد (36/ 19) عن أم حبيبة، وأبي أيوب الأنصاري، وزيد بن خالد الجهني.

(4) رواه الدارقطني في العلل (14/ 96) عن عائشة بهذا اللفظ.

و«مَن مَسَّ ذكره فلا يُصلِّيَن حتى يتوضأ وضوءه للصلاة»[1].

و«ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضؤون»[2].

وكل هذه أوامر وأخبار عن الوجوب.

وقد اعترضوا على هذه الأخبار بأشياء شتى، منها:

أنْ قالوا: إنها أخبار آحاد؛ فلا تُقبل فيما تعم البلوى به.

وقد أجبنا عنه: بأنَّ الدليل الذي دلَّ على وجوب العمل بها بخبر الواحد لم يفصل بين ما تعم البلوى به وتخص.

وبأنهم قد نقضوا هذا الأصل بقبولهم في الوضوء وأحكامه أخبار الآحاد، مع كثرة البلوى بها.

ومنها: الطعن في أسانيدها، فحكوا عن يحيى بن معين أنه قال: «لا يصحُّ في مَسِّ الذكر حديث»[3].

وعن إبراهيم [الحربي][4] أنه قال: «حديث بُسْرَة شُرطي عن شُرطي»[5].

---

(1) هي رواية لحديث بسرة المتقدم، رواها النسائي (447) بنحوها، بدون زيادة: «وضوءه للصلاة».

(2) رواه الدارقطني (535) في سننه عن عائشة بهذا اللفظ، وقال: «فيه عبد الرحمن العمري ضعيف».

(3) لم أجده بهذا اللفظ، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير(1/ 327): « في سؤالات مضر بن محمد له: قلت ليحيى: أي شيء صح في مس الذكر؟ قال: حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن مروان عن بسرة؛ فإنه يقول فيه: سمعت، ولولا هذا لقلت: لا يصح فيه شيء»اهـ وقال ابن الملقن: «أما الحكاية عن يحيى بن معين: «أنه حديث لا يصح»، فحكاية لا تثبت عنه البتة، كما نبه عليه ابن الجوزي في تحقيقه وتبعه المنذري». [البدر المنير (2/ 461)].

(4) في (م): (الحوفي)، والتصويب من البدر المنير (2/ 454).

(5) البدر المنير (2/ 454)، وقال ابن حبان: «... وأما خبر بسرة الذي ذكرناه، فإن عروة بن =

وعن علي بن المديني أنه قال: «حديث طلق بن قيس أحبُّ ما رُوي في مس الذَّكَر إليَّ»(1).

وبأنه يَبعُدُ أنْ يكون الوضوء واجبًا مِن مَسِّ الذَّكَر، فيخصُّ النبي ﷺ بتعريفه امرأةً، وبترك تعريفه الرجال.

وكل هذه الحكايات تلفيقات لا أصل لها، ولا مَحكِيَّة من طريق يُوثَق به، فلا يُلتَفَت إليها.

ولأنَّ أسانيدها إذا نُقِلت مِن الطرق الصحاح والرجال الثقات، فلا يُعتَبر بطعن مَن يطعن فيها.

وحديث بُسرة: رواه مروان عنها، ثم [14/أ] رواه عروة عنها، فليس فيه شُرطي ولا غيره.

ولأنَّ النبي ﷺ لم يخصَّ بُسرة بذلك، وإنما قاله لأصحابه وحَضَرَتْه بُسرة، فسمِعَته كما سمِعَه غيرها، ونَقَلَته.

ومنها: ما ذكروه مِنْ إنكار السلف لها، وأنَّ عليا قال: «ما أبالي أمسسته

الزبير سمعه من مروان بن الحكم، عن بسرة، فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطيا له إلى بسرة فسألها، ثم آتاهم فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه عروة ثانيا عن الشرطي، عن بسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها، فالخبر عن عروة، عن بسرة متصل ليس بمنقطع، وصار مروان والشرطي كأنهما عاريتان يسقطان من الإسناد». [صحيح ابن حبان (3/ 397)].

(1) البدر المنير (2/ 467)، وفيه عن ابن المديني أنه قال-في حديث طلق-: «إنه أحسن من حديث بسرة».

أم مسست طرف أنفي»[1]، وأنَّ ابن مسعود قال: «إن كان منك شيء نجس فاقطعه»[2].

وهذا أيضًا باطل؛ لأنَّ هذا القول -أولاً- ليس يتضمن أنْ لا وضوء فيه، فضلا عن إنكار الأخبار الواردة به، لأنَّ قوله: «ما أبالي أمسستُهُ أم مسستُ أنفي» إنما يُفِيد إباحة مسِّه، وأنه لا يُحَرِّجُ في ذلك.

وقول ابن مسعود: «إنْ كان منكَ شيء نجس فاقطعه»، يفيد أنَّ مسه لا يُنجس اليد.

وعلى أنَّ أكثر ما في ذلك أنهم صرحوا، فقالوا: «لا وضوء مِنْ مَسِّ الذكر»، وهذا ليس فيه قدح في الروايات الواردة به، ولا إبطالٌ لها، ولا إنكارٌ على رواتها، لأنه ليس كل مَنْ خالف في مذهبٍ قَدح فيما رُوِيَ فيه.

ويُمكن أنْ يكونوا صاروا إلى أنَّ الوضوء مِنْ مَسِّه ندبٌ، أو أنه منسوخ، أو غير ذلك مما يُترك الخبر له.

ومنها: ما ذكروه أنَّ هذه الأخبار لو كانت صحيحة لم تخفَ على مَنْ سَمَّوهُ مِنَ الصحابة.

وهذا أيضًا ليس بصحيح لأمور:

أقربها: ما ذكرناه مِنْ أنه يجوز أنْ يكونوا وقفوا عليها، ولكنهم عدلوا عنها بضربٍ مِنَ التأويل؛ وهو اعتقادُ نسخِها، وأنها على غير ظاهرها،

---

(1) سبق (ص:68).

(2) سبق (ص:68).

وليس هاهنا ضرورة تدعو إلى القول بأنهم لم يعدلوا عنها إلا لبطلانها.

ولأنها لو كانت مما قد خَفِيَ عليهم لم يمتنع ذلك؛ لأنه ليس مِنْ شرط الأخبار المنقولة نقل الآحاد أنْ يحيط بها كل الصحابة؛ بل قد يعرفها بعضهم، ويذهب عن البعض، وقد ظهر عنهم هذا، وقبول سماع ما لم يكونوا سمعوه والسؤال عنه:

كرجوع عمر -رضي الله عنه- إلى حديث عبد الرحمن: «في أخذه الجزية مِن المجوس»[1].

وإلى حديث الضحاك بن سفيان في توريث المرأة مِنْ دية زوجها، حين رُوِيَ له: «أنَّ النبي ﷺ ورَّث امرأةَ أَشْيَم الضِّبابي مِن دية زوجها»[2].

وإلى رواية حَمَل بن مالك: «في دية الجنين»[3].

وكرجوع علي[4] -رضي الله عنه- إلى حديث أنس[5]: «في ادخار لحوم الأضاحي فوق الثلاث».

---

(1) رواه البخاري (3156) وغيره، وفيه: « ... ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف: «أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر».

(2) رواه أبوداود (2927) والترمذي (1415) وابن ماجه (2642)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم».

(3) رواه أبو داود (4572) والنسائي (4739) وابن ماجه (2641)، وقال ابن حزم -عن رواية النسائي-: «هذا إسناد في غاية الصحة». [المحلى (10/ 383)]، وأصل القصة في البخاري (6904) من رواية أبي هريرة.

(4) ينظر كتابا الطحاوي مشكل الآثار (14/ 121) وشرح معاني الآثار (4/ 187).

(5) رواه أحمد (21/ 141) وغيره.

ورجوع ابن مسعود[1] إلى رواية وائل بن حجر: «في النهي عن التطبيق[2]».

[14/ب] ولم يجز لقائل أنْ يقول: لو كانت هذه الأخبار صحيحة؛ لم يَخْفَ على مثل عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم.

وإذا صحَّ هذا؛ بطل ما قالوه.

وعلى أنَّ هذه الدعوى مقابلة بمثلها، وذلك أنَّ هذه الأخبار لو كانت باطلة لم يَصِر إليها أماثل الصحابة، مثل: عمر وسعد وابن عمر وغيرهم.

فإنْ كان خفاؤُها على بعض أو تَرْكُه العملَ بها دلالةٌ على بطلانها ولأنه لا أصلَ لها، فإنَّ ظُهورَها لِمَن ظهرت له وعملَهم بها يدل على صحتها وثبوتها.

وقد سلك أصحابنا طرقا مِنَ الاعتلال تضعف عند التحقيق، فلذلك عدلنا عن ذكرها، ورأينا الاعتماد على الأخبار.

فأما حديث قيس بن طلق عن أبيه:

فمداره على عبد الله بن بدر[3] ومحمد بن جابر وأيوب بن عتبة، وفي حديثهم لِين.

---

(1) رواه أبوداود (726) والنسائي (889) وفيه أنه: «وضع يديه على ركبتيه»، وأما النهي فورد صريحا في حديث سعد بن أبي وقاص؛ أخرجه البخاري (790) ومسلم (535).

(2) «التطبيق في الصلاة: جعل اليدين بين الفخذين في الركوع، وكذلك في التشهد». [تاج العروس (26/ 59)].

(3) عبد الله بن بدر الراوي عن قيس بن طلق هو: ابن عَميرة بن الحارث، وهو «ثقة» كما في التقريب (3240)، ولعل المصنف ظنه عبد الله بن بدر بن واصل بن عبد الله، ذكره ابن قطلوبغا في الثقات (5/ 486) وقال: «يروي المقاطيع»، ولشدة الالتباس عقب بقوله: «وليس هذا بعبد الله بن بدر صاحب قيس بن طلق».

على أنَّ قوله: «لا بأس، إنما هو بضعة منك»، ليس فيه نفي الوضوء مِنْ مسِّه، وإنما فيه إباحة مسِّه، وكذلك نقول.

ويؤكد هذا ما رواه [عصمة][1] بن مالك: أنَّ رجلا لقي رسول الله ﷺ فحبس يده عن مصافحته، فقال: «ما لك؟»، فقال: مسست ذكري، فقال: «ناولنيها، فإنما هو بضعة منك»[2].

وأما الحديث الذي رووه: «لا وضوء عليك»[3]، فمعناه غسل اليد، وهذا يصح أنْ يعلل بكونه بضعة منا.

ويعارضه ما روي من طريق آخر عن قيس بن طلق عن أبيه: «أنَّ النبي ﷺ توضأ مِن مَسِّ الذكر»[4].

ولا يصحُّ أنْ يكون قوله: «هل هو إلا بضعة منك»[5] علة في منع انتقاض

---

(1) في (م): (عصبة)، والتصويب من مصادر التخريج.

(2) رواه الطبراني في الكبير (468) بألفاظ مقاربة -ليس فيها ذكر المصافحة-، والدارقطني في سننه (542) وابن عدي في الكامل (7/ 122) بمعناه -وجاء فيها أن ذلك كان في الصلاة-، وقال: «وهذه الأحاديث بهذا الإسناد الذي ذكرته لا يرويها غير الفضل بن مختار، وبه تعرف، وعامتها مما لا يتابع عليه»، وقال ابن حجر في الإصابة (7/ 8) -في ترجمة عصمة بن مالك-: «له أحاديث أخرجها الدارقطني والطبراني وغيرهما، ومدارها على الفضل بن مختار؛ وهو ضعيف جدًّا».

(3) سبق (ص: 68)، ولم أجده مسندا.

(4) لم أجده فيما بين يدي من مراجع، وروى إسحاق بن راهويه (867) عن الزهري مرسلا: أن رسول الله ﷺ أعاد الوضوء في مجلسه فقيل له، فقال: «إني حككت ذكري»، وينظر: علل الدارقطني (14/ 93-100).

(5) سبق تخريجه (ص: 68)، ونقل اختلاف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه.

الطهر بمسه؛ لأنه قد خالف سائر الأبضاع في انتقاض الوضوء بإيلاجه، وهو نوع مِنَ المَسِّ.

ولأنه لو صح ذلك؛ لكانت أخبارنا ناسخة له، لأمور منها:

أنَّ رواتها متأخرو الإسلام؛ لأنَّ ابن عمر مِن أحدثِ الصحابة، وأبو هريرة متأخر الصحابة.

ومنها: أنَّ تعليله بكونه «بضعة منا» لا يصحُّ أنْ يرِدَ بعد[1] تقدم الوجوب، وإنما يصلح أنْ يُعلَّل بذلك قبل أنْ يتقدم ما يقتضي مفارَقتَه لسائر الأبضاع.

وعلى أنها محمولة على اللمس بظاهر اليد، أو على وجه النسيان، أو على غير لذة.

وقولهم: «كل لمس إذا كان بظاهر اليد لا يؤثر في بطلان الطهارة، فكذلك باطنها؛ كمسِّ الرِّجْل»، لا نسلِّمه على أحد وجهي قول أصحابنا.

ومسُّ الغير له تأثير في نقض الطهارة عندنا على ما بيَّناه.

ثم المعنى في مس الرِّجْل أنه مَسٌّ لا لذة فيه، أو لا يفضي [15/أ] إلى خروج المذي، وليس كذلك في مسألتنا.

وقياسهم على سائر الأعضاء يبطل بمس الفَرْج بالفَرْج.

ونعكسه فنقول: لأنه عضو مِنَ البدن، فوجب أنْ يستويَ الحكم في إيلاجه ومسه كسائر الأعضاء.

ثم المعنى في سائر الأعضاء أنه لا لذة في مسِّها، أو أنَّ إيلاجها لا ينقض

---

(1) على هامش (م): (لعدم) بدل (بعد)، والمثبت أليق بالسياق.

الطهر، وليس كذلك الذَّكَر.

وقولهم: «إنَّ مسَّ النجس لا يوجب الوضوء؛ فالطاهر أولى»، غير صحيح؛ لأنا لسنا نوجب الوضوء لمعنى يرجع إلى صفة الملموس مِنْ حال طهارة أو نجاسة؛ لأنَّ هذه الأمور لا تؤثر في نقض الطهارة، وإنما نوجب لمعنى يرجع إلى اللَّمس، وهو كونه ملتذا به، أو مفضيا إلى خروج المذي، فبطل ما قالوا، والله أعلم.

فصل:

فأما الكلام في صفة اللَّمس المُراعى؛ فقد ذكرنا اختلاف أصحابنا فيه على الوجهين.

فإذا قلنا: إنَّ المراعى في ذلك أنْ يمسَّ بباطن الكف دون ظاهرها، ودون غيرها مِنَ الأعضاء، مِنْ غير اعتبار لوجود اللذة أو عدمها -وهو قول الشافعي-؛ فوجهه: قوله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذَكَره فليتوضأ»[1]، والإفضاء لا يكون إلا بباطن الكفِّ في الغالب.

ورَوَى سعيد المَقبُري عن أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أفضى بيده إلى ذَكَره حتى يَقبِض عليه، ليس دونه ستر؛ فقد وجب عليه الوضوء»[2]، وهذا لا يكون إلا بباطن الكفِّ.

(1) رواه الشافعي في الأم (2/ 44) من حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلا، بمثله، وهو رواية لحديث بسرة المتقدم، رواه النسائي (445) بنحوه، وفيه: «فرجه» بدل «ذكره».

(2) رواه أحمد (14/ 130) من طريق النوفلي عن سعيد المقبري به، بنحوه، دون قوله: «حتى =

ولأنه مسَّ الفرج بغير باطن الكفِّ؛ فأشبه مسَّه بالرِّجْل.

وإذا قلنا: إنَّ المُراعَى في ذلك اللذة؛ فوجهه أنْ يُقَال: لأنه لمس باليد يؤثر في انتقاض الطهر؛ فوجب أنْ يكون المراعى منه اللذة؛ دليله: مسُّ النساء.

ولأنَّ اللمس ليس بحدث في نفسه، وإنما هو سبب للحدث، وأسباب الأحداث إنما يجب الوضوء منها إذا أَدَّت إلى خروج الحدث وأفضت إليه.

ألا ترى أنَّ النوم إنما يوجب الوضوء إذا كان النائم على صفة لا يُؤمَن معها خروجُ الحدث.

وكذلك مسُّ النساء؛ اعتبرت فيه اللذة التي تُفضِي إلى المَذْي، فيجب أنْ يكون كذلك مسُّ الذكَر؛ أنْ يراعى منه ما يؤدِّي إلى خروج الحدث، وليس ذلك إلا اللمسُ للذة.

ولأنَّ كل معنًى تعلق بالذكَر أوجَبَ الطهارة العليا، فمِنْ جِنْسه ما يوجِب الطهارة الدنيا؛ أصله: المني والمذي، لمَّا أوجب المني الغُسل؛ كان مِن جنسه المذي يوجبُ الوضوء.

كذلك النوعِ الأعلى مِنَ اللمسِ وهو الإيلاج؛ لمَّا أوجب الطهارة العليا -وهي الغُسل-؛ وجب أنْ [يوجَد][1] مِنْ جِنْسه ما يوجب الطهارة الدنيا، وليس ذلك إلا اللمس للذة، والله أعلم.

يقبض عليه»، وذكر الدارقطني في علله (8/ 131) الاختلاف على سعيد المقبري، وقال: «وغير أبي سعيد يرويه موقوفا، وهو الصواب».

(1) في (م): (يوجب)، والمثبت أليق بالسياق.

فصل: [15/ب]

فأما اختلاف قوله: «ناسيًا» أو «عامدًا»[1]:

فوجه اعتباره القصدَ والتعمُّدَ لِمَسِّه:

ما رُوِي أنَّ رجلا أتى رسولَ الله ﷺ فقال: ربما أكون في الصلاة فتقع يدي على فَرْجي، فقال ﷺ: «وأنا ربما كان ذلك مني، امضِ في صلاتك»[2].

وفي هذا دليلان:

أحدهما: أنه اقتصر به على أنه قد يكون به مثل ذلك، مِنْ غير أنْ يأمره بالوضوء منه، وهذا يدل على أنَّ مسَّه على وجه الخطأ لا وضوء فيه.

والثاني: قوله: «امضِ في صلاتك»، وهذا يفيد أنَّ مسَّه على هذا الوجه لا يؤثر في الطهارة.

ولأنَّ هذا مما لا يمكن الاحتراز منه، ولا التَوقِّي مِنْ وقوعه، فلو قلنا إنَّ فيه الوضوء؛ لَلَحِق منه مشقة شديدة.

ووجه قولنا: إنَّ الوضوء في جميع ذلك:

عموم قوله ﷺ: «مَنْ مَسَّ ذكره فليتوضأ»[3].

وقياسًا على مَسِّه عامدًا.

ولأنَّ كلَّ ما نَقَض الوضوء مِنْ الأحداث وأسبابها؛ إذا وقع على وجه

---

(1) ينظر ما سبق (ص:67).

(2) هو لفظ لحديث عصمة بن مالك المتقدم (ص:75)، ومداره على ضعيفٍ جدا.

(3) سبق تخريجه (ص: 69)، وفيه تصحيح الترمذي.

العمد، فكذلك على وجه السهو؛ اعتبارًا بمسِّ النساء وغيره، والله أعلم.

فصل:

ولا وضوء مِنْ مسِّ الأنثيين، ولا خلاف في ذلك؛ إلا ما حُكِي عن عروة ابن الزبير[1].

وإنما قلنا ذلك:

لأنه لا لذة في مسهما؛ فكانا كسائر الأعضاء.

ولأنَّ لمسهما لا يُفضِي إلى خروج الحدث؛ فلم يوجب الوضوء.

والفرق بينهما وبين الذَّكَر مِنْ هذين الوجهين.

فصل:

ولا وضوء مِنْ مسِّ الدبر؛ وبه قال أبو حنيفة[2].

وقال الشافعي[3]: «يجب منه الوضوء».

لعموم قوله ﷺ: «مَنْ مسَّ فرجه فليتوضأ»[4]، واسم «الفَرْج» يتناول القُبُل والدُّبُر.

ولأنه مَخرَجٌ للحدث؛ فأشبه القُبل.

والدلالة على ما قلنا:

أنه عضو لا لذة في مسِّه؛ فأشبه سائر الأعضاء.

---

(1) رواه عبد الرزاق في المصنف (445) عن هشام عن عروة.

(2) الحجة على أهل المدينة (1/ 59).

(3) الأم للشافعي (2/ 205) مختصر المزني (ص10).

(4) سبق تخريجه (ص:69).

وقياسًا عليه: إذا مسَّه بظاهر الكف.

ولأنه عضو مِنَ البدن لا يَخرُج منه ما يوجِب الغُسل، فلم يكن لِلَمسِه تأثير في نقض الطهارة، كمسِّ العين والأنف والفم.

فأما الخبر؛ فالمراد به الذَّكَر.

لأنه قد فُسِّر مِن طريق آخر.

والمعنى في الذَّكَر؛ أنه يلتذ بمسه، أو أنه يخرج منه ما يوجب الغُسل.

والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(وقد اختُلِف في مَسِّ المرأة فَرْجَها[1]).

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

اعلم أنَّ الروايات عن مالك -رحمه الله- في ذلك مختلفة الظاهر، وأصحابنا أيضًا يختلفون في ترتيبها، وكيفية وجوهها، ونحن نبيِّن ذلك إنْ شاء الله.

فَرَوى ابن القاسم وأشهب وجماعة مِنْ أصحاب [16/أ] مالك عنه: «أنه لا وضوء على المرأة مِنْ مس فرجها»[2].

---

(1) في متن الرسالة: (في إيجاب الوضوء بذلك).

(2) المدونة (1/ 118) النوادر والزيادات (1/ 55) جامع الأمهات (ص58).

ورَوى عنه ابنُ عبد الحكم: «أنَّ ذلك يستحب لها مِنْ غير إيجاب»[1].

وهاتان روايةٌ واحدةٌ في سقوط الوجوب.

ورَوى علي بن زياد عنه: «أنَّ عليها الوضوء»[2].

ورَوى ابن أبي أويس عنه: «أنَّ ذلك عليها إذا ألطفت أو قبضت»[3].

هذا جملة ما انتهى إلينا مِن الروايات عن مالك في هذه المسألة.

وقد اختلف أصحابنا في تخريج المذهب عليها، فكان شيخنا أبو بكر الأبهري يقول: «إنَّ هذا كلَّه ليس باختلاف رواية، وإنما هو اختلاف أحوال، وإنَّ رواية مَنْ روى أنه: «لا وضوء مِنْ ذلك»، معناه: إذا كان لغير لذة، وكذلك مَنْ روى «أنَّ عليها الوضوء»، فمعناه إذا التذَتْ به، وإنَّ جميع ذلك مبني على رواية ابن أبي أويس عنه، وهو «أنَّ الوضوء عليها إذا ألطفت»، لأنها مفسرة لما أُجمل في غيرها.

ومِنْ أصحابنا مَن يحمل ذلك على روايتين:

إحداهما: وجوب الوضوء.

والأخرى: سقوطه.

والوجوب معلق بالإلطاف، وتفسيره: «استدخال الأصبع ومس نَفْسِ الفرج بها»، قالوا: وذلك مأخوذ مِنَ «الإلطاف»؛ وهو: إدخال الأشياء فيه.

(1) المختصر الكبير لابن عبد الحكم (ص65) النوادر والزيادات (1/ 55).

(2) المقدمات الممهدات (1/ 102).

(3) المصدر السابق (1/ 103).

وكان شيخنا أبو بكر يقول: «المراعى في ذلك اللذة».

فوجه الرواية «أنه لا وضوء مِنْ مسِّه» أنْ يقال: لأنه عضو منها؛ فأشبه مسَّها لسائر بدنها.

ولأنه مسٌّ لا يفضي إلى ما ينقض الطهر؛ فأشبه مسَّ غيره مِنَ الأعضاء.

ووجه وجوب الوضوء:

قوله ﷺ: «مَنْ مسَّ فرجه فليتوضأ»[1]، فعمَّ الرجال والنساء.

ورَوى هشام بن [عروة][2] عن أبيه عن عائشة، قالت: قال النبي ﷺ: «أيُّما امرأة مسَّت فرجها فلتتوضأ»[3].

ولأنها شخص ماسٌّ لفَرْجه؛ فأشبه الرجُل.

ولأنه فَرْج له ختان أو مجرى[4] للمني، فجاز أنْ يتعلق الوضوء بمسِّه باليد؛ كالذَّكَر.

وإذا ثبت هذا؛ فوجه قولنا إنَّ الوجه المراعى في ذلك هو اللذة؛ [فلأنه][5] فرج يُلتذ بلمسه، فوجب أنْ يتعلق وجوب الوضوء بحصول اللذة بمسِّه، كالذَّكَر.

(1) سبق تخريجه (ص: 69).

(2) في (م): (عقبة)، والتصويب من مصادر التخريج.

(3) ذكره الدارقطني في سننه (535) من طريق عبد الرحمن العمري عن هشام به، بنحوه، وقال: «عبد الرحمن العمري ضعيف»، وروى أحمد (11/ 647) وغيره من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «مَن مَسَّ ذكره فليتوضأ، وأيما امرأة مسَّت فرجها فلتتوضأ»، ونقل الترمذي في العلل (ص49) عن البخاري قوله: «هو عندي صحيح».

(4) في حاشية (م) بخط حديث: (أو مخرج).

(5) في (م): (وأنه)، والمثبت أليق بالسياق.

ولأنه مَسٌّ له تأثير في وجوب الوضوء؛ فوجب أنْ يكون المراعى فيه اللذة؛ أصله مسُّ النساء.

وإذا قلنا: إنَّ المراعى في ذلك «الإلطاف»، -وهو: استدخال الأصبع-؛ فلأنَّ اللذة لا تحصل منه إلا على هذا الوجه، فوجب أنْ يكون هو المؤثر في وجوب الوضوء، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال:

(ويجب الطُّهْر بما ذَكَرْنا مِنْ خروج الماء الدافق للَّذة، في نوم أو يقظة، مِنْ رجل أو امرأة، أو انقطاع دم الحيض أو الاستحاضة أو دم النفاس، أو بمغيب الحَشَفَةِ في الفَرْج وإنْ لم يُنزل).

قال القاضي أبو محمد:

اعلم [16/ب] بدءًا قبل الكلام على ما ذكرناه:

أنَّ قولنا «طهر» و«طهارة» يفيد في أصل اللغة: النظافة والنزاهة، ولذلك كانت العرب تستعمله في الطاهر دون النجس، وتفرِّق بين الأمرين.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر:4]، قال المفسرون معناه: «قلبك فطهر مِنَ الآثام والأدناس»[1].

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:33].

---

(1) تفسير الطبري (23/ 406).

معناه: «ينزِّهكم ويُعلِي درجاتكم»[1].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ﴾ [آل عمران:42]، معناه: «نَزَّهَكِ عما قُذفتِ به»، ويحتمل: «رفع الدرجة»[2].

وقال امرؤ القيس:

ثيــابُ بني عوف طَهَارَى نَقِيــةٌ وأوجههم بيضُ المسافر[3] غرَّانِ[4]

ومعناه في الشرع يقرُب مِنْ هذا.

فإذا ثبت ذلك؛ فالطهارات التي تتعلق بها أداء العبادات في الشرع على ضربين: طهارة عن حَدَث، وطهارة عن نجس.

فأما الطهارة عن النجس: فنحن نفصلها فيما بعد.

وأما الطهارة عن الحدث: فعلى ضربين:

طهارة لازمة في جميع البدن.

وطهارة في بعضه.

فأما الطهارة اللازمة في بعضه؛ فتقع على وجهين: تارة أصلا، وتارة بدلا.

فأما الأصل منه: فهو الوضوء الشرعي بالماء المطلق الواجب في الأعضاء الأربعة، وقد دلَّلنا على وجوبه في الجملة، وسنذكر تفصيله فيما بعد.

---

(1) تفسير الطبري (19/ 101).

(2) تفسير الطبري (5/ 392).

(3) في ديوان امرئ القيس: (عند المشاهد) بدل (بيض المسافر).

(4) ديوان امرئ القيس (ص167).

وأما البدل: فهو التيمم بالصعيد الذي يلزم تارة عن الحَدَث الأدنى؛ فيكون بدلا عن الوضوء، وتارة عن الحَدَث الأعلى؛ وهو: الجنابة والحيض والنفاس، فيكون بدلا عن الغُسل.

وصورته واحدة في كونه بدلا عنهما، وإنْ اختلفت صورة أَصْلَيه على ما سنُبيِّنه.

وهي عندنا طهارة على الحقيقة، وإنْ لم تَرفع الحَدَث.

فأما الطهارة التي تلزم في جميع البدن، فهي: الغُسل مِنَ الجنابة والحيض والنفاس، وقد دلَّلنا على وجوبه في الجملة، ونحن ندلُّ عليه في التفصيل، إنْ شاء الله.

وقد كان غير هذا الموضع أولى بهذا الفصل، ولكنا احتجنا إليه لإجمال أبي محمد -رحمه الله- لفظ «الطُّهر» بقوله: (**ويجب الطُّهر**)، ومراده به: «الغُسل».

فإذا ثبتت هذه الجملة؛ عدنا إلى الكتاب، فقلنا:

أما إيجاب الغُسل بما ذَكَره؛ فمنه مجمع عليه، ومنه مختلف فيه، ونحن نبيِّن ذلك ونفصِّله.

فصل:

أما إنزال الماء الدافق؛ فإنه موجب للغُسل إذا كان على الشرط الذي ذكره -وهو اللذة- فمتى عَرِيَ منها لم يجب به الغُسل.

والذي يدلُّ على وجوب الغُسل به في الجملة:

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:43][17/أ].

وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:6].

وقوله ﷺ: «الماء مِنَ الماء»[1].

ولا خلاف في ذلك.

فصل:

وأما تسويته في ذلك بين النوم واليقظة؛ فلأن الظواهر التي ذكرناها عامة في كل الأحوال، فيجب الحكم بوجوب الغُسل في جميع ذلك.

ورُوِي أنَّ أم سُليم سألت النبي ﷺ عن المرأة تحتلم، هل عليها غسل؟ فقال: «نعم؛ إذا رأت الماء»[2]، فنصَّ على أنَّ الغسل يجب بالإنزال في الاحتلام، ولا خلاف في ذلك أيضا.

فصل:

فأما تسويته بين الرجل والمرأة في ذلك؛ فللأدلة التي ذكرناها.

وذلك أنَّ قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾، وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾، وقوله ﷺ: «الماء مِنَ الماء»، عام في كل جُنُب من رجُل أو امرأة.

---

(1) رواه مسلم (343).

(2) رواه البخاري (282) ومسلم (313).

وفي حديث أم سُليم أنها قالت: هل على المرأة غسل إذا هي احتلمت؟ فقال ﷺ: «نعم؛ إذا رأت الماء».

وفي حديث آخر: «مَنْ رأت ذلك منكن فلتغتسل»، قالت: أم سلمة: أوَيكون ذلك يا رسول الله؟ فقال: «نعم؛ إنَّ النساء شقائق الرجال»[1].

ولأنَّ كل شخص حصل منه إنزال الماء الدافق على وجه السلامة؛ لزمه الغُسل، أصله: الرَّجُل.

ولأنَّ ما يشترك مِنَ الأحداث بين الرجل والمرأة يوجب اشتراكهما في موجَبه، كالبول وغيره، ولا خلاف في هذا أيضًا.

فصل:

فأما اشتراطه اللذة في ذلك؛ فالخلاف فيه مع الشافعي[2].

لأنه يزعم أنَّ الاغتسال يجب بخروجه على أي وجه كان:

لعموم الظواهر التي ذكرناها.

ولأنه منيٌّ خارج مِن الفَرْج؛ فأشبه إذا خرج على وجه اللذة.

ولأنَّ عدم مقارنة اللذة له لا يؤثِّر في سقوط وجوب الغُسل منه؛ كالاحتلام به.

---

(1) رواه مسلم (311) من طرق عن أم سليم، بنحوه، دون قوله: «إن النساء شقائق الرجال» وهذه الزيادة عند أحمد (6/ 85-86) وأبي داود (236) والترمذي (113) من طرق يقوي بعضها بعضا، وينظر السلسلة الصحيحة (2863).

(2) الأم (2/ 40) مختصر المزني (ص10).

والذي يدلُّ على ما قلناه:

ما رَوَى شعبة عن عبد العزيز بن رُفَيع، قال: سمعت أبا سلمة يُحدِّث أنَّ أمَّ سُلَيم سألت النبي ﷺ عن المرأة تحتلم، فقال: «تجد شهوة؟» فقالت: نعم، قال: «فلتغتسل»(1).

ولأنه إذا خرج على غير وجه اللذة كان مرضًا، وكل خارج مِنَ الفرْج إذا خرج على وجه السَّلامة أوجب الغُسل؛ فإنه إذا خرج على وجه المرض لم يوجبه، أصله: دم الاستحاضة، لأنه إذا كان خروجه على وجه السَّلامة كان حيضا يوجب الغُسل، وإذا خرج على وجه الاستحاضة كان مرضا لا غُسل فيه.

فإنْ قالوا: لا نسلِّم أنه إذا لم تقارنه اللذة كان خروجه على وجه المرض.

قلنا: الذي يدل على ذلك: أنَّ مِن عادة الإنسان الصحيحِ السليمِ [17/ب] الحواسِ أنْ يلتذ بخروج المني منه، كما أنَّ مِنْ عادته الالتذاذ بكلِّ ما يُلتذ بتناوله مِنَ المآكل الطيِّبة، وأنَّ امتناع إدراك ذلك إنما يكون لعلة تعرِض له أو مرض يؤثِّر في حواسه، ولا يلزم على هذا قولهم: إنَّ النائم والمجنون قد يُمنيان فلا يجدان لذة؛ لأنَّ الأمر بخلاف ما يدَّعُونه، بل لابدَّ أنْ يجد اللذة بخروجه، وإنْ قَلَّت بالنوم، وربما نسيها النائم، ومنع المجنون ما به من التخبل مِن ذِكرها والإخبار عنها؛ فسقط ما قالوه.

---

(1) رواه الطبراني في الكبير (23/ 257) من طريق شبابة عن شعبة به بمثله، وأعله الدارقطني في علله (15/ 388) بالانقطاع بين أبي سلمة وأم سليم.

فأما الظواهر؛ فمخصوصة ومحمولة على العادة.

وقياسهم عليه إذا قارنته اللذة؛ فالمعنى فيه أنه خارج على وجه السَّلامة.

وما ذكروه مِن الاحتلام؛ قد أجبنا عنه، وبالله التوفيق.

فصل:

فأما وجوب الغسل بانقطاع دم الحيض؛ فالأصل فيه:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ۚ﴾ [البقرة:222]، فعلَّق إباحة الوطء بشرط الاغتسال، فدلَّ ذلك على وجوبه.

ويدل عليه قوله ﷺ: «فإذا ذهب قَدرها فاغتسلي وصلِّي»، وروي: «فإذا أدبَرَت فاغتسلي»[1].

ولأنه خارج مِنَ الفرْج، يدل خروجه على البلوغ، فوجب أنْ يجب به الغُسل؛ كالمني، ولا خلاف في ذلك بين الأمة.

فصل:

فأما قوله: (إنَّ الغسل مِنْ انقطاع دم الاستحاضة) فهو توسع في العبارة، ومراده أنه يُستحَب الغُسل منه استِنَانًا، وإنما خلطه بذكر الحيض لأنه مِنْ بابه، ولتعلُّق أحكام الاستحاضة به، وكونها كالفرع له.

ولا خلاف مِنْ قول مالك: أنَّ انقطاع دم الاستحاضة لا يوجب غُسلًا[2].

واختُلف: هل ذلك عليها مِنْ طريق الاستحباب أم لا؟

---

(1) رواه البخاري (306) (320) ومسلم (333).

(2) المدونة (1/ 153) النوادر والزيادات (1/ 133).

فرُوِي عنه: «أنه يستحب لها أنْ تغتسل»[1].

ويُروَى عنه: «أنه ليس ذلك عليها»[2].

فأما الذي يدل على سقوط وجوبه:

فلأنَّ الاستحاضة مرض مِنَ الأمراض عندنا، والحَدَث إذا خرج على وجه المرض لا يَنقُض الطهر؛ اعتبارًا بسائر الأحداث.

ولأنه دمٌ لا يمنع الصلاة والصوم والوطء؛ فأشبه الرعاف.

ولأنَّ كل ما كان خروجه على وجه السَّلامة موجبا للغُسل؛ فإنه إذا خرج على وجه المرض لم يُوجب غسلًا؛ أصله المني؛ لأنه إذا سلس لم يوجب الغُسل، ولا خلاف في ذلك أيضًا.

فأما وجه قوله: «إنها لا يلزمها الغسل»، فلأنه دم لا يمنع الصلاة ولا الصوم؛ فأشبه الرعاف.

ولأنه لم يلزم بانقطاعه وضوءٌ إلا استحبابا؛ فكذلك الغُسل.

ووجه قولنا: إنه مستحب؛ فلأنه لمَّا كان مُجتهَدًا [18/أ] فيه هل هو دم حيض أو ليس بحيض ومختلَفًا في الحكم له [بأحد][3] الأمرين في كثير مِنْ أحواله، وأمكن أنْ يكون بعضه دم حيض؛ أحببنا الاغتسال منه؛ استظهارا لتجويز ذلك فيه.

---

(1) المصدر السابق.

(2) المصدر السابق.

(3) في (م): (بأخذ)، والمثبت موافق للسياق.

ولأنَّ الوضوء لمَّا استُحب فيما يخرج على وجه المرض وإنْ كان واجبا فيه إذا خرج على وجه السلامة، كذلك الغُسل أيضًا، استحُب فيما يخرج على وجه المرض إذا كان واجبا فيه بخروجه على وجه السلامة والعادة، والله أعلم.

فصل:

فأما قوله: (أو انقطاع دم النفاس)؛ فلأنَّ حكم النفاس والحيض واحد، لا خلاف في ذلك؛ لأنَّ دم النفاس إنما هو دم الحيض يجتمع في الرحم مدة الحمل، وقد سمَّى النبي ﷺ الحيض نفاسًا في حديث عائشة: لمَّا رأت الدم وهي نائمة عنده قالت: فوثبتُ وثبة شديدة، فقال: «مالَكِ لعلكِ نفستِ...» الحديث[1].

ولأنه دم يمنع وجوب الصلاة؛ فوجب أنْ يوجِب الغُسلَ، كالحيض.

فصل:

فأما قوله: (إنَّ مغيب الحشفة في الفرج يوجب الغُسل)، فهو قول أكثر الصحابة وفقهاء الأمصار.

وذُكر عن عثمان -رضي الله عنه- أنَّ الواجب منه الوضوء دون الغُسل، وإليه ذهبت الأنصار[2].

---

(1) رواه مالك في الموطأ (2/ 78) عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عائشة بلفظه، قال ابن عبد البر في التمهيد (3/ 161-162): «مرسل منقطع... ويتصل معناه من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ، ولا أعلم أنه روي من حديث عائشة بهذا اللفظ البتة» اهـ وحديث أم سلمة رواه البخاري (298) ومسلم (296).

(2) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (970).

واحتج مَنْ نصر ذلك بقوله ﷺ: «الماء مِن الماء»[1]؛ ودليله: أنه لا يجب الاغتسال إلا بالإنزال.

ورَوَى زيد بن خالد قال: «سألت عثمان عمَّن جامَع ولم يُنزِل؟ فقال: ليس عليه غُسل، سمعتُه مِن رسول الله ﷺ»[2].

ورُوِي أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ أكْسَل أو أقْحَط[3] فليتوضأ»[4].

ولأنه مُجامِع غير مُنزِل؛ فأشبه المجامِع دون الفَرْج.

والدلالة على صحة قولنا:

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء:43]، و«الجنابة»: اسم للانصراف عن المجامعة؛ لأنه مأخوذ مِنَ المجانبة بعد المجامعة، وقد تكون بمجانبة المرأة ومجانبة الماء، فبأي ذلك كان فالاسم يتناوله.

ورَوَى القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا التقى الختانان وجب الغُسل»[5].

---

(1) رواه مسلم (343).

(2) رواه البخاري (179) ومسلم (347).

(3) قال ابن الأثير: «أكسل الرجل: إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل، ومعناه صار ذا كسل» وأقحط: «أي فتر ولم ينزل» [النهاية في غريب الحديث: (4/ 174) (4/ 17)].

(4) رواه البخاري (180) ومسلم (345) بنحوه.

(5) رواه ابن ماجه (608) والترمذي (108) من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم ابن محمد به، بمثله، ورواه الترمذي (109) من طريق سعيد بن المسيب عن عائشة وقال: «حديث عائشة حديث حسن صحيح».

ورَوَى ابن وهب عن عياض بن عبد الله وابن لهيعة عن [أبي][1] الزبير عن جابر عن أم كلثوم عن عائشة: أنَّ رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليه غُسل؟ فقال: «نعم، إني لأفعل ذلك ثم أغتسل»[2].

وروى كيسان بن إبراهيم[3] عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قيل: يا رسول الله ما يوجب الغُسل؟ قال: «إذا التقى الختانان وغابت الحشفة»[4].

ولأنه مُجامِع في الفرْج؛ فأشبه المُنزِل.

ولأنَّ الغُسل حكم يلزَم بالإنزال، [18/ب] فيجب أنْ يلزَم بالإيلاج؛ أصله سائر الأحكام: مِنْ وجوب الحَدِّ، ولحوق الولد، وإكمال المهر، وثبوت الحصانة، وغير ذلك.

فأما أخبارهم؛ فإنها منسوخة بأخبارنا، ويدلُّ على ذلك:

ما رَوَى سهل بن سعد الساعدي عن أُبَيِّ بن كعب قال: «إنما كانت الفتيا

---

(1) في (م): (ابن) والتصويب من مصادر التخريج .

(2) رواه مسلم (350) عن هارون بن معروف وهارون بن سعيد كلاهما عن ابن وهب به، إلا أنه لم يذكر ابن لهيعة في إسناده، بمثله.

(3) كذا ورد في (م) ولم أجد له ترجمة.

(4) رواه ابن ماجه (611) ، من طريق أبي معاوية عن حجاج به، بنحوه، وأعله مغلطاي في شرح ابن ماجه (ص813) بأن حجاج كان يدلسه عن العرزمي عن عمرو بن شعيب، والعرزمي -واسمه: محمد بن عبيد بن أبي سليمان- «متروك»، كما في التقريب (6108)، ولذا قال مغلطاي: «هذا حديث في غاية الضعف».

التي يُفتون: أنَّ الماء مِنَ الماء رُخصةٌ رخَّصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد»[1].

ورَوَى الزُّهري قال: سألت عروة بن الزبير: عن الرجل يجامع ولا ينزل؟ قال: ينبغي للناس أنْ يأخذوا بالآخِر مِن حديث رسول الله ﷺ، إنَّ عائشة حدثتني: «أنَّ رسول الله ﷺ كان لا يأمرهم بالغُسل حتى ينزِل، قبل أنْ يَفتَح مكة، فلما افتتحت مكةُ أمرهم بالغُسل»[2].

ولا يصحُّ اعتبارهم بما دون الفرْج؛ لأنه إذا لم يُنزل لم يسمَّى مجامعا.

ولأنَّ حكم ما دون الفرج مباينٌ لحكم الفرج؛ لِمَا بيَّناه مِنَ الأحكام التي تجب بالإيلاج في الفرْج.

مَسْأَلَةٌ

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(ومَغِيبُ الحَشَفَةِ يوجِب الغسل، ويوجِب الحَدَّ، ويوجِب الصَدَّاق، ويُحَصِّن الزَّوجين، ويُحلِّ المطلقةَ ثلاثا للذي طلَّقها، ويُفسد الحج، ويُفسد الصوم).

---

(1) رواه أبو داود (215) والترمذي (110) وابن ماجه (609) من طرق عن سهل به، بنحوه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(2) رواه الدارقطني في سننه (457) عن الحسين بن عمران عن الزهري به، بنحوه، وقال العقيلي في الضعفاء (1/ 471) في ترجمة حسين بن عمران: « قال البخاري: لا يتابع على حديثه»، ثم ساق له هذا الحديث، وقال: «والحديث ثابت عن النبي ﷺ في الغسل لالتقاء الختانين-عن عائشة وغيرها- ولا يحفظ هذا اللفظ عن عائشة إلا في هذا الحديث».

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

اعلم أنَّ المقصد بهذا الفصل بيان الأحكام الواجبة بالإيلاج، وجميعها مُجمَع عليه؛ إلا الغُسل فإنه مختلف فيه، ولو اقتصرنا في الدلالة عليها على الإجماع لكان كافيا، لكنَّا نذكر في كل فصل منها بعض ما يختصُّه مِنَ الأدلة.

فأما وجوب الغُسل به؛ فقد ذكرناه ودللنا عليه بما يُغني عن رده.

وأما وجوب الحَدِّ به؛ فلأنَّ الحد يجب لفعل الزنى؛ وذلك يحصل بالإيلاج وإنْ لم يقارنه إنزال، لا يمتنع أحد مِن إطلاق هذا الاسم على واطئ الأجنبية بأنه زانٍ؛ إذا كان ذلك على وجهٍ لو قارنه الإنزال لسمي زِنًى، مِنْ غير اعتبارٍ بوجود الإنزال ولا بعدمه.

ويدلُّ على ذلك أنَّ النبي ﷺ لما قرَّر ماعِزًا على الزِّنى لم يزده على أنْ سأله، حتى أقرَّ عنده بأنه غيَّب ذَكَره في الفرْج، ولم يسأله هل أنزل أم لا؛ بل أقام عليه الحد، هذا مع أنه عَرَض عليه الأفعال التي لم يتعلق بها وجوب الحَدِّ؛ مثل القُبلة واللمس، فقال: «لعلَّكَ قبَّلتَ، لعلَّكَ لمستَ»[1] فلو كان الإنزال مِنْ شرطه لكان يقول له: «لعلَّكَ لم تُنزل»؛ فدلَّ هذا على ما قلناه.

وكذلك كُلِّف الشهود على الزِّنى أنْ يقولوا: «رأوا ذلك منه في ذلك منها كالمِرود في المُكحُلة»، ولم يشترط عليهم العلم [19/أ] بالإنزال؛ فثبت أنَّ الحد يتعلق به دون الإنزال.

---

(1) رواه البخاري (6824) ومسلم (1692) بألفاظ مقاربة.

فأما وجوب الصداق به، فلقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:237]، وهذا يُنبئُك على أنَّ المسيس [يوجب][1] كلَّ الصداق؛ ولا خلاف أنَّ هذا مسيس.

ولقوله ﷺ: «فإنْ مسَّها فلها المهر بما استحل منها»[2]، ولم يعلق ذلك بالإنزال.

ولأنه قد بلغ غاية مراده ونهاية الاستمتاع؛ فأشبه الإنزال.

فأما ثبوت الإحصان به؛ فلأنَّ العفاف يحصل به.

ولأنه لمَّا رُوعِي في المحصن أنْ يصيب مِنْ زوجته القدر الذي يُغنِيه عن الزِّنى، ثم كان الحَدُّ واجبا بهذا الفعل وإنْ لم يقارنه إنزال؛ فكذلك يجب أنْ يثبت به الإحصان أيضًا، وإنْ لم يكن معه إنزال.

فأما كونه مبيحا للمطلقة ثلاثا لمَنْ كان طلَّقها؛ فلقوله ﷺ في التي حَكَت له أنَّ زوجها طلقها ثلاثا، وتزوجت مَنْ له كهُدْب[3] الثوب، وأنها تريد الرجوع إلى الأول: «لا؛ حتى [تذوقي][4] عُسيلتَه، ويذوقَ عُسيلتكِ»[5]،

(1) في (م): (يجب)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) رواه أبو داود (2083) والترمذي (1102) وابن ماجه (1879) بنحوه من حديث عائشة، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (5/ 2277): «أُعِلَّ بالإرسال»، ثم ذكر تخريجا جامعا، فلينظر.

(3) «الهُدْب»: جمع هُدْبة وهي: «طرف الثوب مما يلي طرته، وفي حديث امرأة رفاعة: «إن ما معه مثل هدبة الثوب» أرادت متاعه، وأنه رخو مثل طرف الثوب لا يغني عنها شيئا». [تاج العروس (4/ 379)].

(4) في (م): (تذوق)، والمثبت من مصادر التخريج.

(5) رواه البخاري (2639) ومسلم (1433).

فجعل الغاية التي إذا بلغها منها حلَّت للأول [ذوق][1] العُسيلة، وهذا عبارة عن الْتِذاذِ كل واحد منهما مِنْ صاحبه بالجماع، وذلك يحصل بالإيلاج وإنْ لم يكن إنزال.

فأما الحُكْم بفساد الحج؛ فلقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ﴾ [البقرة: 197]، وفسَّرَت الصحابة ومَنْ بعدهم «الرفث» بالجماع[2].

وكذلك رُوِي عن الصحابة فيمن أصاب أهله وهو محرم أنه قد أفسد حجَّه، وأنهما يقضيانه مِنْ قابل ويتفرقان، ولم يشترطوا في ذلك الإنزال ولا راعوه[3].

فأما الحكم بفساد الصوم؛ فلأنَّ النبي ﷺ أمر بالكفارة للواقع على أهله في رمضان، ولم يسأله هل أنزل أم لا؟[4].

ويمكن أنْ يُقال في جميع هذه المسائل: لأنه مولج في الفرْج؛ فأشبه إذا أنزل.

وهذه مواضع جَمْلٍ وتقريب، والكلام عليها يُستوفى في مواضعها المفرد لها إن شاء الله تعالى.

---

(1) في (م): (دون) والمثبت أليق بالسباق.

(2) تفسير الطبري (3/ 458).

(3) مصنف ابن أبي شيبة (13245)، وفيه: جاء رجل إلى ابن عباس، فقال: إني وقعت على امرأتي وأنا محرم، فقال: «الله أعلم بحجكما، امضيا لوجهكما، وعليكما الحج من قابل، فإذا انتهيت إلى المكان الذي واقعت فيه فتفرقا، ثم لا تجتمعا حتى تقضيا حجكما».

(4) رواه البخاري (1937) ومسلم (1111).

مَسْأَلَةٌ

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(وإذا رَأَت المرأة القَّصَة البيضاء تطهَّرتْ، وكذلك إنْ رأت الجُفوف تطهَّرت مكانها، رأته بعد يوم أو يومين أو بساعة.

ثم إنْ عاوَدها دم، أو رَأَتْ صُفْرَة أو كُدْرَة تركت الصلاة.

ثم إذا انقطع عنها اغتسلت.

ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة والاستبراء، حتى يَبْعد ما بين الدمين، مثل ثمانية أيام أو عشرة، فيكون حيضا مؤتنَفا.

ومَنْ تمادى بها الدم بلغت خمسة عشرة يوما، ثم هي مستحاضة؛ تتطهر وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها.

وإذا انقطع دم النفساء -وإنْ كان قُرب الولادة- اغتسلت وصلَّت.

وإنْ تمادى بها جلست ستين ليلة ثم اغتسلت، وكانت مستحاضة تصلي وتصوم وتُوطأ).

قال القاضي أبو محمد ابن نصر: [19/ب]

اعلم أنَّ عقد ما ذكره في هذا الباب مبني على «سِتِّ مقدمات»:

أحدها: أنْ تعلم ما الحيض والنفاس والاستحاضة والطهر، وفائدة ما يصفه بذلك.

والثانية: الكلام في مدة هذه الأشياء، وتحديد أقلها وأكثرها، وما له مدة تُحَدُّ، وما لا يصح ذلك فيه.

والثالثة: بيان مَنْ يصح الحكم لها مِنَ النساء بهذه الأشياء، ومَنْ لا يصح منها.

والرابعة: بيان أحوال الحيض والنفاس والمستحاضات ومَنْ تجلس منهن قدر عادتها وعادة [لِدَاتِها][1]، أو استظهارا على ذلك، أو جُلوسًا إلى أقصى مدة الحيض أو النفاس.

والخامسة: صفة دم الحيض والنفاس والاستحاضة، وصفة الطهر وعلاماته.

والسادسة: بيان ما تمنع منه هذه الأشياء، وما لا تمنعه.

فإذا ضبطت هذه المقدمات؛ عرفت منها ما ضمَّنه أبو محمد -رحمه الله- هذا الكتاب مِنْ مسائل هذه الأبواب.

وأنا أُبَيِّن ذلك وألخصه بأخصر ما يمكن، ثم أعقبه بحجاجه وأدلته، والكلام على المخالفين في مسائل الخلاف منه إن شاء الله.

المقدمة الأولى:

اعلم أنَّ الدماء التي يُرخيها الرحم ثلاثة: «**دم حيض**»، و«**دم نفاس**»، ودم علة وفساد؛ وهو «**الاستحاضة**».

والدلالة على صحة هذه القسمة:

أنَّ ما تُرخيه الرحم مِنَ الدماء؛ لا يخلو أنْ يُحكم له بأحد هذه الأحكام،

---

(1) في (م): (لذاتها)، وقال المازري في شرح التلقين (1/ 339): «أما لِدَاتها فهن: أترابها وأقرانها»، وقد تكرر ذكر هذه الكلمة على هذا الوجه -بالذال المعجمة- في مواضع لاحقة، تم تصحيحها دون الإشارة إليها.

ولم يَرِد الشرع بإثبات قسم زائد عليها، ولا بوجه رابع ينفرد بحكم [مِن][1] أحكامها، فوجب بهذا حصر القسمة على ما ذكرناه.

فإذا ثبت هذا:

«**فالحيض**» هو: الدم الخارج مِنَ الفرْج على وجه الصحة والعادة؛ لا بسبب الولادة.

والدليل على صحة هذا الحَدِّ؛ استمراره طردًا وعكسًا؛ لأنه لا حيض إلا ما هذا وصفه، ولا ما هذا وصفه إلا حيض.

وإنما قلنا: «الدم الخارج مِن الفرج»؛ لأنَّ الحيض هو الدم نفسه، وإنما تختلف الأحوال عليه، فلم يكن بُدٌّ مِن ذكر جنسه في نفسه.

وإنما قلنا: «على وجه الصحة والعادة»؛ احترازا مِنْ دم الاستحاضة؛ لأنها مرض وفساد.

وإنما قلنا: «لا بسبب الولادة»؛ احترازا مِنْ النفاس؛ لأنه يشارك الحيض في أنه دم ترخيه الرحم مع الصحة والعادة، ولكن سببه الولادة؛ ولأنه لا يكون نفاسا إلا إذا تعقبها.

فأما «**النفاس**» فهو: الدم الخارج مِنَ الفرْج؛ سببه [20/أ] الولادة على وجه الصحة والعادة.

فإن قيل: فكيف يصح قولكم: «مع الصحة والعادة»؛ وهو مرض مِنَ الأمراض؟

---

(1) في (م): (هذا)، والمثبت أليق بالسياق.

قلنا: نريد بذلك الصحة المعتادة دون المرض الذي لا يُعرف سببه؛ لأنَّ الاستحاضة لا تكون إلا لمرض لا يُعرف سببه، والنفاس -وإنْ كان عقيب الولادة- فإذا عري مِنَ الاستحاضة فقد مضى على الصحة المعتادة، وهذا بيِّن.

ولا يصح تحديده بأنه: «الدم المانع مِنَ الصلاة والصيام»، وكذلك الحيض؛ لأنَّ ذلك تعليق معرفة الأصل بفرعه، وبناء الشيء على ما لا يجب بناؤه عليه، وذلك باطل.

ألا ترى [أنا][1] إنما نحكم بمنع الصلاة والصيام والوطء إذا علمنا كون الدم حيضا أو نفاسًا، وما لم نعلم ذلك؛ لم نحكم بالمنع.

ولا يجوز أنْ يُقال: إنَّ الحكم بكونه حيضا أو نفاسًا يُعلم بَعْدَ كونه مانعًا مِنَ الصلاة والصيام؛ فصح بهذا ما قلناه.

فأما «الاستحاضة» وهي: «الدَّم الزائد على قدر مدة الحيض والنفاس»، وهذا أولى مِنْ أنْ يُقال: «على أكثر مدة الحيض والنفاس»، على ما اختاره بعض أصحابنا؛ لأنه قد ثبت حكمها فيما دون ذلك على بعض الروايات.

ألا ترى أنَّ المبتدَأة ومَن عادتُها أنْ تحيض خمسة أو ستة أيام؛ إذا تمادى بها حكمنا بأنه استحاضة، إما بلا استظهار أو بعد الاستظهار بالثلاثة الأيام؛ على حسب اختلاف أصحابنا في ذلك في المبتدَأة والمعتادة -على ما سنبيِّنه-، وليس هذا بأكثر مدة الحيض.

(1) زيادة يقتضيها السياق.

ولأنَّ «الاستحاضة» لفظ «استفعال»؛ وهو مأخوذ مِنَ الزيادة على الحيض؛ إلا أنها قد تكون أيضًا عقيب النفاس؛ لأنَّ دم النفاس إنما هو دم الحيض يجتمع في الرحم في حال الحمل.

فقد أبانت هذه العبارات عن المعاني المعبَّر بها عنها، ولا يلزم على شيء مما ذكرناه وجود ذلك مِنَ الطفلة أو اليائسة، وهو غير محكوم له بشيء مِنْ هذه الأحكام؛ لأنَّ كلامنا مقيَّد بالصحة والعادة، وفي هذا الموضع هو عن علة وفساد.

وبأنَّ الاستحاضة تجاوزٌ لقدر مدة الحيض والنفاس، وهذا الدم لم يتقدمه حيض أو نفاس، فيوصف بأنه استحاضة بزيادته عليه.

فأما «الطهر» فهو: الزمن الذي يُحكم فيه بكون المرأة غير حائض ولا نفساء؛ وإنْ شئت قلت: ما عدا زمن الحيض والنفاس.

وقال بعض أصحابنا: إنه خُلُوُّ الفرْج مدة مخصوصة مِنْ دم الحيض والنفاس. [20/ب]

وما قدمناه أولى؛ لأنَّ هذا يوجب أنْ لا يسمى زمن اليائسة طهرا؛ لأنَّ فرجها خال [على][1] التأبيد، لا مدة مخصوصة، ولأنَّ الطهر قد يكون مع حصول الدم في الفرج أيضًا؛ فكان أولى العبارات عنه ما قدمناه.

والذي يدل على ثبوته: استحالة وصف المرأة بأنها طاهرة مع وجود الحيض أو النفاس -أعني الطهر الذي يلزمها معه الصلاة والصوم، ويباح

---

(1) في (م): (عن)، والمثبت أليق بالسياق.

فيه وطؤها- وأنَّ الوصف لها بذلك ثابت جائز عند زوال هاتين المدتين.

وكذلك قد فرَّق المسلمون بين زمن الطهر والحيض في العدَّة، على حسب ما اعتبروه في معنى «الأقراء» ما هي.

فمن قال: إنها «الأطهار»؛ عدَّ «الأقراء» أزمنة خلو الفرج مِنْ دم الحيض أو النفاس؛ فإذا طرأ زمن الحيض قطع الحكم بالطهرية.

وكذلك مَنْ قال: إنَّ «الأقراء» الحيض؛ لم يَعُدَّ ما بين الحيضتين؛ لأنه عنده طهر ليس بحيض، وهذا أوضح مِنْ أنْ يُشكل، وإنما أوردناه زيادة في البيان[1].

وهذه جملة تنبئ عن معاني هذه الأحكام والعبارات المعبر به عنها.

المقدمة الثانية:

وهي بيان مدة أقل ذلك أو أكثره

قال القاضي: اعلم أنَّ مِنْ هذه الأشياء ما له حد محصور مِنَ الزمان، ومنها ما لا حد له، ومنها ما يختلف حكم أقله وأكثره في ذلك.

فأما الحيض: فلا حد لأقله محصور مِنَ الزمان، ولأكثره حد محصور.

وأما النفاس: فلا حد لأقله، وقد اختلف في تحديد أكثره.

وأما الطهر: فلأقله حد محصور مِنَ الزمان، ولا حد لأكثره.

وأما الاستحاضة: فلا حد لأقلها ولا لأكثرها.

وفي بعض ذلك خلاف؛ ونحن نذكره ونبينه -إن شاء الله-.

---

(1) ينظر مبحث «الأقراء» فيما يأتي (7/ 320) في شرح قول المصنف: (والأقراء هي الأطهار).

فصل:

أما أقل الحيض؛ فليس له حد مِنَ الزمان، فقد يكون ساعة ودَفعة مِنْ دم، هذا قولنا[1] وقول [ابن][2] أبي ذئب.

وقال أبو حنيفة: أقله [3] ثلاثة أيام[4]، وقال الشافعي: أقله يوم وليلة[5].

واستدل أصحاب أبي حنيفة بحديث رووه عن مكحول عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يكون الحيض للجارية البكر والثيب؛ أقل مِنْ ثلاثة أيام، ولا أكثر مِنْ عشرة أيام»[6]، وهذا نص.

وبقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيش: «دعِ الصلاة أيام أقرائِكِ»[7]، فخصَّ الحيض بأنه يكون «أياما»، وأقل ذلك ثلاثة.

ولأنه روي عن ابن مسعود [21/أ] ومعاذ وزيد وأنس وعثمان بن [أبي][8]

---

(1) المدونة (1/ 152) المقدمات الممهدات (1/ 128).

(2) زيادة من كتب التراجم.

(3) تكرر في (م) ما صورته (ثلامه).

(4) شرح مختصر الطحاوي (1/ 480).

(5) الأم (2/ 147) مختصر المزني (ص21).

(6) رواه الدارقطني في السنن (846) من طريق عبد الملك عن العلاء عن مكحول به، بنحوه، وقال: «عبد الملك هذا رجل مجهول، والعلاء هو ابن كثير وهو ضعيف الحديث، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئا».اهـ وقال ابن القيم في المنار المنيف (ص118): «تقدير أقل الحيض بثلاثة أيام وأكثره بعشرة؛ ليس فيها شيء صحيح، بل كله باطل»، وينظر كلام المصنف فيما يأتي (ص114).

(7) رواه البخاري (325) ومسلم (333) ولفظ البخاري: « دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها»، وأما اللفظ الذي ذكره المصنف فرواه أحمد (42/ 454).

(8) زيادة من كتب التراجم، ينظر التقريب (4485).

العاصِي[1]؛ ولا مخالف لهم.

ولأنَّ الصحابي إذا قال قولا لا يدل عليه النظر؛ حُمل أمره على أنه قاله توقيفا وسمعًا.

ولأنه معنى طارئ يؤثر في الصلاة، ويُسقِط فرض الصيام؛ فلم يتقدر بساعة، أصله: السفر.

ولأنَّ الثلاثة متفق على كونها حيضا، فلا يثبت لما دونها هذا الحكم إلا بتوقيف أو اتفاق.

والدلالة على صحة قولنا: قوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة:222].

ففي هذا الظاهر دليلان[2]:

أحدهما: اقتصاره في إجابتهم عن سؤالهم عنه على الإخبار بأنه «أذى»؛ وذلك يقتضي أن كل أذى فهو حيض؛ إلا ما قام عليه الدليل.

والآخر: أنه علق الأمر باعتزالهن بشرط[3] كونهن حُيَّضا، فيجب أنْ يكون هناك طريق يُعلم به كون الدم حيضًا قبل تقضِّي وقته، ليصح لنا الاعتزال في جميعه، فلو كان لا يُعلم إلا بعد مضي ثلاثة أيام أو يوم وليلة؛ لكان الأمر باعتزالهن مشروطا بما لا طريق إلى العلم بحصوله إلا بعد

(1) ينظر: سنن الدار قطني (1/ 388) وما بعده، عيون الأدلة (3/ 1369).

(2) نقله المصنف بلفظه في الإشراف (1/ 183).

(3) في (م): (وبشرط)، والمثبت من الإشراف للمصنف (1/ 183).

تقضِّيه؛ وذلك باطل.

وقوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حُبَيش: «إذا كان دم المحيض[1]؛ فإنه دَم أسود يُعْرَفُ، فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضئي وصلِّي»[2]، فجعل العلامة على كونه حيضا أنْ يُعرف بلونه، ولم يعلِّقه بحد محصور.

ولأنه لا خلاف أن المبتدأة تترك الصلاة عندنا [عند][3] رؤية أول دم تراه، فلولا أنَّ ذلك حيض؛ لم يجز لها ترك الصلاة الثابتة عليها بيقين بشيء يشك فيه، هل هو المؤثر في ترك الصلاة أو غيره؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى ترك الاحتياط لها، وإضاعة أدائها في وقتها، وإذا ثبت هذا؛ صح أنه حيض.

ولأنه دم يُسقط فرض الصلاة؛ فلم يكن لأقله حد محصور، كالنفاس.

ولأنه معنى يُسقط فرض الصلاة؛ فجاز أنْ يكون أقل مِنْ ثلاثة أيام أو يوم وليلة، كالجنون.

---

(1) في مصادر التخريج: (الحيض) (الحيضة).

(2) رواه أبوداود (304) والنسائي (215) كلاهما من طريق ابن أبي عدي بسنده عن فاطمة به، بلفظه، وقال الدارقطني في العلل (14/ 103): «روى محمد بن عمرو بن علقمة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش، وقال مرة: عن الزهري عن عروة عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش **وأتى فيه بلفظ أغرب به**، وهو قوله: «إن دم الحيض دم أسود يعرف»».اهـ. وذكره ابن أبي حاتم في العلل (117)، وقال: «قال أبي: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر».

(3) زيادة من الإشراف للمصنف (1/ 184).

ولأنها مدة لو زاد الدم عليها لكان حيضا؛ فوجب أنْ يكون وجوده فيها حيضًا، أصله: اليوم والليلة والثلاثة.

فأما الخبر؛ فغير معروف، ويجوز أنْ يكون إشارة إلى امرأة بعينها، كان ذلك عادتها أو الحيض المعتد به في الاستبراء أو العدد.

وقوله: «دعي الصلاة أيام أقرائك»[1]، ليس المقصد منه الإخبار بأنَّ الحيض يكون أياما، لكن المراد به مقدار حيضتك؛ بدلالة قوله لأم حبيبة لما سألته لها عائشة: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك»[2]، ولم يعلق ذلك بقدر مِنَ الزمان معلوم.

وما ادعوه مِنَ الإجماع؛ باطل، لأنَّ رواة أخبارهم متكلم فيهم، ولا تثبت حجة بنقلهم.

ولأنه قد روي عن علي -رضي الله عنه- أنه قال: «أقل [21/ب] الحيض يومان»[3]، فقد ثبت الخلاف.

وقولهم: «إنَّ الصحابي إذا قال قولا لا ينفيه القياس فإنما قاله توقيفا»؛ غير صحيح، لأنهم قد ذكروا في المسألة قياسًا؛ فكيف يدعون أنَّ القياس [ينفيه][4]، مع تجويز أنْ يكون ذهب هذا الصحابي إليه؟

ولأنه يمكن أنْ يكون ذهب إلى ضرب مِنَ التنبيه، أو استدلال مِنَ

---

(1) متفق عليه بمعناه، وهذا لفظ أحمد، وينظر ما سبق (ص:105).

(2) رواه مسلم (334) بلفظه.

(3) نقل ابن القصار في عيون الأدلة (3/ 1371) عن علي رضي الله عنه: «أقل الحيض يوم وليلة».

(4) في (م): (بنفيه)، والمثبت أليق بالسياق.

الظواهر، أو غير ذلك مِنْ طرق الأدلة غير القياس.

وعلى أنَّ هذا معارض بقول الصحابي الآخر: «إنَّ أقل الحيض يومان».

وقولهم: «إنَّ ما دون الثلاثة لا يثبت حيضا إلا بتوقيف أو اتفاق»؛ فقد ذكرنا مِنَ الأدلة ما يوجب كونه حيضا، وقد ثبت عندنا بالقياس أيضًا، وقد بيناه.

وقياسهم على السفر؛ منتقض بالجنون، وعلى أنَّ الوصف غير مسلم فيه؛ لأنَّ الحيض لا يمنع فرض الصيام، وإنما يمنع أداءه، والله أعلم.

فصل:

وجميع ما دللنا به على فساد قول أبي حنيفة فهو دليل على الشافعي؛ فأغنى ذلك عن إعادته.

وقد استدل أصحابه بقوله ﷺ لفاطمة: «إذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة»[1]، فجعل الحيض ما يتعلق به إمساك الصلاة، وهذا لا يوجد في الساعة والدفعة.

ولأنَّ المرجوع في ذلك إلى العادة والوجود؛ ولم يوجد مَنْ تحيض أقل مِنْ يوم وليلة في العادة، فلم يجز أنْ يحكم له بأنه حيض.

ولأنه معنى يتعلق بالطهر قد جُعل لأقله مدة مِنَ الزمان؛ فوجب أنْ يكون يومًا وليلة؛ كالمسح على الخفين في الحضر.

ولأنه خارج مِنَ الرحم تُعلم به براءَة الرحم؛ فوجب أنْ يكون لأقله حد مِنَ الزمان معلوم، كالحمل.

---

(1) سبق تخريجه (ص: 107).

فالجواب:

أنَّ قوله ﷺ: «فأمسكي عن الصلاة»، يفيد أنَّ الحيض مؤثر في ترك الصلاة في الجملة؛ لأنه كلام خرج مخرج الفرق بين الحيض والاستحاضة، وأنَّ الحيض يجب به ترك الصلاة، والاستحاضة لا يجب بها ترك الصلاة، فلا يجوز ادعاء كونه شرطا في أقله.

ولأنَّ هذا خطاب لمَن كانت عادتها أنْ يتمادى الدم بها مدة تمسك فيها عن الصلاة، وليس بلفظ عام؛ فوجب قصره عليه.

ولأنَّ ذلك ممكن في الساعة؛ لأنه قد يبتدئ الدم بها في وقت صلاة؛ فيلزمها تركها.

ولأنَّ قوله: «أمسكي عن الصلاة»، عام في جنس الصلوات، وما مِنْ وقت إلا والصلاة تصح فيه، إما أداء أو قضاء أو تطوعا؛ فالخبر عليهم.

وأما ادعاؤهم عدم الوجود في ذلك؛ فغير مسلَّم، لأنَّ الوجود ثابت فيه حاصل، فلا يعتبر بإنكار مَنْ ينكره بعد ثبوته.

والقياس؛ ينتقض بالقياس، وعلى أنَّ أصله غير مسلم؛ لأنَّ التوقيت غير ثابت في [22/أ] المسح على الخفين عندنا.

والقياس على الحمل؛ نعكسه، فنقول: وجب أنْ لا يتقدر أقله باليوم والليلة كالحمل، وعلى أنَّ اعتباره بدم النفاس أولى.

وبالله التوفيق.

فصل:

فأما أكثر الحيض: فخمسة عشر يوما عندنا، وهو قول الشافعي[1].

وقال أبو حنيفة: أكثره عشرة أيام[2].

لما روى مكحول عن أبي أمامة عن النبي -عليه السلام- قال: «أقل ما يكون الحيض للبكر والثيب ثلاثة، وأكثره عشرة أيام»[3]؛ وهذا نص.

ولقوله ﷺ في المستحاضة: «دع الصلاة أيام أقرائك»[4]، واسم «الأيام» إذا عبر به عن عدد محصور؛ وقع على العشرة فما دونها إلى الثلاثة، وما زاد على العشرة لا يُجمع إلا باليوم؛ لأنه يُقال أحد عشر يوما، ولا يقال أياما؛ وبهذا فارق قولَه تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:184] وقولَهم: «أيام بني أمية» و«أيام بني العباس»؛ لأن التعبير في هذا بـ«الأيام» إنما حَسُن بحذف عدد مقترن به؛ فأما إذا استُعملت في عدد محصور فلا يجمع بالأيام إلا فيما ذكرناه؛ يبيِّن ذلك أنك تقول: «أيام السنة»، فإذا ذكرت العدة قلت: «كذا وكذا يوما».

ولأنه قول ابن مسعود وأنس وعثمان بن أبي العاصِي؛ ولا مخالف لهم[5].

---

(1) الأم للشافعي (2/ 147) مختصر المزني (ص21).

(2) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (1/ 480).

(3) سبق تخريجه (ص: 105)، وفيه تضعيف الدارقطني.

(4) متفق عليه، وهذا لفظ أحمد، وينظر ما سبق (ص:105).

(5) سبق (ص:105).

ولأنَّ ما زاد على العشرة نادر، فالظاهر أنه خرج مِن غير الموضع المعتاد؛ فيجب أنْ لا يُحكم له بأنه حيض، لأنَّ الحكم يتعلق بالظاهر مِن الأمر ما لم يمنع منه مانع، وفي العشرة قد منع منه الإجماع؛ فصار كظاهر آخر.

والدلالة على صحة قولنا:

قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة:222]، وذلك يوجب أنَّ كل أذى خرج من الفرج فمحكوم له بأنه حيض؛ إلا ما قام عليه الدليل.

وقوله ﷺ: «دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة»[1]، فأمَرها بترك الصلاة عند رؤية الدم الموصوف، ولم يقيده بزمان، فوجب مراعاة تلك الصفة أبدًا، ما لم يمنع منه دليل.

وقوله ﷺ -وقد خطب النساء- فقال: «إنكن نواقص عقل ودين»، فقالت امرأة مِن متَفَقِهَاتِهِنَّ: ما نقصان عقلنا وديننا؟ فقال: «إنَّ إحداكن تمكث شطر عمرها -وروي: نصف عمرها- لا تصلي»[2]، فسوَّى بين ما تصلي فيه، وبين ما لا تصلي، وجعلها شطرين؛ وذلك يقتضي ثبوته أكثر مِن عشرة أيام.

فإنْ قيل: إنَّ الشطر عبارة عن البعض، وليس بحقيقٍ [في][3] النِّصفِ.

---

(1) سبق تخريجه (ص: 107)، وفيه إنكار أبي حاتم للفظ: «أسود يعرف».

(2) أصل الحديث رواه البخاري (1462) ومسلم (79)، دون زيادة: «تمكث شطر ...»، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (2/ 145): «وأما الذي يذكره بعض فقهائنا في هذه الرواية من قعودها شطر عمرها وشطر دهرها لا تصلي، فقد طلبته كثيرا فلم أجده في شيء من كتب أصحاب الحديث، ولم أجد له إسنادا بحال، والله أعلم» اهـ. وينظر: البدر المنير (3/ 55).

(3) زيادة يقتضيها السياق.

قيل له: هو فيما ينقسم حقيقة في النصف، فإذا عُبِّر به عما دونه فعلى المجاز.

فإن قيل: ليس توجد امرأة تدع الصلاة لأجل الحيض نصف عمرها؛ لأنَّ ما قبل البلوغ لا تكون فيه حائضا، وما بعده إذا أضيف إلى ما قبله لم يكن نصفه طهرًا ونصفه حيضًا.[22/ب]

قيل له: إنما أراد ﷺ بعد البلوغ، ولم يرد قبله؛ لأمرين:

أحدهما: أنه أخرج ذلك مخرج الذَّم لهنَّ، وذلك ينفي أنْ يكون المراد به حال الصغر؛ لأنَّ الذَّم لا يلحق حال زوال التكليف.

والآخر: أنه قصد بذلك إبانة نقصهن عن الرجال، وأنَّ الرجال يُصلون في حال يتركن الصلاة فيها، وذلك يفيد ما بعد البلوغ؛ لأنَّ حال الصغر يشتركون فيها.

ولأنه دم يمنع فرض الصلاة وجواز الوطء؛ فجاز أنْ يزيد على عشرة أيام، وأنْ يبلغ خمسة عشر يوما؛ أصله: دم النفاس.

ونبني الكلام على أنَّ أقل الطهر خمسة عشر يوما:

فنقول: كل أيام مِن الدم أبقت لأقل الطهر وقتا مِنَ الشهر، جاز أنْ يكون حيضا؛ أصلها: العشرة فما دونها، عكسه: ما زاد على الخمسة عشر يوما، وذلك أنَّ العشرة أيام والخمسة عشر إذا كانت حيضًا بقي لأقل الطهر وقتا في الشهر؛ فصح أنْ يكون حيضا، وما زاد على الخمسة عشر يوما لو حكمنا

بأنه حيض لم يبقَ لأقل الطهر وقت في الشهر؛ فلم يجز أنْ يكون حيضًا.

فأما الخبر الأول؛ فرواه عبد الملك -رجل من أهل الكوفة- عن العلاء ابن كثير:

و«عبد الملك» هذا مجهول غير معروف.

و«العلاء» فضعيف عند أهل الحديث.

و«مكحول» لم يلق أبا أمامة.

فالضعف مشتمل عليه مِنْ هذه الوجوه.

على أنه محمول على الأكثر مِنْ عادة النساء، أو على الإشارة إلى نساء معينات، أو قَبيل مخصوص جرت عادتهن بذلك.

وقولهم: «إنَّ اسم الأيام إذا عبر به عن عدد محصور؛ لم يتناول إلا العشرة فما دونها، ولم يتناول ما زاد عليها»؛ غير صحيح، لأنَّ ذلك يتناول العشرة وما زاد عليها فيما عُبر به عن عدد محصور وفيما أطلق؛ لأنا نقول: «أيام اجتماعنا وأيام غيبتنا»، كما نقول: «أيام القيظ وأيام البرد»، و«أيام العرب وأيام الفرس»، ولا نفرق بين ذلك.

فإن قيل: متى عبر به عن عدد محصور عما فوق العشرة فذلك مجاز واتساع؛ بدلالة أنَّ الاسم ثابت في العشرة فما دونها، وعلى كل حال لا يصح أنْ ينتفي عنها جملة؛ لأنك سواء قرنتها بذكر العدد أو أطلقت الاسم فهي أيام، وليس كذلك ما زاد عليها؛ لأنَّ اسم الأيام يثبت فيها على وجه وينتفي

على وجه؛ لأنك إنْ قرنتها بذكر العدد لم يصح فيها، ألا ترى أنك تقول: [23/أ] «عشرون يومًا»، ولا تقول: «أيامًا».

قيل له: ظاهر الاستعمال يفيد الحقيقة، وقد وجدنا اسم «الأيام» ينطلق على ما يراد به العدد المحصور، وعلى ما لا يراد به على حد واحد؛ فاقتضى ظاهر هذه[1] الاستعمال أنْ يكون حقيقة في الموضعين، وليس مِنْ حيث إذا قرن بذكر العدد في أحد الموضعين لم يُجمع بهذا الاسم ما يوجب كونه مجازًا إذا جمع به مع الإطلاق؛ فلم يلزم ما قالوه.

وأيضًا فإنَّ الخبر إشارة إلى امرأة بعينها، يجوز أنْ تكون عادتها كانت عشرة أيام، وليس في الخبر لفظ عام ينفي أنْ يكون ما زاد على عادتها حيضا في غيرها.

وما روي عن الصحابة فقد بيَّنا ضعفه، وأنه ليس بإجماع؛ لأنَّ من الذاهبين إلى أنَّ أكثر الحيض خمسة عشر يوما: علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- والقاسم وسالم وعطاء وربيعة ويحيى بن سعيد وغيرهم[2]، فلا يجوز ادعاء إجماعٍ فيما يخالِف مثلُ هؤلاء فيه.

وقولهم: «إنَّ وجود ذلك نادر، فلا يتعلق به حكم»؛ غلط، لأنه معتاد ومستمر، وقد ذكر أحمد بن المعذَّل عن أهل المدينة: أنهم يذكرون أنَّ ذلك معتاد بينهم إلى يومك، بعادة[3] كثير مِن نسائهم، فبطل ما ادَّعوه مِنْ

---

(1) كذا في (م)، وله نظائر في الكتاب ذكرنا جملة منها في المقدمة الدراسية.

(2) المدونة (1/ 151) السنن الكبرى (1/ 477) وما بعده.

(3) يحتمل الرسم في (م): (يعتاده)، وكلاهما لائق بالسياق.

ندوره، والله أعلم.

فصل:

فأما النفاس؛ فلا حد لأقله على ما بيناه، هذا قولنا وقول أكثر الفقهاء[1].

وحكي عن أبي يوسف: أنَّ أقله أحد عشر يوما[2].

قال: لأنه مجتمع مِن دم الحيض الذي كان الحمل يمنع مِن ظهوره؛ فأقل أحواله أنْ يكون أقله كأكثر الحيض، وإذا كان كذلك وجب أنْ يكون أقله أحد عشر يوما؛ ليثبت الفرق بينه وبين أكثر مدة الحيض.

والدلالة على ما قلنا؛ الرجوع في ذلك إلى العادة والوجود، وقد وُجد كثير مِن النساء ينفسن الدفعة والساعة؛ فوجب الحكم بكونه نفاسًا.

وقد قيل: إنَّ نساء الأكراد هذه أغلب حالاتهن.

وروي أنَّ امرأة ولدت على عهد رسول الله ﷺ ولم تر دما؛ فسميت ذات الجفاف[3].

ولأنه دم خارج مِن الفرج في زمن النفاس؛ فوجب أنْ يكون نفاسا، أصله: إذا بلغ أحد عشر يوما.

وما ذكروه؛ ليس بشيء، لأنَّ أكثر الحيض خمسة عشر يومًا.

---

(1) المدونة (1/ 151) المغني (1/ 428) شرح مختصر الطحاوي (1/ 487) الحاوي (1/ 436).

(2) الأصل للشيباني (2/ 45) شرح مختصر الطحاوي (5/ 147).

(3) وهذا مما يذكره الفقهاء، إلا أني لم أقف على ترجمة من سميت بذلك، وقد ذكر البخاري في ترجمة سهم مولى بني سليم: أن مولاته أم يوسف ولدت بمكة فلم تر دما، فلقيت عائشة فقالت: أنت امرأة طهرك الله. [التاريخ الكبير (4/ 194)].

ولأنَّ الواجب على قَوْد[1] قولهم أنْ يفرق بين أقله وأقل الحيض؛ فيجعل أربعة أيام على قولهم، دون طلب الفرق بين أقله وبين أكثر [23/ب] الحيض.

وبالجملة؛ فإنه دعوى، فلا دليل عليها، والله أعلم.

فصل:

فأما أكثره؛ ففيه روايتان:

إحداهما: أنَّه لا حد له، وأنها تجلس أقصى ما يجلس النساء، ويُرجع في ذلك إلى أهل العلم والخبرة منهن، وهو قول يحيى بن سعيد الأنصاري وقتادة[2].

والرواية الأخرى: أنَّ له حدًا معلومًا مِنَ الزمان؛ وهو قول أبي حنيفة والشافعي.

إلا أنَّا نختلف في حده.

فعندنا: أنه ستون يومًا، وهو قول الشافعي[3].

وعند أبي حنيفة: أنه أربعون يوما[4].

وحُكِي عن الحسن: أنَّ أكثره خمسون يومًا[5].

---

(1) القاد: القدر، تقول: هو مني قيد رمح، ويقال: هذا مكان يقود من الأرض كذا وكذا ويقتاده؛ أي: يحاذيه.[تاج العروس (9/ 76)].

(2) المحلى (3/ 263).

(3) مختصر المزني (ص21).

(4) شرح مختصر الطحاوي (1/ 487).

(5) سنن الترمذي (139) الأوسط لابن المنذر (2/ 378).

فوجه قولنا: «إنه لا حَدَّ لأكثره، وأنَّ المرجوع في ذلك إلى أكثر ما يجلس النساء فيه»، هو أنَّ الأصل في هذا الباب العادة المعروفة -أعني في الحيض والنفاس والحمل-، وأهل العلم والخبرة به منهن يعرفن ذلك، ويفرِّقن بين ما هو مِن بابه وما ليس منه؛ فوجب أنْ يُرجع فيه إليهن.

ويدل عليه: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة:228]؛ فجعلهن مؤتمنات على ما يخبِرن به مِنْ ذلك.

وكذلك قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش حين قالت له: إنَّ الدم قد غلبني فما أطهر، أفأدع الصلاة؟ -وذلك لخروجه على عادتها وإنكارها دوامه بها- فقال ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، فإذا أدبرت فاغتسلي»[1]؛ فوكلها إلى علمها ومعرفتها.

ويبيِّن ذلك:

ما رواه مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهادي عن محمد بن إبراهيم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي أنَّ عمر بن الخطاب -رضوان الله عليه- رُفِع إليه: أنَّ امرأة تزوجها رجل بعد انقضاء عدتها مِن وفاة زوج كان لها، فولدت عنده لأربعة أشهر ونصف ولدًا تامًا، فأرسل عمر إلى نساءٍ مِنْ نساء الجاهلية قُدَمَاء[2]، فسَأَلَهَنَّ عن أمرها، فقالت امرأة منهن: «أنا أخبرك عن أمر هذه المرأة؛ توفي زوجها الأول حين حملت،

---

(1) رواه البخاري (320) ومسلم (333).

(2) بضم ففتح والمد، جمع قديمة، أي مسنات لهن معرفة. [شرح الزرقاني على الموطأ (4/ 55)].

فهراقت الدم؛ فَحُش[1] ولدها في بطنها، فلما أصابها زوجها الآخر أصاب الولدَ الماءُ؛ فتحرك ولدها في بطنها وكبُر» قال: فصدَّقها عمر[2].

موضع التعليق منه: رجوع عمر إلى استخبار النساء اللاتي لهنَّ علمٌ وخبرة بهذا الشأن، يخبرنه بخصائصه [وتقدمه وتجزئه][3]، وحُكمُه في ذلك بما أخبرنه به.

ورُوِي أيضًا أنَّ عليًا -رضي الله عنه- سأل شُريحا: عن امرأة طلقها زوجها، فادَّعت أنها حاضت ثلاث حِيَضٍ في شهر، فقال شريح: «إنْ شهد نساء مِن نسائها»؛ فصوبه عليٌّ في ذلك[4].

فصحَّ بما ذكرناه أنَّ الواجب في ذلك الرجوع إلى النساء، [24/أ] وما يخبرن به عن نفوسهن؛ فإنْ ذكرن في ذلك حدًّا؛ صير إليه، وإنْ ذكرن اختلافا فيه؛ لم يُحكَم بحد محصور، هذا وجه هذه الرواية.

فأما إذا قلنا: إنَّ له حدًّا محصورًا، فقد ذكرنا الاختلاف فيه، وأنَّ قدره عندنا ستون يومًا، وعند أبي حنيفة أربعون يومًا.

---

(1) بفتح الفاء وضم الحاء المهملة وفتحها وشين معجمة، قال أبو عبيد الهروي: أي يبس. [شرح الزرقاني (4/ 55)].

(2) رواها مالك في الموطأ (2737) به، بمثله، وعبد الرزاق في مصنفه (13450) عن ابن جريج عن يزيد به، بأتم منه.

(3) غير واضحة في (م) بسبب تصويب في أصل النص، وعلى هامشه (وخبرة) بدل (تجزئه).

(4) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (19641) من طريق عامر الشعبي عن علي، وعلَّقه البخاري في صحيحه (باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض) بمعناه، وقال ابن حجر: «وصله الدارمي ... ورجاله ثقات». [فتح الباري (1/ 425)].

فاستدل أصحاب أبي حنيفة:

بما رووه عن عثمان بن [أبي][1] العاصِي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أكثر النفاس أربعون يومًا، فما زاد فهو استحاضة»[2]؛ فهذا نص.

ورووا عن عائشة أنَّ النبي ﷺ قال: «تقعد النفساء أربعون[3] يومًا، فإذا مضت اغتسلت»[4].

ولأنَّ العادة جلوس هذا المقدار، وما زاد عليه خلاف الظاهر، فلا يجوز إثباته خارجًا مِنَ الرحم إلا بدليل.

ولأنَّ ما زاد على الأربعين مدةٌ مختلف فيها؛ فلم يجز إثباتها نفاسًا، أصل ذلك: ما زاد على الستين.

والدلالة على صحة قولنا:

أنه قد ثبت وجوب تحديد أكثر النفاس، وأنَّ له حدًّا محصورًا مِنَ الزمان، ولم يرد توقيف إلا بإطلاقه، وإذا ثبت ذلك؛ وجب الرجوع في

---

(1) زيادة من مصادر التخريج.

(2) رواه الدارقطني في السنن (856) من طريق الحسن عن عثمان بن أبي العاصي، بمعناه، وقال: «رواه أشعث بن سوار ويونس بن عبيد وهشام، واختلف عن هشام ومبارك بن فضالة، رووه عن الحسن عن عثمان بن أبي العاصي موقوفا، وكذلك روي عن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وغيرهم مِن قولهم»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (2/ 471): «والحسن عن عثمان بن أبي العاصي منقطع، والمشهور عن عثمان موقوف عليه»، وسيحكم عليه المصنف كما سيأتي (ص: 122) بالوضع.

(3) كذا في (م)، والأليق بالسياق (أربعين).

(4) رواه الدارقطني في السنن (857) بمعناه من طريق أبي بلال عن حبان عن عطاء عن عبد الله بن أبي مليكة عنها، وقال: «أبو بلال ضعيف، وعطاء -هو ابن عجلان- متروك الحديث».

تحديده إلى العادة والوجود، ولأنَّ هذه سبيل كل أمر وجب تحديده وعُدِم من جهة التوقيف.

ألا ترى أنه لما اعتبر في قطع السارق الحرز، وفي بيع الطعامِ المكيلِ القبضُ، ولم يحد لنا الحرز ولا القبض؛ رجعنا فيه إلى ما يتعارفه الناس بينهم حرزا وقبضا.

فيجب أيضًا الرجوع في تحديد أكثر النفاس إلى العادة، وقد وُجد كثير مِنَ النساء يجلسن الستين يومًا عادةً مستمرةً مستقيمةً؛ فوجب الحكم بكونها نفاسا.

ونحرره قياسًا فنقول: لأنه دم أرخاه الرحم عادةً مستقيمةً؛ فوجب أنْ يكون نفاسًا، كالأربعين.

ولأنه دم يمنع الصوم والصلاة؛ فجاز أنْ يكون أكثره مِنْ غالبه مِنَ النساء، كدم الحيض، لأنَّ الغالب مِنَ الحيض أنْ يكون ستًا أو سبعًا، ثم أكثره زائد على هذا؛ فكذلك إذا كان الغالب مِنَ النفاس أنْ يكون أربعين يومًا؛ وجب أنْ يزيد أكثره على غالبه.

ولأنَّ كل دم ثبت كونه نفاسًا بالاتفاق جاز أنْ يزيد عليه مثل نصفه، أصله: العشرون.

ولأنَّ دم النفاس هو دم الحيضة يحبسه الرحم طول التسعة الأشهر مدة الحمل، وكانت العادة والغالب مِنْ حيض النساء الستة أو السبعة الأيام؛ بدلالة الوجود، وبقوله ﷺ لحمنة بنت جحش: «تحيضي في علم الله ستًا

أو سبعًا»[1]، فردها إلى الغالب؛ وجب مِنْ ذلك أنْ يُضرب له مِنَ المدة بقدر مدته لو ظهر في شهور الحمل، وذلك يوجب أنْ يكون ثلاثة وستين يومًا، [24/ب] أو أربعة وخمسين يومًا، فجعل ستين يومًا استظهارًا واحتياطًا، ليكون الاعتبار بهما جميعا.

فأما ما رووه عن عثمان بن أبي العاصِي مرفوعا؛ فإنه موضوع عند أهل النقل، على أنه محمول على أنه وقته لمن كانت عادتهن تلك المدة؛ فردهن إلى عادتهن.

ويبين ذلك ما روت أم سلمة: «أنَّ نساء [النبي][2] كنَّ يجلسن أربعين يومًا»[3]، وذلك يفيد أنه عادتهن، وكذلك حديث عائشة.

---

(1) هو قطعة من حديث طويل، رواه أبوداود (287) والترمذي (128) وابن ماجه (627) وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(2) في (م): «التي»، والتصويب من مصادر التخريج.

(3) رواه أبو داود (312) والترمذي (139) وابن ماجه (648) من طرق عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة الأزدية عن أم سلمة به، بألفاظ مقاربة، وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل»، ونقل عن البخاري قوله «علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو سهل ثقة» قال الترمذي: «ولم يعرف محمد هذا الحديث إلا من حديث أبي سهل».اهـ، وقال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (3/ 329-330): «علة الخبر المذكور مُسَّة المذكورة، وهي تكنى أم بسة، ولا تعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث، قاله الترمذي في علله، فخبرها هذا ضعيف الإسناد ومنكر المتن، فإنَّ أزواج النبي ﷺ ما منهن مَن كانت نفساء أيام كونها معه إلا خديجة، وزوجيتها كانت قبل الهجرة، فإذن لا معنى لقولها: «قد كانت المرأة من نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين يوما» إلا أن تريد بنسائه غير أزواجه، مِن بنات وقريبات وسريته مارية».

وقولهم: «إن العادة جلوس هذا المقدار»؛ فليس ذلك بعادةٍ في كل النساء، بل في بعضٍ دون بعضٍ، وما ذكرناه؛ فقد وُجد أيضًا عادة.

وقولهم: «إنها مدة مختلف فيها»؛ لا معنى له، لأنَّ الاختلاف في الشيء لا يكون علة لنفي بعض الأحكام المعلقة به.

ولأنَّ ما زاد على الستين لم يوجد عادة، ولا له وجه من العبرة، وليس كذلك حكم الستين يومًا؛ لأنها قد وُجدت عادة، ولها وجه من العبرة على ما بيناه، والله أعلم.

فصل:

فأما أقل الطهر المعتد به بين حيضتين؛ فقد اختَلف عن مالك أصحابنا فيه[1]، واختلف متقدمو الصحابة أيضًا فيه.

فروي عن مالك أنه قال: «ما أعلم بين الحيضتين وقتًا يُعتمد عليه».

وروي أيضًا عنه: «أنه كان لا يوقِّت في أدنى الطهر شيئا».

وروى ابن القاسم عنه: «ما يعلم النساء أنَّ مثله يكون طُهرًا، وأنَّ الخمسة الأيام ليست بطهر، ولا السبعة».

وقال سحنون: «ثمانية أيام»، ويشبه أنْ يكون قاله استدلالا على المذهب على رواية ابن القاسم.

وروى عبد الملك عن مالك: «أنَّ أقل الطهر خمسة أيام».

(1) المدونة (1/152) (2/11)، الجامع لمسائل المدونة (1/362)، الكافي (31)، المقدمات الممهدات (1/125)، جامع الأمهات (75)، الذخيرة (1/374)، مناهج التحصيل (1/163).

وهو قول عبد الملك وأصحابه: أحمد بن المعذَّل وغيره.

وقال محمد بن مسلمة: «أقله خمسة عشر يومًا»، وعليه متأخرو أصحابنا.

وقال عبد الملك بن حبيب: «أقله عشرة أيام»، وقيل: إنَّ من رواية الأندلسيين ما يدل عليه.

واعلم أنه ليس الغرض بتحديد أقل الطهر وجوب الصلاة فيه إنْ ثبت أنه طهر تام، وسقوطها إنْ لم يثبت ذلك؛ لأنَّ الصلاة تجب بانقطاع دم الحيض، سواء انقطع عند أكثر مدة الحيض، أو عند عادتها، أو أقل مِنْ ذلك أو أكثر، فإنه أي وقت انقطع لزمها الغسل والصلاة التي هي في وقتها، سواء عاودها الدم قبل تمام مدة أقل الطهر، أو لم يعاودها، وإنما الغرض مِنْ ذلك أنْ يعلم هل هذا الدم الثاني حيض مستأنف، أو مضاف إلى الأول، أو استحاضة.

فإن كانت تلك الأيام طهرًا تامًا؛ كان الدم الثاني حيضًا مستأنفا؛ واعتدت بذلك الطهر قرءًا في العدة، وامتنعت مِنَ الصلاة برؤية الدم الثاني.

وإنْ لم يكن [25/أ] طهرًا تامًا؛ حُكِم للدم الثاني بأنه استحاضة إن كان الدم الأول دام بها [قدرا][1] حُكم بأنه حيضة تامة، وذلك بأنْ يكون مكث أكثر مدة الحيض، أو قدر عادتها، أو عادة لِداتها[2] مع الاستظهار[3]، على حسب

(1) غير واضحة في (م) ومصححة بخط حديث إلى (قرءا)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) قال المازري في شرح التلقين (1/ 339): «أما لِدَاتها فهن: أترابها وأقرانها».

(3) كتبت في (م) بالطاء المهملة، وفي مواضع أخرى بالظاء المعجمة، قال الرافعي في العزيز (1/ 60): «الاستظهار يجوز أن يُقرأ بالطاء والظاء؛ فـ«الاستطهار» طلب الطهارة، و«الاستظهار» =

الاختلاف في ذلك.

وإنْ كان الدم الأول لم يُحكم بأنه حيضة كاملة حتى انقطع؛ فإنَّ الدم الثاني يضاف إليه إذا كان بينهما أَقَل مِنْ مدة أَقَل الطهر.

فإذا ثبت هذا؛ فنفيه التحديد في ذلك إنما يرجع إلى عدم علمه بأمر ثبت عنده وتقرر في ذلك، فلهذا ما[1] وكله إلى معرفة النساء، وأمر بالرجوع فيه إليهن إذا كان كل شيء وجب تحديده بالشرع، ولم يرد نص به؛ لزم الرجوع فيه إلى العادة، على ما بيناه.

وعلى ذلك دلَّ قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ ﴾ [البقرة:228].

وقوله ﷺ: «فإذا أدبرت؛ فاغتسلي وصلي»[2]، ولم يحدَّ في ذلك حدًّا.

طلب الاحتياط، وهذا كما قال الشافعي -رضي الله عنه- في المبتدأة المميزة إذا استحيضت: ولا يجوز لها أن تستظهر بثلاثة أيام، قرئ بهما جميعا»، وقال النووي: «وقد ذكر صاحب البحر من باب الحيض أن قول الشافعي: «لا يستظهر» قرئ بالوجهين بالمعجمة والمهملة، ولم يرجح واحد منهما، كما لم يرجحه الرافعي، والصحيح الصواب المشهور المعروف المختار أنه بالمعجمة في الموضعين». [تهذيب الأسماء واللغات (3/ 188)].

قال الفيومي: «وما قاله الرافعي في الظاء المعجمة صحيح؛ لأنه استعانة بالغسل على يقين الطهارة، وما قاله في الطاء المهملة لم أجده». [المصباح المنير (2/ 530)].

وقد ورد في (م) ذكر هذه اللفظة في مواضع على الوجهين من غير ضابط محدد، فآثرنا إثباته بالمعجمة في جميعها دفعا للاضطراب والخلط.

(1) هذه (ما) موصولة وليست نافية، وهو أسلوب سيتكرر في الكتاب، قد يلبس أحيانا.

(2) رواه البخاري (320) ومسلم (333)..

ووجه رواية عبد الملك: «أنَّ أقله خمسة أيام»، هو أنَّ الطريقَ إلى معرفة ذلك العادةُ والوجودُ، وأقل ما وُجِد في النساء مِنْ ذلك معتادًا مستمرا هو الخمسة أيام؛ فيجب أنْ يكون ذلك حدا لأقله.

وذكر أحمد بن المعذَّل عن عبد الملك: «أنَّ ذلك قد عُرِف بالتجربة مِنْ جملة النساء، لا مِنْ واحدة، ولا مِن اثنتين، ولا مِنَ القليل مِنْ عددهن»، وإذا كان كذلك؛ وجب إثباته حدا لأقل الطهر لاستقرار العادة به.

فأما تحديد سحنون ذلك: بالثمانية، وابن حبيب: العشرة، فطريقه الوجود والعادة، وهما محجوجان بثبوت العادة فيما دون ذلك.

فأما قول محمد بن مسلمة؛ فوجهه: أنَّ أقل الطهر يجب أنْ يكون في مقابلة أكثر الحيض؛ لأنَّ العادة جارية بأنَّ الحيض إذا كثر قل الطهر، وأنَّ الطهر إذا كثر قل الحيض.

ويبين ذلك قوله ﷺ: «تمكث إحداكن نصف عمرها -وروي: شطر عمرها- لا تصلي»[1].

فجعل نقصان دينهن في مقابلة ترك الصلاة شطر العمر بأكثر الحيض، فوجب أنْ يكون كماله في مقابلة أقل الطهر في النصف الآخر؛ لأنَّ الزمان المنقسم نصفين إذا ثبت أنَّ نصفه أكثر الحيض، فنصفه الآخر أقل الطهر؛ لأنه لا حد لأكثره.

وقد استدل لذلك بعض أصحابنا: بأنَّ الله تعالى جعل عدة المطلقة التي

---

(1) سبق تخريجه (ص:112)، وفيه قول البيهقي: «طلبته كثيرا فلم أجده ...».

تحيض ثلاثة قروء، وجعل عدتها إذا كانت يائسة ثلاثة أشهر؛ فأعلمنا بذلك أن بدل كل قرء شهر، وإذا صح هذا؛ لم يخل الشهر أنْ يكون قد أقيم مقام أكثر الحيض وأكثر الطهر، أو مقام أقلهما، [25/ب] أو مقام أقل الحيض وأكثر الطهر، أو مقام أكثر الحيض وأقل الطهر.

ولا يجوز أنْ يكون أقيم مقام أكثر الحيض وأكثر الطهر، أو أقل الحيض وأكثر الطهر؛ لأنَّ أكثر الطهر لا حد له مِنْ قول أحد نعلمه.

ولا يجوز أنْ يكون أقيم مقام أقلهما؛ لأنَّ أقل الحيض دفعة من دم، وأقل الطهر إما خمسة عشر يومًا أو أقل، ومدة الشهر أكثر مِنْ ذلك.

فلم يبق إلا أنْ يكون أقيم مقام أكثر الحيض وأقل الطهر، وذلك يوجب أنْ يكون أقل الطهر خمسة عشر يومًا، كما أنَّ أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، والله أعلم.

فصل:

فأما أكثر الطهر؛ فلا حد له محصور، والأصل فيه اختلاف العدد في ذلك، وتفاوته في المُدد، وأنَّ كثيرا مِنَ النساء قد يطهرن الشهرين والثلاثة والستة، والأقل مِنْ ذلك والأكثر، وربما انقطع حيضها شطرا مِنْ عمرها ثم عاد، وإذا كان كذلك؛ لم يكن لأكثره حد، ولا خلاف في ذلك أعلمه.

فصل:

وأما الاستحاضة؛ فلا حد لأقلها ولا لأكثرها، لأنَّ أقلها قد يكون دفعة

من دم وأكثر مِنْ ذلك، لأنا قد بينا أنها الدم الزائد على المدة التي يُحكم بأنها مدة الحيض أو النفاس، وكذلك أكثرها أيضًا لا حد له محصور؛ لأنَّ العادة مختلفة فيه اختلافا متفاوتا، والله أعلم.

هذه جملة القول في المقدمة الثانية.

الكلام في المقدمة الثالثة:

وهي بيان من يصح لها الحكم لها من النساء بهذه الأشياء، ومن لا يصح منها

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر:

اعلم أنَّ النساء الواجدات للدماء ثلاثة: **صغيرة، وبالغ، ومُسِنَّة.**

فأما الصغيرة؛ فينقسم حالها إلى حالين: حال طفولية، وحال مراهقة ويفَعَة.

فأما حال الطفولية: فإنها تنفي الحيض، فما وجد فيها من الدم؛ لم يُحكم بأنه حيض، بل يُحكم بأنه علة وفساد.

والدلالة على ذلك: قصور مثلها عن سن مَنْ يُحكم لدمها بالحيض؛ فلم يجز أَنْ يكون ما وجد بها حيضا.

ولأنَّ الحيض في النساء كالبلوغ في الرجال في أنها تحتاج إلى سن مخصوصة زائدة على حال الطفولية لدلالته على البلوغ، وكونه مقتضيا لتكليف مَنْ وُجد به مع العقل، فإذا امتنع أنْ يوجد[1] البلوغ [26/أ] في الرجل

---

(1) في هامش (م) بخط حديث: (أن يجتمع).

مع الطفولية؛ فكذلك الحيض.

ويدل عليه أيضًا: الاتفاق على أنَّ مِن وَصْفِ دم الحيض أَنْ يؤثر في الصلاة والصيام وجواز الوطء، وذلك يتضمن كون مَنْ وجد بها على قدر مِنَ السن يوصف بوجوب الصلاة والصيام؛ وهذا ينفي أنْ يكون عقيب ما يوجد بالطفلة مِنَ الدم حيضا.

ويؤكد ذلك قوله ﷺ: «إنكن ناقصات عقل ودين»[1]، فجعل مِنْ وَصْفِ الحيض ترك الصلاة التي لولاه لوجبت، ولا خلاف في ذلك.

ولا يجوز أيضًا أَنْ يقال: إنه دم نفاس؛ لأنَّ مِنْ شرط النفاس أنْ يكون عقيب ولادة.

فأما تسميته بأنه استحاضة؛ فإنْ أريد به أنه دم علة وفساد؛ فالمعنى صحيح، واللفظ موضوع في غير موضعه، لأنَّ هذا الاسم موضوع لما زاد على مدة الحيض في العرف، فلا يجوز أَنْ يسبقه؛ لأنه فرع له.

فأما حال اليَفَعَة: فما وُجد فيها مِنَ الدم؛ فإنه يُحكم بأنه حيض، ويكون دلالة على البلوغ.

وليس للمُسنة التي يُحكَم لها مَن وُجِد ذلك فيها حدٌّ مِنَ الزمان محصور عندنا، لكن ما يعلم بالعادة أنَّ مَنْ بلغ مثله جاز أنْ تحيض، فإذا قال النساء ذلك؛ حكم لدمها بأنه حيض، وإنْ قلن: إنَّ مثلها لا تحيض؛ حُكم بأنه دم علة وفساد.

---

(1) متفق عليه، وينظر ما سبق (ص:112).

والدلالة على هذه الجملة: أنَّ السن إذا احتملت أنْ تحيض مَن بلغتها؛ وجب أنْ يكون ما وُجد بها مِنَ الدم الذي صفته صفة دم الحيض حيضا، كما إذا تكرر منها لكونها ممن تحيض مثلها، ولا مانع يمنع مِنْ ذلك.

ويدل عليه: قوله تعالى: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ [البقرة:222]، فأخبر أنَّ «المحيض» هو: الأذى الخارج مِنَ الفرج، فإذا احتمل سن مَن وُجد بها الأذى أنْ تحيض مثلها؛ حكم لما وُجد بأنه حيض.

فأما إذا قال النساء: إنَّ مثلها لا تحيض؛ فلا يحكم لما يوجد بها بأنه حيض لخلافه للعادة، على ما بيناه.

هذا الحكم في الصغيرة.

فأما البالغ؛ فلها أيضًا حالتان:

حالة ابتداء: وهي أَنْ ترى دمًا لم تكن حاضت قبله، وهي التي نسميها: «مبتدأة».

وحالة اعتياد: وهي حال قد رأت الدم قبلها.

فأما الحال التي لم تكن رأته قبلها؛ فإنه يُحكم لما رأته فيها بأنه حيض.

والدلالة على ذلك: كون مثلها ممن تحيض، ورؤيتها الدم على الصفة المعروفة.

وأما الحال الأخرى، وهي الحال الثانية برؤية الحيض؛ فإنَّ ما رأته حيض إذا كان في أيامه، وهذا واضح لا إشكال فيه.

وما زاد عل ذلك فهو استحاضة على ما نبينه؛ وهذا بيِّن.

فأما المسنة؛ فلها أيضًا حالتان:

حالة تقرب مِنْ انقطاع [26/ب] حيضتها، وحالة تبعد عنه.

فأما حالة القرب من انقطاعه: فإنه يحكم لما رأته بأنه حيض؛ إذا قال النساء: إنَّ مَنْ بلغ مثلها مِنَ السن جاز أنْ تحيض، ولم يكن انقطاعه عند سن لا يجوز أنْ تحيض مَنْ بلغته، ولم يحكم بأنَّ ذلك الانقطاع يأس.

والدلالة على ذلك: أنَّ انقطاع الدم إذا كان مع السن التي لو وُجد فيها لكان حيضا؛ لم تكن يائسًا، كما لو وُجد ذلك بالشابَّة؛ لم يكن يأسًا، وإذا لم [يكن][1] يأسًا؛ جاز أنْ يُحكم لما وُجد بعده بأنه حيض.

فأما إذا كان عن بعد من انقطاع الدم عنها؛ فإنه ينظر:

فإنْ كانت قد بلغت مِنَ السن ما لا يجوز أنْ تحيض معه في العادة؛ حُكم لما رأته بأنه دم عِلة وفاسد، وذلك لأنَّ حال اليأس تنفي الحيض كما تنفيه حال الطفولية؛ لا يكون حيضا، بل يكون علة وفساد؛ لأنه موجود في غير زمانه، فكذلك ما يوجد حال اليأس.

هذه جملة القول في هذا الباب.

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

الكلام في المقدمة الرابعة:

وهي بيان أحوال الحُيَّض والنِّفَاس[1] والمُستحاضات، وقدر جلوسهن، وأحكام الاستظهار[2]، وحيض الحامل وغير ذلك.

قال القاضي أبو محمد:

اعلم أنَّ الحُيَّض على ضربين:

«مبتدأة»: وقد بينا أنها التي رأت الدم أول ما رأته.

و«معتادة»: وهي التي قد حصلت لها مِنَ الحيض عادة.

فأما المبتدأة: فإنها تترك الصلاة بأول دم تراه إنْ تمادى بها إلى قدر أيام لِداتها[3]، وما دون ذلك إلى الدفعة والساعة، فذلك حيض، تترك الصلاة ما دام بها، وتغتسل عند انقطاعه عنها.

فإنْ زاد على أيام لداتها؛ فقد اختلف قوله في ذلك، فعنه فيه ثلاث روايات[4]:

إحداهن: أنها تجلس أيام لداتها فقط مِنْ غير استظهار، ولا زيادة على ذلك، ثم تكون مستحاضة تغتسل وتصلي وتصوم وتوطأ، هذه رواية علي ابن زياد عن مالك، وذكرها ابن المَواز أيضًا عن مالك، وذكرها عبد الملك ابن حبيب عن جماعة من أصحاب مالك.

---

(1) جمع (نُفَساء).

(2) ينظر ما سبق (هامش ص: 124).

(3) أي: (أقرانها)، وينظر ما سبق (هامش ص:100).

(4) المدونة (1/ 151) المقدمات الممهدات (1/ 131) جامع الأمهات (ص75) التبصرة (1/ 207).

والثانية: أنها تجلس أيام لداتها، وتستظهر على ذلك بثلاثة أيام؛ ما لم تزد أيامها وأيام استظهارها على خمسة عشر يومًا، ثم تكون بعد ذلك مستحاضة، وهذه رواية ابن وهب وغيره عن مالك -رحمه الله-، وإليها ذهب ابن كنانة، وابن عبد الحكم، وأصبغ.

والثالثة: أنها تجلس ما دام بها الدم إلى خمسة عشر يومًا، ثم تكون مستحاضة، وهذه رواية [27/أ] ابن القاسم والمدنيين مِنْ أصحاب مالك عنه، وإليها ذهب المدنيون.

هذا الحكم في المبتدأة.

فأما [المعتادة](1): فإذا مضت لها أيام عادتها؛ فلا خلاف في كون ذلك حيضا، فإنْ زاد على ذلك؛ فقد اختلف مالك وأصحابه، واختلف قول مالك أيضًا فيها(2).

فروي عنه: أنها تستظهر على عادتها بثلاثة أيام؛ ما لم تزد على خمسة عشر يومًا كما ذكرنا في المبتدأة، ثم تكون مستحاضة.

وروي عنه: أنها تجلس خمسة عشر يومًا، وذكر المدنيون أنه رجع عن هذه الرواية إلى الاستظهار في المعتادة دون المبتدأة.

وقال المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي وأبو مصعب أحمد بن أبي بكر الزهري(3): «إنها تجلس أيام عادتها، ثم تكون مستحاضة فيما زاد على ذلك؛

---

(1) في (م): (المعتاة)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) المدونة (1/ 151) النوادر والزيادات (1/ 131) التبصرة (1/ 207).

(3) النوادر والزيادات (1/ 131) التبصرة (1/ 207) عقد الجواهر الثمينة (1/ 76).

تغتسل وتصلي وتصوم، إلا أنَّ زوجها لا يطؤها دون أَنْ تنظر في الزيادة على أيام عاداتها، فإنْ قصرت عن خمسة عشر يومًا أو بلغتها؛ فذلك حيض انتقل مِنْ عادتها إلى ما هو أكثر منه؛ فتعمل عليه في الدفعة الثانية وما بعد، ولم يضرها ما كنا أمرناها به مِنَ الاحتياط بالصلاة والصوم، فإنْ زاد على الخمسة عشر يومًا عُلِم أنها مستحاضة، وكان ما مضى مِنَ الصلاة والصيام في موضعه».

وقال عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة ومطرف: «إنها تجلس خمسة عشر يومًا، فإنْ انقطع فذلك أكثر حيضتها، وإنْ زاد فهي مستحاضة»[1].

واختلفوا فيما تراه بعد ذلك بعد مضي مدة أقل الطهر:

فقال عبد الملك: «تجلس أيام عادتها، وتستظهر[2] على ذلك بثلاثة أيام، ثم تكون مستحاضة»[3].

وقال محمد بن مسلمة: «تجلس أيام عادتها الأولى مِنْ غير استظهار، ثم تكون فيما زاد عليها مستحاضة»[4].

وقال مطرف: «تجلس خمسة عشر يومًا في كل دفعة، ثم تكون مستحاضة»[5].

---

(1) النوادر والزيادات (1/ 131) المقدمات الممهدات (1/ 131) الجامع لمسائل المدونة (1/ 381).

(2) ينظر ما سبق هامش (ص: 124).

(3) الجامع لمسائل المدونة (1/ 381) النوادر والزيادات (1/ 135).

(4) النوادر والزيادات (1/ 131).

(5) الجامع لمسائل المدونة (1/ 381).

واعلم أنَّ أيام الاستظهار هي مِنْ أيام الدم، وهي معدودة مِنْ أيام الحيض محكوم لها بحكمها، ومِنْ حقه أنَّ لا يكون إلا فيمن عادتها أو عادة لداتها أقل مِنْ مدة أكثر الحيض؛ وهي خمسة عشر يومًا، وأنْ لا يثبت فيما زاد على الخمسة عشر يومًا أيضًا.

ومقدار مدته ثلاثة أيام فما دونها، ولا يجوز أَنْ يزيد عليها، وهو معتبر بعادة المستظهرة إنْ كانت معتادة، أو عادة لِداتها إنْ كانت مبتدأة:

فإنْ كانت ممن عادتها اثنا عشر يومًا فدون؛ كان استظهارها بالثلاثة.

وإنْ كانت عادتها ثلاثة عشر يومًا؛ استظهرت بيومين.

وإنْ كانت عادتها [27/ب] أربعة عشر؛ فبيوم.

وإنْ كانت عادتها مختلفة؛ فكانت تحيض مِنْ شهر ستة، ومِنْ شهر سبعة، ومِنْ آخر ثمانية؛ فقد اختُلف في استظهارها على أي شيء تبنيه مِنْ أيامها:

فقال ابن القاسم: «تستظهر على أكثرها»[1].

وقال ابن حبيب: «تستظهر على أقلها»[2].

هذا جملة من القول في حكم المبتدأة والمعتادة واستظهارهما.

وقد بقي شيء من أحكام الاستظهارأخرناه إلى آخر الكلام في حيض الحامل، ونحن نذكر حجاج هذا الباب ثم نعقبه بما يليه من بقية القول في هذه المقدمة إن شاء الله.

---

(1) المدونة (1/ 151) النوادر والزيادات (1/ 132).

(2) النوادر والزيادات (1/ 132)، المقدمات الممهدات (1/ 132).

فصل:

أما تقسيمنا الحُيَّض إلى مبتدأة ومعتادة؛ فإنها قسمة عقلية لا تمكن الزيادة فيها؛ لأنَّ الرائية لدم الحيض لا يخلو: أنْ يكون ذلك أول ما رأته، أو تكون قد رأت قبله، فإنْ كان أول ما رأته فهي المبتدأة، وإنْ كان قد تقدمه حيض فهي معتادة، وهذا بيِّنٌ.

فصل:

فأما قولنا: إنها تترك الصلاة بأول دم تراه؛ فلكون ذلك حيضا بالأدلة التي ذكرناها.

وأما قولنا: إنها تغتسل عند انقطاعه، فإنه حيض إذا بلغ بها أيام لِداتها، وأقل الحيض لا حد له عندنا على ما بيناه؛ قد تكون ساعة ودفعة، ويوما ويومين.

وإذا كان كذلك وجب أنْ تغتسل عند انقطاعه، وأنْ يحكم له بأنه حيض، وقد بينا هذا فيما تقدم وأوضحنا القول فيه.

فصل:

فأما إذا زاد على أيام لِداتها؛ فقد ذكرنا اختلاف قوله في ذلك، وأنَّ عنه فيه ثلاث روايات:

إحداهن: أنها تجلس أيام لِداتها بغير استظهار؛ وهو قول عطاء[1] والأوزاعي[2].

---

(1) مصنف عبد الرزاق (1156)، وفيه: «تضع المستحاضة الصلاة قدر أقرائها، ثم تستطهر بيوم، ثم تصلي».

(2) الأوسط لابن المنذر (2/ 385) وفيه: «فلتستظهر بيوم أو يومين، ثم هي مستحاضة».

والثانية: أنها تستظهر بالثلاثة، على التفصيل الذي ذكرناه.

والثالثة: أنها تجلس خمسة عشر يومًا، وهو أقصى مدة الحيض.

وأبو حنيفة والشافعي يوافقنا كل واحد منهما في جملة هذه الرواية دون تفصيلها:

فأما وجه وِفاق أبي حنيفة إيانا فهو: أنَّ عندنا وعنده أنها تجلس أقصى مدة الحيض، إلا أنه يخالفنا في أقصى مدته؛ فعنده أنه عشرة أيام، وعندنا أنه خمسة عشر يومًا، فنحن نتفق في الجملة أنها تجلس إلى أقصى مدة الحيض، وإن اختلفنا في مقداره.

وأما وجه وفاق الشافعي فهو: أنها تجلس إلى خمسة عشر يومًا، وهو عندنا وعنده أكثر الحيض؛ فإن انقطع فهو حيض باتفاقنا، وإنْ زاد على ذلك؛ فعندنا أنه استحاضة، أعني الزيادة.

وللشافعي قولان[1]:

أحدهما: أنَّ مقدار الحيض مِن ذلك يوم وليلة، والباقي استحاضة، تعيد ما تركت مِنَ الصلاة فيه.

والآخر: أنَّ مقدار الحيض ستة أو سبعة أيام منه، والباقي استحاضة.

فوجه قولنا: إنها تجلس أيام لِداتها[2] هو أنَّ أمر الحيض مجتهَد فيه؛ فلما أمكن أنْ تكون [28/أ] حائضا أقل الحيض وأكثره وما بينهما، وجهل أمرها،

---

(1) الأم (2/ 136) الحاوي (1/ 407-408).

(2) على هامشه بخط مغاير: (حسب).

ولـم يكن الحكم ببعض هذه المقادير بأولى مِنْ بعض؛ كان أولى الأمور ردها إلى عادة لِداتها وأقرانها من النساء، لأنَّ الغالب تناسب طباعهن وعادتهن؛ فوجب ردها إليهن إذا لم يكن لها غالب وعادة، كما كان رد مَنْ لها غالب وعادة إلى عادتها أولى.

ولأنا لما رددناها إلى لِداتها وأقرانها في وقت الحيض وزمانه؛ جاز أيضًا أنْ نردها إلى ذلك في مقداره وتحديده.

ووجه قولنا: إنها تستظهر على ذلك بثلاثة أيام؛ وهي المعتادة:

فهو ما رواه عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن [حرام](1) بن عثمان عن محمد [و](2) عبد الرحمن ابني جابر عن أبيهما جابر: أنَّ أسماء بنت [مرثد](3) الحارثية كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ عن ذلك؛ فقال لها: «اقعدي أيامك التي كنت تقعدين، واستظهري بثلاث، ثم اغتسلي وصلي»(4).

ولأنه خارج مِنَ البدن أشكل أمره؛ فيُطلَب التمييز بينه وبين غيره، فجاز

(1) في (م): (حزام)، والتصويب من كتب التراجم.

(2) في (م): (بن)، والتصويب من مصادر التخريج.

(3) في (م): (مرشد)، والتصويب من كتب التراجم.

(4) رواه ابن حزم في المحلى (3/ 278) من طريق إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي به، بمعناه، وقال: «هذا الخبر باطل؛ إذ هو مما انفرد به حرام بن عثمان، ومالك نفسه يقول: هو غير ثقة»، وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (ص874): «لا يصح لأنه انفرد به حرام بن عثمان، وهو متروك عند جميعهم، قال الشافعي: الحديث عن حرام بن عثمان حرام».

أنْ يعتبر بالثلاثة؛ أصله لبن التَّصْرِية[1].

ولأنَّ القياس يقتضي أنْ تجلس إلى خمسة عشر يومًا، لجواز أنْ يكون حيضها هذا المقدار، وإنما رددناها إلى أيام لِداتها احتياطها واستظهارا للصلاة.

ووجه قولنا: في التفريق بين المعتادة والمبتدأة في الاستظهار، وأنَّ المبتدأة تجلس أيام لداتها مِنْ غير استظهار:

أنَّ الاستظهار إنما أخذناه من الخبر لا القياس، والخبر إنما ورد فيمن كانت لها عادة دون المبتدأة؛ فيجب قصره عليها.

ولأنَّ أيامها لمَّا قدِّرت واعتبرت بأيام غيرها؛ ضعف أمرها عن المعتادة، فلم يجز أنْ يضاف إلى ذلك استظهار.

والرواية الأولى أولى؛ وهي التسوية بينهما في الاستظهار أو إسقاطه.

ووجه قولنا: إنهما تقعدان إلى خمسة عشر يومًا؛ هو أنَّ كل دم خرج مِنَ الفرج فالحيض أولى به، وليس هاهنا ما يمنع مِنْ كون هذا الدم حيضا؛ لأنه موجود في زمانه وصفته، وإمكان كونه حيضا يوجب الحكم له بذلك.

ولأنَّ الحيض لما أمكن أنْ ينتقل مِنْ زيادة إلى نقصان، ومِنْ نقصان إلى زيادة؛ وجب أنْ يحكم بما احتمل مِنْ ذلك، فكما لو كانت عادتها أنْ تحيض خمسة عشر يومًا فانقطع الدم عنها في أقل مِنْ ذلك؛ لَحُكِم بنقصان حيضتها، فكذلك إذا زاد؛ يجب أنْ يُحكم بزيادته.

---

(1) التصرية: إذا لم تحلب الشاة أياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها.

ويدل عليه قوله ﷺ في حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «دعِي الصلاة أيام أقرائك، ثم اغتسلي وصلي»[1]، فهذا يمنع الاستظهار.

ولأنَّ ما زاد على أيامها المعتادة أو عادة لِداتها لا يخلو: أنْ يكون حيضا، أو استحاضة:

فإنْ كان حيضا؛ [28/ب] فالصلاة ممنوعة فيه.

وإنْ كان استحاضة؛ فترك الصلاة ممنوع فيه.

فإنْ أشكل أمره؛ فالظاهر هو الحيض، فلا يجب أنْ يُعدل عنه.

فصل:

فأما قولنا في المبتدأة -على هذه الرواية- إنها تكون بعد الخمسة عشر يومًا مستحاضة في المستأنف، وما مضى يحكم لها فيه بالحيض في جميعه.

فالمخالف فيه الشافعي[2]؛ لأنَّ له في ذلك قولين:

أحدهما: أنه يحكم بأنَّ مقدار حيضتها مِنَ الخمسة عشر يومٌ وليلةٌ، وباقي ذلك استحاضة؛ تعيد ما تركت فيه مِنَ الصلاة إلى الخمسة عشر.

والآخر: أنَّ مقدار حيضتها ستة أو سبعة أيام.

وقد استدل أصحابه على ثبوت كونها مستحاضة فيما دون الخمسة عشر بأنْ قالوا:

إن لها مع وجود الدم ثلاثة أحوال:

---

(1) متفق عليه بمعناه، وسبق تخريجه (ص: 105).

(2) الأم (2/ 136) الحاوي (1/ 407-408)، وينظر ما سبق (ص: 137).

حال يتيقن فيها كونها حائضا؛ وهي اليوم والليلة.

وحال يتيقن فيها كونها طاهرا؛ وهي ما زاد على الخمسة عشر.

وحال يشك في حكمها فيها؛ وهي ما بين ذلك.

فقد ثبت أنَّ الدم المشكوك فيه يحكم له بحكم الطهر احتياطا للصلاة بدلالة ما زاد على أيام العادة والاستظهار عندكم، وإذا ثبت ذلك؛ وجب ما قلناه.

والدلالة على صحة قولنا:

إنَّ حال خروج الدم منها كانت مأمورة بترك الصلاة، فلم يجب عليها إعادتها؛ كاليوم والليلة.

ولأنه دم خارج في مدة الحيض تُركت الصلاة لأجله؛ فوجب أنْ لا تلزم إعادتها؛ دليله: إذا كان ذلك عادتها.

فأما ما ادعوه: من أنَّ لها ثلاثة أحوال، وأنَّ ما بين اليوم والليلة إلى الخمسة عشر مشكوك فيه هل هو حيض أم لا؟ فغير مسلَّم.

لأنَّ الدم إذا تمادى بها في وقته حكمنا بأنه حيض إلى أنْ يبلغ أكثر مدته، ولم نقل إنه مشكوك فيه.

ولو جاز أنْ يقال إنه مشكوك فيه هل هو حيض أم لا -لإمكان أنْ يكون استحاضة؟- لجاز أنْ يقال[1] ذلك فيما زاد على اليوم والليلة، أو الستة أو السبعة، وكان انتقال ذلك في اليوم والليلة؛ لأنَّ أبا حنيفة يزعم أنه إنْ قصر عن ثلاثة أيام فليس بحيض؛ فلمَّا لم يجب ذلك بطل ما قالوه.

---

(1) في الحاشية: (ولجاز أن يقال).

فأما ما زاد على أيام العادة والاستظهار؛ فلا نقول إنه مشكوك فيه، بل مقطوع على انتفاء كونه حيضا بالدليل الذي دل على الاستظهار.

ولأنَّ العادة هناك أَمَارة يجوز أنْ يذهب معها، وهو زيادة الدم على عادة معروفة، وليس كذلك هنا؛ لأنه لا عادة يرجع إليها، ويشك فيما زاد عليها.

وعلى أنها لو انقطع دمها عند الخمسة عشر يومًا؛ لم يجب عليها إعادة الصلاة عند الشافعي، مع كون ما زاد على اليوم والليلة أو السبعة مشكوكًا فيه، وإمكان [29/أ] أنْ يكون استحاضة، والله أعلم.

فصل:

فأما قولنا: إنها تكون في تمادي الدم بها بعد الخمسة عشر يومًا مستحاضة؛ -أعني: المبتدأة والمعتادة- فلقيام الدلالة على أنَّ أكثر الحيض خمسة عشر يومًا، فإذا بلغته قطعنا على أنَّ ما زاد عليه استحاضة وليس بحيض، ثم يعمل فيما بعد على ما سنذكره ونبيِّن القول فيه إن شاء الله.

فصل:

فأما قول المغيرة وأبي مصعب في المعتادة[1]: «إنَّ الدم إذا تمادى بها تركت الصلاة أيام عادتها، ثم كانت مستحاضة بعد ذلك؛ تصوم وتصلي وتفعل ما تفعل الطاهر، إلا أنها لا توطأ.

وإنه ينظر؛ فإنْ بلغ الدم بها خمسة عشر يومًا أو دونها؛ حُكِم بأنَّ ذلك

---

(1) النوادر والزيادات (1/ 131) التبصرة (1/ 207) عقد الجواهر الثمينة (1/ 76)، وينظر ما سبق (ص: 133).

حيض انتقل عن عادته إلى زيادة، ولم يضرها ما قد فعلته مِنَ الصلاة والصيام، وإنْ زاد على الخمسة عشر يومًا عُلم أنه كان استحاضة؛ فإنها تعمل على ذلك في المستأنف».

فالكلام فيه من وجوه:

أحدها: نفي الاستظهار.

والآخر: إثباتها في حكم المستحاضة في نفس الحال بزيادة الدم على أيام عادتها.

والثالث: استثناء الوطء مِنْ جملة الإباحة، وتبقيته على الحظر.

والرابع: أنَّ الحكم بتلك الزيادة -حيض أو استحاضة- موقوف على بلوغها مدة الحيض أو تجاوزها.

فأما وجه قولهما: إنها لا تستظهر؛ فقد ذكرناه في وجوه الروايات عن مالك، فأغنى عن رده[1].

وأما وجه الحكم لها في الحال بأنها مستحاضة في الظاهر:

فقوله ﷺ: «لتنظر عدة الأيام والليالي التي كانت تحيضهن مِنَ الشهر، قبل أنْ يصيبها الذي أصابها؛ فلتترك الصلاة قدر ذلك مِنَ الشهر، فإذا خلفت ذلك؛ فلتغتسل وتصلي»[2].

---

(1) ينظر ما سبق (ص: 132-133).

(2) رواه أبو داود (274) والنسائي (208) وابن ماجه (623) من طريق سليمان بن يسار عن أم سلمة، بمثله، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (2/ 464-465): «قال البيهقي: هو =

ولأنَّ هذا الدم لمَّا أمكن أنْ يكون [حيضا][1] وأمكن أنْ يكون استحاضة، وكان العلم بذلك موقوفا على مدة لم تأت بعد؛ لم يخل أنْ يُحكم لها في الحال بحكم الحيض أو الاستحاضة؛ فلو حكمنا بأنه حيض قبل أنْ نعلم كونه كذلك؛ لكان في هذا تغريرٌ بالصلاة والصيام، وأمرٌ لها بتركهما، مع جواز أنْ لا تكون حائضا؛ وهذا غير جائز.

فكان الأحوط أنْ يثبت لها حكم الاستحاضة في الظاهر؛ بزيادة الدم على عادتها، فإنْ ثبت كونها مستحاضة فيما بعد؛ فما مضى فهو في موضعه، وإنْ بَانَ أنه كان حيضا؛ لم يضر.

فأما استثناء وطئها؛ فلأنَّ الوطء ليس [29/ب] طريقه الوجوب ومخافة الفوت، وإنما طريقه الإباحة؛ فلم تدعنا ضرورة إلى الاحتياط له، كما دعتنا إلى ذلك في الصلاة والصيام.

فأما إيقاف[2] الحكم بكون مدة الزيادة حيضا أو استحاضة على بلوغ مدة أكثر الحيض أو تجاوزه؛ فوجهه أنْ يقال:

حديث مشهور إلا أن سليمان لم يسمعه منها، وفي رواية لأبي داود عن سليمان أن رجلا أخبره عن أم سلمة، وللدارقطني عن سليمان أن فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت فأمرت أم سلمة ...»اهـ، وفي حديث فاطمة قوله ﷺ: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها...»، رواه البخاري (325) ومسلم (333).

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) صُححت بخط مغاير في (م) إلى (اتفاق)، والمثبت أولى، لمناسبته لما سبق في قوله: (موقوف على بلوغها) وما سيأتي في آخر الفقرة: (لأنه لو كان حيضا لوقف على مدته).

إنَّ العادة في الحيض أصل يرجع إليه ويعمل عليه، وقد ثبت لها عادة معلومة، فإذا زاد الدم عنها إلى مدة الحيض أو أقل؛ أمكن أنْ يكون استحاضة، وأمكن أنْ يكون حيضا انتقل مِنَ نقصان إلى زيادة، فلما أمكن الأمران؛ كان الظاهر كونه حيضا، لأنَّ كل دم خرج مِنَ الفرج في أيام الحيض فالحيض أولى به، فإنْ زاد على الخمسة عشر أَشعَرَت فيه الزيادة بأنه لم يكن حيضا، وإنما كان استحاضة، لأنه لو كان حيضا لوقف على مدته، فكانت هناك عادة معروفة؛ فوجب العمل عليها.

ويخالف هذه المُبتَدأة؛ لأنها لا عادة لها، فيقال: إن زيادةً عليها تكون استحاضة، فيعمل فيها على العادة الأخرى -وهي أكثر مدة الحيض- ليصير لها عادة ترجع إليها.

فأما وجه قول عبد الملك ومحمد بن مسلمة ومطرف[1]: «إنها تجلس خمسة عشر يومًا؛ فإنْ انقطع فذلك أكثر حيضها، وإنْ زاد فهي استحاضة مِنْ ذلك الوقت».

فلأنَّ كل دم خرج مِنَ الفرج في زمن الحيض فالحيض أولى به، فلا يجب أنْ يحكم بأنه استحاضة.

وأنَّ الحيض لما كان ينتقل فيزيد وينقص؛ أمكن أنْ تكون هذه الزيادة حيضا، وأمكن أنْ تكون استحاضة؛ فوجب أنْ يتبع الظاهر، والظاهر ما قلنا.

---

(1) النوادر والزيادات (1/ 131) الجامع لمسائل المدونة (1/ 381) المقدمات الممهدات (1/ 131)، وينظر ما سبق (ص: 134).

وليس يمتنع أنْ تكون هذه الزيادة بعضها حيضا وبعضها استحاضة؛ لأنه لا شيء يحيل ذلك ولا يدفعه، وتَقدُّم عادةٍ لها معروفةٍ لا يوجب أنْ تكون هذه الزيادة استحاضة لا محالة لأنَّ العادة قد تنتقل وتتغير على ما بيناه.

فأما ما تعمله فيما بعد ذلك:

فوجه قول محمد بن مسلمة[1]: «إنها إذا مضى لها أقل الطهر وتغير الدم؛ كانت حائضا، وجلست أيام عادتها الأولى مِنْ غير استظهار، ثم كانت مستحاضة»، هو إنما أمرناها أنْ تجلس خمسة عشر يومًا أولا؛ لجواز أنْ يكون حيضا انتقل إلى زيادة.

فلما زاد على الخمسة عشر وثبتت استحاضتها؛ كان الظاهر أنَّ جميع الزيادة استحاضة، وعُمِل في المستأنف على العادة؛ لأنها [30/أ] هي الظاهر.

ولم يأمرها بالاستظهار؛ لأنه ليس مِنْ مذهبه القول بالاستظهار، وإنما شرط في ذلك مضي مدة أقل الطهر؛ لأنَّ الدم الثاني لا يحكم له بأنه حيض مستأنف إلا أن يكون بينه وبين الدم الأول مدةُ أقل الطهر، فمتى لم يكن بينهما طهر تام لم يحكم بأنه حيض مستأنف، وكان مضافا إلى الدم الأول.

وإنما شرط تغير الدم؛ لأنَّ الاستحاضة إذا ثبتت لم يحكم بزوالها إلا بانقطاع الدم أو تغيره بعد أقل الطهر، وهذا يَرِد بيانه فيما بعد، إن شاء الله.

فأما قول عبد الملك في هذا، فهو كقول محمد بن مسلمة، لا فرق بينهما إلا في الاستظهار؛ فإن عبد الملك يأمرها به، ومحمد لا يأمرها به، وقد

---

(1) النوادر والزيادات (1/ 131).

مضى الحِجاج في ذلك لما تقدم.

فأما وجه قول مطرف[1]: «إنها تجلس في كل دَفعة خمسة عشر يومًا».

فلأنَّ الحيض لما كان يزيد وينقص، وينتقل مِنْ حال إلى حال، وكان كل دم خرج مِنَ الفرج في أيام الحيض فالحيض أولى به، وأمكن أنْ تكون هذه الزيادة حيضا، وأن تكون حيضتها قد تنقَّلَتْ إلى زيادة؛ وجب الحكم بذلك، ولم يكن جري عادة لها بما دون ذلك مانعًا منه، كما لم يكن مانعًا مِنْ تنقل الحيض مِنْ زيادة إلى نقصان، وإذا كان كذلك وجب الحكم بكون جميع ذلك حيضا.

فأما ما زاد على ذلك فإنما حكمنا بأنه استحاضة؛ لقيام الدلالة على امتناع كون ما زاد على الخمسة عشر يومًا حيضا، والله أعلم.

فصل:

فأما كون أيام الاستظهار من أيام الدم، وأنها محكوم لها بحكمها:

فلأنها مضافة إلى أيام عادتها أو عادة لِداتها؛ لجواز انتقال حيضها [إلى][2] الزيادة، وكان الأصل يقتضي أنْ تجلس إلى خمسة عشر يومًا، لَكِنَّا احتطنا للصلاة قدر الزيادة ثلاثة أيام.

وكذلك ورد الحديث بقوله ﷺ: «اقعدي أيامك التي كنت تقعدين، واستظهري بثلاث، ثم اغتسلي وصلي»[3].

(1) الجامع لمسائل المدونة (1/ 381)، وينظر ما سبق (ص: 134).

(2) زيادة يقتضيها السياق.

(3) سبق تخريجه (ص: 138)، وفيه عن ابن حزم: خبر باطل.

فأمرها أنْ تستظهر بما يضيفه إلى الحيض.

فأما الاقتصار به على مَن عادتها أو عادة لِداتها أقل مِنْ مدة أكثر الحيض؛ فلأنَّ الاستظهار في وقت يمكن أنْ يكون الدم حيضا، ويمكن غير حيض؛ فاحتيط بإثباته للصلاة، وما زاد على مدة أكثر الحيض مقطوع على أنه ليس بحيض؛ فلا معنى له.

فأما تحديده بثلاثة أيام؛ فلِمَا ذكرناه مِن دليل الخبر والقياس.

فأما الاعتبار في استيفاء مدته [30/ب] أو بعضها بحال المستظهرة؛ فلأنَّ ما زاد على الخمسة عشر يومًا لما كان مقطوعا بأنه ليس بحيض لم يجز أنْ تترك معه الصلاة، وكانت مدة الاستظهار معلقة بما يمكن ذلك فيه مما دون مدة أكثر الحيض، فلهذا اعتبر بعادة مَنْ تؤمر به، والله أعلم.

فأما مَنْ عادتها مختلفة وقد أمرناها بالاستظهار:

فوجه قول ابن القاسم[1]: إنها تستظهر على أكثرها:

قوله ﷺ في حديث الاستظهار: «اقعدي أيامك التي كنت تقعدين، واستظهري بثلاث»[2]، فأمرها بأنْ تستظهر على ما كانت تقعده، وهذه كانت تقعد أكثر عادتها؛ فوجب أن يكون الاستظهار بعد استيفائها.

ولأنَّ الاستظهار لما كان مضافا إلى عادتها وليس منها؛ كانت بأنْ تستوفي عادتها بكمالها أولى، لأنه لما اعتبر أنْ يكون زيادة على العادة لم يجز أنْ

---

(1) المدونة (1/ 151) النوادر والزيادات (1/ 132)، وينظر ما سبق (ص: 135).

(2) سبق تخريجه (ص: 138)، وهو خبر باطل كما قال ابن حزم.

يدخل فيها ما هو منها.

ووجه قول ابن حبيب[1]: «إنها تستظهر على أقلها»:

هو أنَّ عادتها إذا اختلفت لم يُحكم للزيادة المختلفة بأنها عادة مستقرة، لأنه لو استقر لثبت ولم يختلف، فإذا كان كذلك كانت العادة المعمول عليها هي المستقرة الثابتة التي لا تتغير؛ فوجب أنْ يعتبر بالاستظهار زيادته على ذلك، والله أعلم.

وقول ابن القاسم أقيس.

باب آخر من القول في ذلك:

وإذا حُكم للمرأة بأنها مستحاضة؛ فإنها تغتسل وتصلي وتصوم ويطؤها زوجها، ويحكم لها بحكم الطاهر في كل شيء، ثم لا تزال كذلك إلى أنْ يمضي لها مدة أقلِّ الطهر؛ على اختلاف قولهم فيه -وقد بيناه-، ولا اعتبار بتغير الدم في تلك المدة، أو ببقائه على لونه.

فإذا مضت مدة أقلِّ الطهر نُظر:

فإنْ انقطع بعد مُضيها ثم رأت الدم؛ فذلك حيض مستأنف.

وإنْ كان الدم متصلا بها نُظر:

فإنْ كان متغيِّرا؛ حُكم بأنها حائض مِنْ وقت تغيره، سواء كان عند تقضِّي أقل الطهر بلا فصل أو بعده.

وإنْ لم يكن متغيِّرا بل كان على حاله؛ فالاستحاضة ثابتة، فتصلي أبدا

---

(1) ينظر ما سبق (ص: 135).

حتى يوجد التغيُّر، ولا تعتبر بأيامها مِنْ كل شهر.

والتغيُّر في الدم لا يعتبر في انتقال الحيض أو إثباته مجردا، بل بالمدة التي يكون فيها.

فإنْ تغيَّر في أيام الحيض إلى دم الاستحاضة؛ لم تكن بذلك مستحاضة، ولم تعتبر به، وكان الحيض ثابتًا.

وإنْ تغيَّر [31/أ] في الاستحاضة إلى دم الحيض قبل مُضي مدة أقل الطهر؛ فالاستحاضة ثابتة أيضًا، وتغيُّره غير معتبر به، وإنما المعتبر به في زمانٍ يشتبه الأمر فيه، ويمكن أنْ يكون حيضا ويمكن أنْ يكون استحاضة.

فصلٌ منه آخر:

اعلم أنَّ الحيض والنفاس قد تتصل أيامها وقد تنقطع، فإنْ اتصلت فالحكم ثابت لها، وإنْ انقطعت[1] وجب تلفيق بعضها إلى بعض -على ما سنذكره-.

وأيام الطهر المتخللة أيام الدم لا تُلفق كتلفيق أيام الدم، والدفعة في الدم في حيض أو نفاس معتد بها يومًا، والطهر في أكثر اليوم غير محتسب به.

وإذا انقطع على المرأة حيضها أو نفاسها فرأت الدم يومًا والطهر يومًا، أو رأت الدم يومين والطهر يومًا أو يومين؛ فإنها تترك الصلاة إذا رأت الدم، وتغتسل عند انقطاعه وتصلي وتصوم، ثم تلفق أيام الدم بعضها إلى بعض، وتلغي أيام الطهر التي تخللتها، ولا تحتسب بها طهرا في عدة ولا استبراء.

---

(1) في الحاشية: (انقضت)، وجعل عليهما ضبة.

فإذا كمل لها مِنْ أيام الدم عادتها فقط، أو مع استظهارها -على حسب الاختلاف في ذلك-؛ اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة تصلي وتصوم، سواء رأت الدم بعد ذلك أو انقطع عنها.

ثم لا تزال كذلك إلى أنْ يتغيَّر الدم عليها تغيُّرا تعلم أنه دم حيض، وذلك بعد أنْ تمضي لها مدة أقل الطهر مِنْ يوم حُكِم باستحاضتها، فإذا كان كذلك؛ كانت حينئذ حائضا.

فإنْ لم تر دما متغيِّرا إلا الدم الأول؛ فإنها تصلي أبدا، ولا يعتبر بأيامها مِنْ كل شهر، وهذا الذي ذكرناه هو مذهب مالك[1].

فأما أصحابه: المغيرة، ومحمد بن مسلمة، وعبد الملك، ومطرف؛ فقد بيَّنا أقاويلهم فيه واختلافها.

ولا خلاف بين مالك وأصحابه في تلفيق الدم إلى الدم ومَنْعِ تلفيق أيام الطهر، إلا محمد بن مسلمة؛ فإنه قال في مسألة واحدة بتلفيق الطهر إلى الطهر، وهي: امرأة تحيض يومًا وتطهر يومًا؛ فقال: «تحصي أيام الدم وأيام الطهر؛ فإذا اجتمع معها مِنْ أيام الدم خمسة عشر يومًا، ومِنْ أيام الطهر خمسة عشر [يومًا][2] مِنْ كل شهر؛ كانت هذه امرأة حاضت أكثر حيضها وأقل طهرها»[3].

وكذلك إنْ حاضت يومين وطهرت يومين، أو حاضت أياما وطهرت

---

(1) المدونة (1/ 152-153) النوادر والزيادات (1/ 126-127).

(2) في (م): (ما)، والمثبت موافق للسياق.

(3) النوادر والزيادات (1/ 126) الجامع لمسائل المدونة (1/ 379).

أياما؛ بعد أنْ تكون أيام الدم مِنْ كل شهر خمسة عشر يومًا فدونها، وأيام الطهر خمسة عشر يومًا فأكثر؛ فإنها تكون في أيام الدم حائضا، وفي أيام الطهر طاهرا، فتلفقه وتعتد به طُهرا؛ فإنْ رأت الدم أكثر مِنْ خمسة عشر يومًا لفَّقت منه خمسة عشر يومًا، وكانت حائضا فيها، مستحاضة فيما زاد عليها، ولم تعتد بما في خلال الحيض مِنْ الطهر طهرا، ولم تلفِّقه. [31/ب]

ذكر الكلام على ما قدمنا:

أما إيجاب الغُسل بِتَقَضي مدة الحيض؛ سواء انقطع الدم أو لم ينقطع؛ فلقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة:222].

ولقوله ﷺ: «فإذا أدبرت -يعني: الحيضة- فاغتسلي وصلي»(1).

ولا خلاف في ذلك.

وأما قولنا في المستحاضة: إنها تصلي وتصوم ويطؤها زوجها؛ فلأنها طاهر، وحكم الحيض قد زال عنها بزوال مدته؛ فكانت مخاطَبة بكل ما يخاطَب به مَنْ ليس بحائض.

فأما استدامة الحكم لها بذلك إلى أنْ تمضي لها مدة أقل الطهر -على اختلاف القول فيه-:

فلقوله ﷺ في المستحاضة: «اجتنبي الصلاة أيام حيضتك ثم اغتسلي وصلي، وإنْ قطر الدمُ على الحصير»(2).

---

(1) رواه البخاري (306) (320) ومسلم (333).

(2) متفق عليه دون قوله: «وإن قطر ...»، سبق تخريجه (ص: 90) دون الزيادة في آخره، وهي عند =

ولأنَّ الدليل قد قام على وجوب فَصْلٍ مِن الحيضتين معلوم؛ وهو أقل الطهر، فلو جاز أنْ يحكم للمستحاضة بحكم الحيض قبل تَقَضِّي ذلك؛ لحصل منه أحد أمرين:

إما أنْ يكون مضافا إلى الدم الأول؛ وهذا يؤدي إلى زيادةٍ في مدة أكثر الحيض، وذلك فاسد.

أو أن يكون حيضا مستأنفا؛ فيؤدي إلى ارتفاع ما قد دل الدليل على ثبوته مِنَ الفصل المعلوم بين الحيضتين.

وكلا الأمرين باطل؛ وهذا ما لم يعتبر تغير الدم قبل مضي مدة أقل الطهر، لأنه يؤدي إلى ما وصفناه مِنَ الإحالة.

ولأنه لو كان تغيره في هذا الحال إلى صفة دم الحيض موجبا لكونه حيضا، وإن كان الدم محكوما له بزمان الطهر لوجب أنْ يكون وجوده في أيام الحيض على صفة دم الاستحاضة مُخرجا له مِنْ كونه حيضا؛ وذلك باطل.

فثبت بهذا: أنَّ التغير إنما يعتبر في الزمان الذي يمكن أنْ يكون فيه حيضا، ويمكن أنْ يكون استحاضة.

فأما حكمنا لهذا [إذا][1] انقطع الدم قبل مضي مدة أقل الطهر، ثم رأته

ابن ماجه (624) والنسائي (170)، وفيه: «قال يحيى القطان:... حديث حبيب عن عروة عن عائشة -رضي الله عنها-: «تصلي وإن قطر الدم على الحصير»؛ لا شيء».

(1) زيادة يقتضيها السياق.

بعد ذلك بأنها حائض فقد بيَّناه مِنْ قبل ودللنا عليه بما يغني عن رده.

فأما إذا اتصل الدم بها؛ فإنْ تغير إلى صفة دم الحيض كان حيضا، وإنْ لم يتغير فالاستحاضة باقية، فتصلي أبدا حتى يوجد التغير الذي يُميز به بين الدمين، ولا تقعد أيامها في كل شهر.

وقال أبو حنيفة[1]: لا اعتبار بالتميز أصلا، فيُنظر: فإنْ كانت لها عادة قعدت عن الصلاة أيام عادتها، وإنْ كانت مبتدأة تحيَّضت أكثر الحيض وهو عشرة أيام عنده، وتقضي صلاة ما زاد على العشرة، وإنْ نسيت أيامها تحيضت [التيقن][2] وهو أقل الحيض؛ وهو ثلاثة أيام عنده، ولا اعتبار عنده [32/أ] بالتميز ولا بتغير الدم على وجه.

وقال أصحاب الشافعي: المستحاضات على أربعة أضرب[3]:

منهن مَنْ لا تميز ولا عادة لها.

ومنهن مَنْ لها عادة وتميز.

ومنهن مَنْ لا عادة لها [وتميز.

ومنهن مَنْ لها عادة و][4] لا تميز.

فمَن كان لها تمييز رُدت إلى تمييزها.

ومَن كانت لها عادة رُدت إلى عادتها؛ فتحيضت أيامها التي كانت تعتادها.

---

(1) الأصل للشيباني (2/ 6).

(2) في (م): (التقين)، وجعل عليها ضبة، والمثبت مناسب للسياق.

(3) الحاوي الكبير للماوردي (1/ 390).

(4) زيادة يقتضيها السياق، لا يتم المعنى إلا بها، وينظر الحاوي (1/ 390).

ومَن كان لها تمييز وعادة؛ فهل التمييز مقدم على الأيام؟

والآخر: أنَّ الأيام مقدمة على التمييز.

ومَنْ لا تمييز لها ولا عادة -وهي المبتدأة-؛ فله فيها قولان، وقد ذكرناهما فيما تقدم.

فالدليل بدءا على وجوب الاعتبار بالتمييز، خلافا لأبي حنيفة:

قوله ﷺ في حديث فاطمة: «إذا كان دم الحيض؛ فإنه دم أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي؛ فإنما هو دم عرق»[1]؛ فعلق الإمساك عن الصلاة وإيقاع فعلها بتغير الدم إلى الصفة التي ذكرها؛ فدل ذلك على أنَّ الاعتبار بالتمييز.

وفي حديث فاطمة أيضًا: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهبت فاغتسلي وصلي»[2]؛ فأحالها على معرفتها بإقبال الحيضة وإدبارها، دون اعتبار الأيام.

ولأنه مائع ترخيه الرحم يتعلق به الغُسل؛ فجاز أنْ يدخله التمييز حال الاشتباه، أصله: المني، لأنه إذا شك فيه فلم يعلم هل هو مني أو غيره؟ أو على صفة توجب الغسل أم لا؟ وجب اعتبار صفته وتمييزه مِنْ غيره.

واستدل أصحاب أبي حنيفة:

بما روت أم سلمة: أنَّ امرأة كانت تهراق الدماء، فقال رسول الله ﷺ:

---

(1) سبق تخريجه (ص: 107)، وفيه إنكار أبي حاتم الرازي.

(2) رواه البخاري (306) (320) ومسلم (333).

«تنتظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن مِنَ الشهر قبل أنْ يصيبها الذي أصابها؛ فدعي الصلاة قدر ذلك مِنَ الشهر؛ فإذا خلفتْ ذلك فلتغتسل و[تستثفر][1] بثوب ولتصلي»[2]؛ فردها إلى عادتها مِنْ كل شهر، ولم يعتبر التمييز.

وبقوله ﷺ لحَمْنة: «تحيضي في علم الله ستا أو سبعا كما يحيض النساء في كل شهر»[3]؛ ولم يَسَلها عن لون دمها ولا صفته، فدل أنه لا عبرة به.

قالوا: ولأنه دم يؤثِّر في ترك الصلاة؛ فكان الاعتبار بوقته دون لونه وصفته، [أصله][4]: النفاس.

فالجواب: أنه ليس في الخبر أنَّ دمها كان لا ينقطع، وإنما فيه أنه كان يزيد على عادتها، فأمر أنْ تجلس في الشهر الثاني قدر ما كانت تجلسه، ثم تغتسل وتصلي وتكون مستحاضة، ولا تجلس إلى أكثر مدة الحيض؛ فلا تعلق [32/ب] في هذا، ويحتمل أنْ يكون لم يكن لها تمييز.

وكذلك الجواب عن الحديث الآخر.

واعتبارهم بالنفاس باطل؛ لأنه لا يتكرر كتكرار الحيض، لأنَّ المرأة إذا ثبتت استحاضتها قدر النفاس فقد زال حكمه، فلا حاجة بنا إلى التمييز، لأنَّ التمييز إنما يراد فصلا بين الحيض المتجدد والاستحاضة، وهذا

(1) في (م): (تستزفر) وجعل عليها ضبة، والتصويب من مصادر التخريج.

(2) سبق تخريجه (ص143-144)، وفيه إعلال البيهقي بالإرسال.

(3) سبق تخريجه (ص: 122)، وفيه تصحيح الترمذي.

(4) في (م): (أصلى)، والمثبت أليق بالسياق.

معدوم في النفاس -والله أعلم-.

فأما أصحاب الشافعي؛ فالخلاف معهم في موضعين:

أحدهما: إذا كانت لها عادة ولم يتغير دمها؛ فعندنا أنها تصلي أبدًا، ولا تعتبر عادتها مِن كل شهر، وعندهم أنها تجلس عادتها مِن كل شهر.

والموضع الآخر: إذا كانت لها عادة وتمييز؛ لأنهم على أحد الوجهين يقدمون العادة على التمييز، وقد استدلوا بقوله ﷺ لفاطمة: «إنما ذلك عرق، فإذا أتى قرؤك فلا تصلي، وإذا مر القرء فتطهري»[1].

وفي رواية أخرى: «أنه أمرها أنْ تقعد أيامها التي كانت تقعد، وتغتسل»[2].

وفي حديث أم سلمة: «لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن مِنَ الشهر قبل أنْ يصيبها الذي أصابها؛ فلتترك الصلاة بقدره، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل وتصلي»[3]، فردها إلى العادة، فسقط قولكم: إنه لا اعتبار بالعادة.

قالوا: ولأنه دم استمر خروجه مِنَ الفرج [بها][4] زمن الحيض وظهر،

(1) رواه أبو داود (280) والنسائي (211) (358) وابن ماجه (620) من طريق المنذر بن المغيرة عن عروة عن فاطمة، بنحوه، والمنذر بن المغيرة قال ابن أبي حاتم: «مجهول»، وقد خالف بتحديد الأقراء بأنها الحيض، قال النسائي في سننه: «قد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن عروة لم يذكر فيه ما ذكر المنذر»اهـ ولمعنى الحديث شواهد سبقت قريبا.

(2) سبق تخريجه (ص: 138)، وفيه قول ابن حزم: «هذا الخبر باطل».

(3) سبق تخريجه (ص143-144)، وفيه إعلال البيهقي بالإرسال.

(4) في (م): (يما)، والمثبت أليق بالسياق.

فلم تجز الصلاة في جميعه؛ اعتبارا بحال التمييز.

قالوا: ولأنَّ الدم إذا استمر بها فقد عُلم أنه لابد أنْ يكون فيه حيض؛ فتكون متى صلَّت في جميعه مصلِّية في زمن الحيض، ومصلِّية في زمن الاستحاضة مِنْ غير غسل مِنَ الحيض، وذلك كله ممنوع.

والدليل على ما قلناه:

ما روي في حديث فاطمة بنت أبي حبيش أنها سألت رسول الله ﷺ فقالت: إني أستحاض فلا أطهر؛ أفأدع الصلاة؟ فقال: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يعرف؛ فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي»[1]؛ فردها إلى التمييز بين الدمين، وعلَّق فعل الصلاة [و][2]الإمساك عنها بذلك، مِنْ غير اعتبار بعادة أو زمان.

ولأنها حال محكوم لها فيها بالطهر؛ فأشبه إذا لم تر دمًا أصلا.

ولأنَّ هذه الحال يمكن أنْ تكون حال حيض، ويمكن أنْ تكون حال استحاضة، فإذا تساوى الأمران؛ كان الحكم بالاستحاضة أولى، لقوة أسبابها: باتصال زمانها ووجود صفة دمها، ولما في ذلك مِنَ الاحتياط للصلاة [33/أ] وترك التغرير بها.

فأما قوله ﷺ: «فإذا أتى قرؤك» فلا دلالة فيه؛ لأنَّ خلافنا فيما به يُعلم قرؤها هل هو بالتمييز أم العادة؟ وليس في الخبر ذكر لذلك.

---

(1) سبق تخريجه (ص: 107)، وفيه إنكار أبي حاتم الرازي.

(2) زيادة يقتضيها السياق.

والحديث الآخر؛ معناه: إذا ميزت بين الدمين، بدلالة ما ذكرناه.

وقياسهم؛ يبطل بمن عادتها يوم وليلة فزاد دمها حتى جاوز الخمسة عشر، فإنها تصلي عندهم وتعيد ما تركت إلا صلاة يوم وليلة.

ثم اعتبارهم بحال التمييز؛ لا يصح أنْ يقال: معنى اقتضى المنع مِنَ الصلاة، وليس كذلك مع عدم التمييز.

وقولهم: إنَّ الدم إذا استمر فلابد أنْ يكون فيه حيض؛ دعوى غير مسلمة، لأنا لا نسلم أنَّ هناك حيضا إذا لم نجد صفاته[1] والأدلة عليه، فكيف مع وجود أماراتِ ضِدِّهِ وما قد يدل على خلافه، فإذا منعناهم هذا الأصل؛ بطل ما بنوا عليه، والله أعلم.

فصل: في حيض الحامل واستظهارها وبقية القول في النفاس

قال القاضي أبو محمد: والحامل تحيض.

وقال أبو حنيفة: لا تحيض[2].

وللشافعي قولان[3].

واستدل مَنْ منع ذلك: بقوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض»[4] قاله في سبي أوطاس؛ فأقام الحيض في الدلالة على براءة

---

(1) في (م): (صفاته وصفاته) وجعل بينهما ضبة، ولعل الكلمة مكررة.

(2) الأصل للشيباني (1/ 340).

(3) الحاوي الكبير للماوردي (1/ 438).

(4) رواه أبوداود (2157) من حديث أبي سعيد الخدري، بمثله، وقال بدل: «حائل» «غير =

الرحم مقام وضع الحمل.

فلو جاز وجود الحيض مع الحمل لبطلت دلالته على براءة الرحم.

قالوا: وفي حديث ابن عمر أنَّ النبي ﷺ قال لعمر: «مُرْهُ فليطلقها طاهرا مِن غير جماع، أو حاملا قد استبان حملها»[1]، ففي هذا دليلان:

أحدهما: أنه بيَّن بذلك الوقت الذي له أنْ يطلق فيه بعد إنكاره إيقاع الطلاق حال الحيض، فلو كان الحيض يصح مع الحمل لكان قد أباح الطلاق في حال لا نأمن فيها مِنْ وقوع ما نُهي عنه.

والثاني: أنَّ الخبر يفيد جواز طلاقها وهي حامل حال ظهور الدم منها، وإذا ثبت ذلك؛ صح أنه ليس بحيض.

قالوا: ولأنه دم لا تنقضي به العدة؛ فأشبه الاستحاضة.

قالوا: ولأنه لو كان حيضا لحرم الطلاق فيه؛ كالحائل.

قالوا: ولأنَّ ذلك يوجب أنَّ أقل الطهر قد يكون دون الخمسة عشر يومًا؛ لأنها قد تطهر ثم تضع الحمل بعد يوم أو يومين مِنْ طهرها فيكون بين دم الحيض والنفاس [33/ب] أقل مِنْ خمسة عشر يومًا.

قالوا: ولأنها على صفة لا يبتدئ بها حمل؛ فلم تجز أنْ تحيض، كالموئسة[2].

ذات حمل»، وحسنه ابن حجر في التلخيص الحبير (2/ 471).

(1) رواه مسلم (1471) من طريق سالم عن ابن عمر به، بلفظ: «... ثم ليطلقها طاهرا أوحاملا».

(2) أي: اليائسة.

قالوا: ولأنه دم يمنع فرض الصلاة وجواز الوطء؛ فلم يجز وجوده مع الحمل، كالنفاس.

قالوا: ولأنَّ اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض منه في ظاهر الأمر، والحكم يتعلق بالظاهر.

قالوا: ولأنه لو كانت الحامل تحيض؛ لجاز أنْ يدخل على حيضتها دم النفاس بوضع الحمل، فهذا لا يصح، كما لا يصح دخول حيضة على حيضة.

والدلالة على صحة قولنا:

قوله ﷺ في حديث فاطمة: «دم الحيض أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة»[1]، فأمرها بترك الصلاة عند رؤيته، ولم يفرق بين حال الحمل وغيرها.

ولأنها رأت الدم في أيامها المعتادة؛ فصح أنْ تكون حائضا، كالحائل.

ولأنَّ المرجوع في ذلك إلى العادة والوجود؛ وقد وُجد ذلك عادة في الحوامل أنْ يرين الدم اليومين والثلاثة والأكثر، فوجب أنْ يُحكم له بأنه حيض.

ولأنه دم يمنع وجوب الصلاة وجواز الوطء؛ فصحَّ أنْ يوجد مع الحمل، أصله: النفاس.

وذلك أنه لا خلاف بيننا وبين أبي حنيفة: أنه لو وضعت ولدا وبقي في [بطنها][2] آخر ثم رأت الدم؛ أنَّ ذلك نفاس تترك الصلاة والصوم، وإذا

---

(1) سبق تخريجه (ص: 107)، وفيه إنكار أبي حاتم الرازي.

(2) في (م): (نطها) والمثبت أليق بالسياق.

صح اجتماع النفاس مع الحمل فكذلك الحيض.

ولأنَّ العوارض التي ينقطع الحيض معها إذا لم يكن مِنْ أصل الخلقة لا يمنع وجوده أصلا، كالمرض [والـ]ـرضاع[1] واليائسة لضعفها، ولا تمتنع عن الشابة إلا لعارض مِنْ حمل أو رضاع أو مِنْ مرض، ثم قد ثبت أنَّ هذه العوارض لا [تحيل][2] وجوده؛ فكذلك الحمل.

قال القاضي ابن بكير: «ولأنَّ الله -تعالى- جعل عدة المطلقات ذوات الأقراء ثلاثة قروء، وإنما الغرض مِنْ ذلك براءة الرحم، وقد علمنا أنَّ البراءة تقع بحيضة واحدة؛ فلا معنى للتكرار، إلا أنَّ الحمل قد يضعف عن حبس الدم فتحيض المرأة على حملها، فجعل الحيض مكررا؛ لأنَّ الحمل إذا قوي منع الدم أنْ يخرج».

ولأنه إذا ثبت أنَّ الحائض تحمل؛ ثبت أنَّ الحامل تحيض.

والذي يدل على ذلك حديث عائشة: «أنَّ رسول الله ﷺ دخل عليها وأسارير وجهه تبرق، فقالت له: لأنت أحق بقول أبي كبير الهذلي: [34/أ]

وإذا نظرتَ إلى أسِـرَّة وجهِه ... برقت كبرق العارض المتهلل

ومُبَرَّءٍ مِنْ كل غُبَّر حيضة ... وفساد مرضعة وداء مُغْيِل[3]

---

(1) طمس في (م)، والمثبت من الإشراف للمصنف (1/ 195).

(2) في (م) ما صورته: (يحمل) والمثبت أليق بالسياق.

(3) رواه البيهقي في السنن الكبرى (15427) وأبو نعيم في الحلية (2/ 49) من طريق البخاري عن عمرو بن محمد -وهو ابن جعفر الزنبقي البصري- عن معمر بن المثنى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به، بنحوه، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (9/ 167):

=

يعني: أنَّ الحمل به لم يكن في حال حيض؛ ولم ينكر ذلك عليها.

ولأنَّ رجلا لو عقد على امرأة حائض أو نفساء فأتت بولد لستة أشهر مِنْ يوم العقد ألحق به باقيا كان أو ميتا.

فعلم بهذا أنَّ الحيض غير ممتنع وجوده مع الحمل.

فأما تعلقهم بقوله ﷺ: «لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض»[1]، وأنه أقام الحيض في أنه تَبْرَأ به الرحم مقام وضع الحمل:

فالجواب عنه:

أنه أقامه مقامه في أنَّ الوطء لا يجوز إلا بوجوده؛ لكونه دلالة في الغالب على البراءة، لأنَّ الغالب مِنْ حال الحمل أنْ يحبس الحيض معه، فإذا وجد الحيض مِنَ المرأة دل ذلك في الظاهر على البراءة، لا أنه يكون براءة على الحقيقة، ولا أنها لا تحيض على الحمل جملة، ألا ترى أنه لو طلقها وهي مِنْ ذوات الأقراء فمضت لها ثلاثة أقراء؛ حكمنا بانقضاء عدتها وبراءة رحمها، ثم لو وضعت لأقل مِنْ ستة أشهر مِنْ وقت العدة؛ علمنا أنَّ رحمها لم يكن براءة، وأنا إنما حكمنا بذلك في الظاهر.

ولأنَّ كون الحيض دلالة على براءة الرحم؛ لا يوجب أنْ يكون حقيقة فيه، ألا ترى أنَّ الثلاثة الأشهر قد جعلت براءة في اليائسة؛ لأنه لو كان بها

«لقد أشار المزي -رحمه الله- إلى تضعيف هذا الحديث باستغرابه إياه وحق له ذلك؛ فإن شيخ البخاري عمرو بن محمد بن جعفر نكرة لا يعرف، ليس له ذكر في شيء من كتب التراجم التي عندي».

(1) سبق تخريجه (ص: 159-160)، وحسنه الحافظ ابن حجر.

حمل لظهر في الغالب في هذه المدة، ثم مع ذلك فلا يدل في الحقيقة على البراءة؛ فكذلك الحيض.

وأما تعلقهم بقوله ﷺ في حديث ابن عمر -وقد أنكر إيقاعه الطلاق-: «مُرْهُ فليطلقها طاهرا مِن غير جماع، أو حاملا قد استبان حملها»[1].

وأنْ لو صح الحيض مع الحمل لكان قد أباح الطلاق في حال لا نأمن فيها مِنْ وقوع المنهي عنه، فليس بصحيح؛ لأنَّ الحيض حال الحمل لا يمنع الطلاق عندنا؛ لأنه حيض لا يعتبر به في عدة، فهو كحيضِ غير المدخول بها؛ أنه لا يمنع الطلاق على الأظهر مِنَ المذهب، وإنما الممنوع أنْ يُطلِّق في حيض يعتد به في العدة.

ولأنَّ حال الحمل الغالب منها أنه لا يكون معها حيض؛ فأقام الغالب في ذلك مقام المُتيقن.

فأما قولهم: إذا صح جواز إيقاع الطلاق عليها حال سيلان الدم منها، صح بذلك أنها لا تحيض؛ فغير مسلَّم، لِمَا بيَّناه.

فأما قولهم: لأنه دم لا تنقضي به العدة فلم يكن حيضا؛ فباطل بالمتوفى عنها إذا رأت الدم [34/ب] فإنه حيض والعدة لا تنقضي به.

وقولهم: لو كان حيضا لحرم الطلاق فيه كالحائل؛ قد بينا أنه ليس كل حيض يحرم الطلاق فيه، وإنما يحرم في الحيض الذي يكون في العدة، لأنَّ في ذلك تطويلا على المطلقة وإضرارا بها.

---

(1) رواه مسلم (1471) من طريق سالم عن ابن عمر به، بلفظ: «... ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا».

وقولهم: إنَّ ذلك يوجب كون أقل الطهر أقل مِنْ خمسة عشر يومًا إلى آخر ما قالوا؛ لا معنى له، لأنه لو وجب ذلك لم تمتنع على مذهبنا، لأنا قد بينا اختلاف أصحابنا في أقل الطهر.

ولأنَّ لِمَن ذهب إلى أنَّ أقل الطهر خمسة عشر يومًا أنْ يقول: إنما اعتبر ذلك بين الحيضتين، فأما بين دم حيض ونفاس فلا امتناع منه.

واعتبارهم بحال الإياس؛ باطل، لأنها حال قد أُمن الحيض معها على كل وجه، لمعنى يرجع إلى خِلقة، لا لعارض يطرأ ويزول، وليس كذلك معتاد الحمل؛ لأنه عارض ليس بخِلقة لازمةٍ، فهو بالمرض والرضاع أشبه، ولأنَّ الدم لم يوجد معتادًا.

واعتبارهم بالنفاس؛ باطل، لما بيناه مِنْ أنه قد يجتمع الحمل والنفاس على أصلهم.

وقولهم: الظاهر امتناع الحيض مع الحمل فيجب أنْ يتبع الظاهر.

عنه [أجوبة][1]:

أحدها: أنَّ هذا -وإنْ كان هو الأغلب-؛ فقد وجد أيضًا الدم مع الحمل[2] عادة.

كما أنَّ الغالب مِنَ الرضاع -وإنْ كان مَنَع الحيض- فقد وجد معه؛ فلا يجب أنْ يسقط الحكم به.

---

(1) في (م): (أجرته) والمثبت أنسب للسياق.

(2) تكرر في (م): (الحمل).

والثاني: أنَّ ذلك تابع لضعف الحمل وقوته، فإنْ قوي الحمل؛ منع الحيض، وإنْ ضعف؛ لم يمنعه.

فإن قيل: إنَّ الحمل يغتذي بالدم، فإذا وجد فالظاهر أنه خرج مِنْ غير المخرج المعتاد.

قيل له: قد يكون فيه زيادة على قدر حاجته إليه فيخرج.

وقولهم: إنَّ ذلك يؤدي إلى الإحالة؛ وهو دخول النفاس على الحيض، وأنّ ذلك ممتنع كامتناع دخول حيض على حيض؛ فليس على ما قالوه، بل لا يمتنع ذلك إنْ اتفق.

والفصل بين هذا وبين دخول حيض على حيض؛ فليس على ما قالوه: إنَّ للحيضة الثانية وقتا معلوما، وهو أنْ تأتي بعد انقضاء الطهر، والطهر لا يتم إلا بعد انقضاء الحيض الأول؛ فامتنع لذلك دخول حيض على حيض؛ لأنَّ بينهما واسطة لا يُحكم للدم الثاني بأنه حيض إلا بعد وجودها؛ وهو الطهر.

وليس كذلك حكم النفاس؛ لأنه إنما يكون عقيب الولادة، وليس مِن شرط الولادة أنْ لا يثبت إلا في طهر، فبان بذلك الفصل بين الموضعين، وبالله التوفيق.

فصل:

إذا ثبت بما ذكرناه أنَّ الحامل [35/أ] تحيض؛ فإنها تترك الصلاة برؤية الدم، وتغتسل وتصلي عند انقطاعه؛ كالحائل.

فإنْ زاد على عادتها؛ فقد اختلف عن مالك[1] في استظهارها:

(1) المدونة (1/ 155) النوادر والزيادات (5/ 38) اختلاف أقوال مالك لابن عبد البر (ص84).

فروى عنه ابن القاسم وعلي بن زياد: أنها لا تستظهر.

وإليه ذهب المغيرة وعبد الملك وأبو مصعب.

ورَوى عنه أشهب ومطرف وابن [عبد][1] الحكم: أنها تستظهر بثلاثة أيام، وهو قول أشهب وابن عبد الحكم وأصبغ.

فوجه ثبوت الاستظهار:

قوله ﷺ في حديث أسماء بنت [مرثد][2]: «اقعدي أيامك التي كنت تقعدين، ثم استظهري بثلاثة أيام، ثم اغتسلي وصلي»[3]، ولم يفرق بين أنْ تكون حاملا أو طاهرا.

واعتبارًا بالحائل، بعلة أنها حائض زاد الدم على أيام عادتها.

ووجه منعه:

هو أنَّ الحامل أضعف أمرا مِنَ الحائل؛ لاختلاف الناس في حيضتها، فلم يقولوا: الأمر في زيادة حيضتها على عادتها.

وبين مثبتي الاستظهار خلاف في أول الحمل وآخره، وكذلك أيضًا بين نافيه، تركنا ذِكره وذِكرَ كثير مِنْ فروع هذا الباب أيضا، إيثارًا للاختصار؛ ولأنا لم نظن أنَّ الأمر يبلغ بنا إلى حيث بلغ مِنَ الإطالة.

فأما النفاس؛ فقد بينا القول في [ماهيته][4] وأقله وأكثره، وذكرنا الخلاف

---

(1) زيادة من المصادر، ينظر: اختلاف أقوال مالك لابن عبد البر (ص84).

(2) في (م): (مرشد)، والتصويب من كتب التراجم.

(3) سبق تخريجه (ص: 138)، وفيه عن ابن حزم: «هذا الخبر باطل».

(4) في (م): ما صورته (ماسه)، والمثبت أليق بالسياق.

فيما اختلف فيه منه.

وأنَّ أيامه تلفق إذا انقطع، كتلفيق أيام الحيض.

وأنَّ استمرار الدم بعد تقضي أكثر مدته كاستمرار دم الاستحاضة، فيصلَّى فيه أبدا إلى أن ترى دمًا تنكره، تعرف منه علامة الحيض، فيكون حيضا محدودا.

وليس في النفاس استظهار، وحكمه في ذلك مخالف لحكم الحيض، لأنَّ تكرر الحيض تثبت له عادة مستقرة، وليس كذلك النفاس، والله اعلم.

المقدمة الخامسة:

وهي صفة دم الحيض والنفاس والاستحاضة، وصفة الطهر وعلامته

قال القاضي أبو محمد:

قال علي بن زياد عن مالك: «دم الحيض أسود غليظ، ودم الاستحاضة أحمر رقيق»[1].

وقال ابن القاسم: «النساء يزعمن أنَّ دم الحيض لا يشبه دم الاستحاضة؛ لريحه ولونه»[2].

والأصل في ذلك: قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش [35/ب] وقالت له: إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: «إذا كان دم الحيض؛ فإنه أسود يعرف؛ فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فاغتسلي وصلي»[3]، فجعل

(1) النوادر والزيادات (1/ 127).

(2) المدونة (1/ 153).

(3) سبق تخريجه (ص: 107)، وفيه إنكار أبي حاتم الرازي.

لدم الحيض علامة [لصفته][1] يَمِيز بها مِنْ غيره، ورَدَّ إلى معرفة النساء به.

وروي عن أبي هريرة -ومنهم مَن يرفعه-: «إنَّ دم الحيض أسود بَحْرَاني[2] له رائحة»[3].

فأما الصفرة والكدرة؛ فحكمها عندنا حكم الدم، وإنْ وُجد في أيام الحيض كانا حيضا، أو في أيام النفاس كانا نفاسًا، أو في أيام الاستحاضة كان استحاضة.

هذا قولنا وقول أبي حنيفة والشافعي وكافة الفقهاء؛ أعني: أنَّ الصفرة والكدرة قد يكونان حيضا[4].

وقد ذُكر خلافٌ عن بعض الفقهاء في تفسير ذلك:

فحكى الطحاوي عن أبي يوسف: أنَّ ذلك لا يكون حيضا إلا أنْ يتقدمه الدم يومًا وليلة[5].

---

(1) في (م): (لفصته)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) قال النووي: «هو بفتح الباء، قال أهل اللغة: يقال: دمه بحراني وباحر إذا كان خالص الحمرة». [تهذيب الأسماء واللغات (3/ 20)].

(3) لم أجده من رواية أبي هريرة -رضي الله عنه- لا موقوفا ولا مرفوعا، وروى العقيلي في الضعفاء (4/ 83) عن عائشة نحوه، قالت: «دم الحيض أحمر بحراني، وإن دم المستحاضة دم كغسالة اللحم»، وقال البخاري: «لا يصح ولا يتابع عليه». [البدر المنير(3/ 117)].

(4) المدونة (1/ 152) الأم (6/ 534) شرح مختصر الطحاوي (1/ 485) المغني (1/ 413) الأوسط (2/ 361).

(5) مختصر اختلاف العلماء (1/ 167).

وحُكي عن بعضهم[1]: أنه لا يكون حيضا إلا أنْ يوجد في الأيام المعتادة، فإنْ وجد في المبتدأة، أو زيادة على أيام العادة في المعتادة، أو في غير أيام المعتادة بعد مضي أقل الطهر؛ لم يكن حيضا، وإنْ كان في هذه المواضع؛ لو وجد الدم لكان حيضا.

والدليل على ما قلناه:

ما روي عن عائشة أنها قالت: «كنا نعد الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيضا»[2].

وروى مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيها الكُرسُف فيها الصفرة؛ فتقول: لا «تعجلن حتى ترين القَصَّة[3] البيضاء»[4]، فثبت بهذا أنَّ الصفرة حيض.

---

(1) روي عن عطاء والثوري وغيرهما. ينظر: الأوسط (2/ 365).

(2) قال ابن حجر في التلخيص الحبير(2/ 467): «قال النووي في شرح المهذب: «لا أعلم من رواه بهذا اللفظ». انتهى، وفي البيهقي عن عمرة عن عائشة: أنها كانت تنهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهن ليلا في الحيض، وتقول: «إنها قد يكون الصفرة والكدرة»، وفي الموطأ من حديث أم علقمة عن عائشة في قصة النساء اللاتي كن يرسلن إليها بالكرسف فيه الصفرة من دم الحيض، فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة»، وعلقه البخاري، وهذا قريب مما أورده».

(3) قال ابن حجر: «الكرسف: بضم الكاف والسين المهملة بينهما راء ساكنة هو القطن ... والقصة: بفتح القاف وتشديد المهملة هي النورة، أي حتى تخرج القطنة بيضاء نقية لا يخالطها صفرة». [فتح الباري (1/ 420)].

(4) رواه مالك في الموطأ (189) به، بمثله، وعلقه البخاري في صحيحه (1/ 71) «باب إقبال الحيض وإدباره».

وروي عن أبي هريرة أنه قال: «أول دم الحيض أسود ثخين، ثم يصير رقيقا، ثم يصير أصفر»[1]، فجعل الصفرة حيضا.

ولأنه مائع إذا وجد في أيام العادة كان حيضا، فوجب إذا وجد في أيام يجوز أنْ تكون أيام حيض أنْ يكون حيضا، أصله: الدم.

فإن قيل: فقد روي عن أم عطية أنها قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا»[2].

قيل له: معناه قبل مضي أقل الطهر وبعد مضي أكثر الحيض، والله أعلم.

فصل:

فأما الطهر؛ فله علامتان:

إحداهما: الجفوف، قال ابن القاسم عن مالك: «هو أنْ تستدخل الخرقة فتخرجها جافة»[3].

والأخرى: أنْ ترى القَصَّة البيضاء، قال ابن القاسم عن مالك: «وهو ماء أبيض كلون البول، ليس فيه صفرة [36/أ] ولا كدرة»[4].

وقال علي بن زياد عن مالك: «هو ماء أبيض كالمني»[5].

---

(1) لم أجد مَن خرجه فيما بين يدي من المراجع.

(2) رواه البخاري (326) دون قولها: «بعد الطهر»، وهو بلفظ المصنف عند أبي داود (307) وغيره.

(3) المدونة (1/ 152).

(4) المنتقى للباجي (1/ 443) الذخيرة للقرافي (1/ 381)، وفي التنبيهات المستنبطة (1/ 120) عن ابن وهب عنه: «شبه البول».

(5) النوادر والزيادات (1/ 128) التنبيهات المستنبطة (1/ 120).

والأصل في ذلك:

ما رواه مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة بالدرجة فيه الكرسف فيها الصفرة، فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»[1]؛ تريد بذلك الطهر مِنَ الحيضة.

وروى مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته زينب بنت زيد بن ثابت: أنها بلغها أنَّ نساءً كن يَدعين بالمصابيح مِن جوف الليل ينظرن، فكانت تعيب ذلك عليهن، وتقول: «ما كان النساء يصنعن [هذا][2]»[3].

فإذا ثبت أنَّ الطهر إنما يعرف بهذين الأمرين؛ فإنْ كانت عادتها قد جرت بإحدى هاتين العلامتين فذلك طهرها.

قال ابن القاسم عن مالك: «إنْ كانت ممن ترى القصة فرأت الجفوف؛ فإنها تطهر به، وإنْ كانت ممن ترى الجفوف فلا تطهر بالقصة»[4].

والأصل في هذا: أنَّ العادة في هذا الباب أصل يرجع إليه ويُعوَّل عليه، فإذا عرفت المرأة مِنْ عادتها وما قد مرنت عليه أنَّ علامة انقطاع دمها أنْ ترى القصة ثم لم ترها؛ أمكن ألا يكون ما رأت مِنَ الجفوف هو المعتبر في الطهر، اللهم إلا أنْ يطول ذلك ويتكرر، فتطهر برؤيته؛ فيقوم مقام عادتها في

(1) سبق تخريجه قريبا (ص: 170)، وعلقه البخاري في صحيحه.

(2) زيادة من مصادر التخريج.

(3) رواه مالك في الموطأ (190) به، بمثله، وعلقه البخاري في صحيحه (1/ 71) «باب إقبال الحيض وإدباره».

(4) المدونة (1/ 152) النوادر والزيادات (1/ 128).

رؤية القصة، طهرت برؤية الجفوف.

فإنْ كانت ممن ترى الجفوف؛ فلا تطهر [1] بالقصة؛ فلأنَّ الجفوف آكد وأبين في الدلالة على انقطاع الدم من القصة؛ لأنَّ القصة قد يتشابه أمرها؛ فكان الجفوف أقوى، وفي هذا التفريق منه نظر.

فأما المبتدأة؛ فقال ابن القاسم ومطرف: «إنها إنْ رأت الجفوف طهرت به، ثم تراعي بعدُ ما يظهر لها مِن جفوف أو قصة»[2].

وهذا لأنهما علامتا الطهر؛ فأيهما وجد قام مقام الآخر، وهذا هو النظر والقياس، ولا فرق في ذلك بين المبتدأة وغيرها، والله أعلم.

المقدمة السادسة:

وهي بيان ما يمنع منه الحيض والنفاس وما لا يمنعه

قال القاضي أبو محمد:

اعلم أنَّ الحيض والنفاس يمنعان تسعة أشياء:

1- أحدها: [36/ب] ارتفاع حكم الحدث.

2- ويمنعان وجوب الصلاة، وصحة فعلها.

3- وفعل الصوم دون إيجابه.

4- ومس المصحف.

---

(1) في (م): (إلا)، وحذفها أنسب للسياق، وهو الموافق لقول مالك السابق.

(2) المقدمات الممهدات (1/ 134).

5- والجماع في الفرج وما دونه، وقد اختلف في بعض ذلك.

6- ودخول المسجد.

7- والطواف بالبيت.

8- واختلف في منعهما قراءة القرآن: فعن مالك في ذلك روايتان:

إحداهما: المنع، والأخرى: الجواز[1].

9- ويمنعان الاعتكاف.

واعلم أنَّ تعبيرنا بذكر المنع في هذا الموضع ينصرف إلى أمرين:

أحدهما: الحظر والنهي.

والآخر: المنافاة وامتناع الصحة، كما تقول: إنَّ وجود الحدث يمنع الصلاة، تريد أنها لا تصح معه.

وهذا المنع يختص به دم الحيض والنفاس، فأما دم العلة والفساد فلا تأثير له في شيء مِن هذا.

ونحن ندل على كل فصل مما ذكرناه ونبينه إن شاء الله.

فصل:

1- أما منعهما مِنْ ارتفاع حكم الحدث مِنْ جهتهما ما داما متصلين؛ فلأنَّ حكم الشيء إنما يرتفع بانقطاعه، وما دام موجودا فحكمه [باق][2]؛ كسائر الأحداث.

---

(1) النوادر والزيادات (1/ 123).

(2) في (م): (بيان)، والمثبت مناسب للسياق.

فأما مِنْ ارتفاع غيرهما فلا يمنعان، ولذلك قال مَنْ ذهب إلى إحدى الروايتين مِنْ أصحابنا في إباحة القراءة للحائض: إنها إذا حاضت وهي جنب وأرادت القراءة؛ اغتلست ونوت الاغتسال مِنَ الجنابة، وكان لها أنْ تقرأ.

ويمكن أنْ يقال: إنها تمنع مِنْ ارتفاع الحدث جملة؛ لأنَّ وجود التطهير مِنْ ذلك الحدث مع اتصال دم الحيض وعدمه سواء، وليس لحال المنع مِنْ رفع الحدث اختصاص ببعض الأحداث دون بعض.

فصل:

2 - 3 - **فأما منعهما وجوب الصلاة؛** فلا خلاف فيه بين المسلمين.

ولقوله ﷺ: «دعي الصلاة أيام أقرائك»[1].

وقوله: «فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة»[2].

وقوله ﷺ: «إنكن ناقصات عقل ودين»، فقالت المرأة: وما نقصان ديننا؟ قال: «تمكث أحداكن شطر عمرها لا تصلي»[3].

وروى أيوب عن أبي قلابة عن معاذة: أنَّ امرأة سألت عائشة أتقضي الحائض الصلاة؟ فقالت: «لقد كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فلا نقضي، ولا نؤمر بالقضاء»[4].

---

(1) متفق عليه بمعناه، وسبق تخريجه (ص: 105).

(2) سبق تخريجه (ص: 107).

(3) سبق تخريجه (ص112)، وأصله متفق عليه، وأما قوله: «شطر عمرها»، فلا أصل له.

(4) رواه مسلم (335) من طريق حماد عن أيوب به، بنحوه.

وفي رواية معمر: «فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1].

ورُوي أنَّ أم سلمة[2] ذُكِر لها: أنَّ سمرة بن جندب يأمرُ النساء يقضين صلاة المحيض، فقالت: «لا تقضين، كانت المرأة مِنْ نساء النبي ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة؛ لا يأمرها النبي [38/أ] ﷺ بقضاء صلاة النفاس».

والفرق بين الصلاة والصوم هو: أنَّ الصوم لا يتكرر؛ فلا تلحقها مشقة في قضائه، وليس كذلك الصلاة؛ لأنها تتكرر في كل يوم خمس مرات، فإذا اجتمعت عليها صلواتُ أيامٍ ثم طهرت، كنا لو ألزمناها أنْ تقضيها لَلَحِق بها مشقة شديدة؛ لأنها لا تكاد تفرغ مِنَ الفائت إلا بفوات الحاضر، أو بترك جميع أشغالها والانفراد لها، ثم لا يلبث أنْ يدركها وقتها، وهذا يؤدي إلى ما لا خفاء به مِن الحرج والتضييق، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:78]، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة:185].

فصل:

فأما منعهما مِنْ صحة الصلاة؛ فلثبوت حكم الحدث مع وجودهما، والصلاة لا تصح مع الحدث.

---

(1) رواه مسلم (335) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عاصم عن معاذة به، بمثله.

(2) في الأصل: (ابن أم سلمة أن أم سلمة)، والظاهر أنه تصحيف سببه تكرر (أن أم سلمة)، والحديث معروف مِن رواية مسَّة الأزدية عن أم سلمة، وبجهالة مسَّة أُعِلَّ كما سبق (ص: 122).

ولقوله ﷺ: «اجتنبي الصلاة أيام أقرائك»[1]، ولا خلاف في ذلك أيضًا.

فصل:

فأما منعهما مِنْ فعل الصلاة؛ فلا خلاف فيه أيضًا.

وفي حديث حمنة بنت جحش أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا رأيتِ أنكِ قد طهرتِ فاغتسلي وصلي وصومي»[2].

فأما وجوبه؛ فالحيض والنفاس لا يمنعان منه؛ لأنَّ الظواهر والأخبار عامة في الوجوب، وليس تعذر إيقاعه مانعا مِنْ وجوبه؛ لأنَّ الإيجاب قد يحصل وإن لم يصحَّ الأداء في الحال.

وفي حديث معاذة عن عائشة أنها قالت: «كنا نحيض عند رسول الله ﷺ؛ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

فصل:

4- **فأما منعهما مِن مس المصحف**؛ فلأنهما مِنْ جملة [الحَدَث][3]، والمُحدِث ممنوع عندنا مِنْ مس المصحف، هذا قولنا وقول أكثر الفقهاء.

وذهب قوم مِنْ أهل الظاهر إلى أنَّ للجنب وجميع المحدثين مس المصحف[4].

---

(1) سبق تخريجه (ص: 105)، بلفظ «دعي الصلاة»، وأصله متفق عليه.

(2) قطعة من حديث طويل سبق (ص: 122)، وفيه تصحيح الترمذي.

(3) زيادة يقتضيها السياق، ولعل منشأ النقص التشابه بينه وبين ما بعده.

(4) المحلى (2/ 180).

واستدلوا: بأنهم قبل الحدث غير ممنوعين، فمَن زعم أنَّ مع الحدث لا يجوز ذلك؛ فعليه إقامة الدليل.

ولقوله ﷺ: «إنَّ حيضتك ليست في يدك»، وقال لها: «ناوليني الخمرة»، فقالت: إني حائض[1]، فنبه بذلك على أنَّ الحيض لا يؤثر في منع اللمس بالأعضاء.

ولأنه شخص ليس على يديه نجاسة؛ فجاز له مس المصحف، أصله: الطهارة.

والذي يدل على ما قلناه:

قوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِي كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة:77-79]، وليس يخلو هذا أنْ يكون خبرا أو نهيا.

فلو كان خبرا؛ ما جاز وقوعه بخلاف مخبره، وفي وجودنا غير الطاهر يمسه ما يبطل أنْ يكون خبرا، فإذا بطل ذلك؛ ثبت أنها نهي.

ولا يجوز حمل قوله: [37/ب] ﴿ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ على الملائكة؛ لأنَّ الواجب حمله على ما يفيد حكما شرعيا.

ولا يجوز حمله على الكتاب المكنون؛ لأنَّ معنى المكنون: المحفوظ، وهذه الصفة حاصلة للقرآن في مصاحفنا.

وما روي أنَّ رسول الله ﷺ كتب في كتاب عمرو بن حزم: «أنْ لا يمس

---

(1) رواه مسلم (298[11]).

القرآن إلا طاهر»[1]، وقد علمنا أنَّ المراد بذلك ما كتب فيه القرآن.

ولأنَّ العضو الذي يُمَس به المصحف مستحق عليه غسله بالشرع، فلم يجز له مسه به، أصله: إذا كان عليه نجاسة.

ولأنه ممن لا تصح منه الصلاة في هذه الحال؛ فأشبه الكافر.

ولأنَّ الجنب والحائض إنما مُنعتا مِنَ المكث في المسجد لحرمته، وكانت حرمة المصحف أعظم وأعلى؛ كان المنع مِنْ مباشرته بالمس أولى.

وإذا ثبت هذا؛ فالاستصحاب الذي ذكروه؛ منتقل عنه بما ذكرناه.

وقوله: «إنَّ حيضتك ليست في يدك»، إنما ورد جوابا لاعتقادها أنَّ الحائض في حكم النجس، وهذا لا ينفي ما قلناه، وليس منتقض بالكافر.

ثم المعنى في الطاهر أنه يجوز له الصلاة، وليس كذلك المُحْدِث.

والله أعلم.

---

(1) رواه مالك (680) عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن عمرو بن حزم مرسلا، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (5/ 2613): «اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث، فقال أبو داود في المراسيل: «قد أسند هذا الحديث ولا يصح»، وقال في موضع آخر: «لا أحدث به»، وقال ابن حزم: «صحيفة عمرو بن حزم منقطعة لا تقوم بها حجة»، وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: «أرجو أن يكون صحيحا»، وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة فقال الشافعي في رسالته: «لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ»، وقال ابن عبد البر: «هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه؛ لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة».». انتهى باختصار.

فصل:

5- فأما منعهما مِن الجماع في الفرج؛ فالأصل فيه:

قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: 222]، فأمر باعتزالهن فيه، ثم أكد ذلك بقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: 222]؛ فبيَّن العلامة التي يجب اعتزالهن إليها، وهي انقضاء الحيض.

وروى حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس: «أنَّ اليهود كانوا إذا حاضت فيهم امرأة أخرجوها مِن البيت، ولم يؤاكلوها ولم يشاربوها ولم يجامعوها في البيت، فسُئل رسول الله ﷺ عن ذلك؛ فأنزل الله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: «جامعوهنَّ في البيوت، اصنعوا كل شيء غير النكاح»، فقالت اليهود: ما يريد هذا الرجل أنْ يدع شيئا مِنْ أمرنا إلا خالَفَنا فيه، فجاء أُسيد بن حضير وعبَّاد بن [بشر][1] إلى النبي ﷺ فقالا: يا رسول الله؛ اليهود تقول كذا: أفلا ننكحهن في المحيض؟ فتغيَّر وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أنه قد وجد عليهما، فخرجا فاستَقْبَلَتْهُمَا هدية مِنْ لبن إلى رسول الله ﷺ، فبعث في أثرهما فسقاهما؛ فعلِمنا أنه لم يجد عليهما»[2].

وروى مالك عن ربيعة: أنَّ عائشة كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ في ثوب واحد، وأنها وثبت وثبة شديدة، فقال رسول الله ﷺ: «مالكِ؛ لعلكِ

(1) في (م): (بشير)، والمثبت من المصادر.

(2) رواه مسلم (302) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد به، بمثله.

نفستِ؟» -يعني: الحيضة-، فقالت: نعم، فقال: «شُدِّي عليك إزارك، وعودي إلى مضجعك»[1].

وروى أبو إسحاق عن عاصم [38/أ] بن عمرو عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «للرجل مِن امرأته الحائض ما فوق الإزار، وليس له ما تحته»[2].

وروى مالك عن زيد بن أسلم أنَّ رجلا سأل رسول الله ﷺ: ما يحل لي مِنْ امرأتي وهي حائض؟ فقال ﷺ: «تشد عليها إزراها، ثم شأنك بأعلاها»[3].

وهذا يدل على منع ما زاد على ذلك.

والأخبار في هذا الباب كثيرة، وهذا إجماع كافة الأمة.

---

(1) رواه مالك (185) بنحوه مرسلا، قال ابن عبد البر في التمهيد (3/ 162): «هكذا هذا الحديث في الموطأ كما روي منقطع، ويتصل معناه من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ، ولا أعلم أنه روي من حديث عائشة بهذا اللفظ ألبتة».

(2) رواه ابن ماجه (1375) من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عاصم بن عمرو عن عمير مولى عمر بن الخطاب إلا أنه لم يذكر لفظه، ورواه أحمد في المسند (86) من طريق شعبة قال سمعت عاصم بن عمرو البجلي يحدث عن رجل من القوم الذين سألوا عمر فذكره بأطول منه، وذكر الدارقطني في العلل (2/ 196-198) الاختلاف في سنده وقال: «الحديث حديث زيد بن أبي أنيسة ومن تابعه»، وعمير مولى عمر «مقبول» كما في التقريب (5193).

(3) رواه مالك (184) به، بمثله، وقال ابن عبد البر في التمهيد (5/ 260): «لا أعلم أحدا روى هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ: «أن رجلا سأل رسول الله ﷺ...» هكذا، ومعناه صحيح ثابت».

فصل:

فإذا ثبت هذا؛ فمَن فعله فقد عصى وأثِم ولا شيء عليه؛ هذا قولنا وقول أبي حنيفة والشافعي وأكثر الفقهاء[1].

وقال الشافعي في القديم[2]: «عليه دينار».

وهو قول أحمد[3] وقوم مِن أصحاب الحديث.

وحكى الطحاوي عن محمد: «أنَّ عليه نصف دينار»[4].

واستدل مَنْ ذهب إلى هذا:

بما رواه ابن عباس أنَّ النبي ﷺ قال في الذي يأتي أهله وهي حائض: «ليتصدق بدينار أو بنصف دينار»[5].

ولأنه وطءٌ حُرِّم لعارضٍ؛ فوجب إذا وقع في حال الحظر أنْ تجب فيه الكفارة؛ أصله: وطء المُحْرِمَة والصائمة.

والدليل على ما قلناه:

أنه وطء مُنع منه لأجل الأذى؛ فأشبه الوطء في الموضع المكروه.

---

(1) الحاوي (1/ 385) الاختيار لتعليل المختار (1/ 28) المحلى (1/ 395) المغني (1/ 416).

(2) الحاوي (1/ 385).

(3) المغني (1/ 416).

(4) مختصر اختلاف العلماء (1/ 173).

(5) رواه أبوداود (264) والنسائي (289) وابن ماجه (640) والترمذي (137) ينظر: تعليقة على العلل لابن عبد الهادي (ص108-118) ومما ورد فيه: «قال أبو علي ابن السكن: هذا حديث مختلف في إسناده ولفظه، ولا يصح مرفوعا، لم يصححه البخاري، وهو صحيح من كلام ابن عباس».

ولأنه وطءٌ محرم لا لحرمة عبادة؛ فلم تجب فيه كفارة، كالزنى.

ولأنه وطء لا تفسد به عبادة؛ فلم يجب عليه به كفارة، أصله: الوطء حال الاستحاضة.

فأما الخبر؛ فمتنه مضطرب اللفظ، لأنه قيل فيه: «دينار أو نصف دينار»، وروي: «فعليه خُمُسا دينار»[1].

وروي: «إن كان في الدم فعليه دينار، وإن كان بعد انقطاع الدم فنصف دينار»[2].

وعلى أنَّا نصرفه على الوجوب بما ذكرناه.

وقياسهم؛ غير مُسَلَّم، لأنَّ الكفارة لم تجب في الأصل للوطء، لكن لإفساد العبادة.

فصل:

فأما الاستمتاع بها فيما فوق الإزار؛ فجائز مِنْ غير خلاف أعلمه.

والأصل فيه؛ قوله ﷺ لمن سأله: ما يحل لي مِنْ امرأتي وهي حائض، فقال: «لتشد عليها إزارها، ثم شأنك بأعلاها»[3].

وقد روينا عن عائشة أنها كانت مضطجعة مع رسول الله ﷺ، قال:

---

(1) رواه أبوداود (266) وغيره وقال: «هذا معضل».

(2) رواه أبوداود (265) وغيره.

(3) سبق (ص: 181)، وفيه قول ابن عبد البر: «لا أعلم أحدا روى هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ: «أن رجلا سأل رسول الله ﷺ ...» هكذا، ومعناه صحيح ثابت».

فوَثَبَتْ وثبة شديدة، فقال: «مالكِ لعلكِ نفستِ؟»، قالت: نعم، قال: «شُدِّي عليكِ إزاركِ، ثم عودي إلى مضجعك»[1].

وفي حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنَّ النبي ﷺ قال: «للرجل مِن امرأته الحائض ما فوق الإزار، وليس له ما تحته»[2]؛ وهذا نص.

وروى منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة [38/ب] قالت: «كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا حاضت أَنْ تأتزر، ثم يباشرها»[3].

وروى عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة: «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا أراد مِنَ الحائض شيئا؛ أمرها فائتزرت، ثم صنع ما أراد»[4].

فصل:

ولا يجوز وطء الحائض فيما دون فرجها عند جميع أصحابنا إلا أصبغ[5]؛ فإنه ذهب إلى إباحته إذا أمن مِنْ مواقعة الفرج، وإليه يذهب ابن الحسن صاحب أبي حنيفة[6].

والذي يدل على ما قلناه:

(1) سبق (ص: 180)، وفيه قول ابن عبد البر: «لا أعلم أنه روي من حديث عائشة بهذا اللفظ ألبتة».

(2) سبق تخريجه (ص: 181)، وفي سنده مجهول.

(3) رواه البخاري (299) مسلم (293[1]) من طرق عن منصور به، بنحوه.

(4) رواه البخاري (302) ومسلم (293[2]) من طرق عن عبد الرحمن به، بنحوه، وعندهما: «ثم يباشرها» بدل «ثم صنع ما أراد».

(5) النوادر والزيادات (1/ 130).

(6) ذكره محمد بن الحسن في روايته للموطأ (75).

قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة: 222]؛ واسم «المحيض» يصلح أن يُعبَّر به عن موضع الحيض، كقولك: «مبيت» و«مقيل»، ويصلح أن يُعبَّر به عن حال الحيض.

فإنْ حُمِل اللفظ عليها؛ حصل منه وجوب الاعتزال جملة في حال الحيض، إلا فيما قام عليه الدليل.

وإنْ حُمل على أحدهما؛ كان حمله على حال الحيض أولى؛ لأمور منها:

أنه يكون أعم فائدة؛ لأنه يدخل فيه موضع الحيض وغيره.

والخطاب إذا احتمل أمرين كان حمله على أعمهما فائدة أولى؛ كألفاظ العموم؛ لَمَّا احتملت الثلاثة فما فوقها، كان حملها على الأعم أولى.

فإن قيل: مفهوم الكلام يدل على أنَّ المراد موضع الحيض؛ لأنه قال: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة:222]، فمفهوم هذا: امتنعوا مِن وطئهن بحيث تلاقون الأذى.

قيل له: هذا لا يوجب قصور الخطاب على ما قلته؛ لأنه لا يأمرنا باعتزالهن عموما، ويعلل ذلك بوجود الأذى في موضع مِنْ بدنها.

فإن قيل: لَمَّا قال تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ﴾، فعرَّفه بلام التعريف، وهو في هذا الموضع عبارة عن موضع الحيض، ثم قال: ﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾ [البقرة:222]، فعرَّفه أيضًا؛ عُلم أنه إشارة إلى المعرَّف، فكأنه قال: فاعتزلوهن في موضع الحيض.

قيل له: قد بينا أنَّ حمله على حال الحيض أولى؛ لكونه أعمَّ فائدة، فالإشارة باللفظ الآخر عائدة إليه.

ويدل على ذلك حديث عائشة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «شدي عليك إزارك، ثم عودي إلى مضجعك»[1].

وما روي عنها أيضًا أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد من الحائض شيئا أمرها فائتزرت، ثم صنع ما أراده»[2].

ووجه التعلق مِنْ هذا: أنَّ أمره إياها بالإئتزار ليَحُول المئزر بينه وبين ما دونه؛ فعلم بهذا أنَّ مباشرةَ ما دونه ممنوع.

وروى عاصم بن [عمرو][3] البجلي عن عمر بن الخطاب أنَّ النبي ﷺ قال: «للرجل مِنْ امراته الحائض ما فوق الإزار، وليس له ما تحته»[4].

وهذا نص.

ولأنه معنى يحرم الوطء في الفرج لأجل [39/أ] الأذى؛ فوجب أنْ يمنع ما يقارنه، لأنَّ الأذى يصيبه في الغالب إذا كان دم الحيض يسيل بنفسه ويمتنع بنفسه مِنْ غير اختيار المرأة.

فإن قيل: المعنى في الفرج تَيَقنُ حلول الأذى فيه، وليست هذه سبيل ما دونه، لأنه قد يجوز أنْ يصيبه الأذى، وقد يجوز أنْ لا يصيبه.

---

(1) سبق (ص: 181)، وفيه قول ابن عبد البر: «لا أعلم أنه روي من حديث عائشة بهذا اللفظ ألبتة».

(2) متفق عليه بلفظ: (ثم يباشرها) بدل (ثم صنع ما أراد)، وسبق (ص:184).

(3) في (م): (عمر) والتصويب من مصادر التخريج، وسبق على الصواب (ص: 181).

(4) سبق تخريجه (ص:181)، وفي سنده مجهول.

قيل له: والأذى في الفرج أيضًا ليس بثابتٍ لا يزول؛ لأنه يَنصَبُّ مِنَ الرحم إليه، فقد يخلو منه.

ولأنَّ المنع مِنَ الوطء في الفرج إنما تعلق بالموضع الذي يُقصد به الوطء فلا يُؤمن مِنْ ملاقاة الأذى فيه، ولم يتعلق بملاقاة الأذى، يدل عليه: إن وَطِئَهَا في خلال وقت حيضها، وإن انقطع الدم في أثنائه.

فإن قيل: إنَّ ملاقاة دم الحيض إنما منع منها إذا كان في محله، فأما إذا تعدى ذلك الموضع؛ لم يمنع منه، [يدلك][1] عليه: أنه لو أصاب موضعا مِنْ بدنها لم يمنع ذلك مِنْ تقبيله ولا مَسِّه؛ لتعديه محله، وإذا كان كذلك وجب أنْ لا يمنع أيضًا دون الفرج، وإنْ جاز أنْ يصيبه الأذى؛ لأنه يصيبه في غير محله.

قيل له: لو قلنا إنه ممنوع مِنْ تقبيل الموضع الذي قد أصابه دم الحيض مِنْ بدنها؛ لم يبق للمرء سؤال؛ لأنه ممنوع مِنْ مباشرة النجاسة بفمه؛ وسيما دم الحيض.

ثم المنع مِنْ ملاقاته؛ إنما تعلق بالموضع الذي يسيل منه بنفسه، وهذا يشارك فيه الفرج ما دونه، ويفارق فيه سائر البدن؛ وإذا صح هذا؛ ثبت ما قلناه.

ويُستدل لقول أصبغ ومحمد بن الحسن:

بما روت عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ سُئل عما يحل للرجل مِن امرأته وهي حائض؟ فقال:

---

(1) في (م): (بذلك)، والمثبت أليق بالسياق.

«تجتنب شعار[1] الدم»[2].

وروي: أنه ﷺ كان إذا أراد أنْ يباشر امرأة وهي حائض؛ أمرها أنْ تُلقي على فرجها ثوبا، ثم باشرها والثوب على الفرج، لا يحول بينه وبين ما دونه[3].

وبقوله ﷺ لعائشة: «ناوليني الخُمْرَة»، فقالت: إني حائض، فقال: «إنَّ حيضتك ليست في يدك»[4]، فنبه بذلك على أنَّ كل موضع لم يكن محلا للحيض فإنَّ حكم الحيض لا يلحق به.

ولأنه وطء في غير الفرج؛ فأشبه إذا وطىء في الأعكان[5].

ولأنه استمتاع في غير الفرج؛ فأشبه القُبلة.

ولأنه موضع ليس بمحل للحيض وهو مباحٌ قبله؛ فأشبه ما فوق الإزار.

ولأنه لَمَّا مُنع مِنَ الموضع المكروه، لم يُمنع مما [قاربه]؛ فكذلك لَمَّا مُنع مِنَ الفرج حال الحيض؛ لم يُمنع مما [قاربه][6].

فالجواب: أنَّ قوله ﷺ: «تجتنب شعار الدم» معناه المواضع التي [39/ب] يستشعر فيها الدم، وهذا المعنى موجود فيما دون الفرج، فيجب أنْ يمنع منه.

---

(1) الشِّعَارُ: ما تحت الدِّثار من اللباس، وهو يلي شعر الجسدِ. [تاج العروس (12/ 189)].

(2) لم أجده مرفوعا فيما بين يدي من مصادر، وهو عند الدارمي في مسنده (1080) من طريق الجلد بن أيوب -وهو متروك- عن رجل عن عائشة من قولها.

(3) سبق بمعناه (ص: 184).

(4) رواه مسلم (298 [11]).

(5) العكنة: الطي في البطن من السمن، والجمع عكن وأعكان. [المصباح المنير (2/ 581)].

(6) في (م): (قارنه)، والمثبت أليق بالسياق، وسيأتي قوله: «ما دون الفرج وما قارب الموضع».

وقولهم: إنَّ الثوب لا يحول فيما دون الفرج؛ غلط، بل يغطي الفرج وما قاربه، وقد بُيِّن ذلك في الأحاديث التي رويناها.

وقوله: «إنَّ حيضتك ليست في يدك»، جواب عن اعتقادها أنَّ الحيض قد نجَّسَ بدنها، وحظر عليها أنْ تمسَّ شيئا؛ لاعتقادها أنها تنجسه، وهذا لا يتعلق بتحريم الوطء.

والمعنى في سائر البدن أنَّ الأذى لا يصل إليه؛ لأنه غير سائل عليه، وليس كذلك ما دون الفرج، وما قارب الموضع المكروه مِنْ ملاقاة الأذى له؛ لأنه لا يسيل منه كما يسيل دم الحيض، والله أعلم.

فصل:

ولا يجوز وطء الحائض بعد انقطاع دمها وقبل غسلها، وبه قال الشافعي[1] وكثير مِن أهل العلم.

وقال أبو حنيفة: إنْ كانت أيامها أكثر الحيض -وهو عشرة أيام عنده- جاز وطؤها وإنْ لم تغتسل[2]، وإنْ كانت أيامها دون ذلك لم يكن انقطاع الدم مبيحًا لوطئها؛ إلا أنْ يوجد معنى ينافي الحيض، مثل أنْ يمر عليها آخر وقت الصلاة، فتجب عليها الصلاة، فيزول عنها حكم الحيض؛ لأنَّ الحائض لا تجبُ عليها الصلاة أو تغتسلَ[3] أو تتيممَ.

(1) مختصر المزني (ص233).

(2) شرح مختصر الطحاوي (1/ 467).

(3) معناه: إلا أن تغتسل.

وذهب آخرون: إلى أنها إذا غسلت فرجها جاز وطؤها، وإن لم تغسله لم يجز[1].

واستدل أهل العراق:

بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة:222]؛ فعلَّق المنع مِنْ ذلك بغاية: وهي انقطاع الدم، لأنَّ قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ معناه: حتى ينقطع دمهن، ومِن حق الغاية أنْ يكون ما بعدها مخالفا لما قبلها.

قالوا: ولأنَّ الحكم إذا تعلق بعلة وجب زواله بزوالها، ما لم تخلفها علة أخرى، والمنع هاهنا تعلق بالحيض؛ بدلالة أنَّ الوطء كان مباحًا قبله، وممنوعًا مع وجوده.

ولقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ بعد إخباره بأنه أذى، وتعليله المنع بذلك، فإما أنْ يريد: وجود الأذى أو حال الأذى، وأي الأمرين كان؛ فقد دل أنَّ العلة المانعة ذلك المعنى.

وإذا ثبت ذلك وقد زال المعنى الذي تعلق التحريم به -وهو الحيض- بانقطاع الدم؛ وجب زوال حكمه الذي هو المنع.

قالوا: ولأنَّ الحيض قد زال، ولم يبق إلا استحقاق الغسل عليها، وهذا المعنى لا يمنع مِنْ وطئها؛ كالجنابة.

قالوا: ولأنَّ حكم أحد الغسلين حكم صاحبه في منع قراءة القرآن ودخول

---

(1) المحلى (3/ 208) (13/ 207).

المسجد ومس المصحف، [فوجب أن][1] يجريا مجرًى واحدًا. [40/أ]

قالوا: ولأنَّ كل حالٍ أمنتْ فيها معاودة الدم أو جاز لها فيه الصوم؛ لم يجز أنْ يمنع فيه الوطء لأجل حكم الحيض، أصله: إذا اغتسلت.

والدلالة على صحة قولنا:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة:222]؛ ففي هذا دليلان: **أحدهما:** ...[2].

... التخفيف[3]، ومعناها: انقطاع الدم.

والأخرى: التشديد[4]، ومعناها: الاغتسال.

لأنَّ القراءتين كالآيتين يجب حملها على فائدتين والعمل بهما، فإذا كان كذلك؛ كان تقديره: ولا تقربوهن حتى ينقطع دمهن ويغتسلن.

والدلالة الثانية؛ قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾، وقوله: ﴿تَطَهَّرْنَ﴾ معناه: «فَعَلْنَ الطهر» الذي هو «الاغتسال»، وإذا كان كذلك وجب أنْ يكون جواز وطئها معلقا بأنْ تفعل الاغتسال.

فإن قيل: ولِمَ قُلتم: إنَّ معنى قوله: ﴿يَطْهُرْنَ﴾ وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ هو الاغتسال؛ مع صحة التعبير بالتطهر عن الطهر الذي هو انقطاع الدم، لأنه

(1) زيادة من الجامع لابن يونس (1/ 361)، وقد نقل العبارة بلفظها.

(2) الظاهر أن فيه سقطا يسيرا تقديره: (أحدهما: [**أن الآية وردت على قراءتين؛ إحداهما**] ...).

(3) وهي قوله تعالى: ﴿يَطْهُرْنَ﴾، وهي قراءة نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر وحفص عن عاصم وأبي جعفر ويعقوب.

(4) وهي قوله تعالى: ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾، وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف وشعبة عن عاصم وخلف العاشر.

يقال: «تطهرت الأرض مِنَ النجاسة»؛ والمراد أنها طَهُرت بزوالها منها، ويقال: «تكسَّر الكُوز[1]» و«تقطع الحبل» بمعنى: انكسر وانقطع، فقد يُعبَّر بالتفعُّل عن حصول صفةٍ في الشيء وإنْ لم يكن مِنْ فعله، فكذلك قوله تعالى: ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾ -بالتشديد- المراد به: انقطاع الدم؛ لأنَّ القراءة الأخرى تدل عليه على ما بيناه.

فالجواب: أنَّ هذا السؤال مشتمل على نكتتين:

إحداهما: مطالبتنا بالدلالة على أنَّ قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾؛ معناه: يغتسلن.

والأخرى: أنَّ ادعاءهم أنَّ معناه انقطاع الدم.

فأما ما يدل على أنَّ معناه فعل التطهير؛ فهو: أنَّ هذا إجماع مِن جميع أهل التفسير؛ لأنَّ ذلك مروي عن ابن عباس ومجاهد والحسن وميمون ابن مهران وجماعة[2].

وروي عن أبي بن كعب وعبد الله بن مسعود أنهما قرءا:

﴿حَتَّىٰ [يَتَطَهَّرْنَ][3]﴾[4].

وقال الفرَّاء في قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾[5] -بالتشديد- قال:

---

(1) «الكوز»: من الأواني. [تاج العروس (15/ 308)].

(2) تفسير الطبري (3/ 731).

(3) في (م): (يطهرن)، والتصويب من المصادر.

(4) معرفة السنن والآثار للبيهقي (2/ 139) معاني القرآن للفراء (1/ 143).

(5) قوله: (وقال الفراء في قوله حتى يطهرن) مكرر في (م)، وفي تفسير الطبري (3/ 732): «وأما =

«هو الغَسل بالماء»[1].

ولا نعرف خلافًا في هذا عن أحد منهم.

ويدل عليه أنَّ قوله: ﴿يَطَّهَّرْنَ﴾، «تَفعَّل» مِن «التفعُّل»؛ فهو يفيد فِعلًا يكون منها؛ وليس ذلك إلا الاغتسال، وهذا يمنع حمله على انقطاع الدم؛ لأنَّ ذلك ليس مِنْ فعلها ولا مما يجوز أنْ يضاف إليها إضافة الفعل إلى فاعله.

و[يؤيد][2] ذلك قوله في سياق الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[3] فمدح [40/ب] وأثنى عليهم، وذلك يقتضي كون ما مُدحوا به مِنْ فعلهم، وقد علمنا أنَّ انقطاع الدم ليس مِنْ فعلها؛ فلا يجوز أنْ تمدح عليه؛ فصح أنَّ المدح إنما كان على فعل التطهير.

فأما قولهم في الأرض: «قد تطهَّرت» بمعنى: طهُرت؛ فمجاز، لأنَّ الأرض لا يصح أنْ تفعل التطهُّر، فقيل ذلك فيها تشبيهًا ومجازًا، وحمل الظاهر على الحقيقة أولى مِنْ حمله على المجاز مِنْ غير دلالة.

فإن قيل: إنَّ ما ادعيتموه خلاف اللغة، وذلك أنَّ قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ شرط، وقوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ جوابه.

الذين قرءوا ذلك بتشديد الهاء وفتحها، فإنهم عنوا به: حتى يغتسلن بالماء، وشددوا الطاء لأنهم قالوا: معنى الكلمة: «حتى يتطهرن» أدغمت التاء في الطاء لتقارب مخرجيهما».

(1) معاني القرآن للفراء (1/ 143).

(2) في (م): (يريد) والمثبت أليق بالسياق.

(3) في (م): (فيه)، والمعنى أنسب بدونها.

و[مِنْ][1] حق جواب الشرط أنْ يتعلق بما يتعلق به الشرط لا بغيره، فإذا كان قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطَّهَّرْنَ﴾ معناه: حتى ينقطع دمهن؛ وجب أنْ يكون قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ معناه: إذا انقطع دمهن؛ لأنه جوابه.

وإذا حملناه على الاغتسال بالماء، حصل منه تعليق جواب الشرط بغير ما علق الشرط به؛ وهذا خلاف اللغة.

يبين ذلك: أنَّ قولهم: «لا تعط زيدًا حتى يدخل الدار»، شرط، وقولهم: «فإذا دخل الدار فأعطه»؛ يفيد ذلك الدخولَ المشروطَ لا معنى له غيره.

فالجواب عن هذا مِن وجهين:

أحدهما: تسليم ما قالوه مِنْ وجوب تعلق جواب الشرط بما تعلق به الشرط، ولكن لا يصح في هذا الموضع؛ لأنا لا نسلم أنَّ قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ جواب الشرط الذي هو قوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ -بالتخفيف-؛ لما بيَّناه مِنْ أن المراد به التطهر بالماء؛ لكونه مضافا إلى النساء وفعلهن، ولمدحهن عليه؛ فيبطل أنْ يكون المراد به انقطاع الدم، ويخرج عن أنْ يكون جوابا.

وإذا كان كذلك؛ وكان الشرط لا بد له مِنْ جواب متعلق بما علق به، علمنا أنَّ جوابه مضمر، فكأنه قال: ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا طهرن وتطهرن فأتوهن.

والوجه الآخر: هو أنَّ الشرط في الآية التطهر بالماء بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾؛ فعلى هذا يكون قوله: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ جوابه؛ لأنه معلق بما علق به.

---

(1) في (م): (ففي) وفوقه: (ومن) وأثبتناه لأنه أليق بالسياق.

ويدل على ما قلناه مِنْ جهة القياس: أنها حائض انقطع دمها؛ فلم يجز وطؤها قبل الاغتسال، دليله: إذا انقطع قبل عشرة أيام ولم يمر بها وقت صلاة، ولا يلزم عليه إذا تيممت؛ لأنَّ وطأها غير جائز؛ لأنَّ تيممها يبطل بمماسة الفرج؛ فيعود حكم الحيض، ولا يلزم عليه الكتابية؛ لأنا نجبرها على الاغتسال في إحدى الروايتين.

فإن قيل: المعنى فيها إذا انقطع دمها فيما دون العشرة أيام؛ أنها لا تأمن معاودة الدم، وليس كذلك في العشرة.

قيل له: هذا يبطل بها إذا اغتسلت؛ لأنها مع الغسل أيضًا لا تأمن معاودة الدم فيما دون العشرة.

وما استدل به أصحاب أبي حنيفة مِن أنَّ المنع تعلق [41/أ] بغاية؛ وهي انقطاع الدم؛ فيجب أنْ يكون ما بعدها بخلافها؛ فمسلَّم في الجملة، ولكن لا يصح هاهنا، لأنَّ المنع في هذا الموضع تعلق بغايتين هما: انقطاع الدم والغسل على ما بيناه.

وقولهم: إنَّ منع الوطء تعلق بوجود الحيض، فيجب أنْ يزول بزواله؛ غير صحيح، لأنّ المنع إنما تعلق بوجود حَدَثِ الحيض، بدليل أنه لو انقطع في خلال مدة الحيض لم يجز وطؤها، وهذا المعنى لم يزل ما لم تغتسل.

وقولهم: إنَّ استحقاق الغسل عليها لا يمنع وطأَها كالجنب؛ فنحن لا نقول إنَّ علة منع وطئِها استحقاق الغسل عليها، وإنما علة المنع عندنا بقاء حكم حدث الحيض، وإنما يزول بالغسل.

ويبطل أيضًا بمن انقطع دمها قبل العشر.

ولأنَّ الجماع لَمَّا لم [يمنع][1] معاودة الجماع؛ كان كذلك بقاء حكمه لا يمنع مِن فعله، وليس كذلك الحيض؛ لأنه يمنع الجماع، فمنعه أيضًا بقاء حكمه.

وقولهم: إنَّ حكم أحد الغسلين حكم الآخر في منع قراءة القرآن وغير ذلك، فجريا مجرًى واحدا؛ غير صحيح، لِمَا بيَّناه مِنْ أنَّ بقاء الحدث الموجب لأحدهما لا يمنع الوطء، وليس كذلك في الآخر، لأنَّ بقاءه يمنعه.

وقوله: لأنها قد أمنت معاودة الدم؛ فأشبه إذا اغتسلت؛ فالوصف لا تأثير له، لأنها إذا اغتسلت جاز وطؤها، سواء أمنت معاودة الدم أم لم تأمنه، على أنَّ المعنى في الأصل زوال حكم حدث الحيض بالاغتسال.

وتعليلهم بأنها حال يصح فيها الصوم يبطل بمن انقطع دمها دون العشرة الأيام، على أنَّ المعنى في الأصل ما قلناه، وبالله التوفيق.

فصل:

6- فأما منعهما مِن دخول المسجد:

فتعظيمًا للمسجد وحرمته، وتنزيهًا له.

وروي أنَّ النبي ﷺ قال: «لا أحل المسجد لحائضٍ ولا جُنبٍ»[2].

---

(1) في (م): (يمتنع) والمثبت أليق بالسياق.

(2) رواه أبو داود (232) من حديث جسرة عن عائشة، ورواه ابن ماجه (645) من حديث جسرة عن أم سلمة بنحوه، وذكر البخاري الحديث في تاريخه (2/ 67) وقال: «وعند جسرة عجائب»
=

لأنه لا يؤمن أنْ يخرج منهما الأذى وهما في المسجد؛ فيؤدِّي ذلك إلى تنجيسه.

ولأنَّ الجنب لما مُنع مِنْ ذلك مع كونه أخف حالًا مِنَ الحائض وآمن مِنْ أن يصيب المسجد شيء مِنْ حدثه؛ كانت الحائض بالمنع أولى.

فصل:

7- **فأما منعهما الطواف بالبيت**: فلأمرين:

أحدهما: أنَّ الطواف لا يصح مِن مُحدِث، ولا يجوز إلا على طهر، وهذه المسألة مذكورة في «كتاب المناسك»[1].

والثاني: أنَّا قد بينا أنه لا يجوز لها دخول المسجد؛ فإذا لم يجز ذلك لم يصح منها الطواف.

وروى [41/ب] مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة: أنَّ صفية بنت حيي حاضت؛ فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحابستنا هي؟»، فقيل له: إنها قد أفاضت، قال: «فلا إذًا»[2].

فصل:

8- **فأما قراءة القرآن**: فقد اختلف في المنع منها للحائض والنفساء.

وقال البيهقي في السنن الكبرى (7/ 104): «ولا يصح هذا عن النبي ﷺ».

(1) ينظر ما يأتي (6/ 83)، وصدَّره بقوله: «وأفعال الحجِّ كلها تجزئ بغير طهارة؛ إلَّا الطَّواف، فإنَّ مِن شَرْطه الطهارة، فلا يَصحُّ مِن مُحدِث أو جُنُب أو حائض».

(2) رواه مالك في الموطأ (1553) به، بلفظه، ومن طريقه البخاري (1757).

فإذا قلنا: إنها تقرأ، فوجهه: قوله تعالى: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ [الأحزاب:35].

وقوله ﷺ: «مَن قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات»[1].

وروي أنَّ عائشة كانت تقرأ القرآن وهي حائض، وتفتي بجواز ذلك[2].

ولأنها ليست بجنب؛ فأشبهت الطاهر.

ولأنَّ حدثها ليس بجنابة؛ فأشبه البول.

ولأنه دم خارج مِنَ الفرج؛ فأشبه الاستحاضة.

ووجه المنع: ما روى موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يقرأ جنبٌ ولا حائض شيئا مِن القرآن»[3].

ولأنَّ حدثها موجب لغسل جميع بدنها؛ فأشبهت الجنب.

فصل:

ولا يجوز للجنب أنْ يقرأ القرآن؛ إلا الآيات اليسيرة على سبيل التعوُّذ.

---

(1) روى الترمذي (2910) معناه، من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعا، وصوب الدارقطني في العلل (5/ 326) وقفه.

(2) لم أجده مسندا، وذكره ابن القصار في عيون الأدلة (1/ 332) والمازري في شرح التلقين (1/ 332).

(3) رواه الترمذي (131) وابن ماجه (595-596) من طرق عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة به بمثله، وقال الترمذي: «لا نعرفه إلا من حديث إسماعيل بن عياش»، وقال ابن حجر: «وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها»، وقال أحمد: «هذا باطل، أنكر على إسماعيل». [التلخيص الحبير (1/ 369)].

ومنعه أبو حنيفة والشافعي جملةً مِن غير تفصيل[1].

وذهب أهل الظاهر إلى جواز ذلك على الإطلاق؛ كالطاهر[2].

قالوا: لأنها مباحة قبل حصول الجنابة، والعلم بكون الجنابة مانعة منها يحتاج إلى شرع، ولا شرع في ذلك.

ولقوله: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ﴾ [الأحزاب:35].

وقوله ﷺ: «مَن قرأ القرآن فله بكل حرف عشر حسنات»[3]؛ فعمَّ.

ولأنَّ الجنابة حدث؛ فأشبهت البول.

والدلالة على صحة قولنا:

قوله ﷺ: «لا يقرأ جنب ولا حائض شيئًا مِن القرآن»[4].

وروى أبو مالك الأشجعي[5] عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي موسى الأشعري أنَّ رسول الله ﷺ قال لعلي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: «لا تقرأ القرآن وأنت جنب»[6].

---

(1) مختصر المزني (ص10) شرح مختصر الطحاوي (1/ 344).

(2) المحلى (2/ 173).

(3) سبق قريبا (ص: 198)، وصوب الدارقطني وقفه على ابن مسعود.

(4) سبق قريبا (ص: 198)، وفيه قول أحمد: «هذا باطل».

(5) كذا في (م): وفي مصادر التخريج وكتب التراجم: (النخعي).

(6) رواه الدارقطني في سننه (426) والبزار في مسنده (3126) من طرق عن أبي مالك النخعي -وهو عبد الملك بن حسين- عن عاصم إلا أنه ورد فيهما: عن أبي بردة عن أبي موسى، بمثله، وفيه أبو مالك النخعي قال في التقريب (8337): «متروك».

وروى شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي -رضوان الله عليه- أنه قال: «كان رسول الله ﷺ لا يَحجِزه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة»(1).

وفي حديث عبد الله بن رواحة أنه وطيء أَمَتَه، فسألته امرأته، فأنكر، وقال: ألستِ قد علمتِ أنَّ رسول الله ﷺ نهى أنْ يقرأ أحدنا القرآن وهو جنب؟ قالت: بلى؛ فإنْ كنتَ صادقا فاقرأ، فأنشدها:

شَهِدْتُ بأنَّ وعد الله حقٌّ   وأنَّ النَّارَ مَثْوَى الكَافِرِينَا

والأبيات معروفة، فقالت: «آمنت بالله، وكذَّبتُ بالنظر»؛ فأخبرَ النبيَّ ﷺ فضحك، وقال: «امرأتك أفقه منك»(2).

ففي هذا أدلة:

أحدها: الرواية بالنهي [42/أ] عن ذلك.

والثاني: أنَّ النبي ﷺ ضحك لمَّا أخبره بذلك، ولم يقل له: وأي حاجة

---

(1) رواه أبوداود (229) والنسائي (265) وابن ماجه (594) من طرق عن شعبة به، بمثله، ورواه الترمذي (146) من طرق عن عمرو بن مرة، به، بمعناه، وقال: «حديث علي هذا حديث حسن صحيح»، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار (1/ 322): «توقف الشافعي في ثبوت الحديث لأنَّ مداره على عبد الله بن سلمة الكوفي، وكان قد كبر وأنكر مِنْ حديثه وعقله بعض النكرة، وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر، قاله شعبة». وقال النووي في الخلاصة (1/ 207): «خالف الترمذي الأكثرون فضعفوا هذا الحديث».

(2) رواه الدارمي في الرد على الجهمية (82) من طريق قدامة بن إبراهيم عن عبد الله بن رواحة، بمثله، وقال عبد الحق في أحكامه الوسطى (1/ 205): «لا يروى من وجه صحيح، لأنه منقطع وضعيف».

دعتك إلى ذلك، والقراءة مباحة لك.

والثالث: قوله: «امرأتك أفقه منك»، يعني: حيث دعتك إلى فعل ما أنت ممنوع منه وأنت جُنُب.

فأما الاستصحاب؛ فمنتقَل عنه بما ذكرناه.

والظواهر؛ مخصوصة بما ذكرناه.

وقياسهم؛ باطل، لأنَّ الضرورة تدعو إلى إباحة القراءة للمحدث، لأنَّ الأغلب مِنْ أحوال الناس أنْ لا يكونوا على طهر، فلو مُنِعوا مِنَ القراءة إلا على طهر لشق عليهم وضاق، وليس كذلك الجنابة، لأنَّ منع القراءة فيها لا يؤدي إلى ضيق ومشقة، والله أعلم.

وأما الآيات اليسيرة؛ فإنما أجزناها للضرورة، لأنَّ له أن يزيل الضرر عن نفسه إذا استوحش بأنْ يتعوذ، والضرورات مستثناة مِنَ الأصول.

ولأنَّ حكم اليسير أيضًا يخالف حكم الكثير، يبيِّن ذلك:

أنَّ رسول الله ﷺ نهى أنْ يُسافَر بالقرآن إلى أرض العدو[1]، ثم كتب إليهم: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران:64] الآيات»[2].

وهذه المسألة وإنْ لم تكن مِنْ هذا الباب؛ فإنها متعلقة به، فلذلك ذكرناها فيه.

---

(1) رواه البخاري (2990) ومسلم (1869).

(2) كرِسالته ﷺ إلى هرقل؛ وهي في البخاري (7) ومسلم (1773).

فصل:

9- **فأما منعهما من الاعتكاف**؛ فليس لمعنًى يختص الاعتكاف به ويعود إليه، ولكن لأنهما يمنعان شرطين مِنْ شروطه، وهما: دخول المسجد، والصوم، والاعتكاف لا يصح إلا في مسجد وبصوم، وذلك ممتنع مع الحيض والنفاس، فلذلك منَعْنَا الاعتكاف، والله أعلم.

آخر الكلام في المقدمات:

قال القاضي أبو محمد ابن نصر: وما ذكرناه في هذه المقدمات قد أتى على بيان ما ذكره أبو محمد -رحمه الله- مِنْ مسائل هذا الباب، وأوضح مِنْ معانيه وحقيقة القول فيه، فلا فائدة في تكراره.

فإنْ قال قائل:

قد بيَّنتُم في هذه المقدمات جملةً مِنْ أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة، وما يتصل بذلك مما تمس -لعمري- الحاجة إليها ويُحتاج إلى علمها، ولكنكم ادعيتم في أول الباب أنَّ الذي دعاكم إلى إيرادها؛ أنَّ القول في شرح ما ذكره أبو محمد -رحمه الله- محتاجٌ إليها مبنيٌّ عليها، فبَيِّنوا وجه الحاجة إليها ليُعلم صحة ما ادعيتم، وإلا فالاعتراض متوجه عليكم؛ لأنَّا نعلم أنه ليس فيما أورده ما يُحتاج معه إلى العلم بأنَّ الحيض يمنع مس المصحف وقراءة القرآن والطواف والاعتكاف؛ وأنه لا تعلُّق لهذا [42/ب] بما ذكره جملة.

فالجواب:

أنَّ ما ادعيناه مِنْ حاجة الكلام في ذلك إلى المقدمات التي ذكرناها صحيح، ونحن نبيِّن وجه ذلك بما يُسقط هذا الاعتراض -إن شاء الله-.

أما وجه الحاجة إلى المقدمة الأولى؛

وهي: العلم بـ«ما الحيض والاستحاضة والنفاس والطهر؟»، فلأنه قال:

(وإذا رأت المرأة القَصَّة البيضاء تطهَّرت، وكذلك الجفوف).

وهذا يتضمن العلم بمعنى الطهر.

وفائدة وصفنا له بأنه طهر؛ لأنه لا يجوز أنْ يتكلم على صفة الطهر وعلاماته ونحن لا نعرف معناه، ولا ندري ما المراد به.

ويتضمن أيضًا معرفة ما تَطهُر منه؛ لأنها إنما تطهرت مِنْ شيء لم تكن موصوفة حال وجوده بها بأنها طاهرة، وليس ذلك إلا الحيض والنفاس؛ فلهذا ما احتجنا إلى بيانهما.

وكذلك قوله:

(ثم إنْ عاودها دم أو صُفْرَة أو كُدْرَة تركت الصلاة).

فإنما هو لأنه مِنْ بقية الحيض أو النفاس الموجب لترك الصلاة.

وكذلك قوله:

(إذا بَعُدَ ما بين الدمين مثل ثمانية أيام أو عشرة كان حيضا مؤتنفا).

يُوجِب أنْ نبيِّن معنى قولنا: «حيض».

وكذلك قوله:

(إذا تمادى بها الدم جلست ستين ليلة، ثم كانت مستحاضة).

يوجب بيان معنى «الاستحاضة»، وفائدة وصفها بأنها مستحاضة، وهذا بيِّنٌ في الحاجة إلى ما ذكرناه في هذه المقدمة.

فأما الحاجة إلى المقدمة الثانية؛

وهي الكلام في مُدَدِ هذه الأشياء، وتحديد أقلها وأكثرها، وما يصح ذلك فيه وما لا يصح، **فلأنَّ قوله:**

(وإذا رأت المرأة القصة البيضاء تطهرت، وكذلك الجفوف؛ أنه بعد يوم أو يومين، أو ساعة أو ساعتين[1]).

يفيد أنَّ أقل الحيض والنفاس لا حد له؛ لأنها إذا تطهرت بعد ساعةٍ أو دَفعة فقد أفاد هذا أنَّ الدم الذي رأته محكومٌ له بأنه حيضٌ أو نفاس، وأنه ليس بدمِ علةٍ ولا فساد؛ لأنَّ دم العلة والفساد لا توصف المرأة بأنها قد طهرت بانقطاعه، فلما تضمن كلامه ما وصفنا دعت الحاجة إلى بيانه.

ولأنَّ قوله:

(ثم إنْ عاودها دم أو رأت صُفْرَة أو كُدْرَة تركت الصلاة).

مبنيٌّ على أنَّ لأكثر الحيض والنفاس مدة، إذا انقطع الدم قبلها لم يحكم بانقطاع حكمها، بل إذا عاد الدم قبل تقضِّيها عاد الحكم لهما؛ فيجب بيان تلك المدة والإخبار عنها. [43/أ]

(1) قوله: «أو ساعتين» ليس في نسخ متن الرسالة.

ولأنَّ قوله:

(حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية أيام أو عشرة أيام؛ فيكون حيضا مؤتنفا).

مبني على أنَّ لأقل الطهر حدا معلومًا، وهو ثمانية أو عشرة، وأنها إنْ رأت الدم قبل ذلك كان مضافا إلى الدم الأول، ولا يحكم لتلك الأيام بأنها قرء في العِدَّة؛ لأنَّ مدة الطهر لم تستكمل، وإنْ رأته بعد استكمالها كان حيضا مبتدأ؛ فدعت الحاجة لذلك إلى بيان مدة أقل الطهر وذكر ما قيل فيه.

ولأنَّ قوله:

(مَنْ تمادى بها الدم جلست خمسة عشر يومًا، ثم تكون مستحاضة).

يتضمن مِنْ هذه المقدمة أشياء:

أحدها: بيان القول في أكثر الحيض، وأنه خمسة عشر يومًا.

والآخر: بيان القول في أكثر الاستحاضة وأقلها، وهل يصح أنْ يقال ذلك فيها أم لا؟ لتُعلم المدة التي يحكم لها بذلك فيها.

والآخر: القول في أنَّ أكثر الطهر هل يصح أنْ تُضرب له مدة أم لا؟

ولأنَّ قوله في النفاس:

(تجلس إذا تمادى بها الدم ستين ليلة، ثم تكون مستحاضة).

مبنيٌّ على أنَّ ما ذكره هو أكثر مدة النفاس؛ فيجب بيانه.

وهذه جملة تدل دلالة ظاهرة على الحاجة إلى ما ذكرناه في هذه المقدمة.

فأما الحاجة إلى المقدمة الثالثة؛ فنُبَيِّنُه أيضًا:

وذلك أنَّ الكناية مِنْ قوله:

(إذا رأت الدم وإذا عاودها الدم تركت الصلاة، وإذا تمادى بها جلست خمسة عشر يومًا ثم اغتسلت وكانت مستحاضة).

إنما هي راجعة إلى مَنْ يصح أنْ يوجد منها الحيض دون مَنْ لا يصح، ولا يحكم لها لِمَا وجد بها بأنه حيض، وقد عُلم أنه ليس كل مَنْ وجد بها الدم يجب أنْ تجلس له، بل إذا كانت على صفةٍ مخصوصةٍ وسِن معروفةٍ؛ دعت الحاجة إلى بيان مَنْ قُصِد بذلك منهن، وأُرِيد به مَنْ يصح أن تتوجه إليه هذه الأحكام، ومَنْ لا يصح ذلك فيه.

فأما الحاجة إلى ما ذكرناه في المقدمة الرابعة؛

وهي: بيانُ أحوال الحيض والنفاس، وقَدْر ما تجلسه، وما يتصل بذلك:

فلأنَّ معظم الباب مبنيٌّ عليه، ومسائله أكثر مِنْ مسائل كل فصل منه.

فمن ذلك أنَّ قوله:

(إذا رأت الجفوف تطهرت، وأنه بعد يوم أو يومين أو ساعة، ثم إن عاودها دم أو صفرة أو كدرة تركت الصلاة).

مبني على أنَّ مدة قعودها مختلفة، وأنها تحسب اتصال الدم بها وانقطاعه عنها، وأنه إنْ تمادى بها إلى أكثر مدة الحيض كانت مستحاضة؛ لتجاوز المدة [43/ب] التي تقعد فيها.

وكذلك قوله في النفساء: (إذا تمادى بها الدم)؛ فدعت الحاجة إلى بيان المدة التي تقعد الحائض فيها، وما تختلف فيه أحوالهن مِنْ المبتدأة والمعتادة، وما يشتمل عليه هذا الباب مِنْ اختلاف الروايات والوجوه؛ وهذا أيضًا واضحٌ.

فأما الحاجة إلى ذكر المقدمة الخامسة؛

وهي: صفات الدماء؛ دم الحيض والنفساء والاستحاضة وعلاماته، والطهر وأماراته، **فلأنَّ قوله:**

(ثم إنْ عاودها دم أو صُفْرَة أو كُدْرَة تركت الصلاة).

مبني على أنَّ الصفرة والكدرة يكونان حيضا كالدم؛ وأنَّ الحيض ليس بمقصور على الدم وحده.

ولأنَّ قوله:

(ومَنْ تمادى بها الدم جلست خمسة عشر يومًا، ثم اغتسلت وصَلَّت، وكانت مستحاضة تصوم وتصلي ويأتيها زوجها).

مضمن بعلمها فيما بعد ذلك على التمييز بين الدمين، فلابد مِنَ الإبانة عن وصف الدَّمين، والفرق بينهما، والمدة التي تعتبر فيهما بغيرهما؛ لتعرف ذلك إذا أرادت التمييز بينهما فتعمل عليه.

ولأنَّ قوله:

(وإذا رأت القَصَّة البيضاء تطهرت، وكذلك إذا رأت الجفوف).

مبني على أنَّ للطهر علامتين، وأنه ليس بمقصور على شيء واحد، وأنَّ مِنَ النساء مَنْ ترى كلتا العلامتين، ومنهن مَنْ تنفرد بإحداهن دون الأخرى، وإذا كانت الحاجة داعية إلى معرفة الطهر؛ دعت أيضًا إلى صفات علاماته، لتُفرِّق بين أوقات حيضها وأوقات طهرها.

فأما الحاجة إلى المقدمة السادسة؛

وهي: بيان ما يمنع منه هذه الأشياء وما لا يمنعه، فلأنَّ الغرض بالكلام في جملة ما قدمناه هو معرفة هذا الباب.

لأنَّ الكلام في الفرق بين الحيض والاستحاضة، وبيان أكثر مدة الحيض وأقلها، والفرق بين دمه ودم الاستحاضة، وبيان أقل النفاس وأكثره، وما اتصل بذلك؛ إنما الغرض به أنَّ ما يمنع الحيض أو النفاس منه يُجتنب في أيامهما، وما لا يَمنَعَان منه؛ فهو في حال وجودهما وعدمهما سواء، وبيان ما يلزم الحائضَ في ترك الصلاة ومنع الوطء، وكذلك النفاس.

وهل يستوى في ذلك حالها قبل الغُسل وبعد انقطاع الدم مع حالها حال خروج الدم منها أم لا؟

وهل يستوي الفَرْجُ وما دونه في المنع مِنَ الوطء أم لا؟

وأنَّ الاستحاضة حكمها حكم أيام النقاء في جواز فعل كل ما يمنع الحيض والنفاس منه.

لذلك قال أبو محمد -رحمه الله-: (تكون مستحاضة تصوم وتصلي

وتوطأ) بناء على أنَّ الاستحاضة لا تمنع هذه الأمور، وأنَّ الدم الذي يمنعها هو الذي يُحكم له بأنه حيض أو نفاس.

ثم وصلنا بذلك القولَ في بقية ما يمنع الحيض منه لتعلقه به واتصاله ببابه، وكونه يسيرًا لا يخرجنا عن غرض التصنيف إلحاقُنا إياهُ به.

وإذا صحَّ هذا؛ بان بهذه [44/أ] الجملة أنما لم نذكر إلا ما دعت الحاجة إلى ذكره، ومما لا يتمكن شرحُ ما قاله صاحب الكتاب وبيانه إلا بعد الوقوف عليه وضبطه، وبالله التوفيق.

***

باب طهارة الماء والثَّوب والبُقعة وما يُجْزِئ مِن اللِّباس في الصلاة

***

مَسْأَلَةٌ

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(المصلِّي مُنَاجٍ رَبَّه، فعلَيْه أنْ يتأهبَّ لذلك بالوُضوء أو بالطُّهْر إنْ وَجبَ عليه الطُّهْرُ).

قال القاضي أبو محمد ابن علي بن نصر:

وهذا لِمَا رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه خرج على أصحابه وهم يُصَلُّون وقد

عَلَتْ أصواتهم، فقال: «إنَّ المُصَلِّي يُناجي ربَّهُ، فلا يجهر بعضكم على بعض»[1].

وعليه أنْ يتأهب لذلك بالطهارة؛ تعظيما لهذه الحال، وإكبارا لها.

كما كان على الجُنُبِ إذا أراد القراءة أنْ يَغتسل تعظيما للقرآن.

وكذلك إذا أراد دخول المسجد تعظيما لحُرمة المسجد، قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾ [الحج: 30]، وقال: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: 32].

وكذلك حُكِي: «أنَّ مالكا -رحمه الله- كان لا يَرْوي الحديثَ ولا يُفْتي إلا على طهارةِ الوضوءِ، إعظاما لأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ ودينه»[2].

فإن قيل: مِنْ مَذْهَبِكم ومَذْهَبِ كُلِّ أَحَدٍ جوازُ رِواية الحديثِ والفُتْيا في الفقه بغير وُضوء.

---

(1) رواه مالك في الموطأ (264) ومن طريقه أحمد في المسند (19022)، من طريق أبي حازم التمار عن البياضي مرفوعا، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، ذكره ابن عبد البر في التمهيد (23/ 318-319)، وقال: «حديث البياضي وحديث أبي سعيد ثابتان صحيحان»، وأخرج البخاري (531) ومسلم (551) واللفظ له مِن حديث أنس بن مالك قوله: «إذا كان أحدكم في صلاة فإنه يناجي ربه».

(2) روى أبو نعيم في الحلية (6/ 318) من طريق ابن أبي أويس، قال: «كان مالك إذا أراد أنْ يُحدِّث توضأ، وجلس على فراشه، وسرَّح لحيته، وتمكن في الجلوس بِوَقار وهيبة، ثم حدَّث، فقيل له في ذلك، فقال: أُحب أنْ أُعظِّم حديث رسول الله ﷺ، ولا أُحدِّث به إلا على طهارة متمكنا».

وروى أيضا من طريق أبي مصعب، قال: «كان مالك لا يُحدِّث بحديث رسول الله ﷺ إلا وهو على الطهارة؛ إجلالا لحديث رسول الله ﷺ».

قيل لقائل ذلك: إنَّا لَمْ نَعْنِ بما ذكرناه أَنَّ الوُضوءَ واجبٌ لِكل حالٍ عُظِّمَتْ، وإنَّما أَردنا أنْ نُبَيِّنَ أَنَّ مِنْ دِينِ الأُمَّة تعظيمَ هذه الأمور بما أمكن والتأهبَ لها، لا أنَّ الطهارةَ مِنْ شَرْطِها، لأنَّ ذلك موقوف على ورود الشريعة.

فكذلك قوله: (إنَّ المصليَ مُنَاجٍ ربَّهُ، فعليه أنْ يتأهب لذلك بالوضوء) إنَّما يريد أنَّ هذه الحال -لشرفها وعظمها- مستحِقَّةٌ لكل تعظيم وتشريف.

وقد دللنا فيما سلف[1] على وجوب الوُضوء والغُسل، وبَيَّنَّا أنه معلومٌ ذلك ضرورةً مِنْ دينِ جميع الأُمَّةِ، فأغنى عن رَدِّه.

مَسْأَلَةٌ

قال أبو محمد ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(ويكون ذلك بماء طاهر، غير مَشُوب بنجاسة، ولا بماء قد تَغَيَّر بشيء خالطه مِن شيء نَجَس أو طاهر إلا ما غَيَّرت لونَه الأرضُ التي هو فيها [44/ب] مِن سَبْخَةٍ أو حَمْأَةٍ[2] أو نحوِها.

وماءُ السماء وماء الأنهار وماء الآبار وماء العيون وماء البحر طيِّبٌ طاهرٌ مُطَهِّرٌ للنجاسات.

وما غَيَّر لونَه شيءٌ طاهِرٌ حَلَّ فيه فذلك الماء طاهر غَيْرُ مُطَهِّرٍ في وُضوء

---

(1) ينظر ما سبق (ص: 5-7).

(2) الحَمْأة: بفتح فسكون: الطين الأسود المنتن. [تاج العروس (1/ 200)]

أو طُهر أو زوال نجاسة.

وما غَيَّرَته النجاسة فليس بطاهر ولا مُطَهِّر.

وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة، وإنْ لم تُغَيِّرْهُ).

قال القاضي أبو محمد ابن علي بن نصر:

اعلم أنَّ المياه في الأصل على **ثلاثة أضرب:**

طاهِرٌ مُطَهِّرٌ، وطاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ، ونَجِسٌ.

فالطَّاهِرُ المُطَهِّرُ: هو الماء المطلَق، ووصفه: أنَّه الذي لم تتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه في الغالب، فيدخل في ذلك: الماءُ القَرَاحُ[1]، وماء المطر، والمُتَغَيِّر مِن حَمْأَةٍ وغيرها لأنها قرار له، وكذلك الطِّين لأنه لا ينفك منه، وكذلك المُغَيَّر بالمُكْث لأنه ليس بمُغَيَّر مِن شيء خالطه، وكذلك المُتَغَيِّر عن الطُّحْلُب[2] لأنه متولِّد عنه.

والطَّاهِر غيرُ المُطَهِّرِ: هو المُتغَيِّر بما ينفك عنه في الغالب وبما ليس بقرار له، وذلك كالزَّعْفَران والعُصْفُر والخَلِّ وسائرِ الطاهرات، فإنْ خالطه شيء مِنْ ذلك ولم يُغَيِّر أحدَ أوصافِه لم يَسْلُبْه التَّطهير.

والماء النَّجِس: هو الذي تغَيَّر أحدُ أوصافه مِنْ نجاسة وقعت فيه قليلا كان أو كثيرا.

فأما إنْ كان قليلا خالطته نجاسة ولم تُغَيِّره، فأصحابنا مختلفون فيه:

---

(1) الماء القَرَاح: هو الذي لم يخالطه شيء يُطيَّب به؛ كالعسل والتمر والزبيب. [تاج العروس (7/ 48)]

(2) الطُّحْلُب: خضرة تعلو الماء المُزْمِن. [تاج العروس (3/ 267)]

أما ابن القاسم[1] فيشدِّد فيه تشديدا لا يبلغ به التحريم، غير أنه أَطلق القولَ بأنَّه نجِس على طريق التَّوسُّع والتَّجوُّز.

[يَدُلُّك][2] عليه أنَّه لم يأمر بإعادة الصلاة منه أبدًا كما يأمر بذلك في المُتَغيِّر.

وقال عبد الملك[3]: «يكون مشكوكا فيه».

وقول أبي محمد -رحمه الله-: (إنَّ قليلَ الماء يُنَجِّسُه قليلُ النَّجاسة وإنْ لم تُغيِّرْه) توسُّعٌ في العِبَارة، وهو على لفظ ابن القاسم في «المدونة»، وقد ذكرْنا أنَّ ابنَ القاسم يتشدَّد في المياه.

وإذا حقَّقْنا النَّظَر؛ وَجدْنا كلَّ هذا يُخرَّجُ على قول مالك احتياطًا وتَوَقِّيًا، وعلى ذلك تدلُّ أجوبته في فتاويه وأصول قوله.

فأما قياس مذهبِه ومقتضى أصلِه وما يوجبه النظرُ الصحيحُ على اطِّرادِ قولِه؛ فهو أنَّ الماء لا يَثبتُ له حكم النجاسة إلا بأن تتغيَّر أحدُ أَوْصافِه؛ إمَّا لونُه أو طعمُه أو ريحُه مِنْ نجاسةٍ، هذا هو الذي يقتضيه أصلُه.

وقد قال في رواية ابنِ وهب عنه:

«إذا تَغَيَّر الماءُ مِنْ نَجَسٍ وَقَع فيه لَمْ يَجُزْ شُربُه ولا الوُضوء منه، مَعِينًا[4]

---

(1) المدونة (1/ 132)، البيان والتحصيل (1/ 187).

(2) في (م): (بذلك)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) النوادر والزيادات (1/ 91).

(4) المَعِين: الجارِي على وجه الأرض. [تاج العروس (35/ 455)]

كان أو غيرَ مَعِينٍ»[1].

فاعتُبِر في المَنع مِنْ ذلك حدوثُ [1/45] التَّغَيُّرِ دون مجرد حصول النجاسة فيه.

وروى الأسلمي عنه صريحَ ما حَكَيْنا مِن مذهبه، فقال: «سُئِل مالك عن البئر تموت فيها الدابة فلا تُغَيِّر طعمَ الماء ولا ريحَه؟

فقال: لا بأس به، فإن تَغَيَّر نُزِحَ[2] حتى يَطِيبَ»[3].

فعلَّقَ المَنْعَ بالتغيُّر، والجوازَ بعدَمِه، ولم يُفَرِّقْ بَين أنْ يكون قليلا أو كثيرا.

فأما ما يُكْرَه الوُضوء به مِن غَيْر تحريمٍ:

فكالماء المستعمَل، والماء القليل الذي خالطته نجاسة ولم تُغَيِّره، وهذا داخل في القسم الأول؛ وهو أنه طاهر مطهِّر وإنْ كَرِهنا استعمالَه لمعنى اقتضى ذلك فيه، وفي هذا خلاف بين أصحابنا نذكره في موضعه[4].

وقد يُقَسَّمُ على غير هذه القسمة، فيقال:

إنَّ الماءَ على ضربين؛ مُطْلَقٌ، ومُضَافٌ:

فالمُطْلَق: هو الذي يجوز استعماله في رفع الأحداث وإزالة الأنجاس.

والمُضَاف: هو الذي لا يجوز استعماله في ذلك.

---

(1) النوادر والزيادات (1/ 74).

(2) نَزَحَ البئر: استقى ماءها حتى ينفد أو يقل. [تاج العروس (7/ 170)]

(3) النوادر والزيادات (1/ 74 - 76).

(4) ينظر ما يأتي (ص: 261).

وفائدة وصفنا بأنه «مُطلَق»؛ أنَّه لم تَلْزَمه إضافةٌ أثَّرتْ في أحد أوصافه مما ينفك عنه في الغالب، ووصفه بأنه «مُضاف»؛ هو أنه لَزِمَته إِضافَةٌ أثَّرَتْ في أحد أوصافه بشيء ينفك عنه في الغالب، وذلك كماء الزَّعْفران والعُصْفُر وغير ذلك.

فأما المستعمَل والمضاف إلى النهر والبئر والبحر وما أشبه؛ فداخلٌ في القسم الأول، وهو «المُطلق» لأنَّ هذه الإضافة لم تؤثِّر في عَينه.

وما تغيَّر لونه بالمُكْثِ أو الطين والحَمْأة داخل في هذا أيضًا على ما ذكرناه؛ لأنه لم يتغير بما ينفك عنه في الغالب.

هذه جملةٌ مِن أحكام المياه، ونحن نتكلم على تفصيلها:

فصل:

اعلم أنَّ الأصل في المياه كلها الطهارة والتطهير؛ سمائِيِّها وأَرضيِّها، عذبها وملحها، ما كان منها على أصل مياعته أو ذائبا بعد جموده؛ كالبَرَد والثلج.

والأصل في هذه الجملة:

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48]، وقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: 11]، وقوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: 43].

وقول النبي ﷺ: «الماء لا يُنَجِّسُه شيء»[1].

---

(1) رواه أبو داود (66-67) والنسائي (326-327) والترمذي (66)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له: إنه يستقى لك من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى =

وقوله ﷺ -وسئل عن بئر بُضَاعة- فقال: «خَلَقَ الله الماءَ طَهُورًا لا يُنَجِّسُه شيء، إلا ما غَيَّرَ لونَه أو طعمَه أو ريحَه»[1].

ولا خلاف في هذه الجملة.

فصل:

فأما قوله في ماء البحر: (إنه طاهر مطهِّر) فهذا قولنا، وقول كافة الفقهاء، ومذهب أكثر الصحابة والتابعين.

ومِمَّن يُروَى ذلك عنه: أبو بكر، وعمر، وابن عباس، وعقبة بن عامر[2].

ورُوي عن ابن عمر أنه قال: «التيمم أحبُّ إليَّ مِن ماء البحر»[3].

واختلف عن أبي هريرة وعبد الله بن عَمرو: [45/ب]

فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذر الناس؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (1/ 17): «صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد ابن حزم، ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال: «إنه ليس بثابت»، ولم نر ذلك في العلل له ولا في السنن».

(1) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (1/ 20): «لم أجده هكذا، وقد تقدم في حديث أبي سعيد بلفظ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، وليس فيه: «خلق الله»، ولا الاستثناء».اهـ ثم ساق للاستثناء طرقا، وختمه بقوله (1/ 24): «قال الدارقطني: ولا يثبت هذا الحديث، وقال الشافعي: ما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجسا، يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يُثْبِت أهلُ الحديث مثلَه، وهو قول العامة لا أعلم بينهم خلافا، وقال النووي: اتفق المحدثون على تضعيفه، وقال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس».

(2) مصنف ابن أبي شيبة (1389-1393)، الطهور لأبي عبيد (ص299).

(3) مصنف ابن أبي شيبة (1403).

فرُوِي عنهما جوازُه(1)، ورُوِي مَنْعُه(2).

والدَّليل على ما قلناه:

قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: 43]؛ وهذا واجدٌ لماءٍ.

ولِمَا رَوى مالك عن صفوان بن سُلَيم عن سعيد بن سلمة الزُّرَقي عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة: أنه سمع أبا هريرة يقول: إنَّ رجلا سأل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّا نركب [أَرْماثًا](3) في البحر، ونحمل معنا ماء لشفاهنا، وتحضر الصلاة، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال: «هو الطَّهور ماؤه الحِلُّ ميتته»(4).

---

(1) قال أبو عبيد في الطهور (ص304): «إن أبا هريرة يحدثه عن رسول الله ﷺ: «الطهور ماؤه»، وعبد الله بن عمرو يقول: من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله عز وجل».

(2) مصنف ابن أبي شيبة (1405) (1404)، الطهور لأبي عبيد (ص302).

(3) في (م): (أزمانا)، والتصويب من مصادر التخريج، و«أرماث» جمع رَمَث: خشب يُضم بعضه إلى بعض ويركب عليه. [تاج العروس (5/ 265)]

(4) رواه مالك في الموطأ (60) به، ومن طريقه أبو داود (83) والترمذي (69) والنسائي (59) (332) (4350) وابن ماجه (386) (3246)، بمثله، ورواه أبو عبيد في الطهور (ص293) عن إسحاق ابن عيسى عن مالك بإسناده ولفظه سواء، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (1/ 7-8): «صححه البخاري فيما حكاه عنه الترمذي، وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحا عنده لأخرجه في صحيحه، وهذا مردود، لأنه لم يلتزم الاستيعاب، ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء له بالقبول، فرده من حيث الإسناد وقبله من حيث المعنى، وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه، ورجح ابن منده صحته، وصححه أيضا ابن المنذر، وأبو محمد البغوي».

وروى سعيد بن ثوبان عن [أبي هند عن][1] أبي هريرة عن النبي ﷺ، قال: «مَن لم يُطَهِّره البحر فلا طهَّرَه الله»[2].

فإن قيل: فقد رُوي عنه ﷺ أنه قال: «البحر جهنم»[3].

قلنا: ليس في هذا ما يقتضي أنه غير مُطَهِّرٍ، وإنَّما ذلك إشارة إلى أنه يُهْلِك في الغالب لشدَّةِ أَهوالِه، وما يَلْقَى راكبُه مِنْ عظيم الغَرَرِ، وهذا لا يَمْنَع التَّطَهُّرَ به.

فصل:

فأما قوله: (**أو سَبْخَة**[4])؛ فلأنه على أصله الذي هو عليه، لأنَّ المُلوحَةَ صِفَةٌ هو عليها في نفسه، وذلك لا يمنع التَّطَهُّرَ به، ولأنَّه ليس بأبلغ في هذا المعنى مِن ماء البحر، وقد دلَّلْنا على جوازِ التَّطَهُّرِ به.

---

(1) زيادة من مصادر التخريج.

(2) رواه الدارقطني في سننه (1/ 46) والبيهقي في الكبرى (1/ 7) من طريق عبد العزيز بن عمر عن سعيد بن ثوبان عن أبي هند عن أبي هريرة، به، بمثله، وقال: «إسناد حسن»، وتعقبه ابن الملقن في البدر المنير بقوله (1/ 374):« فيه نظر؛ فإن فيه محمد بن حميد الرازي، وإبراهيم بن المختار، أما الأول: فقال البيهقي في سننه - في باب فرض الجدة والجدتين-: ليس بالقوي، وأما الثاني: فقال أحمد بن علي الأبار: سألت زنيجا أبا غسان عنه، فقال: تركته، ولم يرضه، وقال ابن معين: ليس بذاك».

(3) رواه أحمد في المسند (17960) من طريق أبي عاصم عن عبد الله بن أمية عن محمد بن حيي عن صفوان بن يعلى عن أبيه، مرفوعا، وفي سنده محمد بن حيي، قال ابن رجب في فتح الباري (5/ 47): «قال ابن المديني: هو مجهول»، وقال ابن كثير في التفسير (6/ 289): «حديث غريب جدا».

(4) السبخة: محركة الباء ومسكنة، أرض ذات ملح. [تاج العروس (7/ 269)]

فصل:

فأما منعُنَا التطهيرَ [بماء] خالطه [ما][1] غَيَّرَ لونَه أو طَعْمَه أو ريحَه مِن سائر الطهارات بما ينفك منه في الغالب كالزَّعْفَران والعُصْفُر وما أشبه ذلك؛ فهو قَولنا وقول الشافعي[2].

وقال أبو حنيفة: «يجوز الوضوء به ما لم تَغلِبْ أجزاؤه على أجزاء الماء»[3].

والدليل على صحة قولنا:

قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [النساء: 43]، وهذا ليس بواجدٍ لماءٍ مُطلَقٍ، فكان فرضه التيمم.

فإن قيل: ولِمَ زعمتم أنَّ هذا ليس بماء مطلق؟

قلنا: مِن قِبَلِ أنَّ «المُطلَق» هو خِلاف المُضاف، وأنَّ «المُضاف» هو الذي تَلْزَمُه إضافةٌ في جميع الأحوال، ولا نكتفي في التعبير عنه بمجرد الاسم، وهذه صفة الماء المتغيِّر بالزَّعفَران والعُصْفُر وغيرهما، لأنه لا نكتفي في التعبير عنه بأنه «ماء» حتى يضاف إلى غلبة «الزَّعفَران»، فيقال: «ماء الزَّعفَران» أو «مُتَغَيِّرٌ بالزَّعفران»، فعُلِمَ أنَّه مُضافٌ.

فإن قيل: وكذلك إذا تغيَّر بالطين والطُّحلُب.

(1) في (م): (بما خالطه ماء)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) الأم (2/ 7-8) الحاوي الكبير للماوردي (1/ 43).

(3) شرح مختصر الطحاوي (1/ 227-229).

قيل له: ليس كذلك؛ لأنه لا يُذكَرُ ذلك فيه على سبيل الإضافة، لأنَّه تغيَّر بِقَرَارِه وما يتولَّد منه.

ثم لو ثَبَتَ هذا؛ لم يمنع أنْ يكون مضافا قد أجمعت الأُمة على خروجه مِن بابه، فصار كالمطلق، وبقي ما عداه على أصله.

فإن قيل: فقد يضاف الماء إلى قراره إضافةً لازمةً لا ينفصل عنها، فيقال: «ماء دِجْلَةَ»، و«ماء البئر»، و«ماء البحر»، و«ماء زمزم»، وما أشبه ذلك، وليس هذا بموجِبٍ لكَونه مُضافا، ولا بمانعٍ مِنَ الوُضوءِ.

قيل: ليس هذه [46/أ] بإضافة في الحقيقة، وإنما هي خَبَرٌ عن مكانه.

والدليل على ذلك: أنَّك لو قُلْتَ: «هذا ماء» واقتصَرْتَ عليه لكفى في الإخبار عنه، وليس كذلك ماء الزَّعفَران والعُصفُر، لأنَّك لا تُخْبِر عنه إلا مع إضافته، لأنك لا تقول: «رأيت ماءً» وتَسْكُتُ حتى تقولَ «ماء الزَّعفرَان» أو «متغيِّر» أو «ماء الباقلاء» أو ما أشبه ذلك.

فأما «زمزم» فكذلك إضافته إلى مكانه خَبَرٌ عن مكانه فقط، ولو اقتصرنا على أنْ نقول: «هذا ماء» لكفى، وربما يكون الإخبار بمكانه على سبيل التبرك؛ كما تقول: «ماء الحَنْتَمَة»[1]، و«ماء الفرات»، وما أشبهه.

فبانَ بهذه الجملة: أنَّ الإضافة في الحقيقة هي المؤثِّرة في حَدِّ الأوصاف، أو المضافة بالاستخراج كـ«ماء الورد» و«ماء الشجر».

---

(1) الحنتمة: السحابة. [تاج العروس (32/ 36)]

فإن قيل: فكذلك ما تغيَّر لونه بالزَّعفران يُقال: إنه ماء وقع فيه الزَّعفرَان، فيوصف بأنه مَحَلٌ له، وهذا لا يؤثِّر في إطلاق الاسم، ولا يقال فيه: إنه ماء الزَّعفرَان؛ لأنَّ هذه الإضافة تتناول ما اتُّخِذَ مِن الزَّعفرَان، كما يُقال «ماء الفاكهة» لِما استُخرِج منها، ولا يُقال لِمَا يَقع فيه شيء مِن الفاكهة إنه ماؤها، وكذلك إذا وقع فيه وَرْدٌ فغيَّر ريحَه لم نَقُلْ إنَّه «ماء وَرْدٍ»، وإنَّما يقال ذلك في المُستخرَج منه.

فالجواب: إنَّ هذا رفعُ اللِّسان، لأنَّ مِنْ ظاهر اللغة: أنَّ الماء إذا خالطه ما غيَّرَ أحدَ أوْصَافه ونقله عما كان عليه أُضِيفَ إليه مِنْ غَيْرِ تَدَافُعٍ، فيقال في الماء إذا خالطه الزَّعفَران: «إنَّ هذا ماءٌ قد تغيَّر بالزَّعْفَران»، وهذا «ماءُ الزَّعفرَان»، وكذلك إذا حصل فيه شيء مِن الفاكهة فيقع فيه حتى غيَّرَ ريحَه أو طعمَه هذا «ماء الفاكهة» أو «ماء الريحان»، فالامتناع مِن ذلك دَفْع بالراح.

وليس إذا اشترك هذا الاستعمال في المستخرَج والمعتصَر وفيما خالطه ووقع فيه وجب أنْ يختص بما غَلَبَ وكَثُرَ دون ما قَلَّ وقوعه؛ فبطل ما قالوه.

ومما يبطله أيضا؛ أنَّ الماء إذا أغلي فيه الباقلاء خرج عن الإطلاق عندنا وعندهم، ولم يجز الوضوء به، وكان مضافا على الحقيقة، فقيل له: «ماء الباقلاء» مِن غير تدافع، وليس ذلك إلا لِمَا قلناه مِن تأثير ما خالطه فيه، فنُقض القياس ببعض وجوه التأثير.

فإن قيل: إنما ذلك لأنه يُكْسِبه اسما آخر؛ فيقال: «مرقة» لأجل الطبخ.

قيل له: ليس بين أنْ ينقع الباقلاء في الماء وبين أنْ يطبخ فيه أكثر مِن الغَلْيِ، والغَلْيُ لا يَمنع الوضوءَ بالماء، كما لو غُلِيَ مع الطين وغيره لم يَمنع الوضوءَ به.

ومِن جهة الاعتبار؛ لأنه ماء تغيَّر لونُه أو طعمُه أو ريحُه بمخالطة ما ليس [46/ب] منه مما ينفك عنه غالبا فلم يَجُزْ الوضوء به؛ أصله إذا سخن، أو إذا طبخ.

أو نقول: لأنه ماء معمور بما يمكن انفصاله منه، فأشبه «ماء الباقلاء».

ولا معنى لقولهم: «إنَّ هذه العبارة لا تُستعمل إلا فيما كان مستهلَكا في الشيء».

والماء لم يستهلك في الزَّعفَران؛ لأنه معمور مِن الجهة التي غلب عليها المخالط له.

ولا معنى لتعليلهم بأنه «مرقة»؛ لأنه مع تسميته بأنه «مرقة» لا يخلو أنْ يسمى «ماءً» أو لا يسمى بذلك، فإن كان يسمى «ماءً» فالوضوء إذًا جائز به، فتسميته بأنه «مرقة» غير مؤثرة، وإنْ كان لا يسمى «ماءً» فلا معنى لإزالته عن ذلك إلا لِما قلناه دون الطبخ، لأنَّ الطبخ إنما هو الغَليُ، ومجرد الغليِ لا يَنْقُله عن إطلاق اسمه؛ كالماء المسخَّن.

وكلُّ ما خالط الماء فغيَّر طعمَه مِنْ غير غَلْيٍ فلم يمنع الوضوء به، فإذا طبخ أيضًا لم يمنع ذلك؛ كالطين.

واحتج مَن خالَفَنا: بقول الله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة: 6]، وعموم الغَسْل ينتظم كلَّ فِعل وقع بمائع.

ولأنه طاهر خالط الماء ولم تغلب أجزاؤه عليه؛ كالطين.

وقياسًا عليه إذا لم يتغيَّر لونه بعلةِ بقاءِ اسم الإطلاق عليه.

ولأنَّ كلَّ ما لم يَمنع مخالطتُه مِنْ استعمالِ الماءِ فظهوره عليه لا يمنعه؛ كالطين.

فالجواب: أنَّ الظاهر لا يصح استدلالُهم به مِن وجهين:

أحدهما: أنه دليلٌ لنا مِنْ قِبَلِ أنه تعالى أَمَر بغَسل الوجه، وذلك يقتضي غَسل جميع أجزائه، ومعلوم أنَّ الأَجزاء التي حصلَتْ في الماء مِنَ الزَّعفَران تَشْغَلُ موضعا مِن الوجه عن وصول جزء مِن الماء إليه، والظاهر يوجب استيعاب الوجه بالغَسل بالماء، ولا يلزم على هذا الماء المتغيِّر مِن الطين أو ما لم يغلب عليه ما خالطه، لأنَّ ذلك مُسَلَّمٌ للإجماع.

هذا الجواب ذَكَره بعض أهل النظر.

والوجه الآخر: أنَّ الأُمة قد اتفقت على أنَّ المراد به: «الماء المطلَق»، فصار ذلك كالمنطوق به، وإذا كان كذلك؛ فيجب أنْ تَثْبُتَ هذه الصفةُ لِمَا تنازعْنَاه.

والمعنى في الطين؛ أنه لا ينفك منه في الغالب لأنه قراره.

واعتبارهم به إذا لم يتغير بعلة بقاء الإطلاق عليه؛ غير مُسَلَّمٍ، لأنَّ اسم «الإطلاق» ينتفي عندنا بظهور الزَّعفَران عليه، ويَثْبُتُ له حكم «الإضافة»، على ما بيَّنَّاه.

وقولهم: «كل ما لم يَمنع مخالطَتُه استعمالَ الماءِ فكذلك ظهوره»؛ يَبْطُلُ على أصلنا بالنجاسة في الماء الكثير، وعلى أصولهم الغَلْيُ والطَّبْخُ، وقد ذكرنا المعنى في الطين، وبالله التوفيق.

فصل:

فأما منعُه أنْ تُزال به النجاسة [47/أ] فلأنَّ مِن قولنا: «إنَّ النجاسة لا يجوز إزالتها بشيء مِن المائعات سوى الماء المطلق».

هذا قولنا وقول الشافعي(1).

وقال أبو حنيفة: «يجوز إزالتها بكل مائع له عَمَلٌ في الإزالة»(2).

قالوا: لقوله ﷺ لخَوْلَة حين سألَتْه عن دم الحيض: «اغْسِلِيه»(3).

---

(1) الحاوي الكبير للماوردي (1/ 43).

(2) شرح مختصر الطحاوي (1/ 360).

(3) رواه أبو داود (365) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة: أنَّ خَولة بنت يسار أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنه ليس لي إلا ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، فكيف أصنع؟ قال: «إذا طهُرتِ فاغسليه، ثم صلي فيه»، فقالت: فإن لم يخرج الدم؟ قال: «يكفيك غسل الدم، ولا يضُرُّكِ أثَرُهُ».

وذكر ابن الملقن في البدر المنير للحديث إسنادا آخر، وقال (1/ 524): «فتلخص أن الحديث المذكور ضعيف من طريقيه» اهـ.

وإنما ضعف الأئمة هذا الحديث بسبب زيادة: «ولا يضرك أثره»، قال ابن المنذر في الأوسط (2/ 274): «وقد روينا عن النبي ﷺ في هذا الباب حديثا مفسرا غير أنه من حديث ابن لهيعة ...»، ثم ساقه، وأما الأمر بالغَسل فله شواهد صحيحة، منها ما رواه أبو داود (363) والنسائي (292) وابن ماجه (628) من حديث أم قيس بنت مِحْصَن مرفوعا، وفيه: «حكيه بِضِلَع، واغسليه بماء وسِدْر»، قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (5/ 281): «هذا غاية في الصحة ... ولا أعلم لهذا الإسناد علة».

=

ولم يُفَرِّق.

وقوله لعَمَّار: «إنما يُغسل الثوبُ مِن المَنِيِّ والدمِ والبَولِ»[1].

وعموم الغَسل يتناول كلَّ فِعْلٍ وَقَع بمائعٍ.

ولأنه مائع طاهر مزيل لعين النجاسة؛ فوجب أنْ يزيل حكمها، أصله: الماء.

ولأنَّ المستحَقَّ تركُ استعمال النجاسة حال صلاته، بدلالة أنه لو رمى بالثوب النَّجِس وصلَّى في ثوب طاهر أجزأته صلاتُه، وهو تاركٌ لهذا المعنى مِن إزالة العَين عن ثوبه.

ولأنها عَين استُحِقَّتْ إزالَتُها لحُرمة عِبادَةٍ؛ فأشبهت الطِّيبَ في ثوب المُحْرِم.

ولأنَّ عَين النجاسة قد عُدِمَتْ مِن ثوبه حال صلاته؛ فوجب أنْ يُحْكَمَ بجوازها، دليله: القَطْعُ[2].

ولأنَّ المستَحَقَّ في عَين النجاسة؛ نقلُها عن المكان الذي تُعُبِّدَ بتطهيره، بدلالة غسلها بالماء، ونَقْلُ العَين قد حصل له، فأشبه الأرض تصيبها النجاسةُ فتقلعها.

وما رواه ابن ماجه (629) عن أسماء بنت أبي بكر، وفيه: «اقرصيه واغسليه وصلي فيه»، وأصله في البخاري (227) (307) ومسلم (291)، وفيه: «النضح» بدل «الغسل».

(1) رواه الدارقطني في سننه (1/ 230-231) من طريق إبراهيم بن زكريا عن ثابت بن حماد عن علي ابن زيد عن سعيد بن المسيب عن عمار، وقال: «لم يروه غير ثابت بن حماد وهو ضعيف جدا».

(2) أي قياسا على قطع موضع النجاسة.

ولأنَّ الأمر في النجاسة يختص بإزالة العَين، ولا عبادة في غَسل الثوب بالماء، بدلالة اختصاصه بموضع الإصابة، فلو كان طريقه العبادة لجَرى مجرى الأحداث في تعلقها بموضع آخر غير موضع الإصابة.

ولأنها عَين طارئة على الثوب يتعلق بها الإزالة؛ فوجب أنْ تختص العبادةُ بإزالتها دون غَسل موضعها بالماء، دليله: الطِّيبُ في ثوب المُحْرِم.

قالوا: ولأنَّ كل عين استُحِقَّتْ إزالتُها؛ فالعبادةُ ترجع إلى عينها دون محلها، دليله: الثوب تلقيه الريح في دار إنسان فيؤمر بنقله، وتتعلق العبادة فيه بالعين فقط.

وهذه جملةٌ مِن عُمَدِهم في هذه المسألة، فقد أوردناها بألفاظ المحتَجِّ بها.

والدلالة على صحة قولنا:

ما رواه هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر، قالت: سألَتْ امرأة رسول الله ﷺ، قالت: يا رسول الله، أرأيتَ إحدانا إذا أصاب ثوبها دم الحيض ما تصنع؟ فقال: «تَحُتُّه[1]، ثم [تَقْرُصُه][2]، ثم تَغْسِله بالماء، ثم تُصَلِّي فيه»[3].

ففي هذا الخبر أدلة:

أحدها: أنه أمر بغسله بمائع مخصوص مُعَيَّن، فوجب أنْ لا يحصل

---

(1) حَتَّه يحُتُّه حَتًّا: فركه وقشره. [تاج العروس (4/ 485)]

(2) في (م): (تقرضه)، والمثبت من مصادر التخريج.

(3) رواه البخاري (227) ومسلم (291) من طرق عن هشام بن عروة، به، بمثله، وعندهما (تنضحه) بدل (تغسله).

الامتثال للأمر والإجزاء متى وقع بغيره.

والثاني: أنَّ مخالِفَنا يزعم أنه مُخَيَّرٌ بَيْنَ أنْ يغسله بالماء أو بالخل، والخَبَرُ يقتضي تعيين الماء، وفي ثبوت التعيين سقوط التخيير.

والثالث: [47/ب] أنه قصد بذلك الإبانة عن حكم إزالته وتعليمها إياه، فلو كان يزول بغير الماء لذكره.

والرابع: أنه قال: «ثم تغسله بالماء، ثم تصلي فيه»، فعلَّقَ جواز الصلاة فيه بأنْ يُغسل بالماء، فاقتضى ذلك أنْ لا يجوز متى غُسِل بغيره.

فإن قيل: إنَّ [التَّخييرَ][1] هو مع وجود الدَّم لا مع عدمه، ومتى غُسِل الثوبُ بالخَلِّ فلم يَبْقَ هناك دَمٌ يَجِبُ أنْ يُغْسَلَ؛ فَسَقَط امتثالُ الأمر.

قيل له: هذا فرض مسألةٍ علينا، لأنَّ الاستدلال مفروض في الثوب أو البدن إذا أصابته النجاسة قبل أنْ تغسله، فعندكم أنه مخيَّر بين الماء والمائع، وعندنا أنه ليس بمخيَّر، والامتثال في هذه الحال -لا محالة- ممكن.

على أنَّ الكناية مِن قوله: «اغسليه» راجعة إلى مَحَلِّ الدَّمِ الذي هو: الثوب، والمحلُّ موجودٌ -وإنْ غُسِل بالخَلِّ وغيرِه- فيجب بقاءُ الأَمر بغَسْلِه.

وعلى نحو ذلك قوله ﷺ في بول الأعرابي: «صُبُّوا عليه ذَنوبا مِن ماء»[2].

وقوله للمقداد: «انضح فرجك بالماء»[3].

---

(1) في (م): (التغير)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) رواه البخاري (220)، وأبو داود (380) واللفظ له، من طرق عن أبي هريرة.

(3) رواه البخاري (269) ومسلم (303 [19])، بألفاظ مقاربة، وليس عندهما: «بالماء».

وقوله في بول الصَّبِي: «يرش عليه الماء»[1].

والاستدلال مِن هذه الأخبار كالاستدلال مِن الخبر الأول.

ولأنها طهارة شرعية؛ فلم تصحَّ بالخل أو اللَّبَن، أصله: طهارة الحَدَث.

ولابد مِن تعيين شيء مِن المائع لئلا يمنعونا الحكم في الأصل، لقولهم بجواز الوضوء بالنبيذ.

ولأنَّ المائع لا يمكنه دَفْع النجاسة عن نفسه لأنه ينجس بنفس وقوع النجاسة فيه، فكان بأن لا يدفعه عن غيره أولى، لأنَّ تأثيره في غيره ليس بأقوى مِن تأثيره في نفسه، ألا ترى الماء لمَّا أمكنه دفع النجس عن نفسه صح أنْ يدفعه عن غيره.

ولأنه مائع لا يرفع الحدث؛ فلم يرفع النجس، اعتبارا بالمرق والدهنية والمائع النجس.

فأما أخبارهم؛ فإنها مجملة، وأخبارنا مفسَّرة، فهي قاضية عليها.

فإن قيل: بل أخباركم واردةٌ ببعض ما شمله عموم أخبارنا، وذِكْرُ بعض الجملة لا يُخَصُّ به العموم.

قيل له: هي واردةٌ على طريق البيان والتعليم، فهي مفسِّرةٌ لا محالة لِمَا أُجْمِلَ في غيرها، والمعنى في الماء: أنه لرفع الحدث أو أنَّ كثيره يدفع النجاسة عن نفسه.

(1) رواه أبو داود (376) والنسائي (304) وابن ماجه (526) من حديث أبي السمح مرفوعا -واللفظ لأبي داود-: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام»، وفي البخاري (222) ومسلم (286) من حديث عائشة قالت: «أتي رسول الله ﷺ بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه».

وقولهم: «إنَّ المستَحَّقَّ تركُ استعمال النجاسة حال صلاته، وذلك يَحصل متى زال عَينها»؛ فغَيرُ مُسَلَّمٍ على الإطلاق، لأنَّ النجاسة على ضربين:

منها ما لا يستحقُّ عليه إزالتُها عن محلها، وهي التي يمكنه ترك محلها، وذلك مثل النجاسة على ثوبٍ يجد غيرَه.

ومنها ما لا يمكنه ترك استعمالها إلا بفعلٍ له يُزيلها به، وهي التي لا يمكنه ترك محلها، كالنجاسة على البدن أو الثوب الذي لا يجد غيره يواري به عورتَه، وما هذا سبيله، فرجوعنا في قولنا: إنه يستحقُّ عليه تركُ استعمال النجاسة [48/أ] التي عليه أنْ يفعل إزالةً لها، وهذا المعنى مُستَحَقٌّ عليه على وجهِ ما قررته الشريعة وهو أنْ يزيلها بما له مَدخل في إزالتها.

فقولهم: «إنه تارك لهذا المعنى متى أزال العَين عن ثوبه»؛ غيرُ مُسَلَّمٍ، إلا أنْ يكون إزالةً بما له مَدخل في الإزالة.

فأما رميه بالثوب النجس؛ فلأنه لا فرض عليه في محلها، فلا معنى لإيراده في هذا الموضع.

وقولهم: «إنها عين استُحِقَّتْ إزالتُها لحرمةِ عبادةٍ؛ كالطِّيب في ثوب المُحْرِم أو بَدَنه»؛ غيرُ مُسَلَّمٍ، لأنَّ الطِّيبَ غيرُ مستَحَقٍّ إزالةُ عينه، وإنما المستَحَقُّ أنْ يقطع رِيحَه والانتفاعَ به، بدليل أنه لو طلاه بطِينٍ أو خَلٍّ أو غيره مِن الطاهرِ وانقطع ريحُه لم يلزمه إزالةُ عَينه، ولو كانت إزالةُ العَين مستحَقَّةً لم يجز ذلك فيه، كما أنَّ النجاسة لما استُحِقَّ إزالتُها لم يَسقط ذلك

بأن تُطلى بالطين أو يطرح عليها ما يقطع ريحَها دون أنْ تزول عينُها.

على أنَّ المعنى في الطِّيب أنه لا يحتاج في إزالته إلى تَطَهُّر الثوب منه، وإنما يحتاج إلى قطع الانتفاع به، والماءُ وغيرُه في ذلك سواء، وليس كذلك النجاسة، لأنَّ المستَحَقَّ فيها تطهير الثوب منها، والطهارةُ المستَحَقَّةُ لأجل عبادةٍ لا يُجْزِئ فيها إلا الماء؛ كطهارة الحَدَث.

ثم نَعكسه فنقول: لأنها إزالة مستحَقَّةٌ لحرمةِ عبادةٍ؛ فوجب أنْ لا يَسقط حكمُها بِالمَاءِ، وَرُدَّ كالطِّيب في ثوب المحرم.

فأما قولهم: «لأنَّ عَين النجاسة قد عَدِمَتْ مِن ثوبه كالقَطع»؛ فغيرُ صحيح؛ لأنَّ الكلام بيننا في الصلاة بالمحل الذي كانت فيه النجاسة، فأما إذا قُطع فالمحل زائل، فهو كطرح الثوب جملةً في أنَّ الصلاة جائزة؛ لا لأنَّ المحل قد تغير حكمه، بل هو على ما كان عليه، لكنْ لأنه صلَّى وهو مفارقٌ له، فإنما يتعلق الحكم عليه في محل النجاسة إذا كان عليه.

ألا ترى أنَّ الجُنُبَ لو قُطع بعضُ شعره أو عضوٌ مِن بدنه لم يلزمه فيه حكمٌ لمفارقته له، ولو كان عليه للزمه غَسله، وليس كذلك إذا كان المحل باقيا وقد غُسِل بالخَلِّ، لأنه مصاحب لمحل النجاسة، فلا يجب اعتبار عَينِ النجاسة باعتبار عدم محلها.

وقد قلنا: إنَّ الاعتبار في إزالة عَينٍ إذا تعلق بفعل أنْ يكون ذلك الفعل تطهيرا لمحلها، ومتى وُجد ذلك حكمنا به.

فأما قولهم: «إنَّ المستَحَقَّ نقلُها وقلعُها؛ وقد حَصَل، فأشبه الأرض

تصيبها النجاسة فيقلعها».

فالجواب عنه: أنَّ المستَحَقَّ نقلُ عَين النجاسة على وجهٍ يكون تطهيرا للمحل منها، وكذلك [48/ب] غسلها بالماء، لأنه مطهِّر للنجاسات، ونقل العين بالمائع -وإن حَصل- فإنه على وجهٍ لا يَطْهُر المحلُ به.

فأما تشبيههم ذلك بالأرض تصيبها النجاسة فتقلعها؛ فهو مِن جنس قياسهم على قطع موضع النجاسة مِن الثوب، لأنا لا نقول إنَّ الموضع الذي قلع عنه محل النجاسة مِن الأرض قد طَهُرَ، بل لم يَزل طاهرا، وليس إذا كان فوقه طبقة مِن الأرض عليها نجاسة تكون الطبقة الثانية نجِسة بنجاسة العُليا، وإنما العُليا نفسها بالمباشرة للنجاسة نجسة، وهي بالقلع لم تزل عما كانت عليه.

فأما قولهم: «إنَّ الأمر في النجاسة يختص بإزالة العَين، بدلالة اختصاصه بموضع الإصابة، ولو كان عبادةً لتعدَّى إلى موضع آخر».

فالجواب عنه: أنَّ الأمر تعلَّقَ بإزالة العَين على وجهِ تطهيرِ محلِّها وزوالِ حكمِها، وذلك يختص ببعض ما تقع الإزالة به دون بعض.

فإن قيل: ما هذا التطهير الذي تشيرون إليه؟

قلنا: هو «أنَّ الثوب يُنزَع» [ليس][1] له مَدخلٌ في التطهير، وليس ذلك إلا الماء، دون غيره مِن المائعات.

(1) زيادة يستقيم بها المعنى.

فأما قياسهم على الطِّيب؛ فقد أجبنا عنه.

وأما قولهم: «لأنَّ كلَّ عَين استُحِقَّتْ إزالتُها فالعبادةُ ترجع إلى عَينها دون محلِّها؛ كالثوب تُلقيه الريحُ في دار قوم».

فقد أجيب عنه: بأنه يَنتقض بمَن غَصب جوهرة فطرحها في مَحْبَرته، وبمن غَصب ساحة فبنى عليها، فإنَّ العبادةَ تعلَّقَتْ بإزالة عينها ومحلها، لأنه لا يُتَوصَّلُ إلى ردِّ الساحة إلا بقلع البناء، ولا إلى ردِّ الجوهرة إلا بكسر المَحْبَرة.

على أنَّ المعنى في الأصل: أنَّ الثوب إذا ألقته الريح في دار قوم فلم يَصِرْ للمحل الذي حصل فيه حكم بحصوله فيه، وليس كذلك في مسألتنا، لأنه قد حصل للمحل حكم بحصول النجاسة فيه، وهو أنه محكوم له بأنه نجس، فجاز أنْ تتعلق الإزالة بالعين وبالمحل ضربا مِن التعلق؛ وهو إزالة الحكم الذي حصل له بالنجاسة، والله أعلم.

فصل:

ولا يجوز الوضوء بنبيذ التمر ولا بشيء مِن الأنبذة والمائعات كلها.

وبه قال الشافعي[1].

وقال أبو حنيفة: «يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ المشتد عند عدم الماء في السفر»[2].

---

(1) الحاوي الكبير للماوردي (1/ 47).

(2) الأصل للشيباني (1/ 58، 82)، شرح مختصر الطحاوي (1/ 199).

ونُكتتهم في ذلك؛ حديث ابن مسعود: أنَّ النبي ﷺ قال له ليلة الجِنِّ: «أمَعَكَ ماءٌ؟» قال: لا، إلا إداوة فيها نبيذ، فقال: «تمرة طيبة، وماء طهور»، وتوضأ به، وصلى [49/أ] الفجر[1].

قالوا: ولأنه إجماع الصحابة؛

لأنه رُوي عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-: «أنه كان لا يرى بأسًا بالوضوء بالنبيذ»[2]، ومثله عن ابن عباس[3].

والصحابيُّ إذا قال قولا يَنفيه القياس حُمِل أمرُه على أنه قاله توقيفا، فلا يجوز أنْ يُحمل على التخييرِ والاستدلالِ الفاسدِ.

ورُوي عن أبي العالية أنه قال: «ركبت مع أصحاب رسول الله ﷺ البحر، ففنى ماؤهم، فتوضؤوا بالنبيذ، وكرهوا ماء البحر»[4].

---

(1) رواه أبو داود (84) والترمذي (88) وابن ماجه (384) من طريق أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود، بنحوه، وقال الترمذي: «أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث، لا تُعرف له رواية غير هذا الحديث»، وساق البيهقي في الخلافيات (1/ 79-94) طرقه وأعلها جميعها، وختمها بقوله: «ومما يدل على بطلان ذلك ما صح وثبت عن عبد الله أنه لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجن».

وقال المصنف كما سيأتي (ص:237): «الخبر غير ثابت عند أصحابنا»، وساق علله (ص: 238).

(2) رواه البيهقي في الخلافيات (1/ 101)، وضعفه، وقال ابن المنذر في الأوسط (1/ 360): «قد روينا عن علي بإسناد لا يثبت أنه كان لا يرى بأسا بالوضوء بالنبيذ».

(3) ولفظه: «النبيذ وضوء ما لم يجد الماء»، أسنده البيهقي في الخلافيات (1/ 96)، وقال: «قد روي في جواز الوضوء بالنبيذ حديث واه عن ابن عباس»، ونقل (1/ 97) عن الدارقطني قوله: «المحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي ﷺ، ولا إلى ابن عباس».

(4) المصنف لابن أبي شيبة (1406).

ولم نجد عن أحد منهم خلاف ذلك؛ فصح أنه إجماع.

قالوا: والقياس ينفي جوازه، وإنما صرنا إلى ذلك بالأخبار التي رويناها.

هذا قول مَن تقدَّم مِن شيوخهم، وقد تكلَّفوا في هذا العصر بإيراد أقيسة في هذه المسألة.

فقالوا: لأنَّ الرأس والرجلين عُضوان مِن أعضاء الوضوء، فوجب أنْ يكون لهما بَدَل يُفعل فيهما كالوجه واليدين[1].

واعتلَّ الجُرْجاني بأن قال: «لأنه مائع يُسمى في الشرع «طَهورا»، فجاز الوضوء به؛ دليله: الماء».

قالوا: ولأنه شراب لم ينتقل إليه حكم المنع، يسوغ الاجتهاد في جواز الوضوء به، أو مختلفا في جواز الوضوء به؛ فأشبه: ماء البحر.

والدلالة على صحة قولنا:

قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾ [المائدة: 6]، ففي هذا دليلان:

أحدهما: أنه أَمَر القائمَ إلى الصلاة بالتطهرِ بالماء إِنْ وجدَه أو التيممِ بالصعيدِ إِنْ فَقَدَه، ولم يَجعل بينهما واسطة.

ومُخالفُنا يَزعم أنَّ بينهما واسطة هي: «النبيذ»، وهذا خلاف الظاهر.

والآخر: أنه جعل فَرْضَ مَنْ عَدِمَ الماءَ: أنْ يتيمَّمَ، فسواء توضأ بالنبيذ أم لا فالفرض باقٍ عليه.

(1) لأنَّ لهما بدلًا مِن الوضوء بالماء، وهو التيمم.

فإن قيل: فما أنكرتم مِن كون هذا الظاهر دليلا لنا؛ مِن وجهين:

أحدهما: أنَّ قوله ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ نفيٌ عامٌ في كل ماء، سواء كان منفردا بنفيه أو مخالطا لغيره، وفي النبيذ جزء مِن الماء، فواجِدُه -لا محالة- واجدٌ الماءَ.

فالجواب: أنَّ الظاهر لم يتناول بنفي التنكير إلا ما يتناوله إطلاق الاسم، ولا فرق في ذلك بين المعرفة والنكرة إلا في العموم فقط، لأنَّ المعرفة لا تتناول إلا ما يتناوله مطلق الاسم، وكذلك النكرة، لكن يختلفان في أنَّ النكرة تتناول العموم على الضَّمِّ أو البَدَلِ، والمعرفة تتناول مُعَيَّنا خاصا.

يُبَيِّن ذلك؛ أنَّ القائل: «اعْطِ زيدًا ثوبًا» فإنه يلزمه أنْ يعطيه ما يتناوله إطلاق اسم قولِنا «ثوب»، بمنزلته لو قال: «اعطه الثوب»، لكن في الأول يلزمه واحدًا لا بعينه، وفي الثاني يلزمه واحد مُعَيَّن.

فكذلك قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ محمولٌ على ما يتناوله مطلق اسم «ماء».

وأما ما في النبيذ مِن أجزاء الماء لا يتناولها إطلاق قولنا «ماء»، لاستهلاك عينها فيه، وغلبة المخالط [49/ب] لها عليه، فليس واجِدُها إذًا واجِدًا لماءٍ، وإنما هو واجد لِمَا فيه ماء، والظاهر (1) يوجب اعتبار [«ماءٍ»](2)، لا وجود ما فيه «ماءٌ».

وإذا ثبت ذلك؛ بطل ما قالوه.

---

(1) في (م) بخط مغاير زيادة (لا)، والمعنى يستقيم بدونها.

(2) في (م): (ما)، والمثبت أليق بالسياق.

قالوا: والوجه الآخر: أنَّ النبيذَ نفسَه يُسمى «ماءً» في الشرع، بدليل قوله ﷺ: «تمرةٌ طيِّبةٌ، وماءٌ طَهور»(1)، فسمَّاه «ماءً»، وإذا صحَّ ذلك؛ كان واجِدُه واجِدًا لِماءٍ، فلَزِمه استعماله بِحَقِّ الظاهر.

فالجواب: أنَّ هذا أبعدُ مِنَ السؤال الأول عن الصواب، وذلك أنَّ النبيذ لو انطلق عليه اسم «ماء» لم يَخْلُ ذلك مِنْ أنْ يكون لغةً أو شرعًا أو عرفًا:

فإنْ كان لغةً؛ وجبَ جوازُ الوُضوء به مع وجود الماء القَرَاح(2)، لأنَّ هذا سبيلُ تناوُلِ اللفظِ لشيئين تناولاً واحدًا، وذلك باطل مِن قول الجميع.

وإن كان يسمى بذلك شرعًا، فذلك باطل؛ لأنَّ الشرع لم ينقل شيئا مِن أسماء اللغة إلى غير ما كان عليه، ولأنه لو سُلِّم ذلك لم يَجُز تناول اللفظ له، لأنَّ الظاهر لا يُحْمَل على الاسم اللغوي والشرعي جميعا عند المخالف، كما في تناول الحقيقة والمجاز، والكناية والتصريح، كما لو قال: «أقيموا الصلاة» لم يُحمَل ذلك على اللغوي والشرعي جميعا، فلما اتفقنا على أنَّ الاسم اللغوي مراد بالظاهر؛ انتفى أنْ يكون الأمر الشرعي مرادًا به.

ولأنه لو حُمل اللفظُ على اللغوي والشرعي لوجب مِن ذلك جواز الوضوء به مع وجود الماء القَرَاح، لتناول اللفظ لهما تناولًا واحدًا، وهذا ما قد بَيَّنَّا فساده.

---

(1) سبق (ص: 233)، وفيه إعلال البيهقي، وسيأتي إعلال المصنف (ص:237، 238).

(2) القَرَاح: الماء الذي لم يخالطه شيء يُطَيَّب به، كالعسل والتمر والزبيب. [تاج العروس (7/ 48)]

وإن كان مسمى بذلك عُرْفًا، فذلك باطل أيضًا؛ لأنه لا يصحُّ أنْ ينفى اسم الماء عنه في العرف، فيقول القائل: «عندي نبيذٌ وليس عندي ماءٌ».

ولأنَّ الحالِفَ أنْ لا يشرب ماءً لا يَحْنَثُ إذا شرب النبيذ، وكذلك الحالِفُ أنْ يشرب ماءً لا يَبَرُّ بِشُرْب النبيذ.

ولأنَّ القائل لعَبْدِه: «جئني بماء»، إذا أتاه بنبيذ استَحَقَّ لَوْمَه وتعنيفَه على أي حال كان مِن الأحوال التي تقتضي طلب صنف مِن أصناف المياه.

وإذا بطل بتسميته النبيذ بأنه «ماء» مِن هذه الوجوه -ولو كان ثابتا لم يخل منها- بطل القول بذلك جملة.

فأما استدلالهم على ذلك بقوله ﷺ: «تمرةٌ طيبةٌ، وماءٌ طَهورٌ» فليس بصحيح، لأنَّ الخبر غير ثابت عند أصحابنا على ما سنذكره[1]، ولأنه ﷺ أشار بذلك إلى ماء متميز على التمر، بدلالة أنه أفرد كلَّ واحد منهما باسمه، ألَا تَراه قال: «تمرةٌ طيبةٌ، وماءٌ طَهورٌ»، يُبَيِّن ذلك أنه سمَّاه «تَمْرًا» كما سمَّاه «ماءً»، ولا أحد يقول إنه يُسَمَّى «تَمْرًا» ويُسَمَّى «ماءً».

ومِن الدليل على أصل المسألة؛ ما رواه أبو ذر: أنَّ النبي ﷺ قال: «الصَّعيدُ الطَّيِّبُ وَضوءُ المسلِمِ ولو لم يَجِد الماءَ [50/أ] عَشْرَ حِجَجٍ، فإذا وَجدَ الماءَ فليُمْسِسْهُ بَشْرَتَه».

والاستدلال مِن هذا كالاستدلال مِنَ الظاهر، بل هو أوضح، لأنَّ «الماء» فيه مُعَرَّفٌ بلفظ التعريف.

---

(1) ينظر ما يأتي (ص: 238).

ومِن جهة القياس؛ لأنَّ كلَّ مائع لم يجز التطهر به حَضَرًا لم يَجُز به سَفَرًا؛ أصله: سائر المائعات.

ولأنه مائع لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء؛ فلم يجز مع عدمه: كسائر المائعات.

ولأنه مائع لا يَرفع الحدث؛ فأشبه الدهنية والمرقة.

ولأنه شراب مُسكر؛ فأشبه الخمر.

ولأنه قد ثبت مِنْ أصلنا أنَّ نبيذ التمر المُسكر نجس، وأنه لا يجوز شربه، فإن سُلِّمَ لنا هذا فقد سُلِّمَتْ المسألةُ، وإلا دلَّلنا عليها بما نذكره في موضعه.

وإذا ثبت هذا؛ فما رَووه من حديث ابن مسعود غير ثابت عند أهل النقل.

وقد **تكلم الناس في ردِّه مِنْ وجوه:**

أحدها: ضعف رواته.

والأخرى: أنَّ ابنَ مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجِنِّ.

ورُوي ذلك عنه نفسه، وعن أبي عبيدة ابنه، وعلقمة صاحبه.

ولكنا نُسَلِّمُه ونُجِيب عنه، **ووجه الجواب عنه مِن أربعة أوجه:**

أحدها: أنَّ النبيذ الذي توضأ به كان ماءً أُلقِي فيه تَمْرٌ، ولم يَذُبْ فيه، ولا اختلط، ولا تغيَّر به، لأنهم كانوا يستعذبون مياههم لشدة ملوحتها بطرح التمر فيها.

ويُبَيِّن ذلك قوله ﷺ: «تمرةٌ طيِّبةٌ، وماءٌ طَهورٌ»، وهذا يفيد كونه متميِّزا

في الحال، وإلا أدَّى إلى حمل اللفظ على المجاز، لأنه يُحمل على أنه كان قبل هذا تمرا وماء، وإذا كان كذلك؛ فنحن لا نمنع الوضوء بما هذه سبيله.

فإن قيل: إنَّ ابنَ مسعود قال: «معي نبيذ»، وهذه التسمية تفيد كونه نبيذا في الحال، لا أنه يؤول في ثاني إلى ذلك، وفي حمله على ما قلتم إسقاط لهذه الحقيقة، وحَمْل له على المجاز وعلى تسميته بما يؤول إليه.

فعن هذا جوابان:

أحدهما: أنَّ ذلك حقيقة وليس بمجاز، لأنَّ اسم «النبيذ» إذا كان مأخوذا من «النَّبْذِ» الذي هو الطرح والرَّمْي جَرى ذلك على الماء الذي نبذ فيه التمر، وإنْ لم يَمِعْ[1] فيه ولا تَغيَّر به.

فإن قيل: هذا -لعَمْري- هو الأصل، ولكن العُرْفَ قد خَصَّه في بعض ما يجري عليه؛ وهو المطبوخ المُشْتَدُّ.

قلنا: أيُّ عُرْفٍ خَصَّه؟ ولستم ترجعون في ذلك إلى عُرف العرب، ولا أهل الشَّرْع، وإنما تَرْجِعون إلى عُرف قوم مُوَلَّدِّين[2]، لا حُجَّة تقوم بقولهم، ولا تعبير بعاداتهم، اصطلحوا عليه بينهم، وهذا لا عبرة به.

والجواب الآخر: أنا نُسَلِّم أنه مجاز، ولكنه [50/ب] أولى مما قالوه، لأنه إذا لم يكن حَمْلُ اللفظين على الحقيقة كان حَمْلُ كلام النبي ﷺ على الحقيقة وحَمْلُ كلام ابن مسعود على المجاز أولى، لأنَّ الشرع والأحكام

---

(1) من التميُّع وهو الذوبان.

(2) المُوَلَّد: المُحْدَث من كل شيء. [تاج العروس (9/ 328)]

تتعلق بكلامه دون كلام ابن مسعود، فهذا وجه.

والجواب الآخر: هو أنها حكاية فِعْلٍ لا يَقع إلا على وجهٍ واحدٍ فيجوز أنْ يكون مطبوخا ويجوز أنْ يكون نِيئًا، وليس في الخبر صفة النبيذ الذي توضأ به، فإذا احتمل ذلك؛ وقف الاحتجاج به.

فإن قالوا: اسم «النبيذ» لا يطلق إلا على المطبوخ دون النِّيءِ.

فقد أنبأنا عن فساد هذه الدعوى فيما سلف.

ويؤَيِّد ذلك أنَّ العرب لم تكن تطبخ أنبذتها، وإنَّما كانت تنقع التمر في الماء، وكذلك روي في بعض طرق الحديث: «إن كانت إلا تمر نبذتها في الماء»[1]، وكذلك كانت صفة نبيذ النبي ﷺ، قالت عائشة: «كُنا نُنْبِذ لرسول الله ﷺ غدوة فيشربه عشيا، وننبذ له عشيا فيشربه غدوة»[2].

فإن قالوا: ليس أحد يجيز الوضوء بالنِّيء، فلا يجوز حَمْلُ الخَبَر على ما يخالف الإجماع.

قلنا: قد ذكرنا عن الأوزاعي والحسن بن حي: «أنهما يجيزان الوضوء بالنقيع وسائر الأنبذة»[3]؛ فبطل ما ادعوه مِن الإجماع.

ثم لو سُلِّم لهم أنه إجماع؛ لم يكن لهم فيه تعلُّقٌ، لأنَّ الإجماع إنما يكون في مَنْع الوضوء به.

---

(1) ذكره ابن القصار في عيون الأدلة (2/ 771)، وفيه: «ولكن معي ماء نبذت فيه تمرا».

(2) رواه مسلم (2005 [85]) من طريق أم الحسن عن عائشة، بمثله.

(3) الأوسط لابن المنذر (1/ 360)، المحلى لابن حزم (1/ 202-203).

فأما صفة النبيذ الذي توضأ به -عليه السلام- ليلة الجِنِّ فليس فيه إجماع.

فإن قالوا: إذا ثبت الإجماع في مَنْع الوضوء به عُلِم أنه لم يكن توضأ به، لأنه لا يجوز أنْ يَفعل شيئا وتُجمِع الأمةُ على خلافه.

قلنا: لا يَمتنع أنْ يكون كان ذلك جائزا ثم نُسِخ، فحصل الإجماع على الدليل الناسخ له.

والجواب الثالث: هو أنه لا يمكن التعلق به على أصلهم، لأنَّ النبي ﷺ توضأ بالنبيذ بمكة ليلة الجِنِّ، وكان حاضرا، لأنَّ مكة كانت وطنا له، والماء موجود بمكة غير معدوم، وهذا يوجب جواز الوضوء بالنبيذ مع وجود الماء وإمكان وجوده في الحضر أيضًا، وذلك كله ممنوع عندهم.

والجواب الرابع: هو أنَّ هذا الخبر لا يصح الاحتجاج به على أصلهم، لأنه قد اتفقت فيه أمور تقتضي ردَّه، فمنها:

[أنَّ][1] خبر الواحد لا يُقبل عندهم إذا خالف الأصول.

ومنها: أنه لا يُقبل إذا اقتضى زيادة في القرآن.

ومنها: أنه لا يُقبل فيما تعم البلوى به.

وهذا الخبر قد اجتمعت فيه هذه الوجوه:

فأما مخالفته الأصول: فإنا متفقون عليه، فيجب أنْ لا [51/أ] يقبلوه، كما لم

(1) في (م) ما صورته (إلى)، والمثبت أليق بالسياق.

يقبلوا «خَبَر المُصَرَّاة»[1] و«خَبَر القُرعة»[2]، لمخالفتهما الأصول عندهم[3].

وأما كونه زائدا على ما ورد به النص: فلأنَّ الله تعالى قال: ﴿ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾، فأمرنا بالماء والصعيد، ولم يجعل بينهما واسطة.

وقال أبو حنيفة: بينهما واسطة هي نبيذ التمر، فإن لم يجد ماء فنبيذا، فإن لم يجد نبيذا تيمم.

وهذا زيادة في النَّصِّ، والزيادة في النَّصِّ نَسْخٌ، فيجب أنْ لا تُقبل، لأنها نَسْخٌ.

وبمثل هذه الطريق ردُّوا خَبَرَ «الشاهد واليمين»[4]، فقالوا: هو زيادة في النَّصِّ، لأنَّ الله تعالى ذَكَر الشاهدين والشاهد والمرأتين[5]، ولم يذكر الشاهد واليمين، فيجب على قولهم رد خبر النبيذ بمثل ذلك.

---

(1) رواه البخاري (2148) ومسلم (1515 [11]) عن أبي هريرة مرفوعا: «لا تُصَرُّوا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النَّظَرين بعد أن يحتلبها، إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاعَ تمرٍ».

(2) رواه مسلم (1668 [56]) عن عمران بن حصين: «أنَّ رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ، فجزأهم أثلاثا، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين، وأرَقَّ أربعة، وقال له قولا شديدا».

(3) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (1/ 213)، وفيه: «والقرعة المستعملة في العبيد هي هذا بعينه، فسقطت لمخالفتها الأصول، ومما ترده الأصول من الأخبار: خبر المُصَرَّاة ...».

(4) شرح مختصر الطحاوي (1/ 208)، والحديث رواه مسلم (1712) عن ابن عباس: «أنَّ رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد».

(5) في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ﴾ [البقرة: 282].

وأما كونه مما تعم البلوى به: فظاهرٌ؛ لأنَّ أَمْر الطهارات والأَسفار وعدم المياه فيها مما تعم البلوى به، وتمس الحاجة إلى عِلْم أحكامه.

وإذا كان كذلك؛ بطل تعلقهم بالخبر على أصلهم مِن هذه الوجوه.

فأما قولهم: «إنَّ الصحابي إذا قال شيئا لا يحمله القياس حُمِل أَمْره على أنه قاله توقيفا»؛ فَدَعْوَى، لأنه يمكن أنْ يكون صار إليه بنوع مِن وجوه الاستدلال عنده أنه يدل عليه، وإن اعتقدتم أنه فاسد.

فأما ادعاؤهم الإجماع في ذلك، فباطل؛ لأنَّ الإجماع عندنا ثابت في تحريم شربه، وذلك يتضمن المنع مِن الوضوء به.

على أنَّ ما روي في ذلك مطلق ليس فيه تعيين لنبيذ مخصوص؛ فنحمله على ما قد دَلَّت الأدلة على جوازه.

وعلى أنَّ أبا العالية لم يذكر أسماء مَن نَقَل عنه مِن الصحابة، فلا يجوز الاحتجاج بنقل مَنْ لا يُعرَف[1].

وعلى أنَّ مِن قولنا وقولهم: «إنَّ الوضوء بالنبيذ لا يجوز مع ماء البحر»؛ فسقط التعلق به.

وأيضا فإنَّ إجماع الصحابة مقطوع به، ولا يُؤخذُ بنقلٍ هذه سبيله ويُقلَّد فيه أبو العالية مع سائر جهاته.

فأما قياسهم على الوجه واليدين؛ فنعكسه بأنْ نقول: لأنهما عضوان من أعضاء الوضوء فوجب أنْ لا يكون لهما بدل إلا في التيمم؛ كالوجه واليدين.

(1) إذا ثبت أنه صحابي فلا تضر جهالته، لأنهم كلهم عدول بخلاف غيرهم.

فأما قولهم: «لأنه مائع سُمِيَّ طَهورا في الشرع»؛ فغير مُسَلَّمٍ، لأنَّ «الطَّهور» إما أنْ يكون «الطاهِر» على قولهم، أو «الطاهِر المطهِّر» على قولنا، وكلا الوصفين مسلوبان عنه.

فإن احتجوا لذلك بقوله ﷺ: «تمرةٌ طيِّبةٌ، وماءٌ طَهورٌ»، لم يصحَّ احتجاجهم؛ لأنَّ هذا القول إشارة إلى الماء الذي عُمل منه النبيذ، وهو على وَصْفه، وليس بتسميةٍ للنبيذ بأنه «طَهور».

وأما قولهم: «لأنه شراب»، فغيرُ موجود في ماء البحر؛ لأنه لا يمكن شُربه.

وقولهم: «لم ينتقل إليه حُكم المَنْع» [51/ب] كلامٌ مُجْمَلٌ، ويَبْطل بسائر الأنبذة على ما يقوله الحسن بن حي والأوزاعي.

فإن قيل: إنَّ الإجماع قد انعقد بعد هؤلاء على المنع مِن ذلك؛ فصار مما لا يسوغ فيه الاجتهاد.

قلنا: الإجماع الحاصل بعد الخلاف لا يُزيل حُكْمَ الخلاف، على أنَّ هذا موجود في ماء البحر، لتَقَرُّرِ الإجماعِ على جواز التطهر به مع مَنْعِ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذلك مِنَ الصحابة، وبالله التوفيق.

فصل:

فأما اعتبارنا في تنجيس الماء بتغير أحد أوصافه التي هي الطعم واللون والريح مِن نجاسة تخالطه دون مُجَرَّد مخالطة النجاسة له؛ فهو قولنا، وقول القاسم بن

محمد وسالم[1]، وسعيد بن المسيب[2]، وخلق كثير مِن التابعين[3].

وقال أهل العراق[4]: «كل قَدْرٍ مِن الماء تَيَقَّنَّا حصول النجاسة فيه فإنه ينجس، قليلا كان أو كثيرا».

واعتَبر بعضهم ذلك بأَنْ يُلْقَى في ذلك الماء حجر عظيم، فإن اضطربت جنباه فهو نجس بنفس وقوع النجاسة فيه، وإِنْ لم يضطرب إلا الجانب الذي وقع فيه الحجر لم ينجس منه إلا ما وقع فيه النجس[5].

وقال الشافعي[6]: «إذا كان الماء قُلَّتَيْنِ فصاعدًا لم ينجس، إلا أنْ تتغير أحد أوصافه، فإنْ قَصر عنها تنجس بنفس مخالطة النجاسة له».

والدلالة على صحة قولنا:

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48]، فوَصَفَه بالطهارة والتطهير؛ فوجب ثبوت هذا الوصف له في كل حال، إلا أنْ يقوم دليلٌ.

وقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: 11]، ولم يُقيِّد ذلك بحال دون حال؛ فوجب الحُكْمُ بِبَقاء تطهيره، ما لم يَمنع منه دليل.

---

(1) المدونة (1/ 131-132).

(2) المصنف لابن أبي شيبة (1524) (1526).

(3) المصنف لابن أبي شيبة (2/ 133-141).

(4) الأصل للشيباني (1/ 24)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (1/ 238-239).

(5) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (1/ 238-239)، المبسوط للسرخسي (1/ 70).

(6) الأم (2/ 9-11) الحاوي الكبير للماوردي (1/ 325).

ويدل عليه:

ما رَوى سِمَاك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس(1)، والمقداد بن شريح عن أبيه عن عائشة: أنَّ النبي ﷺ قال: «الماء لا يُنَجِّسُه شيء»(2).

حدثنا الشيخ أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح الأبهري -رضي الله عنه- قال: حدثنا أبو عَروبة الحَرَّاني، قال: نا كثير بن عبيد، قال: نا بقية، عن [شعبة](3).

---

(1) رواه النسائي (325) من طريق سفيان عن سماك به، وفيه: أنَّ بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت من الجنابة، فتوضأ النبي ﷺ بفضلها، فذكَرَتْ ذلك له، فقال: «إنَّ الماء لا ينجسه شيء»، ورواه أبو داود (68) والترمذي (65) وابن ماجه (370) بلفظ: «إن الماء لا يجنب»، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقال الإمام أحمد: «أتقيه لحال سماك؛ ليس أحد يرويه غيره»، وقال: «هذا فيه اختلاف شديد، بعضهم يرفعه وبعضهم لا يرفعه»، ومرة أعله بأنه روي عن عكرمة مرسلًا، وقال مرة: «حدثنا به وكيع في المصنف عن سفيان عن سماك عن عكرمة، ثم جعله بعد عن ابن عباس»، ينظر: الجامع لعلوم الإمام أحمد (14/ 120).

ومتن الحديث بهذا اللفظ صحيح، له شاهد صحيح من حديث أبي سعيد الخدري، يأتي في تخريج الخبر بعده.

(2) رواه الطبراني في الأوسط (2/ 318) من طريق شريك عن المقدام به، بلفظه، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (1/ 22): «رواه أحمد من طريق أخرى صحيحة، لكنه موقوف»، وللحديث شاهد صحيح، رواه أبو داود (66-67) والنسائي (326-327) والترمذي (66)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له: إنه يستقى لك من بئر بضاعة، وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذر الناس؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الماء طهور لا ينجسه شيء»، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (1/ 17): «صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد ابن حزم»هـ، وقد أشار الترمذي إلى الطريقين الذين ذكرهما المصنف بقوله: «وفي الباب عن ابن عباس وعائشة».

(3) في (م): (سعيد)، والمثبت أصوب، وشعبة من شيوخ بقية، وهو مِن رواة هذا الحديث كما =

وحدثنا الشيخ أبو بكر الأبهري أيضًا، قال: حدثنا أبو عَروبة، قال: حدثنا محمد بن يحيى [القُطَعي][1]، قال: نا محمد بن [بكر البُرْساني][2]، قال: حدثنا شُعبة، عن سِمَاك، عن عكرمة، عن ابن عباس[3]، قال:

قال النبي ﷺ: «الماء لا يُنَجِّسُه شيء»[4].

ورَوى أبو أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يُنَجِّسُ الماءَ إلا ما غَيَّرَ لونَه أو طعمَه أو ريحَه»[5].

قال: وسُئل عن بئر بُضَاعة وما يُلقَى فيها مِن المحائض [52/أ] والنَّتَنِ، فقال: «خَلَقَ الله الماءَ طَهورا لا يُنَجِّسُه شيء، إلا ما غَيَّرَ لونَه أو طعمَه أو ريحَه»[6].

سيذكره المصنف بعدُ، وهو مربط تحويل الإسناد.

(1) في (م): (القطبي)، والتصويب من مصادر التخريج، وهو محمد بن يحيى بن أبي حزم أبو عبدالله القطعي، من رجال التقريب (6382).

(2) في (م): (شريك البرشاني)، والتصويب من مصادر التخريج، وهو محمد بن بكر بن عثمان البرساني، من رجال التقريب (5760).

(3) رواه البيهقي في الخلافيات (1/ 484-485): من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى القطعي، به، بمثله.

(4) سبق (ص: 246)، وفيه خلاف، ومتنه صحيح.

(5) رواه ابن ماجه (521) من طريق راشد بن سعد عن أبي أمامة، به، بمثله، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (1/ 8): «هو حديث ضعيف، في إسناده رشدين بن سعد المصري، وهو واه، قاله يحيى وأبو حاتم الرازي، والصحيح وإرساله».

(6) سبق (ص: 216)، وفيه قول ابن حجر إنه لم يجده بهذا اللفظ، وتضعيف الدارقطني للاستثناء.

فهذا نصٌّ في موضع [الخلاف][1].

فإن قيل: إنَّ فائدةَ وصفِه بأنه طَهور لا يُنَجَّسُ؛ أنَّ جِنْسَه لا ينقلب بمخالطة النَّجَس له نَجِسًا، ولا تكون عينًا نَجِسة، فلا ينفي ذلك منع استعماله إذا خالطه ما لا يجوز استعماله بانفراده، ولا يُتَوصل إلى استعمال جزء مِن الماء إلا باستعمال ذلك الممنوع منه.

قيل له: هذا فاسد مِن وجهين:

أحدهما: أنه لا يجوز إضافته إلى النبي ﷺ، لأنا نعلم أنَّ مُجَاوَرَة الجسم للجسم لا يقلب عينه عن جنسها، ولا فائدة في أنْ يُعْلِمَنا ذلك.

والثاني: أنه نفى عنه مع عدم التغيير ما أَثبته له مع وجوده، وقد عَلِمنا أنَّ وجود التغيير لا يوجِب جعل الجنسين واحدًا، فكذلك مع عدمه.

وأما قولهم: «إنَّ وَصْفه بذلك لا ينفي مَنْع استعماله إذا خالطه ما لا يجوز استعماله بانفراده».

فالجواب عنه: أنَّ مَنْ خالَفَنا لا يخلو مِنْ أنْ يُطلِق عليه اسم «الطَّهور» مع عدم التغيير أو لا يطلق ذلك.

فإن كان يُسمِّيه بأنه «طَهور»؛ فالجمع بين هذا وبين المنع مِن التطهير به تناقض، لأنَّ «الطَّهور» هو: الطَّاهر المُطَهِّر.

فإذا أَثْبَتَ الاسمَ ومَنَع فائدَتَه فقد رجع فيما أثبَتَه.

وإنْ كان يَمنع تسميته بأنه «طَهور»؛ فالخَبَر يُبْطِل قولَه.

---

(1) زيادة لابد منها، قياسا على نظائرها في الكتاب.

قال بعضهم: قوله: «لا يُنَجِّسه شيء» لم يُرِد به أنَّ عَينه تنقلب، لأنَّ هذا معلوم مِنْ جهة المشاهدة، فبقي أنْ يكون المراد به أنه لا يصير في حكم النجاسات، فتكون فائدته أنه لا يصير إِذَا نَجِس كأعيان النجاسات في ترك الانتفاع بها جملة، بل يجوز أنْ نَسقيَ به الدواب، ويُبَلَّ به الطِّينُ، إلا أنْ يتغيَّرَ فيصير في حكم الأعيان النجسة أنفسها.

وهذا ليس بصحيح؛ لأنه ﷺ أثبته طاهرا مُطَهِّرا ما لم يتغيَّر، ونفى عنه حُكم النَّجَس إلا بالتَّغَيُّرِ، ولم يجعل بين كونه طاهرًا مُطَهِّرا وبين كونه نَجِسا بالتَّغيُّر فصلا سوى ذلك.

ومخالِفُنا يقول: «إنه مع عدم التغيير قد نَجِس»، وهذا خلافُ الخَبَر.

فالتأويل الذي ذَكَره لا معنى له.

فإن قيل: إنَّ هذا الخبر خارج على سبب؛ وهو بئر بُضاعة، وهو ماءٌ جارٍ، فالنجاسة لا تثبت فيه، وقد ذكرنا للطحاوي عن أبي جعفر بن أبي عمران عن محمد بن شجاع عن الواقدي: «أنَّ بئر بُضاعة كانت طريقا للماء إلى البساتين»[1]، وإذا كان كذلك فهذا لا نختلف فيه.

قيل له: هذا باطل مِن وجوه:

أحدها: أنَّ هذه بئر معروفة في حائط بالمدينة إلى اليوم، وقد ذَكَر الناس قدرها، وقد ضبطوها.

(1) شرح معاني الآثار للطحاوي (1/ 12).

فذكر أبو داود عن قتيبة بن سعيد: أنه سأل قَيِّمَها عنها، فقال: [52/ب] «أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة، فإذا نقص فَدُون العورة»[1].

قال أبو داود: «فقدرتها بِرِداء لي مددته عليها، فكان عرضها ستة أذرع، وسألتُ: هل غُيِّر بناؤُها عمَّا كانت عليه؟ فقيل: لا»[2].

فبان بهذا أنَّ مِثْلَه لا يكون جاريا.

وعلى أنَّ ما كان طريقا للماء لا يُسمَّى «بئرا» على وجه.

فلا يجوز حمل الخبر عليه.

وقول الواقدي: «كانت تُسقى بها البساتين»؛ معناه بالدِّلاء والنواضح.

ومِن جهة الاعتبار؛ لأنه ماء خالطه ما لم يغلب عليه، ولا غيَّر أحد أوصافه، فوجب أنْ لا ينقله عن حكمه؛ دليله: إذا خالطه بعض الطهارات.

ولأنَّ ما قالوه يؤدي إلى تنجيس مياه الأنهار والبحار كلها، وذلك أنه إذا كان ما حَلَّ مِن النجاسة فيها نجسًا وَجَب أنْ يُنَجِّس ما جاوره، لأنه مجاور لمائع نجس، فحكمه حكم النجس بعينه، وهذا يوجب أنْ تسري النجاسة إلى جميعه، فلما كان هذا باطلا؛ فكذلك ما أدَّى إليه.

واحتج مَن خالفنا:

بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: 3]، وبقوله: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: 157]، فعَمَّ بذلك حال انفرادها وحال اختلاطها.

---

(1) سنن أبي داود (67).

(2) المصدر السابق.

والجواب: أنَّ هذا لا دلالة فيه، لأنَّ التحريم إنما يتوجه إلى عينٍ قائمةٍ تُسمَّى «دمًا» و«خمرًا»، فأما مع استهلاك العَين وزوال الاسم فلا.

فإنْ قالوا: فقد علمنا ضرورةً حصول الخمر أو الدم في هذا الماء، فيجب حظر استعماله.

قلنا: لا يمنع أنْ يكون حصل في هذا ما كان يسمى حال حصوله فيه «خمرًا» أو «دمًا»، لكن لمَّا حصل فيه استُهْلِكَتْ عينُه وزالتْ، فانتقلت التسمية، فلم يبق للتحريم موضع يتوجه إليه.

يُبين ذلك: أنَّ «الخمر» إذا كانت إنما تسمى بذلك لحصولها على صفات مخصوصة لا لِعَينها، بدلالة أنها لمَّا كانت عصيرا قبل حدوث الشِّدة فيها لم تكن مسماة بذلك، ثم لما حَدَثَت الشِّدة فيها سُميت «خَمْرا»، ثم إذا زالت عنها وصارت «خَلَّا» زال اسم «الخمر» عنها، فاختلفت الأسماء عليها -والعين باقية- باختلاف الأوصاف عليها، ثم استُهْلِكَتْ عينُها بغَلَبَةِ الماء عليها، وزالت عن هذه الصفة، فوجب منعُ إطلاق الاسم عليها، وهذا بَيِّنٌ فيما قلناه، على أنه لو صحَّ لخصصنا ببعض ما ذكرناه.

واستدلوا: بقوله ﷺ: «لا يَبولن أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلن فيه مِن جنابة»[1]، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه، والفساد الحاصل بأعيان النجاسة إنما هو التنجس فقط.

---

(1) رواه البخاري (239) ومسلم (282 [95]) من حديث أبي هريرة، دون زيادة: «ولا يغتسلن ...»، وهي عند أبي داود (70)، وفي مسلم (283 [97]): «في الماء الدائم وهو جنب».

فالجواب: أنَّ النهي عن ذلك خوف التطرق إلى أنْ يُنجسه بالتغيير، لأنه لو أباح ذلك ولم يَنْهَ عنه لأدى تكرار البول فيه إلى تغيُّره.

على أنَّا نصرفه عن ظاهره بما ذكرناه.

واستدلوا: بنهيه ﷺ مَنْ قام مِن نَومِهِ عن غَمْس [53/أ] يده في الإناء قبل غسلها، وعلَّل ذلك بأنه «لا يدري أين باتت يده»[1].

قالوا: وذلك الاحتياط لجواز أنْ تكون أَصابَتْها نجاسة، ومعلوم أنَّ ذلك القدر لا يَظهر في الماء، فدلَّ هذا على أنه إذا حصل في الماء نَجَّسَه، ولأنه لو لم يُنَجِّسه لم يأمر بالاحتياط لأجله.

فالجواب: الأمر في ذلك ندب وتنزيه، وكونه على الاحتياط لا يوجب أنْ يكون ما احتيط لأجله مُفسِدا له، لأنه قد يحتاط لينزه الماء عن الأوساخ والأقذار وإنْ كانت لا تُنَجِّسه.

قالوا: ولأنَّ الأصول دَلَّتْ على أنَّ المحظور والمباح إذا اجتمعا في العَين الواحدة غُلِّب حُكْم الحظر، بدلالة «الجارية بين شريكين»، و«المسلم والمجوسي يشتركان في قتل صيد»، و«الرجل يطلق امرأة مِن نسائه وشكَّ في عينها»، فحُكْم الحظر في هذا كله أنْ يُغَلَّب على الإباحة، فكذلك النجس محظورٌ استعمالُه والماء مباحٌ، فيجب المنع مِن الماء لتغليب الحظر.

فالجواب: أنَّ هذه الأشياء مع اختلاطها واستهلاك عينها ينفى الوصفُ عنها بأنها مباحة أو محظورة، لأنَّ هذه الأحكام إنما تثبت لها مع وجود

---

(1) رواه البخاري (162) ومسلم (278) من حديث أبي هريرة.

عينها وثبوت اسمها.

ولأنَّ الأصول مختلفة في ذلك، فمنها ما يُغلَّب حكم المحظور فيه، ومنها ما يُغلَّب حكم المباح.

فأما تغليب الحظر؛ فمثل ما ذكروه.

وأما تغليب الإباحة؛ فكالزَّعفرَان الذي يُطبخ، فلا يكون على المُحْرِم فدية في تناوله، وإنْ كانت الفدية تلزم فيه قبل طبخه.

وكذلك الماء إذا وقع فيه طِيب قد استهلك فيه، فلِلمُحْرِم شُرْبه والوُضوء به.

وكاللبن -الذي لو شربه الصبي أو امتصه وقعت الحرمة فيه- ولو خُلِط بطعام حتى استُهْلِكَت عينُه، وغَلَب عليه ثم حصل في جوفه؛ لم يقع به تحريم.

وكذلك استعمال المائع محظورٌ في طهارة الحدث، ثم إذا خالط الماء ولم يغلب عليه؛ لم يحظر استعماله.

فإذا كانت الأصول مختلفة لم يكن تغليب أحدها بأولى مِن تغليب الآخر.

فأما الأَمَة بين الشريكين؛ فلم يحصل فيها حكم الإباحة، لأنَّ مجرد الملك لا يبيح الوطء، دون تمامه.

وكذلك سائر ما ذكروه، فإنما هو لأدلة قامت عليه.

ولأنها عَين هي شرط في أداء فرض؛ فوجب ألَّا يجوز استعمالها فيه متى حصل فيها شيء مِن النجس؛ أصله: الثوب.

وهذا لا نُسَلِّمه على الإطلاق، لأنَّ الدم اليسير يجوز الصلاة بالثوب الذي قد أصابه.

قالوا: ولأنه جنس [53/ب] مِن المائع، فوجب أنْ ينجس بنفس مخالطة النجس له؛ كسائر المائعات.

فالجواب: أنَّ الماء آكد حكما مِن غيره مِن المائعات، بدلالة أنه مهلك للنجاسات، وليس كذلك سائر المائعات على ما بيَّناه.

ثم المعنى في الماء [1] أنه أمر يرفع الحدث، فصحَّ أنْ يحمل النجس، وليس كذلك المائع.

قالوا: ولأنَّ النجاسة مخالِطة له؛ فأشبه إذا تغيَّر.

فالجواب: أنَّ المعنى في ذلك: تأثيرها فيه وغلبتها عليه، والله أعلم.

فصل:

فأما أصحاب الشافعي؛ فاحتجوا بأكثر ما ذكرناه لأصحاب أبي حنيفة.

واعتمدوا في الفصل بين القليل والكثير على قوله ﷺ: «إذا كان الماء قُلَّتَيْن لم يحمل نجَسا»[2].

---

(1) في (م) زيادة: (بدلالة)، والمعنى يستقيم بدونها، وينظر عيون الأدلة لابن القصار (2 / 843).

(2) رواه أبو داود (63-65) والترمذي (67) والنسائي (52) (328) وابن ماجه (517) (518) من طرق عن عبيد الله -وعند بعضهم: عبد الله- بن عبد الله بن عمر عن أبيه مرفوعا، وعندهم: «لم يحمل الخبث»، و«فإنه لا ينجس»، وأعل بالاضطراب، ورده ابن حجر في التلخيص الحبير (1/ 28) بقوله: «إنَّ هذا ليس اضطرابا قادحا، فإنه على تقدير أن يكون الجميع محفوظا- انتقالٌ =

فمنهم مَن يستدل بدليل الخطاب مِن هذا، وهو أنَّ ما عدا القُلتين بخلاف حكمهما.

ومنهم من يقول: إنَّ الحُكم إذا عُلِّق بحدٍّ اقتضى الفصل بينه وبين ما دونه، وإلَّا لم يكن للتحديد فائدة.

قالوا: ولأنه ماء قصر قدره عن قُلتين، حَلَّتْ فيه نجاسة؛ فوجب أنْ يكون نجسا، أصله: إذا تغيَّر بها.

ودليلنا: ما قدمناه على أصحاب أبي حنيفة.

ولأنه ماء لم يتغيَّر أحد أوصافه مِن نجس، فوجب أنْ لا يحكم بتنجيسه؛ أصله: إذا بلغ قلتين فصاعدا.

ولأنَّ ما يخالط الماء إذا لم يغلب عليه ويؤثر فيه؛ فمجرد مخالطته لا يوجب نقله عن أصله، كالطاهرات إذا خالطته.

فأما الخبر؛ فعنه أجوبة:

أحدها: أنه ضعيف مِن طريق النقل؛

من ثقة إلى ثقة، وعند التحقيق: الصواب أنه عند الوليد بن كثير؛ عن محمد ابن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر -المكبر-، وعن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبدالله ابن عمر - المصغر-، ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم»، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (1/ 8): «قال يحيى بن معين: إسنادها جيد، والحاكم: صحيح، والبيهقي: موصول، والزكي: لا غبار عليه»، وقال الزركشي في الذهب الإبريز [1/ 31/ أ]: «قال الخطابي: الحديث صحيح احتج به الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد ويحيى وآخرون غيرهم، وممن صححه الطحاوي الحنفي، ولم يعترض على سنده بشيء، إنما اعترض بجهل مقدار القلتين».

لأنَّ راويه ابن إسحاق[1]، وقد تكلم فيه مالك ويحيى بن سعيد القطان وغيرهما[2].

وقال أحمد بن حنبل: «لا يؤخذ مما رواه إلا المغازي»[3].

ورواه الوليد بن كثير[4]، وقيل: «إنه كثير الخطأ»[5].

ورواه محمد بن عباد بن جعفر[6].

---

(1) محمد بن إسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وهي رواية أبي داود (64) وابن ماجه (517).

ولم ينفرد به، فقد تابعه الوليد بن كثير وهو ثقة -على خلاف ما سيذكره المصنف- وعاصم ابن المنذر -وهو صالح الحديث كما قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (6/ 350)-، وروايته أخرجها ابن ماجه (518) وأبو داود (65)، وقال: «حماد بن زيد وقفه على عاصم».

(2) ينظر: تهذيب الكمال (24/ 414-416).

(3) قال عباس الدوري في تاريخه (2/ 504-505): «سمعت أحمد بن حنبل يقول - وهو على باب أبي النضر- وسأله رجل، فقال: يا أبا عبد الله، ما تقول في محمد بن إسحاق وموسى بن عبيدة الرَّبَذي؟ فقال: أما موسى بن عبيدة فكان رجلا صالحا، حدَّث بأحاديث مناكير، وأما محمد بن إسحاق فيكتب عنه هذه الأحاديث -يعني: المغازي ونحوها - فإذا جاء الحلال والحرام أردنا قوما هكذا، قال أحمد بن حنبل بيده، وضم يديه وأقام أصابعه الإبهامين».

(4) الوليد بن كثير القرشي عن محمد بن جعفر بن الزبير، وهي رواية أبي داود (63) والنسائي (52) (328).

(5) لم أجد هذا الحكم فيما بين يدي من مراجع، وهو من رجال الصحيحين، وفي تهذيب الكمال (31/ 74-75) توثيق عيسى بن يونس وإبراهيم بن سعد وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأبي داود وابن حبان والساجي، وفيه قول ابن سعد: «ليس بذاك»، وهو مدفوع بتوثيق مَن ذكرنا مِن الأئمة.

(6) وهي رواية الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر بدل محمد بن جعفر بن الزبير، أخرجها أبو داود (63)، وقال: «هو الصواب»، وقال الدارقطني في السنن (1/ 13): «صحَّ أنَّ الوليد بن =

وأهل النقل مجمعون على ضعفه[1].

وأيضًا: فإنه مضطرب المتن؛

لأنَّ في بعض الأخبار: «إذا بلغ الماء قُلتين»[2].

وفي بعضها: «أربعين قُلة»[3].

كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه».

(1) لم أجد هذا القدح فيما بين يدي من مراجع، وهو من رجال الصحيحين، ووثقه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وابن سعد وابن حبان كما في تهذيب التهذيب (3/ 600)، ولم يذكر أحدا تكلم فيه.

تنبيه: لم يتكلم المصنف عن محمد بن جعفر بن الزبير شيخ ابن إسحاق -لم يختلف عنه فيه- وشيخ الوليد بن كثير، وهو ثقة لا مطعن فيه من رجال الصحيحين، ينظر التهذيب لابن حجر (3/ 530)، فالحديث ثابت إن شاء الله.

(2) وهي رواية أصحاب السنن المذكورين في التخريج، لم يختلفوا في لفظه، إلا رواية ابن ماجه (518)، ففيها: «قلتين أو ثلاثا».

(3) قال الزركشي في الذهب الإبريز [1/ 30/ ب-31/ أ]: «فإن قيل: قد روي: «أربعين قلة»، رواه الدارقطني وابن عدي والعقيلي من جهة القاسم بن عبيد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث»، وكذلك روي عن أبي هريرة.

فالجواب: أنَّ هذا الحديث تفرد برفعه القاسم كما قاله الدارقطني وغيره، قال: ووهم في إسناده وكان ضعيفا كثير الخطأ، وقال أحمد فيه: كذاب يضع الحديث، وقال أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي: متروك.

وقد خالفه في هذا الحديث سفيان الثوري ومعمر بن أبي راشد وروح بن القاسم، فرووه عن ابن المنكدر عن عبد الله بن عمرو بن العاصي موقوفا عليه، ورواه أيوب السختياني عن محمد ابن المنكدر قوله لم يجاوزه، وروى الدارقطني من جهة روح بن القاسم عن ابن المنكدر عن عبدالله ابن عمرو قوله.

=

وفي بعضها: «إذا كان قُلة»[1].

وهذا الاضطراب الشديد يمنع التعلق به.

وأيضا، فإنَّ «القُلَّة» اسم مشترك، يقع على الكُوز والجَرَّة، وعلى رأس الجبل، وعلى سنام البعير، وقامة الرجل، وليس في الخبر بيان ما أريد به مِن ذلك.

فإن قيل: ففي الحديث: «بقِلال هَجر»[2].

ثم هو منقطع، قال أبو عبيد في كتاب الطهور: لا نعلم أنَّ ابن المنكدر سمع من عبد الله بن عمرو شيئا».

وقال: «وأما ما روي عن أبي هريرة؛ فرواه الدارقطني من جهة بشر بن السري عن ابن لهيعة عن يزيد بن حبيب عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن أبي هريرة عن أبيه قال: «إذا كان الماء قدر أربعين قلة لم يحمل خبثا».

قال الدارقطني: كذا قال، وخالفه غير واحد، فرووه عن أبي هريرة، فقالوا: «أربعين غربا» ومنهم من قال: «أربعين دلوا»، وابن لهيعة لا يقبل ما انفرد به، فلم يصح عن أبي هريرة قوله: «أربعين قلة»، ثم لو صح لم يعارض الحديث المرفوع، فيثبت بذلك كله صحة حديث ابن عمر في أنَّ بلوغ القلتين يدفع عنه النجاسة».اهـ

(1) لم أجد هذه الرواية فيما بين يدي من مراجع.

(2) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (1/ 29-31): «رواه ابن عدي من حديث ابن عمر: «إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء»، وفي إسناده المغيرة بن صقلاب، وهو منكر الحديث، قال النفيلي: لم يكن مؤتمنا على الحديث، وقال ابن عدي: لا يتابع على عامة حديثه».

قال: «رواه الحاكم أبو أحمد والبيهقي وغيرهما من طريق أبي قرة موسى بن طارق عن ابن جريج قال: أخبرني محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره: أنَّ النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ولا بأسا»، قال: فقلت ليحيى بن عقيل: أي قلال؟ قال: قلال هجر، قال محمد: رأيت قلال هجر، فأظن كل قلة تأخذ قربتين.

وقال الدارقطني: حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا أبو حميد المصيصي حدثنا حجاج، عن ابن =

قيل له: هذا مِن قول ابن جُرَيج[1]، ولا يلزم المصير إلى تفسيره.

وعلى أنَّ «قِلال هَجر» أيضًا مختلفة؛ فالإجمال قائم.

والقُلَّة لا تأثير لها، لأنَّ ما يعتبر بالنجاسة [54/أ] لا يعتبر فيه حدٌّ مِن قصور عن قلتين أو زيادة عليهما، والمعنى فيه غلبة النجاسة على الماء، بدلالة استواء الحال مع وجوده حيث وجد في القلتين وما دونهما وما زاد عليهما.

وبالله التوفيق.

فصل:

فأما الماء المستعمَل: فلا خلاف في طهارته، إلا ما ذُكر عن أبي حنيفة -في إحدى الروايتين- أنه قال: «هو نجس»[2]، وقيل: «إنه قول أبي يوسف»[3].

جريج، مثله، وقال في آخره: قال: فقلت ليحيى بن عقيل: قلال هجر؟ قال: قلال هجر، قال: فأظن أنَّ كل قلة تأخذ قربتين.

قال الحاكم أبو أحمد: محمد شيخ ابن جريج هو محمد بن يحيى، له رواية عن يحيى ابن أبي كثير أيضا.

قلت: وكيف ما كان فهو مجهول».

قال: «في بيان كون الإسناد متصلا أم لا، وقد ظهر أنه مرسل؛ لأنَّ يحيى بن يعمر تابعي، ويحتمل أن يكون سمعه من ابن عمر؛ لأنه معروف مِن حديثه، وإن كان غيره مِن الصحابة رواه، لكن يحيى بن يعمر معروف بالحمل عن ابن عمر».اهـ.

(1) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (1/ 31-32): «في كون التقييد بقلال هجر ليس في الحديث المرفوع، وهو كذلك إلا في الرواية التي تقدمت قبل من رواية المغيرة بن صقلاب، وقد تقدم أنه غير صحيح».هـ

(2) المبسوط للسرخسي (1/ 46).

(3) المصدر السابق.

واستدل مَن نَصَر هذا بقوله ﷺ: «لا يبولُ أحدكم في الماء الدائم، ولا يغتسلن فيه مِن جنابة»[1]، فجعل الاغتسال فيه كالبول، فلما كان البول فيه مؤثِّرا في تنجيسه، فكذلك الاستعمال.

ولأنه مائع أزيل به حكم مانع مِن الصلاة؛ فأشبه الماء المستعمَل في نجاسة.

والدليل على ما قلناه:

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48].

وقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: 11].

وقوله ﷺ: «الماء لا يُنَجِّسُه شيء»[2].

وقوله: «خَلَقَ الله الماءَ طَهورا لا يُنَجِّسُه شيء، إلا ما غيَّر لونه أو طعمه أو ريحه»[3].

ولأنَّ الجسم الطَّاهر إذا لاقى جسما طاهرا لم ينجس؛ أصله: إذا استُعمل في تبرُّدٍ أو غَسلِ ثوبٍ.

ولأن التنجيس فرعٌ لكون المخالط نجسا، فلا يصحُّ أنْ يقع مِن غير نجس، كما أنَّ التطهير فرعٌ لكون المطهِّر طاهرا.

(1) رواه أبو داود في سننه (70) من حديث أبي هريرة، وأصل الحديث دون قوله «ولا يغتسلن...» متفق عليه، وعند مسلم (283 [97]): «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب».

(2) سبق(ص: 215)، وفيه تصحيح جمع من الأئمة.

(3) سبق (ص: 216)، ولم يجد ابن حجر هذا اللفظ، ونقل تضعيف الدارقطني للاستثناء.

وإذا ثبت هذا؛ فلا تعلُّقَ لهم في الخبر، لأنَّ اقتران الشيئين في اللفظ لا يوجِب اقترانهما في الحكم.

ولأنا لا نعلم في هذا الحديث أكثر مِن المنع مِن البول في الماء الدائم، وأما حكمه إذا وقع هل ينجسه أو لا ينجسه: فلا ينجسه إلا إذا غيَّره، فإنما نعلمه بشيء سوى الخبر.

وقياسهم؛ غير صحيح، لأنَّ الماء المستعمل في نجاسة لا يخلو أنْ يكون تغيَّرَ أو لم يتغيَّرْ:

فإنْ كان لم يتغيَّرْ؛ فهو طاهر في الحكم.

وإن كان قد تغيَّرَ؛ فالمعنى فيه تأثير النجاسة فيه.

أو نقول: لأنه ماء خالطته نجاسة فجاز أنْ ينجس، وليس كذلك المستعمَل في رفع الحدث، لأنه لم تخالطه نجاسة، فلم يَجُزْ أنْ يُحْكَم له بنجاسة، والله أعلم.

قال القاضي أبو محمد:

فأما التطهُّرُ به؛ فإنَّ مالكًا يكرهه إذا وجد غيره، لاختلاف الناس فيه، ولاستحباب الأخذ بالأحوط والأفضل[1].

فأما في الحكم؛ فإنه طاهر مطهِّر.

وقال أصبغ: «لا يتوضأ به على حال»[2].

---

(1) المدونة (1/ 115).

(2) النوادر والزيادات (1/ 71).

وهو قول أبي حنيفة[1] والشافعي[2].

والدلالة على صحة قولنا:

قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [النساء: 43]؛ وهذا واجد للماء.

وقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ ﴾ [النساء: 43]؛ وهذا مُغتسِل [54/ب].

وقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان: 48]؛ و«الطَّهور» هو: الطاهر المطهِّر الذي يتكرر منه التطهير، لأنه مِن أبنيته المبالغة، كقولك: «سيف قطوع» و«رجل ضروب» و«أكول».

وقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال: 11]؛ فأطلق الوصف له بذلك ولم يقيده بحال دون حال؛ فوجب الحُكْم بكونه مطهِّرا لنا أبدا، ما لم يمنع مِن ذلك دليل.

ورَوى سِماك عن عكرمة عن ابن عباس: أنَّ بعض أزواج النبي ﷺ اغتسلت في جَفْنَة، فجاء النبي ﷺ ليغتسل منها أو يتوضأ، فقالت: إني كنتُ جُنُبًا، فقال: «إنَّ الماءَ لا يَجْنُبُ»[3].

ووجه الاستدلال مِن هذا؛ هو أنها اعتقدت أنَّ اغتسالها فيه مِن الجنابة يمنع الوضوء ثانيا، فنبَّهها على بطلان هذا الاعتقاد بقوله: «إنَّ الماء لا يجنُب»، أي: أنَّ الاغتسال فيه مِن الجنابة لا يؤثر فيه.

---

(1) الأصل للشيباني (1/ 20-21).

(2) الأم للشافعي (2/ 64).

(3) سبق (ص224) بلفظ: «إن الماء لا ينجسه شيء»، وينظر ما سبق أيضا (ص: 246).

ولأنه ماء لم يتغيَّر أحد أوصافه بما ينفك منه في الغالب؛ فأشبه الذي لم يُستعمل.

ولأنَّ أوصافه بعد الاستعمال باقية أوصافه، وكل فعل لم يتغير به أحد أوصاف الماء فلا يمنع مِن استعماله ثانيا؛ دليله: إذا استُعمل في تبرُّد أو غَسْل ثوب.

ولأنَّ أصحاب الشافعي يوافقونا على أنَّ مجرد الاستعمال لا يَسلُب الماء التطهير دون أنْ تقارنه نيةُ رفعِ الحدث أو التجديد، على اختلاف قولهم.

فَلَنا مِن هذا استدلال واعتلال:

فالاستدلال: هو أنَّا وجدنا النية أو ما يجب عن النية لم يؤثر في كون الشيء مانعًا مِن التطهير؛ لأنَّ ما يمنع مِن ذلك لم يتعلق مَنْعه بنية فاعله وقصده.

يدُلُّكَ عليه: أنَّ النجاسة لمَّا كانت تمنع الطهارة لم يتعلق ذلك بقصد مستعمِلِه في إزالتها أنْ يريد به فرضا أو غيره، وكذلك مخالطة سائر الأشياء الطاهرة التي يتغير الماء بها، فلو كان استعمال الماء مؤثِّرا في منع التطهر به لم يقف ذلك على نية مستعمِله وقصده دون معنى غيره.

والاعتلال: أنْ نقول: كلُّ استعمال إذا تجرَّد عن نيةٍ لِمَا يُسْتَعْمَل فيه لم يمنع التطهر بالماء، فكذلك إذا قارنته؛ أصله: إذا غُسل به ثوبٌ أو استُعمِل في تبرُّد.

ونبني المسألة على أنَّ الماء لا ينجس إلا بالتغيُّر على ما ذكرناه، ووجدنا ما يَسْلُبُ الماءَ الطهارةَ أقوى مما يَسلبه التطهير، لأنَّ التطهير فرعٌ للطهارة،

لأنه لا يوجد إلا معها، وقد توجد الطهارة [55/أ] مع عدم التطهير، لأن سائر المائعات والجامدة طاهرة غير مطهِّرة، ولأنَّ ما يَسلُبه الطهارةَ يسلُبه التطهيرَ، وما يسلُبه التطهيرَ لا يَسلُبه [الطهارةَ][1].

وإذا كان كذلك؛ ثم كان ما يؤثر في رفع طهارته لا يؤثر فيه مع بقائه على صفته، بل إذا تغير أحد أوصافه، كان ما يؤثر في تطهيره بذلك أولى.

واستَدلَّ مَن خالفنا: بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: 6]، فأَمرَ بغسل اليدين بماءٍ أَمَر بغسل الوجه به؛ فلمَّا أوجب أنْ يَغسل الوجه بماء غير مستعمَل وجب مثله في سائر الأعضاء.

وهذا لا تعلق فيه مِن وجهين:

أحدهما: أنه يوجب حصول الامتثال بما سُمِّي غَسلا، والغَسل بالماء المستعمَل يسمى غَسلا، فالظاهر حجة لنا؛ لأنَّ الأمر إذا تعلق بصفة اشتمل على المعدوم والموجود.

والثاني: أنَّ وَصْفَنا الشيء بأنه يجوز فعله أو لا يجوز يتضمن وجوده والتمكن منه، وما لم يكن موجودا لا يقال فيه: «إنه يلزم استعماله» أو «لا يلزم».

وكذلك ليس إذا لم يكن وقت ورود الخطاب بماء يستعمَل في العالم وجب أنْ يحكم فيه بمنع أو غيره، لأن ذلك مِن أحكام ما يوجد ويمكن استعماله.

---

(1) زيادة لابد منها، يستقيم بها المعنى.

وعلى أنه ليس للوجه مزية على سائر الأعضاء حتى يُحمل عليه وتكون العبرة به، ولا الترتيب واجبا عندنا فيكون الوجه هو الأصل في التقديم، فبطل ما قالوه.

قالوا: وروي أنه ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه، ولا يغتسلن فيه مِن جنابة»[1].

ففيه دليلان:

أحدهما: أنه جعل الاغتسال فيه كالبول، فلما كان البول يمنع الوضوء فيه؛ فكذلك الاغتسال.

والآخر: أنَّ تقدير الكلام: «ولا يغتسلن فيه مِن جنابة ثم يتوضأ منه»، فعُلم أنَّ للاغتسال تأثيرا في المنع مِن ذلك.

فالجواب عن الأول: أنَّ الاقتران في اللفظ لا يوجب عندنا الاقتران في الحكم، وعلى أنَّ ذلك إنْ وجب حصل منه أنَّ الاغتسال ينجسه كالبول، إلا أنَّ البول ليس تأثيره مَنْعَ استعماله، وإنما تأثيره أنه يُنَجِّسه، وكونه نجسا يمنع استعماله.

فأما الفصل الثاني: فإنه دعوى صرف؛ لأنَّ الذي في الخبر أنه ممنوع مِن الوضوء به بعد البول فيه، وليس منع الوضوء به بعد الاغتسال فيه، فدعواهم أنَّ هذا تقدير الكلام غير مقبولة.

ويحتمل أنْ يكون قوله: «ولا يغتسلن فيه مِن جنابة» عطفا على النهي

---

(1) سبق (ص: 251)، وأصله في الصحيحين، بلفظ: «ثم يغتسل فيه» بدل «ثم يتوضأ ...».

عن الوضوء منه بعد البول فيه، وهذا هو الأشبه؛ لأنه نَهْيٌ عن الوضوء منه والاغتسال فيه بعد البول فيه.

قالوا: ورُوي: «أنَّ رسول الله ﷺ [55/ب] نهى عن [أنْ][1] يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة»[2].

---

(1) بياض في (م)، والمثبت من مصادر التخريج.

(2) رواه أبو داود (82) والترمذي (64) والنسائي (343) وابن ماجه (373) من طريق أبي حاجب عن الحكم بن عمرو، وأسند البيهقي في السنن الكبرى (1/ 296) عن البخاري: «لا أراه يصح عن الحكم ابن عمرو»، وقال أيضا: «وبلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه قال: سألت محمدا -يعني: البخاري- عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح، -يعني: حديث أبي حاجب عن الحكم ابن عمرو»، وأسند عن الدارقطني قوله: «أبو حاجب اسمه سوادة بن عاصم، واختلف فيه، فرواه عمران بن حدير وغزوان بن جريج السدوسي عنه موقوفا من قول الحكم غير مرفوع إلى النبي ﷺ».

وقال الزركشي في الذهب الإبريز [1/ 185/أ]: «قال الميموني: قلت لأبي عبد الله: حديث الحكم ابن عمرو يسنده أحد غير عاصم؟ قال: لا، ويضطربون فيه عن شعبة، وليس هو في كتاب غندر، بعضهم يقول: «عن فضل سؤر المرأة»، وبعضهم يقول: «فضل وضوء المرأة» ولا يتفقون عليه».

ورواه ابن ماجه (374) من طريق عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس مرفوعا، ورواه البيهقي في الكبرى (1/ 297) عن عبد الله بن سرجس من قوله، وقال: «قال علي [أي: الدارقطني]: هذا موقوف، وهو أولى بالصواب، قال الشيخ: وبلغني عن أبي عيسى الترمذي عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف، ومَن رَفَعه فهو خطأ».

وروى أبو داود (81) والنسائي (238) من طريق داود بن عبد الله الأودي عن حميد الحميري قال: لقيت رجلا صحب النبي ﷺ أربع سنين، كما صحبه أبو هريرة، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تغتسل المرأة بفضل الرجل، أو يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا»، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص24).

و«فَضْل الوضوء» حقيقته في المتساقط عن الأعضاء.

فالجواب: أنَّ «فَضْل الوضوء» المذكور في هذا الخبر هو الفاضل في الإناء، لأنَّ هذا هو السابق إلى الوهم عند سماعه دون السائل عن الأعضاء.

فإن قالوا: حقيقته فيما تساقط عن الأعضاء، ومَجازه فيما فَضَل في الإناء.

قلنا: هذه دعوى غير مقبولة، لا فصل بينها وبين عكسها.

والصحيح: كون الجميع مَجازا؛ لأنَّ «الوضوء» حقيقةً: الغَسل، لا الماء الذي يُغسل فيه، فتسمية الماء بأنه «وَضوء» مَجاز، سمي به لأنَّ الغَسل الذي هو الوُضوء به يحصل.

وإذا ثبت ذلك؛ فلهذا الماء فضلان:

أحدهما: ما تساقط عن الأعضاء.

والآخر: ما يبقى في الإناء.

وحملُ الخبر على هذا أولى، لأمور منها:

أنه الذي يسبق إلى وهم سامعه، لأنَّ الذي يتساقط عن الأعضاء لم يكن يُجمع ويُحفظ ويُعد للاستعمال، ولم تَجْرِ لهم بذلك عادة.

والذي يبقى في الإناء هو الذي كانوا يُسمونه: «فضل الوُضوء»، ويستعملونه؛ فالخبر متوجه إليه لا محالة.

ومنها: أنَّ هذا قد بُيِّن في بعض طرق الحديث، فقيل فيه: «[وليغترفا][1]

---

(1) في (م): (وليتغرفا)، والمثبت من مصادر التخريج.

جميعا»[1]، فدَلَّ ذلك على أنَّ الفضل المنهي عنه هو: الفاضل بعد فراغ أحدهما، وأنهما إذا اشتركا لم يكن أحدهما مستعمِلا لفاضل وضوء صاحبه، وهذا كان منهيا عنه ثم نُسخ عندنا وعندهم.

ثم لو ثَبت ما قالوه لعارَضه ما رواه ابن عباس عن ميمونة: «أنَّ النبي ﷺ توضأ مِن فَضْل غُسلها مِن الجنابة»[2]، وهذا يفيد أحد الأمرين:

إمَّا النسخ، أو حمله على الكراهة دون التحريم.

قالوا: ولقوله ﷺ: «إذا توضأ المؤمن تَحَاتَّتْ الخطايا عنه»[3]، فصار الماء مضافا إلى الذنوب؛ فلا يجوز استعماله.

وهذا مِن ركيك ما يورَد به؛ لأنه ليس في الخبر أنه مضاف إلى الذنوب إضافةَ مُخالَطة، ولا الذنوب أجسام تحل في الماء، وإنما فيه: أنَّ الإنسان إذا غَسل أعضاءه غُفرت له ذنوبه، فشبَّه تمحيصها عنه بالأجسام المتساقطة.

وليس في زوال الخطايا عند استعماله ما يوجب المنعَ مِن الوضوء، ولا

---

(1) هي رواية أبي داود (81) والنسائي (238)، وصحح إسنادها الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام (ص24)، كما سبق في التخريج.

(2) رواه ابن ماجه (372) من طريق عكرمة عن ابن عباس، به، بلفظه، وفي سنده ضعف، ورواه مسلم (323 [48])، بلفظ: «كان يغتسل بفضل ميمونة».

(3) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (52) من طريق حماد عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان مرفوعا: «من توضأ فأحسن الوضوء تحاتت عنه خطاياه كما تحات هذا الورق»، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف كما في التقريب (4734).

وفي معنى ما ذكره المصنف ما رواه مسلم (245) عن عثمان مرفوعا: «مَن توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره».

إضافَته وإخراجَه عن إطلاقه؛ فبطل ما قالوه.

قالوا: ولأنَّ ما أُدي به الفرض مرة وجب أنْ لا يؤدى به ثانية؛ أصله: في إزالة النجاسة.

فالجواب: أنَّ هذا مدخول مِن وجوه:

أحدها: أنَّ الماء المُزال به النجاسة إنْ كان لم يتغير بها فهو في الحكم: [56/أ] طاهرٌ مطهِّرٌ، يجوز استعماله ثانية.

والثاني: أنَّ المتغيِّر مِن نجاسة لا يجوز استعماله ثانية، سواء كان قد أُدي به فرضٌ أو لم يؤدَّ به فرض، لأنَّ مِن النجاسة ما لا تَلْزَم إزالته إذا لم يكن محله مما يُحتاج إلى الصلاة به؛ فالوصف غير مؤثِّر.

والثالث: أنه ينتقض بما زاد على القُلَّتَين عند الشافعي، وبالفاضل عن المسح عند أبي حنيفة.

ثم المعنى في الأصل: أنه بتغيُّره قد صار نجسا، والتطهير لا يكون مِن نجس، فليس كذلك في مسألتنا؛ لأنَّ استعماله لم يُنَجِّسه، فجاز أنْ لا يمنع مِن الوضوء به.

قالوا: ولأنه ماء انتفى عنه اسم «الإطلاق»؛ فأشبَه «ماء الورد».

وهذا استسلام المسألة بعينها، لأنه عندنا باق على إطلاقه.

ثم المعنى في «ماء الورد» تغيُّر أوصافه.

قالوا: ولأنه إتلافُ مِلْكٍ قُصِد به إسقاطُ فَرْضٍ، فوجب أنْ لا يُسقَط به

فرض آخر؛ كعتق الرقبة في الكفارة.

فالجواب: أنَّ استعماله ليس بإتلافٍ لملكه؛ بدلالة أنه باق على ملك صاحبه، وأنه يجوز شربه، وأنه طاهر عندنا؛ فالوصف غير موجود.

فإنْ أرادوا بذلك: إذا لم يُجمع.

فذلك باطل؛ لأنَّ في تلك الحال لا يصح أنْ يقال: «إنه يجوز الوضوء به ثانيا، أو لا يجوز»، لأنه لا يمكن استعماله فيحكم بإباحته أو حظره.

ثم التعليل بأنه: «أُسقط به فرضٌ» لا يؤثِّر؛ لأنَّ العتق لا يتكرر، سواء كان في واجب أو تطوع.

وينتقض به إذا نذر عتق نصراني فأعتَقه، ثم لحق بدار الحرب، فأَسَرَه ثم أَسْلَمَ؛ أنه يجوز أنْ يعتقه في فرض آخر.

وعلى أنَّ المعنى في العتق: أنه يُتْلَف به الملْكُ، والعتق لا يكون إلا في ملكه، فلذلك لم يصحَّ تكراره.

يُبَيِّن هذا أنه يستوي فيه حكم إيقاعه في الفرض والنفل، وليس كذلك في مسألتنا.

قالوا: ولأنَّ المنع مِن ذلك إجماعٌ؛ لأنه لم يُنقل عن النبي ﷺ أنه توضأ به، ولا أحد مِن الصحابة، ولا أنهم اتخذوه للوضوء به في ثاني، وقد سافروا وعدموا المياه، فلو كان ذلك جائزا لفعلوه مرة في العُمر.

فالجواب: أنَّ هذا لا تعلق فيه؛ لأنَّ جواز فِعْل الشيء لا يَقِف على ورود

النَّقْل بفعله، وإن كان فِعْلُهم له دلالة على جوازه، فليس في عدمه دلالة على منعه، لأنه ليس كل جائز يفعلونه.

ولأنَّ لتركهم ذلك وجها في العادة؛ وهو أنَّ النفوس تعافه وتتنكفه.

ولأنه لو لزم هذا في تركهم للوضوء به؛ لزم في شربه، فلما اتفقنا على أنَّ شربه جائز [56/ب] وأنَّ تركهم إعداده لذلك لا يدل على منعه؛ فكذلك استعماله ثانية.

قالوا: ولأنَّ الأعضاء طاهرة غير مطهِّرة، والماء طاهر مطهِّر، فلما صار العضو مطهَّرا بعد استعمال الماء؛ عُلِم أنه سَلَبَه حُكْم التطهير.

وهذه دعوى عارية عن حجة؛ لأنها نفس موضع الخلاف.

ويبطل أيضا موضوعه بسِتْر العورة؛ لأنَّ الإنسان ممنوع مِن الصلاة حتى يستتر، ثم إذا استتر لم يقل أحد أنَّ المَنْع قد انتقل إلى الثوب فلا يجوز أنْ يستتر به ثانيا؛ فكذلك الماء، والله أعلم.

مسألة

قال أبو محمد ابن أبي زيد رحمه الله:

(وقِلَّة الماء مع إِحكام الغَسْل سُنَّة، والسَّرَف منه غُلوٌّ وبدعة، وقد توضأ رسول الله ﷺ بِمُدٍّ؛ وهو وزن رطل وثُلث، وتطَهَّر بصاع؛ وهو أربعة أمداد).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر:

اعلم أنَّ هذا مبنيٌّ على أصل، وهو: أنَّ قَدر ما يحصل به الكفاية مِن الماء في غَسل الأعضاء في الوضوء والبَدن كله في الغُسل ليس له مِن الوجوب حدٌّ معروف، ولا مقدار موقوف لا يجزئ دونه، وإنما هو على حسب حال المغتسِل أو المتوضِّئ وعادتِه في الاستعمال مِن اقتصادٍ أو إسرافٍ.

والأصل في ذلك:

قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 6].

وقال: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾ [النساء: 43].

فأَمَرَنا بالغَسل مطلقا، ولم يقيده بمقدار معيَّن لا يغتسل إلا به.

وعلى نحو ذلك رُوي أنه ﷺ قال: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يَغسل وجهه ويديه...»[1] الحديث، ولم يُعلِّقه بحدٍّ.

ورُوي: «أنَّ الرجال والنساء كانوا [يغتسلون][2] على عهد رسول الله ﷺ مِن إناء واحد»[3]، وهذا يفيد سقوط التحديد.

ولأنَّ الحدَّ والتوقيت في ذلك لا يَثبُت إلا شرعا، وليس في ذلك شرع.

(1) سبق (ص: 6)، وفيه قول ابن عبد البر: حديث ثابت.

(2) في (م): (يغتسلن)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) رواه مالك في الموطأ (56- رواية أبي مصعب) عن نافع عن ابن عمر، بنحوه إلا أنه قال: «يتوضئون» بدل: «يغتسلون»، وبمثله في رواية يحيى (63) دون قوله: «من إناء واحد»، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (193) ولم يذكر: «من إناء واحد»، وفي البخاري (250) ومسلم (321 [43]) من حديث عائشة: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد».

ولأنه لو كان في ذلك حدٌّ لا يجزئ دونه لَلحق فيه مشقة شديدة؛ لأنه معلوم أنَّ عادات الناس في استعمال الماء مختلفة متفاوتة، فمنهم مَن يكفيه اليسير لاقتصاده ورفقه، ومنهم مَن لا يكفيه إلا الكثير لإسرافه وخرقه.

فلو كان في ذلك حدٌّ موقوت لوجب أنْ يفارق كلُّ إنسان عادَته، وأنْ يَستعمِل مَن يكفيه دون ذلك الحدِّ زيادةً على ما يحتاج إليه، وأنْ يقتصر مَن لا يتمكن مِن أداء الواجب إلا بأكثر مما قُدِّر له على ما يمكن معه أداء الواجب، وهذا فاسد، فبطل لذلك التقدير.

ومِن الناس مَن حُكي عنه: «أنه لا يجوز الاقتصار في الوضوء على أقل مِن مُدٍّ، وفي الغُسل على أقل مِن صاعٍ، لورود الخبر[1] بذلك»[2].

وهذا لا معنى له؛ [57/أ] لأنَّ ذلك إنما ورد على أنه إخبار عن القدر الذي كان يكفيه ﷺ، لا أنه حدٌّ لا يجزئ دونه، وإنما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك الإسراف.

---

(1) رواه البخاري (201) ومسلم (325 [51]) من حديث أنس: «كان النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد».

(2) قال الطحاوي في مختصره [شرح الجصاص (1/ 410)]: «ولا نحب له أن يغتسل بدون الصاع، ولا يتوضأ منه بأقل من مد، وإن أسبغ بدونهما أجزأه»، وفي الحاوي الكبير للماوردي (1/ 232) عن الشافعي: «وأُحِب أن لا ينقص عما روي عن النبي ﷺ أنه توضأ بالمد واغتسل بالصاع»، وفيه: «قال أبو حنيفة: لا يمكن المغتسل أن يعم جميع شعره وبشره بدون الصاع، ولا المتوضئ أن يسبغ أعضاء وضوئه بأقل من مد».

فإذا ثبت هذا؛ فالمستحب لمن يقدر على الإسباغ بالقليل أنْ يُقلل الماء، ولا يستعمل زيادة على الإسباغ، لأن ذلك مِن السَّرَف، وهو ممنوع في الشرع.

ولأنه لو كان في ذلك فضل لفعله النبي ﷺ ودام عليه.

ولأنَّ الذي رُوي: «أنه ﷺ كان يتوضأ بمد، ويغتسل بصاع»[1] دليل على الاستحباب في التقليل والرفق، وتجنُّب الإسراف والخرق.

ورَوى عبد الله بن مُغَفَّل، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّه سيكون في هذه الأمة قوم يَعْتَدون في الطُّهور[2] والدُّعاء»[3].

فأما قوله في قَدْرِ (المد؛ أنه رطل وثلث، والصاع أربعة أمداد) فسنذكر الدَّلالة عليه في كتاب زكاة الفطر، ونستوفي الكلام فيها هناك[4].

مَسْأَلَةٌ

قال أبو محمد ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(وطهارة البقعة للصلاة واجبة، وكذلك طهارة الثوب، فقيل: إنَّ ذلك فيهما واجب وجوب الفرائض، وقيل: وجوب السنن المؤكَّدة).

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

---

(1) رواه البخاري (201) ومسلم (325 [51]) من حديث أنس.

(2) صُوِّبت في (م) إلى (الطهر)، والمثبت موافق لما ورد في مصادر التخريج.

(3) رواه أبو داود (96) وابن ماجه (3864)، من طريق أبي نعامة عن عبد الله بن مغفل به، بمثله، وليس عند ابن ماجه: «الطهور»، وصححه ابن حجر في التلخيص الحبير (1/ 388).

(4) ينظر ما يأتي (5/ 275).

اختلف أصحابنا في إزالة النجاسة عن البدن والثوب والمكان؛ هل هي واجبة وجوب الفرائض أو وجوب السنن؟ وهذا الاختلاف إنما هو مع العلم والذِّكر ومع القدرة والتمكن مِن الصلاة بغيرها.

فنصَّ مالك وأصحابه على: «أنه إذا صلى في ثوب نجس ناسيا أعاد الصلاة في الوقت»[1]، «وكذلك إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا صلى به ولم يُصَلِّ عريانا، وأعاد في الوقت»[2].

فمنهم مَن يقول: «إنه واجب وجوب الفرائض».

ومنهم مَن يقول: «إنه وجوب السنن المؤكَّدة»، وعلى هذا القول تدل أصول مالك وأصحابنا.

وذلك أنَّ مالكا ومتقدمي أصحابه[3] قد نصوا على: «أنَّ مَن صلى بثوب نجس أعاد في الوقت»، ولو كانت إزالتها فرضا لوجب أنْ يُعيد أبدا.

يَدُلُّك عليه: أنه لو ترك شيئا مِن أعضاء الوضوء، ثم صلى لأعاد أبدا، ولو ترك سنة مِن السنن المؤكَّدة لأعاد في الوقت استحبابا.

وكذلك قالوا فيمن لم يجد إلا ثوبا نجسا: «إنه يصلي به، ويعيد في الوقت إذا وَجَد غيرَه»[4].

---

(1) المدونة (1/ 138).

(2) المصدر السابق.

(3) النوادر والزيادات (1/ 216).

(4) المصدر السابق.

فعُلم بهذا أنَّ مذهبَهم: أنَّ إِزالة النجس غير واجبة وجوب الفرائض الحتم[1].

ولا يَعترض على هذا قولهم: «مَن صلى بثوب فيه نجاسة كثيرة مع القدرة على ثوب طاهر أو مع القدرة على إزالتها أنه يعيد أبدا»[2]؛ لأنَّ مِن السنن المؤكدة ما هذه سبيله، فهذا لا يُخرجها عن كونها [57/ب] سنة.

وقد قالوا فيمن ترك التسمية على الذبيحة عامدا: «إنها لا تؤكل»[3].

وقال علي بن زياد وسحنون فيمن ترك سورة مع الحمد في الركعتين الأولتين متعمدا: «إنَّ صلاته غير مجزئة عنه»[4]، مع قولهم بأن ذلك كله مسنون غير مفروض، فبطل هذا الاعتراض.

وعلى أنَّ هذا ليس بقولِ جميعِهم، بل قال كثير منهم: «إنَّ مَن صلى بنجاسة عامدًا أعاد في الوقت».

وذكر أبو محمد -رحمه الله- في «نوادره»[5] عن البَرْقي عن أشهب: فيمن

(1) قال ابن بزيزة في روضة المستبين (1/ 325): «ذكر القاضي أبو محمد في شرح الرسالة أنَّ المذهب كله متفق على أنها فرض، وإنما الخلاف في الإعادة هل هي شرط في صحة الصلاة أو لا؟»، وقال ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة (1/ 17): «والقاضي أبو محمد أيضا في شرح الرسالة، يقولون: المذهب كله على أن الإزالة سنة، وإنما الخلاف في الإعادة، خلاف في إعادة تارك السنن متعمدا».

(2) النوادر والزيادات (1/ 216).

(3) المدونة (1/ 534) النوادر والزيادات (4/ 342).

(4) النوادر والزيادات (1/ 352).

(5) النوادر والزيادات (1/ 216).

صلى بثوب نجس عامدا: «أنه يعيد في الوقت»[1].

وقال أحمد بن المعذَّل: «لو أنَّ رجلين اعتمدا[2] ذلك فصلى أحدهما في الوقت بثوب نجس وهو ذاكر له قادر على غيره، وأخَّرَ الصلاةَ أحدُهما ذاكِرا لها حتى خرج وقتها، ما استوت حالهما عند مُسلِم، ولا قَرُبَتْ، ولكان هذا تاركا للصلاة المكتوبة غير مُصَلٍّ لها، وكان ذلك غير تارك لها وقد صلاها»[3].

وقد رُويت عن مالك روايات تحتمل الأمرين لو جُمعا معا.

وإلى القول الأول: ذهب أبو حنيفة[4]، والشافعي[5]، وجماعة مِن الفقهاء، وكثير مِن أصحابنا.

وإلى القول الثاني: ذهب ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن جبير.

فحكُي عن ابن عباس أنه قال: «ليس على الثوب جنابة»[6].

وعن ابن مسعود: «أنه أصاب ثوبَه مِن دم بعير نُحِر فصلى ولم يَغسله»[7].

---

(1) من بداية شرح القول إلى هنا نقله الحطاب في مواهب الجليل مختصرا، وختمه بقوله (1/ 202): «وهذا الكلام جميعه للقاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة».

(2) في التبصرة وشرح التلقين: (تعمد).

(3) ذكره اللخمي في التبصرة (1/ 108) والمازري في شرح التلقين (1/ 455).

(4) الأصل (1/ 166) (2/ 223) شرح مختصر الطحاوي (1/ 572).

(5) الأم للشافعي (2/ 124).

(6) مصنف عبد الرزاق (309) بلفظه، وفي مصنف ابن أبي شيبة (2111): «الثوب لا يجنب».

(7) مصنف ابن أبي شيبة (3975) من طريق ابن سيرين عن يحيى بن الجزار: «أن ابن مسعود صلى وعلى بطنه فرث ودم، قال: فلم يعد الصلاة»، ثم أسند (3976) عن ابن سيرين: «أنه أمسك عن =

وقال سعيد بن جبير: «اُتْلُ عليَّ بذلك قرءانا»[1].

وحُكي أيضًا عن [ابن][2] أبي ليلى[3].

فوجه القول الأول: -وإليه ذهب أهل العراق والشافعي- قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: 4]، فأمر بتطهير الثياب؛ فالأمر على الوجوب.

وقوله: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: 5]، و«الرجز»: النجاسة؛ فوجب اجتنابها بهذا الظاهر.

وقوله ﷺ في دم الحيض: «اغسليه، ثم صلي فيه»[4].

ففي هذا دليلان:

أحدهما: أنه أمر بغَسله؛ والأمر على الوجوب.

والثاني: أنه جعل شرط جواز الصلاة أنْ يتقدمه الغَسل؛ فبطل بذلك قول مَن يقول إنَّ الصلاة جائزة مع وجود النجاسة في الثوب.

ورُوي: أنه ﷺ مَرَّ بقبرين، فقال: «إنهما ليُعَذَّبان، وما يُعذَّبان في كبير، أمَّا أحدهما فكان يسعى بالنميمة، والآخر كان لا يستبرئ[5] مِن البول»[6]، وهذا

هذا الحديث بعدُ، ولم يعجبه».

(1) مصنف عبد الرزاق (3695)، وفيه: «اقرأ علي الآية التي فيها غسل الثوب».

(2) زيادة من مصادر التخريج.

(3) الأوسط لابن المنذر (2/ 280)، ولفظه: «ليس في ثوب إعادة».

(4) سبق (ص: 224-225)، وهو في الصحيحين بلفظ «النضح» بدل «الغسل».

(5) عدلت بخط مغاير في (م) وكان في الأصل: (يستتر)، وينظر التخريج.

(6) رواه البخاري (218) ومسلم (292) بلفظ (يستتر) بدل (يستبرئ)، ورواه النسائي (2069): =

يفيد التنزه مِن الأبوال واجتنابها؛ لأنَّ الوعيد لا يكون إلا في ترك أمر واجب.

ورُوي: أنه ﷺ قال: «عامة عذاب القبر في البول»[1]، وهذا مثل الأول.

وقال: «إذا أتى أحدكم الغائط فليستنج بثلاثة أحجار»[2] [58/أ] وهذا أَمْرٌ، وهو على وجوبه.

بلفظ المصنف، وهو أدلُّ على المقصود.

(1) رواه ابن ماجه (348) من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعا، بلفظ: «أكثر عذاب القبر من البول»، واختلف الأئمة في رفعه ووقفه، فقال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق (1/ 156): « قال الإمام أحمد في البول: وقد روي موقوفا، ويشبه أن يكون أصح، قاله الدارقطني [العلل (8/ 208)]»، وقال أبو حاتم في العلل (3/ 558): «هذا حديث باطل، يعني: مرفوعًا»، ونقل الترمذي في العلل الكبير (37) عن البخاري أنه قال: «هذا حديث صحيح»، وله شواهد باللفظ الذي ذكره المصنف عن أنس وأبي هريرة وابن عباس، ذكرها الدارقطني في سننه (1/ 231-233).

(2) رواه أبو داود (8) وابن ماجه (313) وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعا، وفيه: «إنما أنا لكم بمنزلة الوالد، أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار»، وفي رواية للشافعي: «وليستنج بثلاثة أحجار»، ذكرها ابن الملقن في البدر المنير (2/ 296-298) وقال: «أسانيده كلها صحيحة، وأصله في صحيح مسلم [(265)]، ولفظه فيه: «إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»، وقد شهد له بالصحة إمامنا، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: قال الشافعي في القديم: هذا حديث ثابت».

وله شاهد رواه أبو داود (40) وغيره من طريق مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة مرفوعا، بلفظ: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن»، وفيه مسلم بن قرط، قال ابن حجر في التهذيب (4/ 71): «هو مقل جدا، وإذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف، وقد قرأت بخط الذهبي: لا يعرف، وحسَّن الدارقطني حديثه المذكور».

وقال في بول الأعرابي: «صبوا عليه ذَنوبا مِن ماء»[1].

ووجه قولنا: **إنه غير واجب وجوب الفرائض**؛ ما رُوي أنَّ النبي ﷺ صلى بأصحابه، فلما مضى بعضُ الصلاة خلع نعليه، فخلع الناس نِعالهم، فلما قضى صلاته قال: «ما بالكم خلعتم نعالكم؟» فقالوا: رأيناك خلعتها، فقال: «إنَّ جبريل أخبرني أنَّ فيهما قذرا»[2]، وفي حديث آخر: «خبثا»[3].

ووجه الاستدلال مِن هذا؛ هو أنه بنى على صلاته، وقد عقدها في نعل نجسة.

ومَن يُخالفنا يزعم: أنَّ الصلاة لا تنعقد مع النجاسة، ولا يجوز البناء عليها إذا علم بها قبل الفراغ منها.

ولا يجوز حمل ذلك على قذر غير نجس؛ لأنَّ الصلاة لا تُعاد منه.

ويدل عليه: ما رُوي «أنه ﷺ صلى صلاة الصبح، فلما قضى صلاته وأقبل على الناس بوجهه، نظر فرأى لمعة مِن دم في ملحفة صلى فيها، فرمى بها في يد بعض أصحابه، ووجَّهه بها إلى عائشة لتغسلها، ولم يعد الصلاة»[4].

ورُوي: «أنه ﷺ كان يصلي؛ فألقى المشركون على ظهره فرثا وهو

---

(1) رواه البخاري (220) وأبو داود (380)، وعند البخاري: «هريقوا» بدل: «صبوا».

(2) رواه أبو داود (650) من طريق أبي نعامة عن أبي نضرة عن أبي سعيد، بنحوه، وقال الحاكم في المستدرك (1/ 260): «صحيح على شرط مسلم».

(3) رواه أبو داود (651) من طريق قتادة عن بكر بن عبد الله المزني، مختصرا.

(4) رواه أبو داود (388) من طريق أم يونس بنت شداد عن أم جحدر العامرية عن عائشة، القصة بمعناها، وأم جحدر وأم يونس لا يعرف حالهما كما في التقريب (8709)(8782).

ساجد، فأزالته عنه فاطمة عليها السلام، ومضى على صلاته»[1].

هذا جملة ما ذكره أصحابنا.

وذكروا أيضا أنه لمَّا جاز للمستحاضة أنْ تصلي -وإنْ قطر الدم منها على الحصير- ثم لم يكن عليها إعادة؛ عُلم أنها لم تترك فرضا.

وفي هذا نظر؛ وذلك أنَّ أكثر ما في هذه الأخبار أنَّ الصلاة تنعقد مع النجاسة على وجه، وهذا -لعمري- يدل على خلاف قول أبي حنيفة والشافعي: «إنَّ الصلاة لا تنعقد مع النجاسة عمدًا ولا سهوًا».

فأما على أنها غير واجبة مع العلم والذِّكر؛ فلا.

وأما المستحاضة؛ فإنَّ القوم يقولون: إنَّ حالها ضرورة، والضرورات لا يعترض بها على الأصول.

فكان الشيخ أبو بكر الأبهري يستدل على ذلك بأنَّ إزالتها لم تذكر في القرآن، ولا دلَّ الاعتبار عليها، وإنما ورد الأمر بها مِن جهة السنة.

قالوا: وأوامر النبي ﷺ وأفعاله مسنونة غير مفروضة؛ ليس منها ما هو على الوجوب والفرض إلا ما كان مبيِّنا لنصٍّ مجمَل.

وهذه الطريقة غير مستعملة عند أصحابنا؛ لأنَّ الأصل عندنا في أوامر الله ورسوله ﷺ أنها على الوجوب إذا تجردت، إلا أن يقوم دليل.

ولكن مما يمكن أنْ يُستدل به؛ أنْ يُقال: كل معنى [58/ب] أوجب بنفسه التطهير منه فإنه يستوي حكم قليله وكثيره؛ أصله: البول وغيره مِن

(1) رواه البخاري (240) (520) ومسلم (1794[107]) بمعناه مطولا.

الأحداث، لمَّا أوجب التطهير بنفسه؛ لم يفترق الحكم بين قليله وكثيره.

وقد ثبت أنَّ يسير دم البراغيث مع الشافعي[1] وما دون الدرهم البغلي على قول أبي حنيفة[2] لا يمنع الصلاة، فلو كان التطهير منه واجبا لاستوى قليل النجس وكثيره في ذلك؛ لِمَا ذكرناه في طهارة الحدث.

ولا يلزم عليه النوم؛ لأنه لا يوجب التطهير بنفسه، لكن لأجل ما يكون منه.

ولأنها عين حاصلة في الثوب أو البدن؛ فصح انعقاد الصلاة معها، أصله: غير النجاسة.

فإن قيل: لا يجوز اعتبار النجس بالطاهر؛ لأنَّ أصول الشريعة تَرُدُّ ذلك، للاتفاق على أنَّ للنجس تأثيرا في المنع مِن الصلاة.

قيل له: إنْ أريد أنَّ المكلَّف يمتنع مِن الصلاة منها في الجملة، فذلك غير مدفوع، لأنَّا نحن نمنعه مِن طريق السنة المتأكِّدة، ومع الذكر والقدرة على أحد وجهي أصحابنا.

وإنْ أُريد بالتأثير؛ مِن طريق اللزوم والحتم، فكيف يمكن ادعاء ذلك مع ما رُوي فيه عن الصحابة والتابعين.

وقد رُوي عن ابن عباس أنه قال: «ليس على الثوب جنابة»[3].

---

(1) الأم للشافعي (2/ 118).

(2) الأصل للشيباني (1/ 54).

(3) سبق قريبا (ص: 277).

وعن ابن مسعود: «أنه صلى بثوبه وقد تنضح عليه مِن دم بعير نَحَرَه»[1].

وعن سعيد بن جبير، أنه قال -وقد سئل عن ذلك-: «اُتْلُ عليَّ بوجوب ذلك قُرآنا»[2].

ومع ما حكيناه عن أصحابنا المتقدمين في ذلك.

فأما قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: 4]؛ فالمراد به: «القلب» على ما قاله أهل اللغة والتفسير، ورُوي ذلك عن ابن عباس وجماعة مِن التابعين[3].

واستشهدوا على ذلك بقول امرئ القيس:

.... فَسُلِّي ثِيَابِي مِنْ ثِيَابِكِ تَنْسُلِ[4]

أراد: قلبي مِن قلبك.

وبقول عنترة:

فَشَكَّكْتُ بالرُّمْحِ الطَّويلِ ثِيَابَهُ ....[5]

أراد: قلبه.

قالوا: والمعنى في ذلك؛ الحث على التقوى، وتجنب الإثم، وتطهير القلب مِن الدنس، وهذا معنى تستعمله العرب، تقول: «فلان نقي الجيب»، أي: لا يتدنس بشيء، و«طيب الإزار»: ليس بفاجر.

(1) سبق قريبا (ص: 277).

(2) سبق قريبا (ص: 278).

(3) تفسير الطبري (23/ 405-409).

(4) جمهرة أشعار العرب لابن أبي الخطاب (ص122).

(5) جمهرة أشعار العرب (ص365).

وقال قتادة: «العرب تقول: طهِّر ثيابك، أي: مِن الذنب»[1]، وعن عكرمة: أنه سئل عن قوله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾، فقال: «أمره أنْ لا يلبس ثوبه على غدرة».

وأنشد لغيلان بن سلمة الثقفي:

وَإِنِّي بِحَمْدِ اللهِ لَا ثَوْبَ فَاجِرٍ لَبِسْتُ وَلَا مِنْ غَدْرَةٍ أَتَقَنَّعُ[2]

وهو أيضًا أشبه أنْ يكون المراد، لقوله عقيبه: ﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾؛ أي: المعاصي فاجتنبها.

ولِأنَّ هذه السورة نزلت قبل فرض الطهارة والصلاة، ومِن الناس مَن يقول [59/أ]: «إنها أول سورة أنزلت مِن القرآن»[3]؛ وإنما يراد تطهير الثياب للصلاة.

وإذا كان الأمر على ما وصفناه؛ فإنَّ الآية لا دلالة فيها على موضع الخلاف.

فإن قيل: إنَّ حقيقة الثياب لِما يلبس، وإذا استُعمل هذا الاسم في غيرها فعلى وجه المجاز.

قيل له: ظاهر الاستعمال يفيد أنه حقيقة، وقد اتفقنا على أنَّ ذلك مستعمَل في «القلب»، وفي «الملبوس»؛ فيجب أنْ يكون حقيقة فيهما.

على أنَّ ما قلناه منقول عن ابن عباس، ولا مخالف له في الصحابة؛

(1) تفسير الطبري (23/ 407).

(2) تفسير الطبري (23/ 405-406).

(3) تفسير الطبري (23/ 402).

فيجب المصير إليه.

فإن قيل: لو سلَّمنا أنَّ اسم «الثياب» يعبر به عن «القلب» حقيقة؛ لوجب أنْ يكون في هذا الموضع لا يحتمل إلا ما يلبس، لأنه الظاهر، وقد اقترن به ذكر التطهير، وحقيقة ذلك: رفع النجاسة؛ لأنَّ ذلك ضد الطهارة.

قلنا: لا معنى لقولك لو سلمنا أنَّ اسم «الثياب» يعبر به عن «القلب»، لأنَّ ما نقلناه مِن شواهد أهل اللغة وعن أهل التفسير يضطرك إلى التسليم.

ثم ما قلتَه غير واجب؛ لأنه لا ضد للطهارة إلا النجاسة؛ لأنَّ الطهارة مِن الحدث حقيقة، وغسل الميت طهور له حقيقة، وليس ذلك برفع نجس، وكذلك يستعمل هذا الاسم في رفع الدنس ورفع الدرجة، كقوله تعالى: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب: 33]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ﴾ [آل عمران: 42]، وإذا صح هذا؛ سقط ما قالوه.

وقد أيدنا ذلك بأنْ قلنا: إنه لا خلاف أنَّ طهارة الثوب إنما تراد للصلاة وإنَّ هذا نزل قبل فرض الصلاة.

فأما قوله: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: 5]؛ فالمراد به: «اجتنب الشرك»، وليس المراد به «النجاسة».

وجميع ما ذكروه مِن الأوامر؛ محمولة على وجوب السنة، بدلالة ما ذكرناه.

فأما الخبر الذي رووه في البول؛ فعنه جوابان:

أحدهما: أنَّ قوله: «كان لا يستبرئ مِن بوله» معناه: أنه كان لا يستفرغ جهده عند بوله، فيبقى في ذَكَره بقية البول، فيخرج منه وهو يصلي على غير وضوء، وهذا الاستبراء فرض بلا خلاف.

والثاني: أنه يحتمل أنْ يكون كان يترك ذلك على وجه الاستخفاف والتعمد، بل هذا مقصده ﷺ في إخباره عنه بأنه: «كان لا يستبرئ مِن البول»، لا غيره.

ونحن -إنْ قلنا إنَّ إزالتها ليست فرضا- فلا نجيز الصلاة معها مِن غير عذر، ولا نبيح لمتعمِّد ذلك.

وأما فائدة الخلاف؛ أنه إنْ صلى بها ناسيًا هل تجزئه أم لا؟ وإذا لم يجد غير ثوب نجس، هل يصلي به أم لا؟

فأمَّا أنْ نقول: «إنه يجوز له أنْ يتعمد ذلك مِن غير عذر»؛ فليس ذلك بقول لأحد.

بل الوعيد لاحق بفاعل ذلك.

وقوله ﷺ: «أكثر عذاب القبر في البول»[1] ليس في ظاهره دليل على موضع الخلاف، ومعناه ما ذكرناه مِن أنه إذا كان لا يستفرغ جهده عند الاستبراء منه [59/ب].

والله أعلم.

---

(1) سبق (ص: 279)، وفيه سوق اختلاف الأئمة في تصحيحه وتضعيفه.

مسألة

قال أبو محمد ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(ويُنهى عن الصلاة في مَعَاطِن[1] الإبل).

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

أما النهي عن الصلاة في معاطن الإبل؛ فرواه ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب، قال: [سئل][2] رسول الله ﷺ عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: «لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها مِن الشياطين»[3].

ورَوى محمد بن سيرين عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا لم تجدوا إلا مرابض الغنم ومعاطن الإبل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الإبل»[4].

---

(1) قال الليث: «كل مبرك يكون مألفا له فهو عطن له، بمنزلة الوطن للغنم والبقر». [تاج العروس (35/ 402)].

(2) في (م): (قال)، والمثبت من مصادر التخريج.

(3) رواه أبو داود (493) من طريق عبد الله بن عبد الله الرازي عن ابن أبي ليلى، به، بلفظه، وفيه زيادة، قال البيهقي في السنن الكبرى (1/ 246): «بلغني عن أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي أنهما قالا: قد صحَّ في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ: حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة، ... قال محمد بن إسحاق بن خزيمة: لم نر خلافا بين علماء أهل الحديث أنَّ هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه». اهـ وحديث جابر بن سمرة أخرجه مسلم (360).

(4) رواه الترمذي (348) وابن ماجه (768) من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين، به، بمثله، وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

ورَوى الحسن عن عبد الله بن مُغَفَّل، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أدركتكم الصلاة في مرابض الغنم فصلوا، وإنْ أدركتكم في مبارك الإبل فلا تصلوا فيها؛ فإنها خُلقت مِن الشياطين»[1].

وهذا النهي نهي كراهة وتنزيه، وليس بنهي حظر وتحريم، ولا خلاف في ذلك أعلمه إلا ما رأيته لعبد الملك بن حبيب: «أنه إنْ صلى فيها عامدًا أو جاهلاً أعاد أبدًا»، قال: «لأنه كالموضع النجس»[2].

والفرق بين «أعطان الإبل» و«مراح الغنم» مِن وجوه:

أحدها: ورود النص في النهي عن مرابض الإبل، وإباحة مراح الغنم، ثم تعليله ﷺ بأنها [3] خُلقت مِن جِنٍّ، وتُكره الصلاة بحيث تكون الشياطين؛ لِما لا يُؤمَن على المصلي منهم.

ألا ترى أنَّ النبي ﷺ لمَّا نام عن صلاة الصبح في الوادي؛ أَمَر أصحابه لمَّا استيقظ أنْ يقتادوا رواحلهم، وقال: «إنَّ بهذا الوادي شيطانا»[4].

وقد قيل: إنَّ في نفور الإبل طيرانُ جَنَانِه[5]، فيؤدي ذلك إلى ترك

---

(1) رواه ابن ماجه (769) من طريق يونس عن الحسن، به، بمثله.

(2) النوادر والزيادات (1/ 221).

(3) في (م)، (جن خلقت من جن)، ويستقيم المعنى بحذف (جن) الأولى.

(4) رواه مالك في الموطأ (36) عن زيد بن أسلم مرسلا، بلفظ: «إن هذا واد به شيطان»، ورواه مسلم (680 [310]) عن أبي هريرة وفيه: «ليأخذ كل رجل برأس راحلته؛ فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان».

(5) الجَنَان: القلب. [تاج العروس (34/ 365)].

الخشوع، وليس كذلك الغنم.

وقيل: إنَّ مِن شأن أعطان الإبل أنْ يكون الأغلب عليها الوسخ؛ وليس كذلك مراح الغنم، لأنَّ مِن شأنه النظافة والطهارة.

وقال بعض أصحابنا: إنَّ النهي عن ذلك مِن أجل أنَّ الصحابة كانوا يستترون بها إذا أرادوا البراز، فنهى عن الصلاة فيها لجواز كون النجس فيها، وبهذا اعتلَّ عبد الملك بن حبيب في قوله: «إنَّ مَن صلى فيها عامدًا أو جاهلًا أعاد أبدًا»، قال: «لأنها كالموضع النجس، وإنما نهي عن الصلاة فيها لأنه كان يُستتر بها في المذاهب»[1].

وهذا الاعتلال مُطَّرد على مذهب عبد الملك بن حبيب؛ لأنَّ عبد الملك يقول:

«مَن صلى بثوب نجس عامدًا؛ إنه يعيد أبدًا»[2].

وقال أصبغ في المصلي في أعطان الإبل: «إنه يعيد في الوقت»[3].

وهذا القول أشبه؛ لأنه ليس يتحقق أنَّ فيها نجسا لا محالة.

وليس النهي عن ذلك لأجل أبوالها، لأنَّ أبوالها طاهرة، ولأنه قد أباح الصلاة في مراح الغنم مع الاتفاق على أنَّ حكم أبوالها حكم أبوال الإبل، فلو كان النهي عن الصلاة في مرابض الإبل لأجل أبوالها لوجب أنْ تكون

---

(1) النوادر والزيادات (1/ 221).

(2) البيان والتحصيل (1/ 225).

(3) ذكره في «الموازية» كما في الذخيرة للقرافي (2/ 98).

الصلاة في مراح [60/أ] الغنم منهيًا عنها كذلك؛ فبان بهذا أنَّ النهي عن ذلك لِما قدمناه.

فأما (مَحَجَّة الطريق)[1]؛ فتُكره الصلاة فيها لأنه لا يؤمَن أنْ يكون عليها نجاسة.

وأنها لا تخلو مِن نجاسة الدواب وأرواثها، وإنْ بُسط عليها شيءٌ يَحول بينه وبين بقعة الأرض جازت الصلاة ولم تكره، لزوال ما له مُنِع منها.

وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه: «نهى عن الصلاة في المقبرة والمجزرة وقارعة الطريق»[2]، ومعناه ما قلناه.

فأما (ظهر بيت الله تعالى)؛ فإنه إنْ لم تكن عليه سُترة لم تَجز الصلاة عليه؛ لأنه لا يكون متوجهًا إلى شيء مِن البيت، إلا على القول بأنَّ المعتبَر التوجهُ إلى السَّمْت دون البناء، وإن كان عليه سترة فالصلاة فيه -والحكم

(1) قال ابن أبي زيد في الرسالة: (... وينهى عن الصلاة في معاطن الإبل، ومحجة الطريق، وظهر بيت الله الحرام، والحمَّام حيث لا يوقن منه بطهارة، والمزبلة، والمجزرة، ومقبرة المشركين، وكنائسهم).

(2) رواه الترمذي (346) وابن ماجه (746) (747) من حديث ابن عمر: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»، وقال الترمذي: «حديث ابن عمر إسناده ليس بذاك القوي»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (2/ 603-604): «وفي سند الترمذي: زيد بن جبيرة، وهو ضعيف جدا، وفي سند ابن ماجه عبد الله بن صالح، وعبد الله بن عمر العمري المذكور في سنده ضعيف أيضا، ووقع في بعض النسخ بسقوط عبد الله بن عمر بين الليث ونافع، فصار ظاهره الصحة، وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: هما جميعا واهيان».

بجوازها أو كراهتها- مبني على اختلاف أصحابنا في الصلاة داخلَها؛ هل هي ممنوعة أو مكروهة.

وأصول مالك تدل على أنَّ ذلك مكروه وليس بممنوع؛ وذلك لأنه قال فيها: «أعاد في الوقت»[1]، وهذا يفيد أنَّ صلاته قد أَجزأت، إلا أنها أُوقعت على وجه مكروه.

ووجه كراهته ذلك:

هو أنه إذا صلى داخل الكعبة فقد استدبر بعضها، وقد أُمر أن يَستقبل جميعها بقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: 144]، يريد: نحوه.

وكذلك قال علي بن أبي طالب -رضوان الله عليه-: «الشطر فينا: القبالة»[2].

وأصحابنا يحتجون لهذا القول بما يفيد عدم الإجزاء؛ لأنهم يبنون الكلام على أنَّ على المصلي أنْ لا يستدبر شيئا منها، وأنَّ مُستدبِر بعضها كمُستدبِر جميعها؛ لما ذكرناه.

وهذا يجيء منه: أنَّ الصلاة فيها غير مجزئة، وأنَّ على مصليها إعادتها في الوقت وبعده، وهذا خلاف المذهب الذي يحتجون له.

---

(1) المدونة (1/ 183).

(2) رواه الطبري في تفسيره (2/ 664) من طريق عَميرة بن زياد الكندي عن علي، وفيه: «شَطْره فينا: قِبله».

وحكى أبو محمد ابن أبي زيد في كتابه «الكبير» عن أصبغ أنه قال: «لا تجزئه، وأنه يعيد أبدًا»[1]، فما حكيناه عن أصحابنا مِن الاستدلال على قول مالك في كراهته ذلك؛ أولى بهذا المذهب، وأَطْرَد عليه.

فأما (الحمَّام) ؛ فإنْ أمِن النجاسة جازت صلاته فيه، وإنْ لم يأمَن ذلك فلا ينبغي له أنْ يصلي فيه، لأنه لا يجوز له أنْ يصلي على النجس مع القدرة على العدول عنه.

ويجب أنْ تُكره الصلاة داخله -وإنْ يَتقين أنه لا نجاسة فيه-:

لأنه قد رُوي أثرٌ فيه النَّهي عن الصلاة في الحمَّام[2].

ولأنه ليس مِن الأبنية المختصة للصلاة؛ وإنما الغرض فيه إزالة الوَسَخ والدَّرَن.

ولأنه قد قيل: «إنه مأوى للشياطين»؛ فكرهوا الصلاة فيه، كمعاطن الإبل.

وقد رَوى عمرو بن يحيى [المازني][3] عن أبيه يحيى بن [عمارة عن أبي][4] سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمَّام والمقبرة»[5]. [60/ب]

---

(1) النوادر والزيادات (1/ 220).

(2) ينظر ما سبق قريبا (هامش ص290)، وفيه تضعيف الترمذي وغيره.

(3) في (م): (المأربي)، والتصويب من كتب التراجم.

(4) زيادة لابد منها، من مصادر التخريج، وسيذكر المصنف فيما بعد أنَّ الحديث مِن رواية أبي سعيد الخدري.

(5) رواه أبو داود (492) والترمذي (317) وابن ماجه (745) من طرق عن عمرو بن يحيى، به، =

فأما (المَقْبَرة) ؛ فإنْ كانت للمشركين: فإنَّ الصلاة فيها مكروهة؛ لأنهم يعذَّبون فيها، والسخط نازل عليهم في قبورهم؛ فيكره المقام فيها أصلا، فضلا عن الصلاة، هذا علة تختص بمقبرة الكفار.

فأما مقابر المسلمين: فإنْ كانت لا نبش فيها؛ جازت الصلاة فيها.

وحُكي عن بعض أصحاب الحديث: «أنه لا تجوز الصلاة فيها»[1]؛ تعلقا بعموم النهي.

وإنما قلنا ذلك؛ لأنها إذا لم يكن فيها نبش فهي موضع طاهر؛ فأشبهت سائر المواضع الطاهرة، والنهي محمول على المقبرة التي فيها نبش، أو على الكراهة إنْ سَلَّمْنا العمومَ.

وأمَّا إذا تحقق أنَّ فيها نبشا؛ لم يكن له أنْ يصلي فيها.

وحكي جواز ذلك عن بعضهم.

والدلالة على ما قلنا:

الحديث الذي رويناه عن أبي سعيد الخدري، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الأرض كلها مسجد إلا الحمَّام والمقبرة».

وأسنده بعضهم عن أبي سعيد وأرسله بعضهم، وذكر الترمذي أنَّ الرواية المرسلة «أثبت وأصح»، وقال الدارقطني في العلل (11/ 321): «المرسل المحفوظ».

(1) قال ابن قدامة في المغني (2/ 51): «(وكذلك إن صلى في المقبرة أو الحُشِّ أو الحمَّام أو في أعطان الإبل؛ أعاد) اختلفت الرواية عن أحمد -رحمه الله - في الصلاة في هذه المواضع، فروي أنَّ الصلاة لا تصح فيها بحال، وممن روي عنه أنه كره الصلاة في المقبرة علي، وابن عباس، وابن عمر، وعطاء، والنخعي، وابن المنذر».

ورَوى أبو سلمة[1] الغفاري عن علي بن أبي طالب، قال: «إنَّ حبيبي ﷺ نهاني [أنْ][2] أصلي في المقبرة»[3].

ولأنه إذا كان فيها نبش؛ فذلك التراب مختلط بعظام الميت وصديده، فلم تجز الصلاة عليه، اللهم إلا أنْ يبسط عليه بساطا أو شيئا يحول بينه وبين أرضها؛ فإنَّ الصلاة فيها جائزة.

فأما إذا شك هل فيها نبش أم لا؛ فالاحتياط ترك الصلاة، للخبر الذي رويناه، ولأنه لا نأمن أنْ تكون عليها نجاسة أيضا.

فأما الصلاة في (الكنائس)؛ فإنها مكروهة لعِلل:

منها: أنَّ الغالب منها النجاسة؛ لأنهم يدينون بشرب الخمر وأكل الخنزير، فلا يؤمَن ذلك في كنائسهم.

ومنها: لِما فيها مِن التماثيل والتصاوير؛ فيكره أنْ يصلي فيها لئلا يشغل ذلك قلبه، ويُبين هذا ما رواه عبد العزيز بن صهيب عن أنس، قال: كان لعائشة قرام تستر به على بيتها، فقال رسول الله ﷺ: «أميطي عنا قِرامك هذا؛ فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي»[4].

---

(1) كذا في (م)، وفي مصادر التخريج: (أبو صالح).

(2) زيادة مِن مصادر التخريج.

(3) رواه أبو داود (490) من طريق عمارة بن سعد المرادي، و(491) من طريق الحجاج بن شداد، كلاهما عن أبي صالح الغفاري، به، بمثله، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار (3/ 402): «إسناده غير قوي»، وقال ابن عبد البر في التمهيد (5/ 223): «هذا إسناد ضعيف، مجتمع على ضعفه، وهو مع هذا منقطع غير متصل بعلي -رضي الله عنه-...».

(4) رواه البخاري (374) (5959) من طريق عبد الوارث عن صهيب به، بمثله.

ومنها: أنها مِن المواضع التي يكره للإنسان الحضور فيها في الجملة؛ فالصلاة فيها أولى بالكراهية، لأنَّ الصلاة قُربة وفِعلُ خَير ومِن أشرف الشرائع؛ فسبيلها أنْ تكون في أعلى المواضع رتبةً، وهذا ينفي إباحة الصلاة في الكنائس.

فأما إن اضطر إليها: جازَ؛ لأنَّ النهي إنما هو مع الاختيار والتمكن مِن غيرها، فأما مع الضرورة فلا.

فإن صلى فيها؛ قال سحنون في «العتبية»: «أعاد في الوقت مختارًا كان أو مضطرًا»، قال: «لأنَّ ذلك في منزلة مَن صلَّى في ثوبٍ لنصراني»[1].

ويجب أنْ يكون الأمر على ما قاله؛ على التعليل بأنها لا تخلو في الغالب مِن نجاسة أقدامهم.

مَسْأَلَةٌ

قال أبو محمد ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(وأَقلُّ ما يصلي فيه الرجل: ثوب ساتر مِن دِرع أو رداء.

والدِّرع: القميص.

ويُكره أنْ يصلي في ثوب واحد ليس على أكتافه منه شيء، وإنْ فَعَل لم يُعِدْ.

وأَقلُّ ما يجزئ المرأة مِن [61/أ] اللباس: الدِّرع الخَصيف السابغ الذي يستر ظهور قدميها، وخمار تتقنع به.

---

(1) النوادر والزيادات (1/ 223) البيان والتحصيل (1/ 225).

وتباشر بكفَّيها الأرض في السجود).

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

اختلف أصحابنا في ستر العورة؛ هل هو مِن فروض الصلاة أو سننها.

فقال أكثرهم: إنه واجب في الجملة، وإنه ليس مِن فروض الصلاة، وإنما هو مِن سننها، وذهب إلى هذا القاضي إسماعيل بن إسحاق، والقاضي أبو بكر ابن بكير، وغيرهما مِن شيوخنا، وهو قول الشيخ أبي بكر[1].

وقال آخرون: إنه مِن فروض الصلاة، وذهب إلى هذا أبو الفرج المالكي، وغيره[2].

وهو قول أبي حنيفة[3] والشافعي[4].

والذي يدل على صحة القول الأول:

أنَّ وصفنا الشيء بأنه شرط في بعض العبادات أو فرض مِن فروضها يفيد أنه مختص بها، وأنه يجب بوجوبها، ويسقط وجوبه بسقوط وجوب ما أضيف إليه.

وكذلك لمَّا كان الوضوء شرطا في صحة الصلاة وفرضا مِن فروضها؛ كان وجوبه مختصا بوجوبها وساقطا بسقوطها، وكذلك التيمم، والنية، وغير ذلك مِن فروض الصلاة.

---

(1) أي: الأبهري محمد بن عبد الله بن محمد.

(2) نقله عن القاضي عبد الوهاب المازري في شرح التلقين (1/ 469-470).

(3) شرح مختصر الطحاوي (1/ 698-699) المبسوط للسرخسي (1/ 197).

(4) الحاوي الكبير للماوردي (2/ 165).

وكذلك الصوم في الاعتكاف، والإحرام في الحج، وسائر فروض العبادات.

ولذلك لم يكن الإيمان فرضا مِن فروض الصلاة والحج؛ لأنه لا يختص بوجوبهما، بل هو واجب في حال وجوبهما أو سقوطهما.

ولذلك لم يكن ترك الزنى واللواط مِن فروض الحج -وإنْ كان إذا وقع فيه أفسده- لمَّا لم يختصَّ وجوبه بوجوبه.

وإذا صحَّ هذا؛ وكان وجوب الستر غير معلق بوجوب الصلاة ولا مشروط به ولا يسقط وجوبه بسقوط فرض الصلاة؛ بطل أنْ يكون مِن فروضها.

فإن قيل: هذا دليل لنا؛ لأنه ليس يجب إذا كان ذلك واجبا لغير الصلاة ألا يجب للصلاة؛ ألا ترى أنَّ ترك الارتداد واجب في الصلاة وغيرها، وكذلك اعتقاد الإيمان واجب في الجملة، ثم لا يمتنع ذلك مِن كونه واجبا للصلاة.

قيل له: هذا غير صحيح؛ لأنَّ أحدا لم يعدَّ ذلك في فروض الصلاة، ولا في فروض الحج، لِما ذكرناه مِن أنَّ وجوبه غير مختص بوجوبها؛ فبطل ما ادعوه.

فإن قيل: فعلى هذا، يحصل الخلاف في العبارة؛ لأنَّ الغرض بقولنا إنها مِن فروض الصلاة، وإنَّ الصلاة لا تصحُّ إلا بها، وإنها تفسد بتركها، وإذا

حصل لنا هذا المعنى؛ كان الخلاف في أنها مِن فروضها أو فرض على حيالها خلافا في عبارة لا طائل فيها.

فالجواب: أنَّ هذا غير صحيح؛ وذلك أنه لا يجب بطلان العبادات [61/ب] مما ليس مِن فروضها ولا يختص بها، وإنْ كان فرضا بنفسه واجبا بانفراده.

ألا ترى أنَّ الكفَّ عن النظر إلى المرأة المحرمة فرض في الجملة، ولو تركه في الصلاة لم تفسد بتركها، وكذلك لو رأى أعمى يقع في بئر أو يقرب مِن دابة يخاف عليه منها لكان فرضا عليه تنحيته عن ذلك، وتخليصه منه، سواء كان ذلك في صلاة أو غير صلاة، ثم لو ترك ذلك وهو في صلاة لكان قد ترك فرضا، ولم تفسد صلاته، فبان بهذا الفرق ما هو مِن فروض الصلاة وما هو مِن فروض الجملة؛ أنَّ ما هو مِن فروض الجملة لا يوجب فساد الجملة -لا محالة- لعقده، وأنَّ الذي هو مِن فروض ما هو مِن فروض العبادة يفسد بتركه.

واستدل القاضي إسماعيل بن إسحاق أيضا؛ بأن قال: «قد أجمعوا على أنَّ العريان يلزمه أنْ يصلي قبل ذهاب الوقت، ولو كان الثوب مِن فروض الصلاة لم يجز له أنْ يصلي إلا بوجوده أو ما يقوم مقامه».

وتحرير هذا؛ أنَّ كل ما كان مِن فروض الصلاة فلابد له مِن بَدَل يقوم مقامه عند العجز عنه في أداء العبادة؛ كالقيام وغيره.

فلما أجمعوا على أنَّ مَن لم يجد ثوبا يستر عورته وخاف ذهاب الوقت بأنه يصلي عريانا؛ دل ذلك على أنَّ السترة ليست مِن فروض الصلاة.

فإن قيل: هذا باطل بالتيمم؛ لأنه مِن فروض الصلاة، وليس له بَدَل يقوم مقامه عند العجز.

قيل له: لا يلزم هذا على ما قلناه؛ لأنه إذا لم يقدر على طهارة الوضوء والتيمم لم تلزمه الصلاة، وإنما قلنا لابد مِن بدل عند أداء العبادة.

فإن قيل: ينتقض بالوقت؛ لأنه مِن فروض الصلاة، ولا بَدَل يقوم مقامه عند فواته.

أجاب القاضي إسماعيل عن هذا؛ بأنْ قال: «إنَّ مِن الوقت الفائت بَدَلا يقوم مقامه؛ وهو الوقت الذي تقضى فيه الصلاة، وليس مِن السترة إذا عدمت بَدَل يقوم مقامها، لأنَّ الصلاة المفعولة مع عدم الستر هي التي كانت تفعل مع وجوده، فليس هاهنا بدل مِن الستر قام مقامه».

هذا جملة ما ذكره أصحابنا في نصرة هذا القول.

فصل:

فإذا صح هذا؛ فيجب أنْ نبين ما يجب ستره مِن الرَّجل والمرأة، إما على وجه الفرض أو وجوه السنة، على ما ذكرناه مِن اختلاف أصحابنا، وقد اتُّفِق على أنَّ ذلك هو العورة دون ما زاد عليها.

فإذا تقرر هذا؛ فحدُّ العورة مِن الرجل عند أصحابنا: ما بين السُّرَّة إلى الركبة.

وبه قال أبو حنيفة[1] والشافعي[2].

وكان شيخنا أبو القاسم[3] يقول: «هي السَّوْءَتان والفخذان»[4].

وقال قوم: «العورة» هي: [62/أ] «السَّوْءَتان دون ما عداهما»[5].

والأصل فيما قلناه:

قوله ﷺ: «إذا زوج أحدكم خادمَه عبدَه أو أجيرَه فلا ينظر ما بين سرتها إلى ركبتها، فإنَّ ما بين السُّرَّة والركبة عورة»[6].

وقول رسول الله ﷺ لِعَليٍّ رضي الله عنه: «لا تنظر إلى فخذ حيٍّ ولا ميت»[7].

---

(1) الأصل للشيباني (2/ 235) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (1/ 695).

(2) الأم للشافعي (2/ 202) الحاوي الكبير للماوردي (2/ 172).

(3) أي: ابن الجلاب عبيد بن الحسين بن الحسن.

(4) التفريع لابن الجلاب (1/ 240)، وفيه: «عورة الرجل فرجاه وفخذاه».

(5) قال المازري في شرح التلقين (1/ 470): «وذكر ابن خويز منداد: أنَّ مالكا أجاز للرجل أن ينظر إلى فخذ خصي امرأته، وأنَّ أصحابنا حملوا هذا على أنَّ العورة هي الفرج، وأنَّ التحديد من السرة إلى الركبة لأصحاب مالك لا لمالك».

(6) رواه أبو داود (4114) من طريق داود بن سوار وقيل سوار بن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، بمثله، ورواه (4113) من طريق الأوزاعي عن عمرو بن شعيب به مختصرا بلفظ: «فلا ينظر إلى عورتها»، قال البيهقي في الكبرى (2/ 321): «فأما حديث عمرو بن شعيب فقد اختلف في متنه، فلا ينبغي أن يعتمد عليه في عورة الأمة، وإن كان يصلح الاستدلال به وبسائر ما يأتي عليه معه في عورة الرجل».

(7) رواه أبو داود (4015) من طريق عاصم بن ضمرة عن علي بأتم منه، وقال: «هذا الحديث فيه نكارة»، وينظر علله مجموعة في التلخيص الحبير (2/ 802-803).

وروى محمد بن جحش، أنَّ النبي ﷺ مَرَّ بمَعْمَر وهو مكشوف الفخذ، فقال: «غَطِّ فخذك، فإنَّ الفخذ عورة»(1).

وروى مالك عن أبي النضر عن [ابن](2) جَرْهَد عن أبيه، أنَّ النبي ﷺ قال له: «غطِّ فخذك، فإنَّ الفخذ عورة»(3).

فإن قيل: فقد رُوي أنَّ النبي ﷺ كان جالسا -وعنده أبو بكر وعمر- وهو مكشوف الفخذ، فاستأذن عثمان، فستر فخذه، ثم أذن له، فقيل له في ذلك، فقال: «ألَا أستحي ممن تستحي منه الملائكة»(4).

ولو كان ذلك عورة؛ لم يكن له كشفه بين يدي أبي بكر وعمر.

---

(1) رواه أحمد في المسند (22494) من طريق أبي كثير مولى محمد بن جحش عن محمد بن جحش، بمثله، وعلقه البخاري في صحيحه (1/ 83) بصيغة التمريض، وقال الحافظ في الفتح (1/ 479): «رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير، فقد روى عنه جماعة، لكن لم أجد فيه تصريحا بتعديل»، وفي سنده أيضا العلاء بن عبد الرحمن، قال أبو حاتم في الجرح والتعديل (6/ 358): «روى عنه الثقات، وأنا أنكر مِن حديثه أشياء».

(2) في (م): (أبي)، والتصويب من مصادر التخريج، وفي رواية مالك: «زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد».

(3) رواه مالك في الموطأ (2122- رواية أبي مصعب) عن أبي النضر عن زرعة بن عبد الرحمن ابن جرهد عن أبيه عن جده، بمعناه، ومن طريقه أبو داود (4014)، ورواه الترمذي (2795) (2797) (2798) وأحمد في المسند (15926-15933) من طرق عن جرهد، وعلقه البخاري في صحيحه (1/ 83) بصيغة التمريض، وذكر عِلله مجموعة ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (3/ 339)، وقال: «فالاضطراب حينئذ يكون زيادة في وهنه، وهذه حال هذا الخبر»، وقال ابن حجر في التغليق (2/ 209): «أما حديث جرهد فإنه مضطرب جدا».

(4) رواه مسلم (2401) بنحوه.

قيل له: ورُوي أنه: «كان بعض ساقه مكشوفا»، ولم يَرِد ذِكْرُ الفخذ مِن طريق صحيح[1].

على أنه يجوز أنْ تكون فخذه في السراويل، بحيث تتبين من الثوب لِرِقَّتِه، أو يكون الموضع المكشوف مِن غير الجانب الذي كان فيه أبو بكر وعمر، مِن حيث لا يرياه، ولو دخل عثمان لرآه؛ فغطَّاه.

وقد قيل في بعض طرق هذا الحديث: «إني خشيت أنْ لا يبلغ حاجته، لأنه رجل حَيِيٌّ»[2].

فصل:

فأما المرأة الحُرَّة؛ فبدنها كله عورة إلا وجهها وكفيها.

وذهب بعضهم إلى أنه يلزمها ستر جميع بدنها[3].

والدلالة على فساد هذا القول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: 31]، قيل: «الوجه والكفان»[4].

ورُوي أنَّ امرأة أخرجت يدها لتُبايع النبي ﷺ، فقال: «أَيَدُ رجل أو امرأة؟» فقالت: يد امرأة، فقال: «أين أَثَر الحِناء»[5].

---

(1) هو في صحيح مسلم (2401)، وفيه: «كان رسول الله ﷺ مضطجعا في بيتي كاشفا عن **فخذيه**، أو **ساقيه**، فاستأذن أبو بكر...» الحديث.

(2) مسند إسحاق بن راهويه (2/ 564-565).

(3) قال ابن قدامة في المغني (2/ 327- الهامش): «قال بعض أصحابنا: المرأة كلها عورة»، قال: «وهذا قول أبي بكر الحارث بن هشام قال: المرأة كلها عورة حتى ظفرها».

(4) تفسير الطبري (17/ 258).

(5) روى معناه أبو داود (4165) (4166) من حديث عائشة، وقال ابن حجر في الأول: «في إسناده =

فدَلَّ هذا على أنَّ منها ما ليس بعورة.

فصل:

ووافَقَنا أبو حنيفة[1] والشافعي[2] في مقدار العورة مِن المرأة.

إلا أنَّ أبا حنيفة[3] قال: «يجوز لها أنْ تكشف بعض العورة».

ويزعم على أنَّ العورة على ضربين: «مخففة» و«مغلَّظة».

فـ«المغلَّظة»: السوأتان؛ القُبُل والدُّبُر.

و«المخففة»: ما عداهما.

والدليل على ما قلناه:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

قال أهل العلم: «هو الوجه والكفان»[4].

ويدُلُّ عليه قوله ﷺ: «غطِّ فخذك، فإنَّ الفخذ عورة»[5]؛ ولم يُفَرِّق.

ولأنه عورة؛ فأشبه المغلظة.

مجهولات ثلاث»، وفي الثاني: «قال أحمد في العلل: هذا حديث منكر»، وساق له شواهد لا يخلو واحد منها من مقال، ينظر التلخيص الحبير (4/ 1551-1553).

(1) الأصل للشيباني (2/ 235).

(2) الأم للشافعي (2/ 199).

(3) التجريد للقدوري (2/ 599) الحاوي الكبير للماوردي (2/ 169) الخلافيات للبيهقي (3/ 45).

(4) تفسير الطبري (17/ 258-261).

(5) سبق قريبا (ص: 301) من طرق ضعيفة، وعلقه البخاري في صحيحه بصيغة التمريض.

ولأنَّ تقديرهم البعض الذي لا يجوز كشفه بالرُّبع مما لا دليل عليه.

ولا ينفصلون ممن زاد عليه أو نقص منه. [62/ب]

ولأنه عضو لا يجوز كشف ربعه فلم يجز كشف دون ربعه؛ اعتبارا بنفس السوأة.

فصل:

فأما جواز الصلاة في الثوب الواحد؛ فلِمَا رواه مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة، أنَّ سائلا سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوبٍ واحدٍ، فقال ﷺ: «أَوَ لِكُلِّكم ثَوْبان؟!»[1].

ورَوى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن أبي سلمة: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي في ثوب واحد في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه»[2].

فأما كراهة ذلك في الجماعة إذا لم يكن على عاتقه منه شيء؛ فلِأَنَّ حال الجماعة آكِد مِن حال الانفراد.

وقد رُوي أنه ﷺ: «كان يصلي وعليه رداؤه»[3].

ورُوي أنَّ رسول الله ﷺ: «نهى أنْ يعري الرجل منكبيه في الصلاة»[4].

---

(1) رواه مالك في الموطأ (465)، ومن طريقه البخاري (358) ومسلم (515 [275]).

(2) رواه مالك في الموطأ (464) به بمثله، ورواه البخاري (354-356) ومسلم (517) من طرق عن هشام بن عروة به.

(3) لم أجد من خرجه فيما بين يدي من مراجع.

(4) لم أجد من خرجه فيما بين يدي من مراجع.

ورَوى أبو هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «لا يُصَلِّيَن أحدكم في ثوب واحد ليس على عاتقه منه شيء»[1].

وهذا النهي على وجه التنزيه والاستحباب، لا على الحظر والتحريم.

والله أعلم.

***

باب صفة الوضوء مفروضه ومسنونه
وذكر الاستنجاء والاستجمار

***

مَسْأَلَةٌ

قال أبو محمد ابن أبي زيد رحمه الله:

(وليس الاستنجاء مما يجب أنْ يوصل به الوضوء؛ لا في سنن الوضوء، ولا في فرائضه، وهو مِن باب إيجاب زوال النجاسة به أو بالاستجمار؛ لئلا يصلي [بها][2] في جسده).

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

هذا لأنَّ الاستنجاء عبادة على انفرادها، وأصل على حياله، لا تعلق له

---

(1) رواه البخاري (359) ومسلم (516) من حديث أبي هريرة.

(2) في (م): (بهما)، والتصويب مِن متن الرسالة.

بالوضوء ولا بمسنونه ولا بمفروضه.

وهو مِن باب إزالة النجاسة؛ ألا ترى أنه يعتبر فيه ما يعتبر في إزالة النجاسة، مِن جوازه بغير نية، واعتبار الإنقاء، وغير ذلك.

ويبين ما قلناه؛ ما رُوي أنَّ رسول الله ﷺ بَيَّن الوضوء مسنونه ومفروضه ولم يذكر الاستنجاء في جملته، بل فَصَل بينه وبين الوضوء، فقال: «مَن توضأ فليستنثر، ومَن استجمر فليوتر»[1].

فعلم بذلك؛ أنَّ بابيهما مختلفان.

فصل:

وله في اللغة والشريعة ثلاث عبارات:

«الاستنجاء» و«الاستجمار» و«الاستطابة».

فأما تسميته بأنه «استنجاء»:

فأصله مأخوذ مِن «النَّجْوة»؛ وهو: المكان المرتفع[2].

وذلك أنهم كانوا إذا أرادوا الحاجة طلبوا النَّجْوة مِن الأرض [63/أ] -وهو العالي مِن المكان- ليستتروا به، ويقولون في مَن مضى يلتمس ذلك: «قد مضى ينجو»، أي: يطلب مكانا مرتفعا، وذلك كما قالوا: «قد مر يتغوط»، و«الغائط»: اسم لما انخفض واطمأنَّ مِن الأرض[3]، ثم سمُّوا «الحَدَث» نفسَه باسم

---

(1) رواه البخاري (161) ومسلم (237 [22]) من حديث أبي هريرة.

(2) تاج العروس (40/ 25-26).

(3) تاج العروس (19/ 520).

الموضع[1] والملتمَس له، فسمُّوه: «نجوًا» و«غائطًا».

قالوا: وبيَّنَ أنَّ «النَّجوة» في اللغة: اسمٌ للمكان المرتفع مِن الأرض قولُه تعالى: ﴿ فَٱلْيَوْمَ نُنَجِّيكَ بِبَدَنِكَ ﴾ [يونس: 92]، أي: «نلقيك على نجوة مِن الأرض»[2].

قال الشاعر:

وَمَوْلًى رَفَعْنَا عَنْ مَسِيلٍ بِنَجْوَةٍ ... وَجَـارًا أَبَيْنَـا أَنْ يَكُونَ لِأَوَّلَا[3]

فأما تسميته بأنه «استجمار»:

فمعناه: موضع مسح الحدث بالأحجار، وهو مأخوذ في اللغة مِن الجِمار، وهي: «الحجارة الصِّغار»[4]، وبذلك سُميت الجِمار، والشواهد في ذلك كثيرة.

قال عمر بن أبي ربيعة:

فَلَـمْ أَرَ كَـالتَّجْمِيرِ مَنْظَـرَ نَـاظِرٍ ... وَلَا كَلَيَالِي الحَجِّ أَقْلَتْنَ ذَا مِيرِ[5]

«أَقْلَتْنَ»: أَهْلَكن، و«القَلَت»: الهلاك[6].

---

(1) نقله ابن العربي في المسالك (2/ 29-30) من قوله «وله في اللغة» إلى هنا، بتصرف، فقال: «قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: فالاستجمارُ في اللُّغة على ثلاث عبارات ...».

(2) تفسير الطبري (12/ 279).

(3) أنشده الفراء، ينظر الزاهر لابن لأنباري (1/ 136).

(4) نقله عن القاضي بلفظه ابنُ العربي في المسالك (2/ 29).

(5) الزاهر (1/ 137)، وفيه: «أقبلن ذا هوى» بدل «أقلتن ذا مير».

(6) تاج العروس (5/ 41).

وفي بعض الحديث: «من أهله وماله لعلى قَلَتٍ»[1]؛ أي: معرض للهلاك.

فأما تسميته بأنه «استطابة»:

فلأنه يطيب الجسد بإزالة ما عليه مِن الخبث، فأخذ له اسم «الاستطابة» مِن هذه.

وهذه جملة كافية في معاني هذه الفصول.

فصل:

فإذا تقرر هذا؛ فالأصل في الاستنجاء والاستجمار قوله تعالى: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: 108].

ورَوى أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «أنزلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ﴾»، قال: «كانوا يستنجون بالماء»[2].

ورَوى عروة عن عائشة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه»[3].

(1) الصحاح للجوهري (1/ 261)، وفيه: «وقال أعرابي: إنَّ المسافر وماله لعَلى قَلَتٍ إلا ما وَقى الله».

(2) رواه أبو داود (44) والترمذي (3100) وابن ماجه (357) من طريق يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة به، بمثله، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه، وفي الباب عن أبي أيوب وأنس بن مالك ومحمد بن عبد الله بن سلام»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (1/ 299): «سنده ضعيف»، وذكر له شواهد ضعيفة.

(3) رواه أبو داود (40) وغيره من طريق مسلم بن قرط عن عروة عن عائشة به، بمثله، وفيه مسلم ابن قرط، قال ابن حجر في التهذيب (4/ 71): «هو مقل جدا، وإذا كان مع قلة حديثه يخطئ فهو ضعيف، وقد قرأت بخط الذهبي: لا يعرف، وحسَّن الدارقطني حديثه المذكور»، وله شاهد صحيح، رواه أبو داود (8) وابن ماجه (313) وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعا، وفيه:
=

ورَوى خزيمة بن ثابت، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الاستطابة، فقال: «بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع»(1).

وقال ﷺ: «عَشْرٌ مِن الفطرة: ...»، فذكر الاستنجاء(2).

وفيه أخبار كثيرة، وشُهرتها تغني عن الإطالة بذِكر جميعها.

«إنما أنا لكم بمنزلة الوالد، أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار»، وفي رواية للشافعي: «وليستنج بثلاثة أحجار»، ذكرها ابن الملقن في البدر المنير (2/ 296-298) وقال: «أسانيده كلها صحيحة، وأصله في صحيح مسلم [(265)]، ولفظه فيه: «إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»، وقد شهد له بالصحة إمامنا، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: قال الشافعي في القديم: هذا حديث ثابت».

(1) رواه أبو داود (41) وابن ماجه (315) من طريق هشام بن عروة عن أبي خزيمة عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت به، بمثله، وفي سنده عمرو بن خزيمة، قال في التقريب (5023): «مقبول»، وله شاهد؛ رواه مسلم (262) من حديث سلمان مرفوعا، وفيه: «نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل مِن ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم».

(2) رواه مسلم (261) من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة، وفيه: «وانتقاص الماء»، وفي آخره: «قال وكيع: انتقاص الماء: يعني الاستنجاء».

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (1/ 199): «هو معلول، ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس موقوفا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾، قال: «خمس في الرأس وخمس في الجسد...»، فذكرها» اهـ وبيَّن الدارقطني علته بقوله في العلل (14/ 89): «خالفه [أي: مصعبَ بن شيبة] سليمانُ التيمي وأبو بشر جعفر بن إياس، فروياه عن طلق بن حبيب، قال: «**كان يقال:** عشر من الفطرة ...»، وهما أثبت مِن مصعب بن شيبة وأصح حديثا» اهـ وقال أحمد: «مصعب بن شيبة أحاديثه مناكير، منها هذا الحديث و«عشر من الفطرة» ...».[الضعفاء للعقيلي (7/6)].

مَسْأَلَةٌ

قال -رحمه الله-:

(ويجزئ فِعْلُه بغير نِيَّة، وكذلك[1] الثوب النجس).

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

وهذا كما قال؛ إزالة النجاسات لا تحتاج إلى نية لأنَّ طريقها الترك، [63/ب] وما هذه سبيله لا يفتقر إلى نية؛ كترك الكلام في الصلاة، وإنما يحتاج إلى النية ما طريقه الفعل كطهارة الحدث.

مَسْأَلَةٌ

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(وَصِفَة الاستنجاء: أنْ يبدأ[2] بِغَسل يده قبل غَسل مخرج البول، ثم يمسح ما في المخرج مِن الأذى بمَدَرٍ[3] أو غيره أو بيده، ثم يحكها بالأرض ويغسلها، ثم يستنجي بالماء، ويواصل صبَّه، ويسترخي قليلا، ويجيد عرك ذلك بيده، حتى يتنظف.

وليس عليه غسل ما بَطن مِن المَخرجَين).

---

(1) في نسخ الرسالة زيادة: (غسل).

(2) فوقه في (م) بخط مغاير: (بعد)، وفي نسخ عتيقة من الرسالة: «أنْ يبدأ بعد غسل يده فيغسل مخرج البول».

(3) المَدَر: قطع الطين اليابس المتماسك. [تاج العروس (14/ 95)].

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

أما [استحبابه غَسل][1] يده قَبل أنْ يُلاقي بها الأذى؛ فلِأنه إذا لاقى بها الأذى وهي يابسة -قَبْل غسلها- علق بها، فلم يؤمَن مِن بقاء ريحه فيها، وإذا كانت رطبة فإن الماء يحول دون الأذى أنْ يتداخلها.

وقد رُوي حديثٌ عن النبي ﷺ في هذا المعنى؛ رواه أبان بن عبد الله البجلي عن مولى أبي هريرة عن أبي هريرة، قال: «دخل النبي ﷺ غَيْضَة[2] فقضى فيها حاجته، فأتيتُه بماء، فغَسل يده ثم استنجى بالماء»[3].

فصل:

فأما قوله: (إنه يبدأ بغسل مخرج البول)؛ فلِيأمَنَ أنْ يقطر عليه إذا اشتغل بالاستنجاء مِن الغائط، فلذلك استحب البداية به.

ولأنَّ الماء الذي يستنجي به قد يقطر على مخرج البول فينجس، فيكون

---

(1) في (م): (استنجا به بغسل)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) «الغَيْضَة»: هي مجتمع الشجر في مغيض ماء، يجتمع فيه الماء فينبت الشجر. [تاج العروس (18/ 473)].

(3) رواه أحمد في المسند (8695) عن محمد بن عبد الله بن الزبير، والدارمي في مسنده (705) عن محمد بن يوسف، وأبو يعلى في مسنده (6136) من طريق أبي داود، ثلاثتهم عن أبان، به، وليس عندهم موضع الشاهد، بل في روايتهم جميعا أنه استنجى ثم مسح يده بالتراب ثم غسلها، ولم يذكروا الغسل قبل الاستنجاء، وذكر في آخره المسح على الخفين، قال الدارقطني في العلل (8/ 276): «حديث آخر يرويه أبان بن عبد الله البجلي -وكان ضعيفا- عن مولى لأبي هريرة في المسح على الخفين مرفوعا، وأبان ضعيف، وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، وكلها باطلة، ولا يصح عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في المسح».

مستعمِلا لماء نجس؛ فإذا بدأ بغسل مخرج البول زال هذا المعنى.

ولأنَّ مَخرج البول أقرب إليه وأبلغ في تمكنه؛ فإذا بدأ به زال خوفه وتوقيه منه.

فصل:

فأما قوله: (إنه يمسحه بمَدر أو غيره، ثم يغسله بالماء)؛ فإنَّ [الأَولى][1] في الاستنجاء أنْ يجمع بين الأحجار والماء، لأنَّ الأحجار تُراد لتخفيف النجس عن الموضع، والماء للإنقاء وإزالة الأثر.

فإنْ لم يقدر على حجر؛ فبأصبعه، ثم يدلكها بالأرض ويغسلها.

فإنْ لم يفعل ذلك؛ جاز له الاقتصار على أحدهما.

والدلالة على صحة ذلك؛ ما رَوى عروة عن عائشة؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه»[2].

وهذا يدل على جواز الاقتصار على الأحجار.

وأما الاقتصار على الماء فلا خلاف أنه جائز.

فصل:

فإذا صحَّ هذا؛ فالأفضل هو الماء، والدلالة عليه ما قدمناه مِن قوله تعالى في مسجد قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:

---

(1) في (م): (الأول)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) سبق (ص: 308)، وله شواهد.

108]، فرُوي عن جابر بن عبد الله وأنس بن مالك، قالا: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الأنصار ما هذه [64/أ] الطهرة التي أنزلت فيكم؟»، قالوا: لا شيء، إلا أننا نتوضأ مِن الحدث، ونغتسل مِن الجنابة، قال: «فهل مع ذلكم غيره؟»، قالوا: لا، يا رسول الله، إلا أنَّا إذا خرجنا إلى الغائط استنجينا باللِّيف والشِّيح، فنجد لذلك مَضَاضَة، فنتطهر بالماء، فقال النبي ﷺ: «هو ذلكم فعليكموه»[1].

وعن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت: ولو وجد ذلك رسول الله لكان يفعله، وقال: «إنه شفاء مِن [الباسور][2]»[3].

ورَوى ابن وهب عن الليث عن أبي معشر عن محمد بن قيس، أنَّ

---

(1) رواه بلفظه ابن شبة في تاريخ المدينة (1/ 50) من طريق مسلمة بن علي، وابن ماجه (355) مختصرا من طريق صدقة بن خالد كلاهما عن عتبة بن أبي حكيم عن طلحة بن نافع عن جابر ابن عبد الله وأنس بن مالك، وزاد في رواية ابن ماجه: أبا أيوب الأنصاري.

وعتبة بن أبي حكيم؛ قال ابن حجر في التقريب (4427): «صدوق، يخطئ كثيرا»، وقال في التلخيص الحبير (1/ 300): «إسناده ضعيف».

(2) في (م): (الناسور)، والمثبت من مصادر التخريج، وهو مفرد: «البواسير».

(3) رواه أحمد في المسند (24623) والبيهقي في الكبرى (1/ 171) من طريق شداد أبي عمار عن عائشة، وفيه: «فإن النبي ﷺ كان يفعله»، قال البيهقي: «قال الإمام أحمد رحمه الله: هذا مرسل، أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة» اهـ، وقوله: «فإن النبي ﷺ كان يفعله» صحيح، رواه الترمذي (19) والنسائي (46) من طريق قتادة عن معاذة عن عائشة قالت: «مُرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإني أستحييهم، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله»، قال الترمذي: «حسن صحيح»، واختلف في رفعه ووقفه، وصحح الدارقطني في العلل (14/ 429) رفعه.

المغيرة بن شعبة اتَّبع النبي ﷺ في غزوة تبوك بإداوة مِن ماء حين تبرَّز، قال: فأخذ الإداوة مِنِّي وقال: «تأخَّرْ عني»، ففعلت، فاستنجى بالماء[1].

ورَوى ابن وهب عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخي عن ابن مسعود، قال: كنا مع رسول الله ﷺ ليلة الجِنِّ فسمعتهم يستفتونه عن الاستنجاء، فسمعته يقول: «ثلاثة أحجار»، قالوا: فكيف بالماء؟ قال: «هو أطهر وأطيب»[2].

ولأنَّ الأحجار إنما تخفف النجاسة ولا تقلع أثرها، وإنما هي رخصة وتخفيف، والماء يُطهر الموضع، لأنه يقلع العين والأثر؛ فكان أفضل لا محالة، ولا خلاف في هذا.

---

(1) ذكره ابن القاسم في المدونة (1/ 118) بإسناده ومتنه، وفي سنده أبو معشر واسمه نجيح ابن عبد الرحمن، قال في التقريب (7100): «ضعيف، أسن واختلط»، وفي صحيح البخاري في مواضع كثيرة قصة المغيرة بنحوها، وليس فيها أنه استنجى بالماء، وفيها أنه أمر المغيرة بأخذ الإداوة، ينظر (5798) ففيه: «انطلق النبي ﷺ لحاجته، ثم أقبل، فتلقيته بماء، فتوضأ»، و(203) وفيه: «أنه خرج لحاجته، فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء، فصَبَّ عليه حين فرغ مِن حاجته فتوضأ»، و(363) وفيه: «فقال: «يا مغيرة خذ الإداوة»، فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته».

(2) ذكره ابن القاسم في المدونة (1/ 118) بإسناده ومتنه، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم هو الإفريقي، وقال ابن الملقن في البدر المنير (4/ 314): «عبد الرحمن بن رافع «في حديثه مناكير» كما قال البخاري، وقال ابن حبان: «لا يحتج بخبره إذا كان من رواية الإفريقي، وإنما وقع المناكير في روايته من أجله»، وقال البزار: «ما نعلم مَن روى عنه إلا الإفريقي، ولم يكن بحافظ للحديث».»هـ، وسبق (ص: 238) كلام المصنف: «أن ابنَ مسعود لم يكن مع النبي ﷺ ليلة الجِنِّ، ورُوي ذلك عنه نفسه، وعن أبي عبيدة ابنه، وعلقمة صاحبه».

فصل:

فأما قوله: (بمَدَر أو غيره)؛ فمحصوله:

أنَّ كل جامد طاهر [منقٍ][1] ليس بمطعوم ولا ذي حرمة فله أنْ يستنجي به، مِن خرق أو مَدَر أو خشب أو حجر أو غيره، وليس ذلك بمقصور على الأحجار.

هذا قولنا وقول كافة فقهاء الأمصار.

والدلالة عليه: ما رواه خزيمة بن ثابت، أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن الاستطابة، فقال: «بثلاثة أحجار، ليس فيها رجيع»[2].

وقد علمنا أنَّ اسم الأحجار لا تنطلق على الرجيع، وقد استثناه منه، فصار كأنه قال: يستنجي بثلاثة أحجار أو ما يقوم مقامها ما لم يكن رجيعا.

ووجهٌ آخر: وهو أنه لو كان غير الأحجار لا يقوم مقامها لم يكن لتخصيص الرجيع بالمنع معنى، فلما خصَّه بذلك؛ عُلم أنه أراد الأحجار أو ما يقوم مقامها.

ولا يجوز أنْ يجعل ذلك على معنى التنبيه، لأنه ليس فيما عدا الرجيع مِن علة النهي، لأنَّ عِلَّتَه ما قاله ﷺ: «إنه رِجْسٌ»[3]، وعِلَّة العَظْم أنه زادُ قومٍ

(1) في (م): (ممن)، والتصويب مما سيأتي من قول المصنف: «وقولنا: «منق» احترازا مما ...».

(2) سبق (ص: 309)، وله شاهد في صحيح مسلم.

(3) رواه البخاري (156) وابن ماجه (314) من حديث ابن مسعود، وفيه: «أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة» وقال: «هذا ركس»»، وفي رواية ابن ماجه: «هي رجس».

مِن الجِنِّ[1]، وهذا المعنى معدوم في الخرق والخشب.

ومِن حقِّ التنبيه أنْ يكون المنبَّه عليه في معنى المنبَّه به وزيادة.

ولأنه جامد طاهر مُنْقٍ غير مطعوم ولا ذي حرمة؛ فأشبه الأحجار.

وهذا الاعتلال قد جَمع بيانُ المذهب [64/ب] عِلَّته:

وإنما قلنا: «جامدًا»؛ احترازا مِن سائر المائعات.

وقلنا: «طاهرا»؛ احترازا مِن النَّجْوِ[2] اليابس.

وقلنا: «مُنْقٍ»؛ احترازا مما لا يقع الإنقاء به إن كان في الجامدات، ولو حذفناه لجاز؛ لأنَّ العلة موضوعة بكون الاستجمار به غير ممنوع، وذلك يتضمن صحة وقوعه به وتَأَتِّيه.

وقلنا: «غير مطعوم»؛ احترازا مِن سائر الأطعمة، لأنَّ الاستنجاء بها ابتداء ممنوع.

وقلنا: «ولا ذي حرمة»؛ احترازا مِن المصحف وكُتُب العِلم.

وقد حكى الناس هذا الخلاف عن داود الأصبهاني[3]، وأصحابه ينكرونه.

---

(1) روى البخاري (3860) من حديث أبي هريرة: «أنه كان يحمل مع النبي ﷺ إداوة لوضوئه وحاجته، فبينما هو يتبعه بها، فقال: «مَن هذا؟» فقال: أنا أبو هريرة، فقال: «ابغني أحجارا أستنفض بها، ولا تأتني بعظم ولا بروثة»، فأتيته بأحجار أحملها في طرف ثوبي، حتى وضعتها إلى جنبه، ثم انصرفت حتى إذا فرغ مشيت، فقلت: ما بال العظم والروثة؟ قال: «هما مِن طعام الجِنِّ، وإنه أتاني وفد جن نَصِيبين، ونِعْم الجِنُّ، فسألوني الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاما».».

(2) «النَّجْو»: ما يخرج من البطن من ريح أو غائط. [تاج العروس (40/ 28)]

(3) عيون الأدلة لابن القصار (1/ 399) الحاوي الكبير للماوردي (1/ 166) التمهيد لابن عبدالبر =

وحكاه الجرجاني عن زفر[1].

فإنْ ثبت فيه خلاف؛ فما ذكرناه دلالة على فساده.

ومما استدل به لهذا القول؛ ما رواه سلمان أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يكتفين أحدكم بأقل مِن ثلاثة أحجار»[2]، فعيَّن الحجر، فوجب ألا يحصل الامتثال إلا بالإتيان بذلك المعيَّن.

ولأنه فرض تعلَّق بالأحجار؛ فلم يقم غيرها مقامها فيه، أصله: رمي الجمار.

فالجواب: أنَّ معنى الخبر: لا يكتفين بدون ثلاثة أحجار أو ما يقوم مقامها، بدلالة ما ذكرناه.

وقولهم: «إنه فرض تعلق بالأحجار»، هو موضع الخلاف.

فإنْ أرادوا أنه تعلَّق به على سبيل الوجوب؛ لم نسلمه.

وإن أرادوا على سبيل الجواز؛ فينتقض برجم الزاني المحصن، لأنه قد نُصَّ فيه على الأحجار[3]، ثم غيرُها يقوم مقامها في ذلك.

(11/ 18-19).

(1) بحر المذهب للروياني (1/ 145).

(2) رواه مسلم (262) من طرق عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان، مرفوعا، وفيه: «لقد نهانا ... أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»، ورواه ابن ماجه (316) بلفظ: «ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار».

(3) روى مسلم (1690 [13]) من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا: «الثيب جلد مائة، ثم رجم بالحجارة».

فصل:

وقد كره مالك الاستنجاء بالعظم في رواية أكثر أصحابه[1].

ورَوى أشهب عنه، أنه قال: «ما سمعت فيه [بنهي][2] عام، وما أرى به بأسًا»[3].

وهذا يوجب أنْ تكون فيه روايتان:

أحداهما: الجواز، وعدم الكراهة.

والأخرى: الكراهة.

وكيف تصرفت الحال؛ فإن استنجى به أجزأه.

وهو قول أبي حنيفة[4].

وقال الشافعي: «لا يجزئه؛ لنهيه ﷺ عن الروث والرِّمَّة[5]»[6].

وروى سلمان: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن العظم والرجيع»[7].

ولأنَّ النهي عنه لا يخلو أنْ يكون لِحَقِّ الله أو لِحَقِّ آدمي، فبطل أنْ يكون لِحَقِّ آدمي لأنه لا يصير مباحًا بإذنهم؛ فثبت أنه لِحَقِّ الله، فإذا ثبت ذلك؛

(1) النوادر والزيادات (1/ 23).

(2) في (م): (نفتى)، والتصويب من النوادر والزيادات (1/ 23).

(3) النوادر والزيادات (1/ 23).

(4) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (1/ 355).

(5) «الرِّمَّة» بالكسر: العظام البالية. [تاج العروس (32/ 283)]

(6) الأم للشافعي (2/ 50).

(7) صحيح مسلم (262)، وفيه: «لقد نهانا ... أو أن نستنجي برجيع أو بعظم».

فكل نهي تعلَّق بحَقِّ الله فهو على التحريم؛ كالتذكية بالسِّن والظُّفر.

ولأنه (1) متعلق بجنس مطعوم؛ فأشبه الخبز.

والدليل على ما قلناه؛ أنَّ المعتبر في الاستنجاء حصول الإنقاء، فإذا حصل بالعظم جاز؛ كالأحجار.

فإنْ قيل: ينتقض بالمطعومات.

قلنا: ليس التعليل لإباحة الاستنجاء به ابتداء، وإنما هو لوقوعه موقع [65/أ] المباح، ونحن -وإن منعنا ذلك في المطعوم- فإنه إنْ وقع قام مقام المباح.

ثم نُعلِّل هذا، فنقول: لأنه ممنوع مِن الاستنجاء به لِعِلَّة كونه مما يكون طعاما؛ فأشبه الخبز.

فأما النهي؛ فقد بيَّن في الحديث عِلَّتَه، وهو أنه زاد قومٍ مِن الجِنِّ، فعلمنا أنه على سبيل النهي عن غيره مِن المطعومات على طريق منع الإسراف.

وبهذا يُجاب عنْ تقسيمهم، لأنه ينتقض بسائر المطعومات.

وقولهم: «إن كان المنع منه لِحَقِّ الله»، و«اعتبارهم بالخبز» لا معنى له؛ لأنَّ أكثر ما فيه أنَّ فاعلَه مرتكب لنهي محرَّم، إلا أنَّ المعنى الذي يراد قد زال، والله أعلم.

فصل:

فأمَّا ما قاله مِن (مواصلة صبِّ الماء وإجادة عرك الموضع بيده)؛ فلِيَحصل الغرض المقصود الذي هو الإنقاء وإزالة الأذى، وإنما يحصل

(1) في هامش (م) زيادة: (لا)، والمعنى يستقيم بدونها.

ذلك بالمبالغة فيه على حسب ما ذكره.

فأما قوله: (وليس عليه غسل ما بطن مِن المَخرجين)؛ فلأنَّ العبادة تلزمه في إزالة النَّجْو عن [نفس][1] المخرج وما تعداه.

فأما ما لم يظهر فلا شيء عليه فيه، لأنا نتيقن أنَّ في داخل أبداننا نجاسات، ولا شيء علينا فيها.

فصل:

وجميع ما ذكره في هذا الفصل مِن غَسل يده قبل أن يَلقى بها الأذى، أو مسح الموضع بها، وغسلها إن لم يكن هناك حجر، وإجادة عرك الموضع في الغَسل بها، فمراده بها اليُسرى دون اليمنى.

فإنْ استنجى بيمينه فقد أساء، ويجزئه.

والأصل في ذلك؛ ما رواه محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الاستطابة باليمين»[2].

وفي حديث سلمان: أنَّ المشركين قالوا: لقد علَّمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، قال: «أجل، لقد نهانا أنْ نستقبل القبلة لبول أو لغائط، وأن

---

(1) في (م): (نفسه)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) رواه أبو داود (8) والنسائي (40) وابن ماجه (312) (313) من طرق عن محمد بن عجلان، به، بمعناه، قال ابن الملقن في البدر المنير (2/ 296-298): «أسانيده كلها صحيحة، وأصله في صحيح مسلم [(265)]، ولفظه فيه: «إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»، وقد شهد له بالصحة إمامنا، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار: قال الشافعي في القديم: هذا حديث ثابت».

نستنجي باليمين»[1].

ورَوى ابن عباس[2] وأبو قتادة[3]: «أنَّ رسول الله ﷺ نهى أنْ يستنجي الرجل بيمينه».

ورَوى ابراهيم عن عائشة، قالت: «كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان مِن أذى»[4].

مسألة

قال أبو محمد ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(ولا يُستنجى مِن ريح).

---

(1) رواه مسلم (262).

(2) لم أجد من خرجه فيما بين يدي من مراجع.

(3) رواه البخاري (153) ومسلم (267)، ولفظه: «إذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه».

(4) رواه أبو داود (33) من طريق سعيد بن أبي عروية عن أبي معشر عن إبراهيم وهو النخعي، به، بلفظه، قال ابن حجر في نتائج الأفكار (1/ 144): «التحرير أنه حسن، فإنَّ فيه علتين؛ الاختلاف على سعيد في وصله وإرساله، وفي زيادة راوٍ على السند الموصول، ... وأخرجه البيهقي من رواية محمد بن أبي عدي عن سعيد عن رجل لم يُسَمَّ عن أبي معشر، ورجَّح الدارقطني في العلل هذه الرواية، فصار الحديث بسبب ذلك ضعيفا من أجل المبهم، وسعيد مع كونه مدلسا وقد عنعنه فإنه ممن اختلط، وإنما قلتُ إنَّ الحديث حسن لاعتضاده بالحديث الذي بعده» اهـ يقصد الحديث الذي رواه أبو داود (32) من طريق عاصم عن المسيب بن رافع ومعبد عن حارثة بن وهب عن حفصة بنحوه.

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

وهذا لا خلاف فيه بين فقهاء الأمصار ولا في الصدر الأول، وذُكر فيه خلافٌ عن مَن لا يُعتمد عليه ولا يلتفت إليه[1].

والأصل فيه الأثر والنظر:

فأما الأثر؛ فما رُوي من حديث [الشَّرْقِي][2] بن القُطَامي عن [أبي][3] الزُّبير عن جابر[4]، ومِن حديث الزُّبير بن عَدي عن أنس، أنَّ رسول الله ﷺ [65/ب] قال: «ليس منا مَن استنجى مِن الريح»[5]، وهذا نص.

وأما النظر؛ فلأنَّ الاستنجاء مأخوذ مِن إزالة النَّجْو على ما بيناه، وإذا لم يكن هناك أثر نَجْو أو غيره مِن الحدث لم يكن عليه استنجاء، وإذا لم يستحق ذلك لم يكن واجبا.

ولأنَّ الريح ليست جسما تعْلَق؛ فلم يجب غَسل المخرج منها.

---

(1) قال النووي في المجموع (2/ 113): «وحكي عن قوم من الشيعة أنه يجب، والشيعة لا يعتد بخلافهم».

(2) في (م): (السري)، والتصويب من كتب التراجم، وقيل فيه بفتح الراء وقيل بسكونها، ينظر تبصير المنتبه لابن حجر (2/ 810).

(3) في (م): (ابن)، والتصويب من مصادر التخريج.

(4) رواه ابن عدي في الكامل (5/ 55) من طريق محمد بن زياد بن زبَّار الكلبي عن الشرقي بن قطامي، به، بمثله، وقال (5/ 56): «ليس لشرقي هذا من الحديث إلا قدر عشرة أحاديث أو نحوه، وفي بعض ما رواه مناكير»، والراوي عنه ضعيف كما في لسان الميزان (7/ 143).

(5) رواه الديلمي في مسند الفردوس (3/ 463-هامش فردوس الأخبار)، من طريق بشر بن الحسين عن الزبير بن عدي به، وبشر بن الحسين قال أبو حاتم: «يكذب على الزبير» [لسان الميزان (2/ 293)].

ولأنَّ كل معنى نقض الطُّهر مما لا أثر له فلا يجب غَسل موضع الحدث منه أو غَسل موضعه؛ أصله: القُبلة ومَسُّ الذَّكَر.

مسألة

قال ابن أبي زيد رحمه الله:

(ومَن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن[1] نقية أجزأه، والماء أطهر وأطيب وأحب إلى العلماء).

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

قوله: (إن الماء أطهر وأطيب)؛ فلِمَا ذكرناه مِن الأثر والنظر بما يغني عن رده.

وقوله: (إذا خرجت إحداهن[2] نقية أجزأه)؛ فلِأن المعتبر هو الإنقاء، فإذا حصل لم يبق وراءه شيء يطلب بالاستجمار؛ فوجب أن يقع به الإجزاء.

وقوله: (إذا أتى بثلاثة أحجار)؛ فذلك على طريق الندب والاحتياط والمبالغة، لأنَّ الغالب أنَّ الإنقاء لا يحصل عن الحجر الواحد، وكذلك رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة أحجار تنقين المؤمن»[3]، وقال: «لا

---

(1) في هامش (م): (إحداهن).

(2) في المتن (آخرهن) كما سبق.

(3) لم أجد من خرجه فيما بين يدي من مراجع، وقال صديق خان في الروضة الندية (1/ 30): «ما ورد من أنَّ ثلاثة أحجار ينقين المؤمن؛ لم يصح».

يكتفين أحدكم بدون ثلاثة أحجار»(1).

فأما الواجب بما ذكرناه؛ فالإنقاء، فإنْ حصل بحجر واحد أو حجرين أجزأه.

هذا قول أهل المذهب، إلا أبا الفرج المالكي فإنه قال: «لا يجزئ أقل مِن ثلاثة أحجار»(2).

وكان شيخنا أبو بكر الأبهري ذكر في شرحه: أنَّ الذي تقتضيه أصول مالك أنَّ الإنقاء إذا حصل بحجر واحد أجزأه(3).

ثم رأيتُ لابن القاسم عن مالك أيضا أنه إنْ أنقى بحجر واحد أجزأه(4).

فكان هذا مطابقا لما قاله شيخنا -رحمه الله-.

والذي ذهبنا إليه مِن ذلك [هو قول](5) أبي حنيفة(6).

وقال الشافعي: «الاعتبار بالإنقاء والعدد، فإن حصل الإنقاء دون العدد أتى ببقية العدد، وإن حصل العدد ولم يحصل الإنقاء زاد على ذلك إلى أنْ يحصل الإنقاء»(7).

---

(1) سبق قريبا (ص: 317)، ومعناه في صحيح مسلم.

(2) الكافي لابن عبد البر (ص17).

(3) نحوه في الجامع لابن يونس (1/ 110).

(4) النوادر والزيادات (1/ 24).

(5) في (م): (هول)، والمثبت أليق بالسياق.

(6) شرح مختصر الطحاوي (1/ 350).

(7) الأم للشافعي (2/ 49، 50) الحاوي الكبير للماوردي (1/ 171).

وهذا مثل ما حكيناه عن أبي الفرج.

واستدل مَن نَصَّ على هذا بقوله ﷺ: «فليذهب معه بثلاثة أحجار، فإنها تجزئه»[1]، وقوله: «ثلاثة أحجار تنقين المؤمن»[2].

وفي حديث سلمان: «أنه ﷺ نهانا أنْ نجتزئ بأقل مِن ثلاثة أحجار»[3].

ولأنها نجاسةٌ قرن إزالتها في الشرع بعدد مِن جنس، فوجب أن يكون العدد شرطا فيه؛ كالغَسل مِن الولوغ.

ولأنَّ الرخصة وردت باستنقاءٍ وعددٍ، فلما لم يَجُزْ إسقاط المسح لم يَجُزْ إسقاط العدد.

ولأنَّ العِّدة [66/أ] بالأقراء اعتبر فيها شيئان؛ استبراء وعدد، فكذلك الاستنجاء، بعِلَّةِ أنَّ كلَّ واحدةٍ منهما عبادةٌ على البَدَن، محصورةٌ بعددٍ، وُضعت لرفع حدثٍ، ظاهرًا لا قطعًا ويقينًا.

ولأنها عبادة تعلقت بالأحجار، فوجب أنْ يعتبر فيها عدد كرمي الجمار.

والدلالة على صحة قولنا:

قوله ﷺ: «مَن استجمر فليوتر»[4]، وأقل ما يقع عليه اسم «الوتر» مرة واحدة، فإذا أتى بذلك وجب أنْ يجزئه.

---

(1) سبق (ص: 308)، وله شواهد.

(2) سبق (ص: 317) بلفظ: «لا يكتفين»، ومعناه في صحيح مسلم.

(3) رواه مسلم (262)، وفيه: «نهانا ... أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار».

(4) رواه البخاري (161) (162) ومسلم (237[22]) من حديث أبي هريرة.

ورَوى أبو هريرة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «مَن استجمر فليوتر، مَن فعل فقد أحسن ومَن لا فلا حرج»[1]، وهذا نَصٌّ.

ولأنَّ الإنقاء قد وُجد بما يجوز له الاستنجاء به، دليله؛ إذا أتى بالثلاث.

ولأنَّ الاعتبار في ذلك بالإنقاء دون العدد، بدلالة أنه لو لم يُنْقِ بالثلاث زاد عليها، فلما وجبت الزيادة على الثلاث مع عدم الإنقاء جاز الاقتصار عنها عند وجوده.

ولأنَّ القصدَ مِن الاستنجاء بالأحجار التخفيفُ، والأصل هو الماء، بدلالة أنه لا يلزمه قلع الأثر بالحجر، وإذا ثبت ذلك ثم لم يجب في الماء الذي هو أغلظ حكما مِن الأحجار عدد، ولا عبادة غير الإنقاء، كان بأن لا يجب ذلك في الأحجار أولى.

ولأنه أحد نوعي ما يُستنجى به، فوجب أنْ يكون المستنجى به فيه الإنقاء دون العدد، أصله؛ الماء.

ولأنه إزالة نجس، فأشبهت النجاسةَ على سائر البَدن.

ولأنها طهارة مَسْح ...

... [2] ألَّا يستحق تكراره؛ كالمسح في الحدث.

---

(1) رواه أبو داود (35) وابن ماجه (337) (338) من طرق عن ثور بن يزيد عن حصين الحبراني عن أبي سعيد أو أبي سعد الخير عن أبي هريرة، به، بأتم منه، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (1/ 268): «مداره على أبي سعد الحبراني الحمصي، وفيه اختلاف، وقيل: إنه صحابي؛ ولا يصح، والراوي عنه: حصين الحبراني وهو مجهول».

(2) الظاهر أنَّ فيه سقطا، تقديره: (ولأنها طهارة مَسْح [لا يجوز فيها التكرار، دليله؛ مسح الرأس
=

ولأنَّ ما زاد على الإنقاء لمَّا كان مسحا لا يحتاج إليه في تخفيف النجاسة، لم يكن واجبا؛ كالحجر الرابع والخامس.

فإذا ثبت هذا؛ فالأخبار التي رووها عنها أجوبةٌ:

أحدها: أنها أدلتنا، وذلك أنه اقتصر على ثلاثة أحجار للموضعين، وهذا يفيد جواز الاقتصار على أقل مِن الثلاث لكل واحد منهما.

الثاني: أنهم لا يراعون عدد الأحجار وإنما يراعون عدد المسح، فيقولون: إذا مسح بحجر واحد له ثلاثُ جوانب ثلاثَ مسحات أجزأه، لأنه في معنى ثلاثة أحجار، وهذا خلاف الخبر؛ لأنَّ الحجر -وإن كثرت جوانبه وحروفه- لم يخرجه ذلك عن أنْ يكون حجرا واحدا ولا أنْ يجعل في الشرع في حكم الواحد، بدليلِ أنَّ الرامي به في الجمار لا يُعَدُّ أنه رمى بثلاثة أحجار، بل بحجر واحد.

وكذلك الحالف بأنْ يرمي ثلاثة أحجار لا يَبَرُّ متى رمى بحجر واحد له ثلاثة حروف، فبان بهذا مخالفتهم للأخبار.

والثالث: أنَّ الأمر بها محمول على الندب بما ذكرناه. [66/ب]

وقياسهم على الولوغ؛ غير مسلَّم، لأنَّ غَسل الإناء منه ليس بإزالةِ نجاسةٍ عندنا.

وعلى أنَّ وصف العلة غير موجود على أصلهم، لأنهم قالوا: «نجاسةٌ قُرِنَ

ومسح الخفين، ولأنها نجاسة عفي عن أثرها فوجب] ألا يستحق تكراره، كالمسح في الحدث»، ينظر عيون الأدلة لابن القصار (1/ 389) فقد ساق غالب الأدلة المذكورة هنا.

إزالتها بعدد مِن جنسٍ»، وفي ولوغ الكلب العدد مِن جنسين وهما الماء والتراب.

وقولهم: «لأنَّ الرخصة تعلقت بعدد»؛ هو موضع الخلاف، فإنْ أوردوا الخبر فقد أجبنا عنه.

وقياسهم على العدة بالأقراء؛ غير مسلَّم، لأنهم قالوا: «محصور بعدد»، وهذا هو موضع الخلاف بعينه، لأنَّ الاستجمار عندنا لا ينحصر بعدد.

وقولهم: «عبادة تعلَّقت بالأحجار فوجب أنْ يعتبر فيها عدد، كرمي الجمار»؛ غير مسلَّم أيضا، لأنها لم تتعلق بالأحجار تعلق الرمي.

يدلك عليه أنَّ في الاستجمار يستوي الحجر والخرق والخشب، لأنها تتعلق بالأحجار وما يقوم مقامها، وفي الجمار تتعلق بجنس الأحجار.

على أنَّ المعنى في الجمار أنَّ العدد في نفسه هو المقصود، بدلالة أنْ ليس وراءه أمر يطلب غيره، فلذلك وجب اعتباره، وليس كذلك الاستجمار، لأنَّ المقصود غير العدد وهو الإنقاء، بدلالة أنَّ الإنقاء إذا لم يحصل بهذا العدد زيد عليه.

مَسْأَلَةٌ

قال ابن أبي زيد رحمه الله:

(ومَن لم يَخرج منه بول ولا غائط وتوضأ لحدث أو لنوم أو لغير ذلك مما يوجب الوضوء فلابد مِن غَسل يديه قبل دخولهما في إنائه).

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

اعلم أنَّ غَسل اليد قبل إدخالها في إناء الوضوء مستحب عندنا لكل منتقِض الطُّهر طاهر اليد بأي نوع كان انتقاض طهره، مِن حدث أو سبب للحدث؛ مِن بول أو غائط أو ريح أو جنابة أو حيض أو نوم أو ملامسة أو مس فرج.

والأصل في هذه الجملة؛ ما رَوى أوس بن أبي أوس: «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا توضأ استوكف ثلاثا»[1].

ومِن حديث عثمان[2] وعلي[3]: «أنهما وصفا وضوء رسول الله ﷺ فأفرغا على أيديهما قبل إدخالهما الإناء».

فأما القائم مِن نومه فهو الأصل في هذا الباب؛ لأنَّ النص ورد فيه.

فَروى مالك عن أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم مِن نومه فليغسل يده قبل أنْ يدخلها في وَضوئه، فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده»[4].

---

(1) رواه النسائي (83) من طريق النعمان بن سالم عن ابن أوس بن أبي أوس عن جده، وفيه: «رأيت رسول الله ﷺ استوكف ثلاثا»، وفي سنده ابن أوس بن أبي أوس ترجم له المزي ترجمتين (7714-7715)، ولم يذكر في الرواة عنه إلا النعمان بن سالم، وفي معناه حديث عبد الله بن زيد عند البخاري (186)، وفيه: «فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثا، ثم أدخل يده في التور».

(2) رواه البخاري (159) ومسلم (226[4]).

(3) رواه أبو داود (112) من طريق عبد خير عن علي وفيه: «فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست، قال: فأخذ الإناء بيده اليمنى، فأفرغ على يده اليسرى وغسل كفيه ثلاثا، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء».

(4) مالك في الموطأ (54) ومن طريقه البخاري (162)، ورواه مسلم (278) من طرق عن أبي هريرة.

ورَوى الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا قام أحدكم مِن الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها مرتين أو ثلاثا، فإنه لا يدري فيم باتت يده منه»[1].

والمعنى في ذلك؛ أنَّ النائم لَمَّا كان غير عارف بحاله وما يكون منه في حال نومه مِن جَوَلان يده في بدنه جاز أنْ يدخلها في أنفه أو يمس بها شيئا مِن أوساخ بدنه أو المواضع المتقذرة منه، فكره له إدخالها في إنائه قبل غسلها لتجويز ذلك، وإلى هذا أشار -عليه السلام- بقوله: «إنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده».

وقد ذَكر أصحابنا معنى آخر قريبا مِن هذا، وهو أنَّ الناس كانوا إذ ذاك يقتصرون على الاستجمار بالأحجار، والحجر لا يزيل أثر النجس، فكانوا إذا ناموا [67/أ] تعرق أبدانهم، فخيف أنْ تلاقي أيديهم أثر النجس، فندبوا إلى غسلها لجواز ذلك، ثم استحب لكل منتقِض الوضوء مِن ذلك مثل ما استحب للقائم مِن نومه، لأنه لا يخلو أيضا في الغالب مِن أنْ يدخل يده في أنفه أو يمس بها شيئا مِن أوساخ بدنه؛ فكان في معنى القائم مِن نومه.

فإنْ أدخلها أحد ممن ذكرنا قبلَ غسلها فالماء طاهر والوضوء به جائز؛ لأنَّ غسلها ندب على ما ذكرناه.

---

(1) رواه الترمذي (24) والنسائي (441) وابن ماجه (393) من طرق عن الأوزاعي، به، بلفظه، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

فصل:

ولا خلاف في أنَّ غير القائم مِن نومه لا يلزمه غَسل يده قبل إدخالها إناء وضوئه، وإنما الخلاف في المستيقظ مِن نومه.

فعندنا وعند أبي حنيفة والشافعي أنَّ ذلك مستحب وليس بواجب.

وذُكر عن الحسن وجوبه، وإليه ذهب أحمد وغيره على اختلاف بينهم في جهة وجوبه[1].

واستدل القائلون بذلك بقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم مِن نومه فليغسل يده قبل أنْ يدخلها في وَضوئه»[2]، فأمر بذلك، والأمر على الوجوب.

وقال: «فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها»[3]، والنهي ظاهره الحظر.

ورُوي «أنه ﷺ توضأ واستوكف ثلاثا»[4]، وفِعله على الوجوب.

ولأنه غَسل علق الأمر به بالنوم، فوجب أنْ يكون واجبا، أصله؛ الوضوء.

والدلالة على صحة قولنا:

قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: 6]، فبيَّن ما يلزم القائم إلى الصلاة أنْ يفعله، ولم يذكر ما تنازعناه؛ فدلَّ ذلك على سقوط وجوبه.

---

(1) الحاوي الكبير للماوردي (1/ 101-102)، النتف في الفتاوى للسغدي (ص19).

(2) متفق عليه، سبق قريبا (ص: 329).

(3) رواه مسلم (278 [87]) بلفظه من حديث أبي هريرة.

(4) سبق قريبا (ص: 329)، وله شاهد.

ولأنَّ الآية نزلت في القائمين مِن النوم، لأنها نزلت في غزاة المريسيع وقت فقدت عائشة -رضي الله عنها- عقدها[1]، ولو كان ذلك واجبا لم يجز الإخلال بذكره في الموضع المختص به.

وقوله ﷺ للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»[2]، فوكله إلى الظاهر، وليس فيه ذِكرٌ لما تنازعناه، ولا يجوز الإخلال في التعليم بواجب.

وقوله: «لا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين»[3]، فأخبر عما يكون به الإنسان مسبغا للوضوء، ولم يذكر غَسل اليد قبل إدخالها الإناء، فدلَّ -على ما قُلناه- أنه غير واجب.

ولأنها طهارة تراد للصلاة؛ فلم يجب غسل اليد عند إرادة فعلها، كغُسل الجنابة.

ولأنه طاهر اليد مريدٌ للوضوء؛ فأشبه المحدِث بغير نوم.

ولأنها طهارة حُكمية؛ فأشبهت التيمم.

ولأنه عضو مِن البدن؛ فيجب أنْ يكون تأثير النوم فيه كتأثيره فيما [67/ب] سواه، اعتبارا بسائر الأبضاع[4].

---

(1) القصة في صحيح البخاري (4607)(4608).

(2) سبق (ص: 7)، وفيه تحسين الترمذي.

(3) سبق (ص: 6)، وفيه قول ابن عبد البر: «حديث ثابت».

(4) على هامش (م): (الأعضاء).

ولأنَّ هذا الغَسل لو كان واجبا لم يَخْلُ وجوبه مِن أنْ يكون لحدث أو نجس أو عبادة.

فيبطل أنْ يكون لحدث:

لأنَّ الحدث الواحد لا يوجب غَسل العضو الواحد مرتين، كسائر الأعضاء.

ولأنه ليس ههنا حدث يشار إليه إلا النوم، والنوم نفسه ليس بحدث، وإنما هو سبب للحدث، والحدث نفسه لا يوجب ذلك، فسببه أضعف.

ويبطل أن يكون لنجس:

لأنَّ طهارة اليد متيقَّنة قبل النوم، فلا ينتقل عن ذلك بغير دليل.

ولأنَّ تلك النجاسة لا تخلو أنْ تكون أصلية أو طارئة، فيبطل أنْ تكون أصلية لِما بيناه مِن ثبوت طهارتها في الأصل، ويبطل أن تكون طارئة لأنَّ أقلَّ ما في ذلك أنْ ينجس الموضع الذي طرأت عليه أو خرجت منه.

ولأنه ليس لليد اختصاص بتلك النجاسة دون غيرها مِن الأعضاء، وهذا يبطل أنْ يكون للنجاسة.

ويبطل أيضا أنْ يكون عبادة:

لأنه ليس في الأصول غسل عضو مِن البدن واجب لا عن سبب مِن حدث أو نجس.

وإذا بطل أنْ يكون وجوبه لأحد هذه الأقسام –ولو كان واجبا لم ينفك عن واحد منها– ثبت أنه مستحب وليس بواجب، كسائر الأغسال المستحبة.

فأما تعلقهم بأمره ونهيه -عليه السلام- فليس بصحيح؛ لأنهما وردا مقترنين بما دل على أنَّ المراد بهما الندب دون الوجوب، وهو قوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده»[1]، فأخبر أنه إنما أمر بغسلها للجهل بموضع مبيتها مِن البدن، وليس في هذا أكثر مِن الشك في أنها قد أصابتها نجاسة، وذلك لا يوجب غَسلها مِن طريق الجهل، وإنما يستحب له، بدلالة أنه لو شك وهو مستيقظ هل أصاب يده نجس أم لا لم يلزمه غسلها مِن طريق الحتم.

فعلم بما ذكرناه أنَّ تعليله الأمر بذلك تنبيه على أنَّ المراد به الندب.

وفعله ﷺ؛ مصروف عن الوجوب إلى الندب بما ذكرناه.

وقياسهم على الوضوء؛ منتقِض بالوضوء مِن النوم اليسير في حال استواء الجلوس.

ولأنَّ الوضوء إنما وجب بالنوم؛ لأنَّ الغالب منه خروج ما يوجبه، وليس كذلك اليد؛ لأنه ليس الغالب خروج ما يقتضي غسلها.

ولأنَّ النوم حجة لنا لأنه يتعلق به شيئان:

أحدهما: خوف خروج الحدث.

والآخر: خوف إصابة [68/أ] اليد النجاسة.

فلما بني الحكم في أحد الموضعين على الغالب مِن أمره وجب أنْ يكون كذلك في الموضع الآخر، والغالب خلوها مِن ملاقاة النجاسة.

وبالله التوفيق.

---

(1) متفق عليه، سبق قريبا (ص: 329).

مسألة

قال ابن أبي زيد رحمه الله:

(ومِن سُنَّة الوُضوء: غَسل اليد قبل دخولها في الإناء، والمضمضة، والاستنشاق، ومسح الأذنين [سُنَّة][1]، وباقيه فريضة).

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

اعلم أنَّ الوضوء مشتمل على ثلاثة أشياء: **فريضة وسنة وفضيلة**، والسنة آكد من الفضيلة.

فالفريضة: غسل الوجه، واليدين، والمسح بالرأس، وغسل الرجلين، والنية فرض في ذلك.

والسنة: ما ذكره.

والفضيلة: تكرار مغسوله مرتين وثلاثا.

وأبو محمد خلط المسنون بالفضيلة لتقارب معانيهما.

فأما (غسل اليد قبل إدخالها الإناء) فقد بينا كونه سنة في الوضوء[2]، ودلَّلنا عليه بما يغني عن ردِّه.

فصل:

وأما (المضمضة والاستنشاق) فإنهما مسنونان عندنا في الوضوء

---

(1) زيادة من متن الرسالة، وسيأتي ذكرها في الشرح.

(2) ينظر ما سبق (ص: 329).

والغُسل، وهو قول الشافعي[1].

وذهب أبو حنيفة إلى وجوبهما في الغُسل دون الوضوء[2].

وحكي عن ابن أبي ليلى وجوبهما في الوضوء والغُسل[3].

وإليه ذهب أحمد[4].

وذهب آخرون إلى وجوب الاستنشاق دون المضمضة[5].

واستدل مَن قال إنهما واجبتان في الوضوء:

بما رواه أبو هريرة: «أنَّ رسول الله ﷺ أمر بالمضمضة والاستنشاق»[6].

وروي أنه ﷺ قال: «إذا توضَّأَ أحدُكم فليجعل الماء في أنفه، ثم لينثر»[7].

ورَوَتْ عائشة أنَّ النبي ﷺ قال: «المضمضة والاستنشاق مِن الوضوء الذي لابدَّ منه»[8].

---

(1) الأم للشافعي (2/ 54).

(2) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (1/ 338).

(3) المغني لابن قدامة (1/ 166).

(4) المصدر السابق.

(5) المصدر السابق.

(6) رواه البيهقي في الكبرى (1/ 86-87) من طريق عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة به، بنحوه، وقال: «غير محفوظ»، وذكر أنه يروى عن عمار بن أبي عمار مرسلا.

(7) رواه البخاري (162) ومسلم (237 [20]) من حديث أبي هريرة.

(8) رواه الدارقطني في سننه (275) (276) من طريق عصام بن يوسف عن ابن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن يسار عن الزهري عن عروة عن عائشة به، بلفظه، وقال: «تفرد به عصام =

ولأنه ﷺ تمضمض واستنشق[1]، وأفعاله على الوجوب.

ولأنه عضو مِن الوجه لا يتعذر إيصال الماء إليه؛ فأشبه الجبهة.

والذي يدل على ما قالناه:

قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: 6]، فبيَّن فرائض الوضوء، ولم يذكر المضمضة والاستنشاق؛ فدل ذلك على سقوط وجوبهما.

فإن قيل: قد انتظمهما الوجوب لكونهما مِن الوجه.

قلنا: هذا غلط؛ لأنَّ الوجه ما وقعت به المواجهة، ألا ترى أنَّ ما استتر باللحية يسقط غسله ويخرج عن حكم الوجه، لسقوط المواجهة به.

وقوله ﷺ: «لا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه [68/ب] ورجليه إلى الكعبين»[2]، فأخبر أنَّ إسباغ الوضوء يحصل بما ذكره مِن غير فعلهما.

ورُوي عن عطاء عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «المضمضة

عن ابن المبارك، ووهم فيه، والصواب: عن ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلا عن النبي ﷺ: «مَن توضأ فليمضمض وليستنشق»، وأحسب عصاما حدَّث به مِن حفظه فاختلط عليه، واشتبه بإسناد حديث ابن جريج عن سليمان عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»، والله أعلم»، وسيأتي بعدُ تضعيف المصنف لهذا الحديث.

(1) كما روي عن عدد من الصحابة في الصحيحين وغيرها.

(2) سبق (ص: 6)، وفيه قول ابن عبد البر: «حديث ثابت».

والاستنشاق مِن السنة»[1].

ولأنه عضو باطن في أصل الخلقة؛ فأشبه داخل العينين.

ولأنه لما لم يجب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر الكثيف لبطونه، كان الباطن في أصل الخلقة أولى بأن لا يجب ذلك فيه.

ولأنها طهارة مِن حدث؛ فلم يجب فيها تطهير داخل الفم والأنف، كالغُسل والتيمم.

فإذا ثبت هذا؛ فالأخبار التي رووها؛ محمولة على الندب بما ذكرناه.

وما رووه في قوله: «المضمضة والاستنشاق مِن الوضوء الذي لا بد منه» ضعيف مِن قِبَل أنه تفرد به عصام بن يوسف، وغلط فيه.

على أنا نَحْمِلُه على أَنَّه مِن مَسْنُون الوضوء الذي لابدَّ منه، لأنَّ الوضوء يشتمل على مَسْنُون ومَفْروض، وفِعْلُه ﷺ مَصروف إلى النَّدْب بما قدَّمناه.

وقياسهم؛ لا يُسَلَّم وَصْفُه، لأنَّ داخل الفم والأنف ليس مِن الوجه، وينتقض بما تحت اللحية وداخل العينين.

ثم المعنى في الجبهة أنه عضو ظاهر، وليس كذلك داخل الفم والأنف.

والله أعلم.

فصل:

واستدل أصحاب أبي حنيفة على وجوبهما في الغُسل:

---

(1) رواه الدارقطني في سننه (346) من طريق إسماعيل بن مسلم عن عطاء به، بمثله، وقال: «إسماعيل بن مسلم ضعيف».

بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾، ولا يخلو هذا أنْ يكون عموما أو مجملا:

فإن كان عموما وجب تناوله لكل ما أمكن تطهيره مِن البدن.

وإن كان مجملا فقد بيَّنه رسول الله ﷺ بفعله، لأنه لما اغتسل مِن الجنابة تمضمض واستنشق؛ فثبت بذلك وجوبهما.

وروى أبو هريرة: «أنَّ النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة»[1]، وهذا كالنص.

وقال النبي ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة، فبُلُّوا الشَّعر، وأَنْقُوا البشرة»[2]؛ فعمَّ.

ولأنه عضو إيصال الماء إليه مسنون في الوضوء؛ فوجب أنْ يكون واجبا في الغُسل، دليله: الأذنان.

ولأنه موضع يلحقه حكم التطهير مِن النجاسة؛ فأشبه سائر الأعضاء الطاهرة.

---

(1) رواه الدارقطني في سننه (409) من طريق بركة بن محمد عن يوسف بن أسباط عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي هريرة به، بلفظه، وقال: «هذا باطل ولم يحدِّث به غير بركة، وبركة هذا يضع الحديث»، وسيأتي حكم المصنف عليه بالوضع.

(2) رواه أبو داود (248) والترمذي (106) وابن ماجه (597)، من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة، به، بمثله، وعندهم: «فاغسلوا الشعر» بدل «فبلوا»، وقال أبو داود: «الحارث بن وجيه حديثه منكر، وهو ضعيف»، وقال الترمذي: «حديث الحارث بن وجيه حديث غريب، لا نعرفه إلا مِن حديثه، وهو شيخ ليس بذاك، وقد روى عنه غير واحد من الأئمة، وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار».

والدلالة على صحة قولنا:

قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: 43]، وقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:6]، واسم «التطهير» و«الاغتسال» يحصل مع عدم المضمضة والاستنشاق عند أهل اللسان.

وروى ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «المضمضة والاستنشاق من السنة»[1]؛ فعمَّ.

وقال لأم سلمة: «إنما كان [69/أ] يكفيك أنْ تَحْثِي على رأسك ثلاث حَثَيَات إذا أنتِ تطهرت»[2].

ولأنها طهارة عن الحدث؛ كالوضوء.

ونقيس الجنابة على البول، فنقول: لأنه حدث موجِب للطهارة؛ فلم يجب به تطهير الباطن، أصله: البول.

ولأنه عضو باطن في أصل الخلقة؛ فأشبه داخل العينين والأذنين.

ولأنَّ الوجه عضو يلزم غسله في الوضوء؛ فوجب أنْ يلزم في الجنابة على حد لزومه في الوضوء، أصله: سائر الأعضاء.

وقد ثبت أنَّ لزومه في الوضوء يختص بالظاهر دون الباطن؛ فكذلك في الغُسل.

ولا يلزم عليه أنْ يقال: إنَّ الرأس يجب في الوضوء مسحه وفي الغُسل يلزم غَسله وإيصال الماء إلى ما تحت الشعر، لأنَّ الاعتلال لتساويهما في

---

(1) سبق قريبا (ص: 338)، وفيه تضعيف الدارقطني.

(2) رواه مسلم (330) بنحوه.

موضع التطهير من العضو.

وإذا ثبت هذا؛ فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ معقوله إيجاب ما يسمى تطهيرا، وذلك يحصل مع عدم المضمضة والاستنشاق في اللغة والشرع.

ولا معنى لقولهم: «إنه عموم»؛ لأنه ليس في اللفظ صيغة تعم كل ما يتأتى فيه التطهير.

وقولهم: «إنه مجمل قد بيَّنه النبي ﷺ بفعله» غير صحيح؛ لأنه مستقل بنفسه، وفعله ﷺ للمضمضة والاستنشاق لم يكن في نفس الغُسل على أنه منه، إنما كان في الوضوء الذي قبله، والوضوء ليس بفرض في غُسل الجنابة عندنا وعندهم، ولا أتى به على أنه مِن الغُسل؛ بدلالة إعادته الأعضاء التي غسلها فيه، وإنما فعله فضيلة، فلا يجوز أنْ يعتد به في حكم البيان.

وما رووه مِن قوله ﷺ: «إنهما فريضة في غُسل الجنابة»، فراويه بركة بن محمد [الحلبي][1] تفرد به، وذكر الحفاظ أنه يضع الحديث.

على أنه يُثبت به الفرضَ عددًا مخصوصًا، وهم يقولون إن ذلك العدد غير واجب.

ولأنَّ ذلك عندهم واجب وليس بفرض، لأنَّ معنى الفرض عندهم ما يكفَّر جاحده، فقد خالفوا الخبر.

---

(1) في (م): (الحلي)، والتصويب من كتب التراجم.

ويمكن أنْ يكون معناه في الخبر: «قدَّر»[1]، لأنَّ «الفرض» في اللغة «التقدير»، ومنه: «فَرْض القاضي» أي: تقديره.

وقوله -صلوات الله عليه-: «تحت كل شعرة جنابة»، معناه مِن ظاهر البدن، بدلالة ما ذكرناه.

وقياسهم على الأذنين؛ يبطل بالمبالغة.

ولأنهما عضوان ظاهران؛ وليس كذلك داخل الفم والأنف.

وكذلك الجواب عن قياسهم على سائر الأعضاء، وبالله التوفيق.

فصل:

فأما قوله في مسح الأذنين: (إنه سُنَّة) فهو كقول [69/ب] كافة أصحابنا المغاربة وكثير مِن البغداديين.

وقد اختلف أصحابنا في حكم الأذنين بعد رواية ابن القاسم وأشهب وغيرهما عن مالك: «أنهما مِن الرأس»[2]، وإطلاق كافة أصحابنا ذلك في المذهب.

وبعد رواية ابن القاسم وابن وهب وجماعة عن مالك: «أنْ لا شيء على ناسي مسحهما، وأنَّ وضوءه صحيح»[3]، مع قوله «بأنَّ مسح جميع الرأس واجب»[4].

---

(1) أي قوله في الخبر: «جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة».

(2) المدونة (1/ 124).

(3) المدونة (1/ 123).

(4) المدونة (1/ 124).

وقال عبد الملك بن حبيب: «إنَّ مسحهما مسنون»، وعزا هذا القول إلى مالك وأصحابه[1].

وتابعه على ذلك كافة أصحابنا المغاربة، وبعض البغداديين.

وقال قوم مِن متأخري أصحابنا البغداديين: «إنَّ مسحهما واجب، وإن تركهما على وجه العمد لا يجزئ معه الوضوء».

واحتج مَن قال: «إنَّ مسحهما مسنون، وإنَّ لهما حكمٌ بأنفسهما» بنص مالك على أنَّ لا شيء على تاركهما، مع قوله بوجوب مسح جميع الرأس، ويجعل حكم تاركها كحكم تارك المضمضة والاستنشاق.

قالوا: ولأنه نصَّ على تجديد الماء لهما، وإفرادهما بذلك، وهذا يفيد أنَّ لهما حكمَ أنفسهما، وفي ذلك انتفاء وجوب مسحهما، لأنَّ مَن أوجبه إنما أوجبه لأنهما مِن الرأس عنده، فإذا ثبت أنَّ لهما حكم أنفسهما؛ بطل كونهما مِن الرأس، وإذا بطل ذلك بطل القول بوجوب مسحهما.

قالوا: وأما قول مالك: «الأذنان مِن الرأس» فمعناه أنَّ طهارتهما المسح كالرأس، وأنهما سنة مِن توابعه، كما أنَّ المضمضة والاستنشاق سنة مِن توابع غَسل الوجه، لا أنهما منه في الحقيقة أو أنَّ حكمهما حكمه.

قالوا: ويشهد لذلك أنه لا يخلو القول بأنَّ الأذنين مِن الرأس مِن أمور:

إما أن يراد به أنهما منه، بمعنى وجوب مسحهما.

أو بمعنى أنهما يمسحان بفضل ماء الرأس.

---

(1) النوادر والزيادات (1/ 37).

أو بمعنى أنهما يمسحان كالرأس.

ولا يجوز أنْ يحمل ذلك على أنهما بعض مِن أبعاضه، يجب مسحهما؛ لأنه قد نصَّ على صحة الطهارة بترك مسحهما.

ولا يجوز أنْ يحمل على أنهما يمسحان بماء الرأس؛ لأنه قد نصَّ على أنهما يفردان بالماء.

فلم يبق إلا ما قلناه، وهذا تأويل الخبر عن النبي ﷺ بقوله: «الأذنان مِن الرأس»[1].

قال: ولا يجوز أنْ يحمل قول مالك: «الأذنان مِن الرأس» على وجوب مسحهما، ويحمل ما روي عنه بـ: «أنْ لا شيء على تارك ذلك» على روايةٍ أخرى، لأنه قال ذلك في وقت واحد، ولم يقل أحدَهما على طريق الرجوع عن الآخر.

وقال الآخرون: لما نصَّ على أنهما مِن الرأس وثبت أنه لم يُرِد بذلك أنهما يمسحان بمائه -لنصِّه على تجديد الماء لهما- لم يبق إلا أحد أمرين:

إما ما يقوله مِن وجوب مسحهما.

أو ما [70/أ] يذكرونه مِن أنَّ طهارتهما المسح كالرأس، فإذا أفسدنا هذا التأويل؛ صحَّ ما قلناه.

---

(1) قال البيهقي في الخلافيات (1/ 144): «روي عن النبي ﷺ بأسانيد كثيرة، ما منها إسناد إلا وله علة، روي ذلك عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وأبي أمامة الباهلي، وعبد الله بن زيد، وسمرة ابن جندب، وروي ذلك عن عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم»، ثم ساقها وبيَّن عللها.

وقد تبين أنَّ اتفاق العضوين في التطهير لا يسوغ أنْ يعبر عن أحدهما بأنه مِن الآخر، لأنَّ هذا يوجب جواز القول بأنَّ الرجلين مِن الوجه وبأنَّ اليدين من الرجلين، لاتفاق جميع ذلك في أنَّ تطهيره الغَسل.

فإذا بطل ذلك؛ بطل بمثله تأويل القول بـ«أنَّ الأذنين مِن الرأس» على أنهما يمسحان كالرأس.

قالوا: ولا يعترض على ما قلناه ما رُوي عن مالك: «أنه لا شيء على ناسي مسحهما»، لأنَّ هذا القول استحسان للاختلاف فيهما هل هما مِن الرأس أم لا؟ وهل مسح جميع الرأس واجب أم لا؟ ولتخفيف حكم المسح، وأنَّ مَن ترك اليسير مِن الرأس نفسه أجزأه؛ فالأذنان المختلف فيهما أولى.

هذه جملة الخلاف بين أصحابنا، وما يمكن أنْ يقال فيه.

وأما قوله: (**وباقيه فريضة**) فإنه يعني به غَسل الوجه واليدين والمسح بالرأس وغسل الرجلين، وهذا ما لا خلاف في جملته، وإنما الخلاف في تفصيله وفروعه، على ما سنذكره ونبين القول فيه -إن شاء الله-.

مَسْأَلَةٌ

قال ابن أبي زيد رحمه الله:

(**فمن قام إلى وضوء مِن نوم أو غيره فقد قال بعض العلماء: «يبدأ فيُسمِّ الله»، ولم يره بعضهم مِن الأمر المعروف**).

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب ابن نصر:

اعلم أنه لا خلاف بين أصحابنا في أنَّ التسمية على الوضوء غير واجبة.

وهو قول أبي حنيفة والشافعي وسائر الفقهاء[1].

وحُكي وجوبُها عن أحمد وإسحاق[2].

والذي يدلُّ على ما قلناه: قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية [المائدة: 6]، والمقصود بهذه الآية بيان فرائض الوضوء، وليس فيها ذكر التسمية؛ فعلم بذلك أنها غير واجبة فيه.

ويدل عليه: ما رُوي في حديث رفاعة بن رافع أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه...» الحديث[3].

فأخبر بحصول الإسباغ وإتمام الصلاة متى اقتصر على القدر المذكور في الخبر، ولم يذكر التسمية.

ويدل عليه: ما رُوي مِن تعليمه ﷺ الأعرابي الوضوء، فقال له: «توضأ كما أمرك الله»[4]، فردَّه إلى الآية، وقد قلنا إنه لا يجوز الإخلال في التعليم بواجب.

---

(1) المبسوط للسرخسي (1/ 55)، الأم للشافعي (2/ 67).

(2) المغني لابن قدامة (1/ 145).

(3) سبق (ص: 6)، وفيه قول ابن عبد البر: «حديث ثابت».

(4) سبق (ص: 7)، وفيه تحسين الترمذي.

ولأنها طهارة تُراد للصلاة؛ فلم تجب فيها تسمية، كالغُسل مِن الجنابة والنجاسة.

ولأنه قول باللسان؛ فأشبه التسبيح.

ولأنها عبادة تبطل بالحدث؛ فلم تجب فيها تسمية، كالصلاة.

ولأنها مِن شروط الصلاة؛ فأشبهت ستر العورة.

ولأنها عبادة ليس في آخرها نطق واجب؛ فلم يلزم في أولها نطق واجب، أصله: الصيام، عكسه: الصلاة.

واحتج [70/ب] **مَن خالفنا:**

بما روي أنَّ النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»[1]، فنفى الوضوء مع عدم التسمية اسما وحكما.

---

(1) رواه أبو داود (101) والترمذي (25-26) وابن ماجه (397-400) من طرق، وقال الترمذي: «وفي الباب عن عائشة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وسهل بن سعد، وأنس، قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد»، وقال ابن الملقن في البدر المنير (2/ 69): «هذا الحديث مشهور، وله طرق متكَلَّم في كلها»، ثم ساقها وبين عللها، وختمها بقوله (2/ 89): «فإذا علمتَ -وفقك الله- هذه الأحاديث وعللها، وأنها مِن جميع طرقها مُتكلَّم فيها، وأنَّ بعض الأئمة ضعَّف بعضها وحسَّن بعضها، بقيتَ متطلعا لما يستدل به على استحباب التسمية، ولتعلم أن النووي -رحمه الله- قال: «ليس في أحاديث التسمية على الوضوء حديث صحيح صريح»، وكأنه تبع في هذه القولة قول الإمام أحمد فيما نقله الترمذي عنه: «لا أعلم في هذا الباب حديثا له إسناد جيد»، وقد ذكرنا مِن الأحاديث ما يستدل الفقهاء بمثله، ويستند العلماء في الأحكام إليه، فليس مِن شأنهم أنْ لا يحتجوا إلا بالصحيح، بل أكثر احتجاجهم بالحسن، ولا يخلو هذا الباب في ذلك مِن حسن صريح، كما قدمته لك، قال الشيخ تقي الدين ابن الصلاح في مشكل الوسيط: روي هذا الحديث مِن وجوه في كل منها نظر، لكنها غير مطرحة، وهي من قبيل ما يثبت باجتماعه الحديث ثبوت الحديث الموسوم بالحسن».

وروي أنَّ النبي ﷺ قال: «مَن توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه، ومَن لم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لأعضائه»(1)، وقد ثبت أنَّ حكم الحدث لاحق بجميع بدنه، وقد نصَّ على أنَّ جميع بدنه لا يطهر مع عدم التسمية؛ فثبت بذلك وجوبها.

ولأنها عبادة يُبطلها الحدث؛ فوجب أنْ يكون في أولها نطق واجب، اعتبارا بالصلاة.

فالجواب عن ذلك:

أنَّ قوله: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، معناه: «لمن لم يُرِد الله به»، ويدل على صحة هذا التأويل شيئان:

أحدهما: أنَّ إطلاق هذا الاسم في الشرع عبارة عن القصد والنية، كقوله: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 118]، ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 121]، يعني بما قصد بذبحه الأصنام وغيرها.

والآخر: أنه قال: «لمن لم يذكر»، والذِّكر حقيقة بالقلب دون اللسان، لأنَّ الذكر باللسان هو اللفظ بوصف الذكر باللسان، ومحل ذلك القلب، فكذلك الذكر في الخبر.

والجواب الآخر: أنَّا إنْ سلمنا أنَّ المراد بالخبر «التسمية باللسان» حملناه على نفي الكمال، بدلالة ما ذكرناه.

---

(1) قال ابن الملقن في البدر المنير (2/ 93): «هذا الحديث مروي من طرق كلها ضعيفة»، ثم ساقها وبين عللها، وأنها ضعيفة جدا.

ومَن ذهب إلى أنَّ هذا اللفظ مجمل لا ينبئ ظاهره عن المراد به منع الاستدلال بظاهره، لأنه يوجب نفي الوضوء، والوضوء موجود، فلابد أنَّ يكون المراد معنى غيره، وهو الحُكم، وذلك الحكم غير مذكور، فيحتمل أنْ يكون الإجزاء، ويحتمل أنْ يكون الكمال، ولا يجوز ادعاء العموم فيهما لتساويهما، ولأنَّ ذلك مقدر، والعموم لا يدعى إلا في ملفوظ به دون المقدر.

هذا على طريقة مَن رأى هذا اللفظ مجملا، وفيه نظر.

وذلك أنَّ للقوم أنْ يقولوا: إنما يحتاج إلى إضمارٍ متى لم يمكن حمل النفي على تَعلُّقٍ به، وهو ممكن في هذا الموضع، لأنَّ المنفي بالخبر هو الوضوء الشرعي، لا غَسل الأعضاء.

واسم «الوضوء الشرعي» لا يثبت عندهم إلا بالتسمية، فلا حاجة بنا إلى إضمارٍ لإمكان تعليقه بنفس الظاهر.

وأمَّا قوله ﷺ: «مَن توضأ فذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه، ومَن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لأعضائه»[1]، فعنه جوابان:

أحدهما: أنَّ المراد به النية، على ما بيناه في الخبر الأول.

والثاني: هو أنَّ الخبر نفسه يفيد استحباب التسمية دون وجوبها، إذا سلمنا أنَّ المرادَ التسميةُ باللسان، وذلك أنَّه نفى أنْ يكون الوضوء مع عدم التسمية طهورا لكل البدن، وأثبته طهورا لبعضه.

---

(1) سبق قريبا (ص: 348)، وفيه تضعيف ابن الملقن.

وقد علم أنَّ مراده بذلك الطهور الشرعي لا غير، ولا سبيل إلى حمل اللفظين معا على هذا الوجه، لأنه نفى أنْ يكون [71/أ] طهورا لجميع البدن، وأثبته طهورا لأعضاءٍ.

ولا أحد يقول: إنَّ الحدث يرتفع عن بعض الأعضاء دون بعض، فلابد مِن حمل أحد اللفظين على المجاز.

وإذا صح هذا؛ لم يكونوا بحمل الإثبات على المجاز أولى منا بحمل النفي على المجاز، وأن المراد به مَن توضأ وذكر اسم الله عليه كان له ثواب مَن طهَّر جميعَ بدنه، ومَن لم يفعل ذلك لم يحصل له إلا ثواب مَن غَسل أعضاءه فقط.

وإذا كان الأمر على هذا؛ فقد وقف الاحتجاج.

وقياسهم على الصلاة، عنه أجوبة:

أحدها: أنَّ الحكم غير ثابت، وذلك أنَّ خلافنا في نطقٍ معينٍ وهو: «التسمية»، والتعليل لا يفيد هذا، وإنما يفيد ثبوت نطقٍ ما، وهذا غير مسألتنا.

والثاني: أنَّ الصلاة دليل لنا بهذه العلة، لأنا نقول: إنَّ الوضوء عبادة تبطل بالحدث؛ فلم يجب فيها تسمية، كالصلاة.

وهذا أولى، لأنه متعلق بنفس مسألة الخلاف.

والثالث: أنَّ المعنى في الصلاة أنَّ النطق واجب في انتهائها، فكذلك

وجب في ابتدائها، وليس كذلك الوضوء؛ لأنَّ النطق غير واجب في انتهائه، فلم يجب في ابتدائه، كالصيام.

وإذا صح هذا؛ ثبت ما قلناه، والله أعلم.

فصل:

فأما الكلام في استحبابها:

فأصحابنا المتأخرون يقولون: إنها مستحبة.

وقاله علي بن زياد، وعبد الملك بن حبيب، مِن متقدمي أصحابنا[1].

وروى علي بن زياد عن مالك ما يدل على خلاف ذلك، وذلك أنه قال: سألْنا مالكا عن التسمية على الوضوء فأنكره، وقال: «ما سمعنا بهذا، أتريد أنْ تذبح فتُسمي؟!»[2].

وهذا يدل على أنها غير مستحبة عنده؛ لأنه نفى أنْ يشبِّه الوضوء بالذبيحة في التسمية عليه، وقد علمنا أنه لم يرد بهذا النفي سقوط الوجوب، لأنَّ التسمية غير[3] واجبة على الذبيحة؛ فعلم أنه أراد أنَّ الوضوء ليس كالذبيحة في استحباب التسمية فيه.

ويجوز أنْ يكون مالك -رحمه الله- أنكر أنْ يكون مأمورا بها على أنها مِن سنن الوضوء أو مِن واجباته، ولم ينف بذلك أنْ تكون مستحبة؛ لأنه

---

(1) النوادر والزيادات (1/ 20).

(2) النوادر والزيادات (1/ 20) مختصرا.

(3) على هامش (م) بخط حديث: («غير» هذه زائدة، فتأمل).

ليس كل مستحب مسنونا، وهذا هو الصحيح.

وقد روى أبو قرة موسى بن طارق عنه، قال أبو قرة: سمعت مالكا يُسأل هل كان مما يؤمر به عند الوضوء أنْ يقال: «بسم الله»؟

قال: «ليس ذلك مما يؤمر به عند الوضوء»، يقول: «مَن شاء قال ذلك، ومَن شاء لم يقله، ويتوضأ كما أمره الله تعالى»[1].

وهذا إنكارٌ لكونها مِن سنن الوضوء أو مِن واجباته فقط.

مَسْأَلَةٌ

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(وكون الإناء عن يمينه أمكن له في تناوله) [71/ب].

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

هذا ليس مِن أحكام الوضوء في شيء، ويحتمل أنْ يدخل في استحباب التيمن في الجملة، لِمَا رُوي: «أنَّ النبي ﷺ كان يعجبه التيمن في كل شيء»[2].

فأما كون ذلك (أمكن له)؛ فبالمشاهدة يُعلم، لأنه إذا كان الاستحباب أنْ يأخذ الماء بيمينه كان كون الإناء عن يمينه أخف عليه وأقرب في تناوله مِن كونه أمامه أو شماله.

---

(1) لم أجد من ذكره فيما بين يدي من مراجع.

(2) رواه البخاري (168) (426) ومسلم (268)، من حديث عائشة بمثله.

مَسْأَلَةٌ

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(ويبدأ فيغسل يده قبل أن يدخلها الإناء ثلاثا).

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

قد ذكرنا حكم غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء[1]، وأنه على الندب دون الوجوب، ودلَّلنا عليه فيما سلف بما أغنى عن إعادته.

فأما قوله: (ثلاثا) فلأنه أكمل ما روي في ذلك.

وقال ابن القاسم في بعض كتبه: «أحب إليَّ أنْ يغسل كلتا يديه، فإنْ غَسل اليمنى وحدها أجزأه ذلك»[2].

مَسْأَلَةٌ

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(وإن كان قد بال أو تغوط غسل ذلك منه، ثم توضأ).

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

هذا لأنَّ الذي روي عن النبي -عليه السلام- وعن أصحابه -رضي الله عنهم-: «كانوا يستجمرون ثم يتوضؤون»[3].

---

(1) ينظر ما سبق (ص: 329).

(2) النوادر والزيادات (1/ 17).

(3) ينظر ما سبق (ص: 305) في باب ذكر الاستنجاء والاستجمار.

وكذلك روي عنه ﷺ في غُسله للجنابة: «أنه كان يفرغ على يديه، ثم يغسل فرجه، ثم يتوضأ، ويأخذ في غُسله»[1].

فإنْ أخرَّ ذلك حتى توضأ أجزأه، لأنَّ بقاء النجاسة على فرجه لا يمنع رفع الحدث؛ فوجب أنْ لا يضر تأخير إزالتها عن الوضوء.

ولأنه لا خلاف أنه إذا كان على غير ذلك الموضع مِن بدنه نجاسة فله أنْ يتوضأ قبل إزالتها، فكذلك له أنْ يتوضأ قبل الاستنجاء؛ لأنه إزالة نجاسة.

ومِن أصحاب الشافعي مَن يقول: «لا يجزئه ذلك»، قالوا: «لأنَّ لخروج النجاسة مِن مخرج الحدث مِن التأثير ما ليس لغيره»[2]، ألا ترى أنَّ خروجها ينقض الطهر، فكذلك يجب أنْ لا يجوز الوضوء إلا بعد إزالتها.

وهذا ليس بصحيح؛ لأنه ليس يجب إذا كان لها تأثير في موضع ما أنْ يكون لها تأثير في كل موضع، وليس لانتقاض الطهارة بخروجها تعلق بما نحن فيه، لأنا إنما حكمنا بذلك لقيام الدلالة عليه، و[3]لم تقم دلالة في هذا الموضع؛ فكانت كسائر النجاسات.

والله أعلم.

---

(1) رواه البخاري (259) ومسلم (317 [37]) من حديث ميمونة، بنحوه.

(2) بحر المذهب للروياني (1/ 135) نقلا عن المزني.

(3) في (م) زيادة (لو)، وحذفها أليق بالسياق.

مسألة

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(ثم يُدخل يده الإناء، فيأخذ الماء، فيمضمض فاه ثلاثا مِن غرفة واحدة، وإن شاء مِن ثلاث غرفات.

وإن استاك بأصبعه فحسن.

ثم يستنشق، فيأخذ الماء بأنفه، ويستنثر ثلاثا، يجعل يده على أنفه كامتخاطه.

ويجزئه [72/أ] أقل مِن ثلاثٍ في المضمضة والاستنشاق.

وله [جمع][1] ذلك في غرفة واحدة.

والنهاية[2] أحسن).

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

قد ذكرنا فيما تقدم أنَّ المضمضة والاستنشاق مسنونتان غير واجبتين، فإن شاء أتى بهما في ثلاث غرفات، وإن شاء أتى بهما في غرفة واحدة؛ لأنَّ كل ذلك قد رُوي عن النبي ﷺ.

رووها علي وعثمان في وصفهما، رووا: «أنَّ النبي ﷺ مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا»[3].

---

(1) في (م): (جميع)، والمثبت من متن الرسالة.

(2) في نسخ من الرسالة: (والثلاثة).

(3) حديث علي: رواه أبو داود (112) والترمذي (48) (49) والنسائي (94)، وقال الترمذي: =

وروى عطاء بن يسار عن ابن عباس: «أنَّ رسول الله ﷺ غرف غرفة واحدة، فمضمض واستنشق»[1].

فإذا ثبت ذلك؛ [فالأفضل][2] أنْ يأتي بهما في ثلاث غرفات يفرد كل غرفة واحدة بالماء دون الأخرى.

وللشافعي قولان[3]:

أحدهما: مثل هذا، والآخر: أنَّ الأفضل الجمع بينهما في غرفة.

واستدلوا لهذا القول بما روى عبد خير عن علي: «أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ، فمضمض واستنشق مِن كف واحد»[4].

فدلَّ ذلك أنَّ [هذا][5] هو الأفضل.

وروى عطاء عن ابن عباس: «أنَّ رسول الله ﷺ توضأ، فغرف غرفة،

«حديث حسن صحيح».

وحديث عثمان: رواه البخاري (159) ومسلم (226 [3])، وفيه: «فأفرغ على كفيه ثلاث مرار، فغسلهما، ثم أدخل يمينه في الإناء، فمضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثًا»، وجاء التصريح بتثليث المضمضة والاستنثار في رواية أبي داود (108)، وفيه: «فتمضمض واستنثر ثلاثًا».

(1) رواه البخاري (140) وابن ماجه (403) والنسائي (101) من طريق زيد بن أسلم عن عطاء به، بمثله.

(2) في (م): (فلا فضل)، وعليها ضبة، والمثبت أليق بالسياق.

(3) الحاوي الكبير للماوردي (1/ 106-107).

(4) رواه أبو داود (111) والنسائي (92-94) وابن ماجه (404) من طرق عن خالد بن علقمة عن عبد خير به، بمثله، وله شاهد رواه البخاري (191) وغيره عن عبد الله بن زيد يصف وضوء رسول الله ﷺ، وفيه: «ثم غسل -أو مضمض واستنشق- من كفة واحدة، ففعل ذلك ثلاثًا».

(5) زيادة يقتضيها السياق.

فمضمض واستنشق منها»[1].

قالوا: ولأنهما في عضو واحد مِن أعضاء الوضوء، فكان الأفضل الجمع بينهما بماء واحد؛ أصله: إيصال الماء للمنخرين.

ودليلنا: ما روى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، وفصل بين المضمضة والاستنشاق»[2].

فإنْ قيل: نحن نقول يفصل بينهما بأن يتمضمض ثم يستنشق، ولا يجمع الماء في أنفه وفيه في حالة واحدة.

قلنا: الظاهر هو السابق إلى فهم السامع، وإنه المراد بالخطاب، والظاهر هو الفصل بينهما في غرفات الماء، لا فيما قالوه؛ لأنَّ ذلك ليس مِن فعل ذوي المروءات، ولا يُحمل أنه ليس مِن فعله وأنَّ المراد فصل بين ما جمع بينهما فيه في حديث ابن عباس.

وروى حمران عن عثمان: «أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ، فمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا»[3].

---

(1) سبق قريبا (ص: 356)، ولفظ البخاري (140): «أخذ غرفة مِن ماء، فمضمض بها واستنشق».

(2) رواه أبو داود (139) من طريق ليث عن طلحة بن مصرف به، بمثله، وروى أصله دون موضع الشاهد برقم (132)، وقال: «قال مسدد: فحدثت به يحيى فأنكره»، وقال: «سمعت أحمد يقول: ابن عيينة -زعموا- أنه كان ينكره، ويقول: أيش هذا: طلحة عن أبيه عن جده»، وقال ابن الملقن في البدر المنير (2/ 104): «هو حديث ضعيف؛ لأنَّ ليث بن أبي سليم ضعيف عند الجمهور».

(3) متفق عليه، سبق قريبا (ص: 355).

وقد روي ذلك عن علي أيضا[1].

ولأنه عضوان منفصلان في الوضوء؛ كاليدين والرجلين.

ولأنَّ ما قلناه أمكن وأبلغ في الإسباغ؛ فكان أولى.

وأخبارهم؛ محمولة على الجواز، وأخبارنا؛ على [الفضل][2].

وأما «المنخران»؛ فعضو واحد، وليس كذلك الفم والأنف، والله أعلم.

وإنْ دَلَك بأصبعه أسنانه؛ فحسن، لأنَّ ذلك ينوب عن السواك، وله أنْ يعيدها في إنائه قبل غسلها في رواية ابن عبد الحكم[3]، لأنه [لاقى بها][4] موضعا طاهرا، فلم [72/ب] يكن عليه غسلها، كما لو غَسل ظاهر وجهه.

واستحب غسلها قبل إدخالها في الإناء في رواية أشهب[5]، لما لا يؤمن أنْ يعلق بها مِن الوسخ أو الدم الذي يحدث عن شدة الدَّلك مِن السواك.

وإن اقتصر على المضمضة بفيه أجزأه.

وأما «الاستنشاق»: فهو جعل الماء في الأنف، وجذبه إلى الخياشيم هو المبالغة المندوب إليها.

و**«الاستنثار»:** هو احداره بعد استنشاقه على ما وصفه.

(1) سبق قريبا (ص: 355)، وفيه تصحيح الترمذي.

(2) في (م): (الفصل)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) النوادر والزيادات (1/ 20).

(4) في (م) ما صورته (لا نا ثها)، والمثبت أليق بالسياق.

(5) قال زروق في شرح الرسالة (1/ 144): «وفي سماع أشهب استحباب غسلهما مما عسى أن يكون بها، خلافا لابن عبد الحكم».

وتستحب المبالغة لغير الصائم.

والدليل عليه؛ قوله ﷺ -في حديث لقيط بن صبرة-: «بالغ في الاستنشاق إلا أنْ تكون صائما»[1].

وإنما كُرهت للصائم؛ لئلا يسبق الماء إلى حلقه فيفطره.

مسألة

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(ثم يأخذ الماء -إن شاء- بيديه جميعا، وإن شاء بيده اليمنى، فيجعله في يديه جميعا، ثم ينقله إلى وجهه، فيفرغه عليه، غاسلا له بيديه مِن أعلى جبهته وحدِّ منابت شعر رأسه إلى طرف ذقنه ودور وجهه كله مِن حَدِّ عظم لحييه إلى صدغيه، ويُمِر يديه على ما غاب[2] مِن ظاهر أجفانه وأسارير جبهته وما تحت مارِنه مِن ظاهر أنفه، فيغسل وجهه هكذا ثلاثا، ينقل الماء إليه، ويحرك لحيته في غسله وجهه بكفيه، ليداخلها الماء، لدفع الشعر لما يلاقيه مِن الماء، وليس عليه

---

(1) رواه أبو داود (142) (2366) والترمذي (788) والنسائي (87) وابن ماجه (407) من طريق إسماعيل بن كثير المكي عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه، به، بعضهم مطولا وبعضهم مختصرا، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وقال أبو داود في مسائله (1924): «سمعت أحمد، وسئل عن حديث عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه: أنَّ النبي ﷺ قال: «لنا غنم مائة ...» أتثبته؟ فقال: «عاصم لم نسمع عنه حديثا كذا»، يعني: لم نسمع عنه بكثير رواية، أي: ليس عاصم ابن لقيط بمشهور في الروايات عنه».

(2) في هامش (م): (غار).

تخليلها في الوضوء في قول مالك، ويُجري عليها يديه[1] إلى آخرها).

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

قوله: (إن شاء أخذ الماء بيديه، وإن شاء أخذه بيده اليمنى)، فإنه لا فضل في ذلك، وإنْ كان التيامن مستحبا على غيره، لما رُوي: «أنَّ النبي ﷺ كان يجعل يده اليمنى لطهوره»[2].

ويُروى: «أنه ﷺ كان يأخذ الماء بيده اليمنى فيضعها على يده اليسرى، ثم يغسل به أعضاءه»[3].

ورُوي: «أنَّ النبي ﷺ كان يعجبه التيامن في كل شيء»، حدثناه[4] عبدالوهاب بن محمد بن الحسين، قال: نا عثمان بن أحمد الدَّقَّاق، قال: نا إبراهيم بن عبد الرحيم [دَنُوقا][5]، قال: نا أحوص بن جَوَّاب، قال: نا عمار ابن رُزَيق، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة،

---

(1) في هامش (م): (بيده).

(2) سبق (ص: 321)، وفيه تحسين ابن حجر.

(3) روى البخاري (265) من حديث ميمونة قالت: «وضعتُ لرسول الله ﷺ ماء يغتسل به، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين مرتين أو ثلاثا، ثم أفرغ بيمينه على شماله، فغسل مذاكيره ...»، وروى مسلم (316 [35]) من حديث عائشة: « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ...».

(4) في (م) تصويب على الهامش بزيادة (محمد بن)، والصواب عدم إضافتها، قياسا على نظائر الإسناد في الكتاب، وشيخ المصنف هو عبد الوهاب بن محمد بن الحسين بن إبراهيم بن المظفر يعرف بابن الإمام، توفي سنة 387هـ ينظر تاريخ بغداد (12/ 291).

(5) في (م): (ذقوفا)، والمثبت من مصادر التراجم، ينظر تاريخ بغداد (7/ 56).

قالت: «كان رسول الله ﷺ[1] يعجبه التيمن في كل شيء مِن أمره، في وضوئه إذا توضأ، وفي نَعلَيه إذا انتعل، وفي رِجْلَته إذا ترجَّل»[2].

فصل:

وقوله: (ثم ينقله إلى وجهه)، فلأنَّ صفة [73/أ] «الغَسل» هو: أنْ يلقى العضو بنفس الماء، لا ببَلَله ورطوبته، وكذلك سئل مالك عمن أخذ الماء بيده فألقاه، ثم غسل وجهه بما بقي على يده؟ قال: «لا خير فيه، وهذا يَبْرُق وجهُه»[3].

وقال أصبغ وغيره مِن أصحابنا: «ولينقل المتوضئ الماء إلى كل عضو يغسله نقلا»[4].

ولا خلاف في هذه الجملة.

وحكي عن أبي يوسف أنه قال: «إذا مسح الأعضاء كلها بالماء كما يمسح بالدهن أجزأه»[5].

وحُكي قريب مِن هذا عن بعض التابعين أنه قال: «ما عهدناهم يلطمون وجوههم بالماء»[6].

---

(1) في (م) زيادة (كان)، وعلى هامشه بخط مغاير: (كان هذه الثانية زائدة).

(2) رواه البيهقي في الشعب (8/ 429) عن الحسين بن الحسن الغضائري عن عثمان بن أحمد به، بمثله، ورواه البخاري (168) ومسلم (268) من طرق عن أشعث به، بلفظ مقارب.

(3) النوادر والزيادات (1/ 36) الجامع لابن يونس (1/ 62).

(4) النوادر والزيادات (1/ 36).

(5) نقله والذي بعده العيني في البناية شرح الهداية (1/ 91).

(6) روى أبو عبيد في الطهور (305) عن إبراهيم النخعي قال: «لم يكونوا يلطمون وجوههم بالماء =

والذي يدل على فساد هذا القول هو:

أنَّ القائل به لا يخلو أنْ يقول: إنَّ الواجب هو الغَسل وإنَّ هذا يسمى غَسلا.

أو أنْ يقول: إنَّ هذا هو الواجب فقط، وإنه ليس بغَسل، وإنَّ الغَسل غير واجب.

أو أنْ يقول: إنَّ الواجب هو الغَسل، وإنَّ هذا لا يسمى غَسلا، ولكن هذا يجزئ منه، كما أنَّ فرض الرِّجلين الغَسل، والمسح على الخفين ينوب عنه.

وقوله على كل هذه الأقسام غير مستمر، وذلك:

أنه إنْ كان يقول: إنَّ الواجب هو الغَسل وإنَّ هذا غَسل، فلا خلاف بيننا وبينه في الجملة، وإنما الخلاف في صفة الغَسل المأمور به، فإذا بينَّا **ذلك؛** سقط قوله.

وإذا كان هذا هكذا، فالدليل على ما قلناه:

أنَّ أهل اللغة قد عقلوا الفرق بين معنى الغَسل والمسح، ولذلك وضعوا له أسماء متغايرة، وإذا وجب الفرق بينهما وجب إذا مسح بدنه أن يكون غير غاسل له؛ فلا يجزئه.

ويبين ذلك: أنَّ الله تعالى قال: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: 6]، ففرَّق بين الغَسل والمسح.

وما قالوه يُبطل الفرق بينهما، ويصير الغَسل مسحا؛ فبطل هذا القول.

في الوضوء».

وإن كان يقول: إن هذا هو الواجب، وليس بغَسل، وليس الغَسل واجبًا فهذا قول يرده القرآن والسنة وإجماع الأمة وذلك:

أنَّ الله قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة: 6]، وقال: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء: 43]، وقال النبي ﷺ: «لا تتم صلاة أحد حتى يتوضأ كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه»[1].

فأخبر ﷺ أنَّ الله تعالى أمره بالغَسل، وأنَّ الصلاة لا تتم إلا به.

وأنَّ الأمة مجمعة بلسان واحد أنَّ الله أوجب على المتوضئ غَسل أعضائه، وعلى الجنب غَسل بدنه.

ولا شبهة في بطلان هذا القول.

وإن كان يقول: إنَّ الواجب هو الغَسل، وإنَّ هذا الفعل -وإنْ لم يكن غَسلا- فإنه يجزئ منه، وينوب عنه.

فهذا أقرب الأقاويل، ولكنه أيضا فاسد.

لأنَّ الظاهر موجب للغَسل، ولا دليل يدل على جواز منابة [73/ب] غيره عنه.

وإذا كان ما قاله هذا القائل لا يخلو مِن هذه الأقسام، وكانت كلها فاسدة؛ وجب القول بفساده.

ولا تعلق لهذا القائل بما رُوي: «أنَّ النبي ﷺ نسي في غسله لمعة مِن

---

(1) سبق (ص: 6)، وفيه قول ابن عبد البر: «حديث ثابت».

بدنه فدلكها بجُمَّته[1]، ولم يغسلها»[2]، لأنه ليس في الخبر أنه لم يغسلها، بل المحفوظ خلافه، وهو أنه غسل الموضع المتروك[3].

على أنه لو لم يُذكر أيضا لكان في الخبر ما يقتضيه ويفيده، وهو أنه جرى الماء مِن شعره على العضو ودلكه، وهذا هو الغَسل الذي نريده.

ولا معنى لقولهم: «إنَّ الفرض إيصال الماء إلى العضو، فلا فرق بين قليل أجزائه وكثيرها»، لأنَّ الفرض هو إيصال الماء إلا على وجهٍ يسمى «غَسلا»؛ فبطل ما قالوه.

فصل:

فأما وجوب غَسل الوجه؛ فالدليل عليه: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 6]، فأمر بذلك؛ والأمر على الوجوب.

---

(1) على هامش (م) بخط مغاير: (يعني: بماء شعر رأسه، إذ شعره كان إذ ذاك جمة، تأمل).

(2) ساق البيهقي طرقه في الخلافيات (1/ 471-475)، ذكر حديث ابن عباس، وقال: «أبو علي الرحبي هو حسين بن قيس -ويقال: حنش- ترك أحمد بن حنبل حديثه»، وحديث ابن مسعود، وقال: «يحيى بن عنبسة هذا كان يتهم بوضع الحديث»، وحديث عائشة، وقال: «قال علي [أي: الدارقطني]: عطاء بن عجلان متروك الحديث»، وحديث أنس بن مالك، وقال: «قال علي: المتوكل ابن فضيل ضعيف»، ومرسل العلاء بن زياد، وقال: «قال علي: هذا مرسل، وهو الصواب».

(3) الروايات التي ذكرها البيهقي في الخلافيات -على ضعفها- فيها: «فأخذ شعره فبلها ومضى»، «فقال بشعره فعصره، فمسح به تلك اللمعة»، «فأومأ إلى بلل شعره فبله به، فأجزأه ذلك»، «فعصر خصلة من شعر رأسه فأمسها ذلك الماء»، «فسلت شعره من الماء ومسحه به»، «فكان له شعر وارد، فقال بشعره هكذا على المكان فبله».

والسنة: قوله ﷺ: «لا تتم صلاة أحد حتى يتوضأ كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه ورجليه»[1].

وقوله للأعرابي: «توضأْ كما أمرك الله، فاغسل وجهك ويديك»[2].

ولا خلاف في ذلك بين الأمة.

فصل:

فأما حدُّ الوجه؛ فهو عندنا مِن قصاص [شعر][3] الرأس إلى آخر الذقن طولا، ومِن الصدغ إلى الصدغ عرضا، والبياض الذي وراء الصدغ إلى الأذن ليس مِن الوجه عند مالك، ولا فرق عنده في سقوط وجوب غَسله مِن الأمرد والملتحي.

هذا هو ظاهر قوله فيما رواه ابن وهب عنه، قال ابن وهب: قال مالك: «الوضوء مما يلي الصدغ إلى الأذنين مِن وراء شعر اللحية»[4].

وحُكي عن بعض أصحابنا أنه كان يقول هذا في الملتحي، فأما الأمرد فيلزمه غَسله، وغيره مِن أصحابنا سوى بين الأمرد والملتحي في ذلك[5].

---

(1) سبق (ص: 6)، وفيه قول ابن عبد البر: «حديث ثابت».

(2) سبق (ص: 7)، وفيه تحسين الترمذي.

(3) في (م) (الشعر)، وعلى هامشه زيادة (الرأس)، فعُدلت العبارة بما يناسب السياق، وهو على الصواب في نقل الحطاب في مواهب الجليل (3/ 563).

(4) النوادر والزيادات (1/ 33)، وأثبت في المطبوع: (ابن حبيب) بدل (ابن وهب)، وذكر المحقق أن في بعض النسخ الخطية (ابن وهب)، وهو الصواب، وقد ورد على الصواب أيضا في الجامع لابن يونس (1/ 55).

(5) ذُكر الخلاف في الجامع لابن يونس (1/ 56) نقلا عن أبي إسحاق التونسي (ت433هـ).

وهو ظاهر قول مالك.

والذي يدل على سقوط غَسله هو:

أنَّ المواجهة لا تقع به، فيجب أنْ لا يكون مِن الوجه.

يبين ذلك: أنَّ المرأة إذا أحرمت لزمها كشف جميع وجهها، ثم لا شيء عليها في تغطية هذا الموضع، ولو غطت شيئا مِن وجهها لزمتها الفدية[1].

فصل:

اختلف أصحابنا في الشعر المسترسل عن اللحية؛ هل يلزم غسله وإمرار الماء عليه أم لا؟

فذهب طائفة إلى وجوب ذلك، واحتجوا برواية ابن القاسم عن مالك، أنه قال: «اللحية مِن الوجه»[2].

قالوا: وذلك يوجِب غَسلها مع الوجه، لكونها منه.

وحَدَّ هؤلاء الوجهَ بأنه مِن قصاص شعر الرأس إلى آخر اللحية للملتحي، وإلى آخر الذقن للأمرد.

قال [74/أ] سحنون: «مَن لم يمر عليها الماء لم يجزه»[3].

(1) قال الحطاب في مواهب الجليل (3/ 563): «ونص عبد الوهاب في شرح الرسالة في الكلام على غسل الوجه في الوضوء على أنه إن غطت المحرمة شيئا من وجهها وجبت عليها الفدية، ولو غطت ما في الصدغ من البياض لا يلزمها شيء، وذكره على وجه الاحتجاج به على أنه ليس من الوجه، فظاهره أنه متفق عليه، ونصه: فأما حد الوجه، فهو عندنا من قصاص شعر الرأس ...»، ثم ذكر الكلام مختصرا إلى هذا الموضع.

(2) النوادر والزيادات (1/ 33).

(3) النوادر والزيادات (1/ 33).

وقال قوم مِن أصحابنا: إنَّ غسل ما استرسل مِن اللحية غير واجب، وإنَّ الواجب غَسل الشعر المقابل لِمَا لو كان ظاهرا مِن البشرة لوجب غَسله، دون ما انسدل عنه، وهو الذي كان يقول شيخنا أبو بكر[1].

فوجه الوجوب -وهو الظاهر مِن المذهب، وهو قول الشافعي[2]- قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: 6].

و«الوجه»: ما وقعت به المواجهة مِن هذا العضو، وما اتصل به؛ فوجب غَسل جميع ذلك.

فإن قيل: ولِم قلتم: إنَّ اللحية مِن الوجه.

قلنا: يدل عليه قولهم: «خرج وجه فلان» إذا خرجت لحيته.

وقوله ﷺ -ورأى رجلا يصلي وقد غطى لحيته-: «اكشف وجهك»[3]، فسمى اللحية وجها.

وبنحو ذلك روي عن عمر بن الخطاب، أنه قال: «لا تغطوا اللحية، فإنها مِن الوجه»[4].

---

(1) أي: الأبهري.

(2) الأم للشافعي (2/ 55-56).

(3) ذكره الرافعي في العزيز بلفظ: «رأى رجلا غطى لحيته وهو في الصلاة، فقال: «اكشف لحيتك؛ فإنها من الوجه»، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (1/ 136): «لم أجده هكذا»، ثم قال: «أخرجه صاحب مسند الفردوس من حديث ابن عمر بلفظ: «لا يغطين أحدكم لحيته في الصلاة؛ فإن اللحية من الوجه»، وإسناده مظلم كما قال الحازمي».

(4) لم أجد من خرجه فيما بين يدي من مراجع، وينظر ما قبله.

ولأنه متصل به اتصال خلقة، فوجب أن يكون منه، ألا ترى أنَّ الحاجبين وشعر الخدَّين مِن الوجه لاتصاله به اتصال خلقة، فليس يفترق الحكم بين أنْ يكون تحته شيء مِن البشرة أو يكون مسترسلا.

ويدل على ذلك ما رُوي: أنَّ النبي ﷺ توضأ، وخلل لحيته، وقال: «بهذا أمرني ربي»[1].

ولأنه شعر متصل بعضو يجب استيفاؤه في الطهارة الصغرى؛ فوجب أنْ يستوي فيه حكم طويله وقصيره، قياسا على الشارب والحاجبين والخدَّين.

ولأنه شعر متصل بالوجه؛ فأشبه الملتصق بالبشرة.

ولأنَّ اللحية أصل لا بدل؛ بدلالة أنه إذا أمرَّ الماء عليها ثم زالت عن الوجه، لم يلزم غسل ما ظهر مِن البشرة.

وإذا ثبت ذلك؛ فكل أصل في الوضوء فغَسْلُه واجب؛ أصله: ظاهر البشرة.

ووجه قولنا: إنه ليس بواجب -وهو قول أبي حنيفة[2]- قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾، ولم يأمر بغَسل اللحية.

وليس كونها مما يواجه به دلالة على أنها مِن الوجه، لأنَّ الاشتقاق يختص ببعض ما يحصل فيه هذا المعنى دون بعض.

---

(1) رواه أبو داود (145) من طريق الوليد بن زوران عن أنس مرفوعا، وقال ابن جماعة في تخريج أحاديث الرافعي [16/ ب]: «في الباب عن اثني عشر من الصحابة رضي الله عنهم، وقال أحمد: إنه لا يصح عن النبي ﷺ في التخليل شيء يثبت، وكذلك قال أبو حاتم».

(2) الأصل للشيباني (1/ 46).

ولأنَّا متفِّقون على أنَّ الأَمْرَدَ ذو وجه كامل غير ناقص، وأنه داخل في عموم قوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾؛ فبطل بذلك كون اللحية مِن الوجه.

وما ذكروه مِن قوله: «اللحية من الوجه» وقول عمر وأهل اللغة محمول على المجاز، وعلى الاتساع، وعلى تسمية الشيء بما هو متصل به ومجاور له.

وبيَّن ذلك: أنهم يقولون: «طالت لحيته»، ولا يقولون: «طال وجهه»، فلما لم يطرد الاستعمال في ذلك عُلم أنه مجاز.

وأيضا: فلأنه شعر لا يقابل ما لو كان ظاهرا للزم تطهيره، فوجب أنْ لا يلزم إمرار الماء عليه؛ دليله: [الذؤابتان][1] في مسح الرأس.

فإنْ ركبوا ذلك، نقلنا الكلام إليه.

ولا يسلم قياسهم على [74/ب] الشارب؛ لأنَّ ما زاد منه على مقدار ما في مقابلة الشفة لم يلزم غسله.

والمعنى في الشعر الملتصق بالبشرة أنه في مقابلة ما لو كان ظاهرا للزم غسله، وليس كذلك ما انسدل عنه.

وقولهم: «إنَّ اللحية أصل لا بدل»:

إنْ أرادوا ما كان منها مقابلا للبشرة؛ فصحيح، ونحن نقول: إنَّ غَسله واجب.

وإنْ أرادوا ما زاد على ذلك؛ فلا نسلمه.

---

(1) في (م) ما صورته: (الزوايتان)، والمثبت أليق بالسياق، وسيأتي على الصواب في الردِّ على أصحاب هذا القول.

والجواب لأصحاب الوجوب:

أنَّ قوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ يتناول اللحية؛ لأنا قد دللنا على أنها مِن الوجه.

وقولهم: «إنَّ اشتقاق ذلك إنما هو في بعض ما يوجد فيه معناه دون جميعه»، فغير صحيح؛ لأنَّ الظاهر يوجب كون ذلك في جميعه مِن العضو وما اتصل به.

وقولهم: «لو كانت اللحية مِن الوجه لوجب أنْ يكون الأمرد ذا وجه ناقص غير كامل»؛ غلطٌ، لأنَّ الشعر النابت على الخدين والذقن مِن الوجه، وإنْ لم يوصَف مَن لم يكن[1] بأنَّ وجهه ناقص، فكذلك ما استرسل مِن اللحية.

وحملهم الأخبار وما ذكرناه عن أهل اللغة على المجاز؛ غير مقبول.

وقولهم: «إنَّ الاستعمال لا يطرد في ذلك، لأنهم يقولون: «طالت لحيته»، ولا يقولون: «طال وجهه»»؛ غير صحيح، لأنَّ اللغة لا تؤخذ قياسا، فالإثبات يُحتجُّ به، والنفي لا يُحتجُّ به، لأنه ليس فيه إلا أنَّ هذه العبارة غير مستعملة في اللحية، وذلك لا يوجب نفي ما وردت اللغة به.

ألا ترى أنه لا خلاف بيننا أنَّ الأنف مِن الوجه، وقد وجدناهم يقولون: «سال أنفه»، ولا يقولون: «سال وجهه».

ولأنَّ ذلك يبطل بما على الذقن مِن شعر اللحية.

ولأنهم لو قالوا: «طال وجهه» لالتبس بنفس العضو.

---

(1) كذا في (م)، وتحتاج إلى تقدير: (لم يكن له ذلك).

وقولهم: «خرج وجهه» ليس فيه التباس.

وقياسهم على الذؤابتين؛ غير مُسلَّم.

وقولهم في الشعر الملتصق بالبشرة: «إنَّ المعنى فيه أنَّ ما تحته مِن الوجه»؛ غلطٌ، لأنه لا يخلو هذا الشعر الساتر لما تحته أنْ يكون مسمى بأنه وجه أو لا يسمى بذلك:

فإنْ كان ليس بوجه؛ فذلك يوجب أنَّ غسل غير الوجه واجب، وهذا باطل.

وإنْ كان يسمى وجها؛ فلابد أنْ يكون ذلك لوقوع المواجهة به أو لاتصاله به، فذلك ما نقول، أو لأنَّ ما تحته مِن الوجه؛ فذلك باطل، لأنَّ الشيء لا يسمى باسم الشيء إذا ستره، ألا ترى أنه لو غطى وجهه بثوب أو غيره لم ينتقل الاسم إليه.

فإن قيل: «الوجه» المعقول في اللغة هو: العضو، وهو نفس اللحم والجلد، فأما [75/أ] الشعر فمتصل به، وليس منه، وإنما حكمه حكم الوجه في وجوب إمرار الماء عليه.

قلنا: الشعر مِن نفس بنية ابن آدم وخلقته، فهو كالجلد واللحم، وليس كالدم والريق، لأنَّ تلك أشياء متولدة منفصلة، والله أعلم.

فصل:

فأما قول صاحب الكتاب: (إنه يمر يديه على ما غار مِن أجفانه وتحت

مارِنه والمواضع التي يخاف أن يكون الماء لم يصل إليها) فليتيقن وصول الماء إلى العضو ويأمن مِن الغرر في ذلك.

فقد نبه النبي ﷺ على وجوب الاحتياط في هذا، فقال: «ويل للعراقيب مِن النار، وبطون الأقدام»[1].

يريد المواضع الذي[2] ينبو الماء عنها.

مَسْأَلَةٌ

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(ثم يغسل يده اليمنى ثلاثا أو اثنتين، يفيض عليها الماء، ويَعْرُكها بيده اليسرى، ويخلل أصابع [يديه][3] بعضها ببعض، ثم يغسل اليسرى كذلك، ويبلغ منهما بالغَسل إلى المرفقين، يدخلهما في غَسله.

وقد قيل: «إليهما حدُّ الغَسل، وليس بواجب إدخالهما فيه».

---

(1) رواه مسلم (241 [29]) من حديث أبي هريرة مقتصرا على قوله: «ويل للعراقيب من النار»، ورواه أحمد في المسند (17710) وأبو عبيد في الطهور (381) من طريق عبد الله بن الحارث ابن جزء الزبيدي مرفوعا: «ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار»، وقال ابن عبد البر في الاستذكار (2/ 47): « حديث عبد الله بن عمرو وأبي هريرة وعبد الله بن الحارث بن جزء لا علة في شيء من أسانيدها ولا مقال»، وقال في التمهيد (24/ 253): «وأصح حديث في هذا الباب من جهة الإسناد حديث أبي هريرة وحديث عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيري وحديث عبد الله بن عمرو بن العاصي ثم حديث عائشة فهو مدني حسن».

(2) كذا في (م).

(3) في (م): (يده)، والمثبت من متن الرسالة، وهو الأنسب للسياق.

وإدخالهما أحوط، لزوال تكلف التحديد).

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

أما وجوب غسل اليدين؛ فلقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: 6]، ولقوله ﷺ: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يتوضأ كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين»[1]، ولأنه إجماع.

فأما قوله: (يبدأ باليمنى):

فلأنَّ النبي ﷺ كذلك فعل، فيما ذكره جماعة مِن أصحابه عنه، رواية وحكاية.

وقد روينا فيما تقدم عن مسروق عن عائشة، أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في كل شيء مِن أمور وضوئه إذا توضأ»[2].

وروى نُعيم بن عبد الله [المُجْمِر][3] عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليبدأ بيمينه»[4].

---

(1) سبق (ص: 6)، وفيه قول ابن عبد البر: «حديث ثابت».

(2) سبق (ص: 361)، وهو متفق عليه بلفظ مقارب.

(3) في (م): (المخبر)، والتصويب من كتب التراجم، ينظر التقريب (7172).

(4) رواه ابن وهب -كما في المدونة (1/ 123)- قال: بلغني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ونعيم ابن عبد الله بن عمر المجمر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره بلفظه، وهذا منقطع، وأسنده ابن حبيب في الواضحة [ق7/ أ] من طريق عثمان بن مقسم عن المقبري عن أبي هريرة، ورواه أبو داود (4141) وابن ماجه (402) من طريق زهير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة، بمثله، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (1/ 230): «قال ابن دقيق العيد: هو حقيق =

وروى سفيان الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد عن أبي هريرة: «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا توضأ بدأ بميامنه»(1).

فلا خلاف أنَّ ذلك مستحب.

وقوله: (يفيض عليها الماء، ثم يعركها بيده اليسرى):

فلأنَّ مِن شرط الغَسل عندنا -مع إصابة الماء العضو- إمرار اليد عليه أو ما يقوم مقامها عند تعذر ذلك، فمتى ما اقتصر على إيصال الماء إلى العضو فقط لم يكن ذلك غَسلا، وسنذكر هذا فيما بعد وخلاف أصحابنا فيه إن شاء الله(2).

وقوله: (يبلغ بالغسل إلى المرفقين):

فلا خلاف في ذلك، ويدل عليه:

قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾.

وقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم حتى يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين»(3).

وقوله: (يدخلهما في غَسله):

بأن يُصحَّح».

(1) رواه الخطيب في المتفق والمفترق (3/ 1516) من طريق عبد الرحمن بن علقمة أبي يزيد المروزي عن ابن المبارك عن الثوري، به، بلفظه، وزياد وهو مولى بني مخزوم قال ابن معين: «لا شيء». [لسان الميزان (3/ 541)].

(2) ينظر ما سبق (ص: 361)، ولعل المصنف أفاض الكلام فيه في باب الغسل، وهو مفقود.

(3) سبق (ص: 6).

فهذا هو القول الصحيح؛ أعني القول بوجوب غَسل المرفقين مع اليدين، والكعبين مع الرجلين، والقول الآخر مطَّرح مردود، تدفعه الأصول.

مع أنَّا لا نحفظ عن مالك ما يدل عليه، ولا ما يقتضيه، لأنَّ أكثر ما يُتعلق به في ذلك [75/ب] رواية أشهب عنه[1]، وليس فيها أكثر مِن إنكاره غَسل ما زاد على المرفقين، وهذا لا ينبئ عن سقوط غسلهما.

فبان بهذا؛ أنَّ المذهب لا يختلف في أنَّ غَسل المرفقين واجب مع اليدين.

وهذا قول الفقهاء كلهم، إلا ما يُحكى عن زفر وبعض المتأخرين[2][3].

والذي يدل على ما قلناه:

قوله تعالى: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، فجعل المرافق حدًّا للغَسل، والحدُّ إذا كان مِن جنس المحدود -وكان جزءا منه ومتصلا به- كان داخلا فيه، على ما حُكي عن أهل اللغة.

ألا ترى أنَّ قولهم: «بعتُ هذا الثوب مِن الطرف إلى الطرف» يوجب

---

(1) ذكر ابن أبي زيد في النوادر والزيادات (1/ 34) عن ابن نافع عن مالك قال: «وليس عليه أَنْ يجاوز بالغسل المرفقين، والكعبين في الوضوء، وإنما عليه أَنْ يبلغ إليهما».

(2) عيون الأدلة لابن القصار (1/ 255).

(3) قال الفاكهاني في رياض الأفهام (1/ 125) فقال: «نقل ابن هبيرة إجماع الأئمة الأربعة على وجوب غسل اليدين مع المرفقين، وإن كان لأشهب رواية عن مالك بعدم وجوب غسل المرفقين، وزيفها القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة، قال: وهذا قول الفقهاء كلهم، إلا ما يحكى عن زفر وبعض المتأخرين».

دخول الطرفين معًا في البيع، فإذا صح هذا؛ وجب دخول المرفقين في وجوب الغَسل مع اليدين، لكونهما مِن جنس المحدود ومِن أجزائه.

ولا يلزم على هذا تحديد الدار المبيعة إلى دار الغير، لأنها ليست جزءا مِن المحدود.

وأيضا فلأنَّ دخول «إلى» تكون للغاية، وتكون بمعنى «مع»، كقولهم: «خرجت مِن الكوفة إلى البصرة»، و«أكلت السمكة إلى رأسها»، يريد: مع رأسها.

ومنه: قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: 52]، أي: «مع الله»[1].

وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: 2].

وإذا احتمل ذلك؛ كان حمله على «مع» أولى، لأنه احتياط واستظهار، أو يكون مجملا مفتقرا إلى بيان.

وقد روي عنه ﷺ: «أنه كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه»[2]، وكان ذلك بيانًا للآية.

ويدلُّ عليه: ما رُوي عن عثمان وعلي في وصفهما وضوء رسول الله ﷺ:

---

(1) تفسير الطبري (5/ 436).

(2) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (1/ 139): «الدارقطني والبيهقي من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جده عن جابر، بلفظ: «يدير الماء على المرفق»، والقاسم متروك عند أبي حاتم، وقال أبو زرعة: «منكر الحديث»، وكذا ضعفه أحمد وابن معين، وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات، ولم يُلتفت إليه في ذلك، وقد صرَّح بضعف هذا الحديث المنذري وابن الجوزي وابن الصلاح».

«غَسل ذراعيه»[1]، وذلك يفيد غَسل مرفقيه؛ لأنَّ المرفقين مِن الذراع.

ولأنه حدٌّ لعضو مغسول؛ فوجب دخوله مع محدوده، دليله: الكعبان.

فأما تعليل أبي محمد وجوب إدخال المرفقين في الغَسل بأن ذلك (سقوط تكلف التحديد) فقد ذكره كثير مِن الناس مِن أصحابنا، وغيرهم[2].

وقد ضعَّفه آخرون، فقالوا:

إنَّ هذا يجري مجرى إمساك جزء مِن الليل، لا لوجوبه في نفسه، ولكن لتستوفي جميع أجزاء النهار، ومثل غَسل الجزء اليسير مِن الرأس مع الوجه ليستوفي الوجه، وهذا يؤدي إلى أنَّ المرفقين غير داخلين في الوجوب، وأنه إنما يؤتى بهما وصلة إلى غيرهما.

فبان بذلك ضعف هذا الاعتلال، ووجب الاعتماد على ما ذكرناه.

فليس للمخالف أكثر مِن التعلق بالظاهر، وأنَّ قوله ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ حدٌّ، والحدُّ لا يدخل في المحدود.

---

(1) **حديث عثمان**: رواه أبو داود (110) من طريق شقيق بن سلمة، وأحمد في المسند (418) من طريق حمران كلاهما عنه، وفي حديث حمران: «وغسل ذراعيه إلى المرفقين».

وحديث علي: رواه أبو داود (115) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه «بسند صحيح» كما قال ابن حجر في التلخيص الحبير (1/ 205).

وفي الباب عن عدد من الصحابة منهم ميمونة عند البخاري (274) والمغيرة بن شعبة عنده أيضا (5799).

(2) قال الحطاب في مواهب الجليل (1/ 295): «قيل يدخلان لا لأجلهما بل احتياطا؛ لأنَّ الواجب لا يتوصل إليه إلا بدخولهما، وعزاه الباجي وغيره لأبي الفرج، وعزاه اللخمي للقاضي عبدالوهاب».

وهذا قد أجبنا عنه، وبينا أنه دليل لنا، وأنَّ الحدَّ إذا كان مِن جنس المحدود كان داخلا فيه، لِمَا قالوه[1].

وأيضا: فلو سلمنا لهم أنَّ الحدَّ لا يدخل في المحدود لم يصح لهم [76/أ] الاستدلال على قول مَن قال مِن أصحابنا: «إنَّ إطلاق اسم اليد يتناول إلى المناكب»، وذلك أنَّ المحدود هو ما لا يلزم غَسله مِن اليد، لأنَّ وجوب الغَسل هو الظاهر، وإذا صحَّ هذا؛ فلا يخلو أنْ يكون المعتبر مِن أطراف الأصابع أو مِن المناكب، فبطل أنْ يكون مِن أطراف الأصابع لأنَّ ذلك موضع لوجوب الغَسل، فثبت أنَّه مِن المنكب.

وإذا ثبت ذلك؛ وجب أنْ لا تدخل المرافق في جملة ما لا يجب غَسله، لأنَّ الحدَّ لا يدخل في المحدود، فيجب لذلك غَسلهما؛ فبان بهذا أنَّ الآية دلالة لنا أيضا مِن هذا الوجه.

مَسْأَلَةٌ

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(ثم يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده اليسرى، ثم يمسح بهما رأسه، يبدأ مِن مُقَدَّمه مِن أول منابت شعر رأسه، وقد قرن أطراف أصابع يديه بعضها ببعض على رأسه، وجعل إبهاميه في صُدْغَيه، ثم [يذهب][2]

(1) سبق قريبا، وفيه: (على ما حكي عن أهل اللغة).

(2) في (م): (ذهب)، والمثبت من متن الرسالة.

بيديه ماسحا إلى أطراف شعر رأسه مما يلي قفاه، ثم [يردهما][1] إلى حيث بدأ، ويأخذ بإبهاميه خلف أذنيه إلى صُدْغَيه، وكيف ما مسح أجزأه إذا أوعب رأسه، والأول أحسن، ولو أدخل يديه في الإناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما رأسه أجزأه).

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

أما وجوب مسح الرأس في الجملة:

فلقوله تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: 6].

ولقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يتوضأ كما أمره الله»، فذكر: «ويمسح برأسه»[2].

ولقوله للأعرابي: «توضأ كما أمرك الله»[3].

ولأنه إجماع، لا خلاف فيه.

فصل:

فإذا ثبت ذلك؛ فهذه الصفة التي ذكرها هي الصفة المستحبة في المسح، وذلك أنه يستحب له أنْ يمسح رأسه بيديه، يبدأ مِن مقدمه إلى مؤخره، ثم يردهما إلى حيث بدأ بهما، على ما ذكره مِن صفة مسح النبي ﷺ.

---

(1) في (م): (يرهما)، والمثبت من متن الرسالة.

(2) سبق (ص: 6).

(3) سبق (ص: 7)، وفيه تحسين الترمذي.

وإذا صحَّ هذا؛ [بان][1] وجه قوله: (إنه يأخذ الماء بيده اليمنى فيفرغه على يده اليسرى).

وروى مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن عبد الله بن زيد، أنه وصف وضوء النبي ﷺ، فقال فيه: «ومسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، فبدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى مؤخره، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه»[2].

قال مالك: «وهذا أحسن ما سمعت في مسح الرأس، وأوعبه»[3].

وفي حديث المقدام بن معدي كرب، قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ، فإذا بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرَّهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما إلى المكان الذي منه بدأ»[4].

وفي حديث معاوية في [76/ب] وصفه وضوء رسول الله ﷺ: «أنه لما بلغ رأسه اغترف غرفة مِن ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه، حتى قطر الماء -أو كاد يقطر- ثم مسح مِن مقدمه إلى مؤخره، ومِن مؤخره

---

(1) في (م): (فإن)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) رواه مالك في الموطأ (45) عن عمرو بن يحيى، به، بمثله، وفيه: «قفاه» بدل «مؤخره»، ومن طريقه رواه البخاري (185)، ومسلم (235).

(3) ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (2/ 27) بلفظ: «هو أبلغ ما سمعت في مسح الرأس».

(4) رواه أبو داود (122) من طريق عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام، به، بمثله، وهو حسن بشواهده، منها ما سبق قبله، وحسَّنه ابن الملقن في البدر المنير (2/ 209)، ونقل تحسين ابن الصلاح والنووي.

إلى مقدمه»[1].

ونحو ذلك مِن حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ[2].

فاستحب مسح الرأس على هذه الصفة، تأسيا برسول الله ﷺ واقتداء به.

فإن لم يأت بالمسح على هذه الصفة أجزأه بعد أن يوعب.

وقوله: **(يجعل إبهاميه في صدغيه، ويقرن أطراف أصابع يديه)**، فإنما هو مبالغة في الاحتياط للاستيعاب، وكل هذا استحباب، والواجب الإيعاب فقط.

وقوله: **(إنْ أدخل يديه في الماء ثم رفعهما مبلولتين أجزأه)**، فلأنَّ المسح إنما هو بالبلل الباقي على اليد مِن الماء، سواء كان ذلك بأنْ يأخذ الماء فيلقيه، أو يغمس يده ويخرجها مبلولة، لأنَّ الغرض يحصل في كلا الموضعين.

فصل:

ومسح جميع الرأس واجب.

وقال محمد بن مسلمة: «يجزئ مسح أكثره، فإن ترك اليسير منه؛ الثلث

---

(1) رواه أبو داود (124) من طريق المغيرة بن فروة ويزيد بن أبي مالك عن معاوية، بلفظه، ويشهد له أحاديث الباب.

(2) رواه أبو داود (126-130) والترمذي (33-34) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع، بألفاظ مختلفة، منها: و«مسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر»، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

فدونه، أجزأه»[1].

وقال أشهب: سئل مالك عمن مسح مقدم رأسه، هل يجزئه؟ فقال: «لا، أرأيت لو غسل بعض وجهه؟»[2].

قال العُتْبي: قال أشهب: «لا شيء عليه»[3].

وقال أبو الفرج المالكي: «إنْ اقتصر على مسح الثلث أجزأه»[4].

وهذا ليس بشيء.

والصحيح مِن المذهب وجوب الإيعاب، على ما بيناه.

وقال أهل العراق: «إنَّ الواجب قدر ثلاثة أصابع»[5].

وعنهم رواية أخرى: «أنَّ الواجب الناصية، وهو قدر ربع الرأس»[6].

وقال الشافعي: «الواجب أقل ما يقع عليه اسم المسح»[7].

وروى البَرْقي عن أشهب نحوه[8]، ذكره أبو إسحاق التونسي.

وكان بعض أصحابه يقول: «ثلاث شعرات»[9].

---

(1) النوادر والزيادات (1/ 40).

(2) المصدر السابق من سماع ابن القاسم عن مالك نحوه.

(3) المصدر السابق من رواية البرقي عن أشهب نحوه.

(4) المصدر السابق.

(5) الأصل للشيباني (1/ 34).

(6) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (1/ 316).

(7) الأم للشافعي (2/ 56-57) الحاوي الكبير للماوردي (1/ 114).

(8) النوادر والزيادات (1/ 40).

(9) قال خليل في التوضيح (1/ 112): «ولا يؤخذ من قول أشهب: «إن لم يعم رأسه أجزأه» قول =

ويجب أن يكون كلامنا في هذه المسألة في وجوب إيعاب الرأس لا في مسح بعض مِن أبعاضه، لأنَّ هذا تفريع على أصلٍ لا نقول به.

وإذا ثبت هذا؛ فالذي يدل على ما قلناه:

قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: 6].

ففي هذا الظاهر أدلة:

أحدها: أنه -تعالى- أمر بالمسح بالرأس، و«الرأس» اسم لهذه الجملة دون أبعاضها، لأنَّ الاسم لا يتناول البعض، وإنما يتناول الجملة.

ألا ترى أنَّ أحدًا لا يطلق الاسم على الناصية وحدها، ولا على القفا، ولا على بعضٍ مُعَين مِن أبعاض الرأس، وإنما يطلق الاسم على جملة العضو، وتنسب هذه الأبعاض إليه نسبة البعض إلى الكل.

فإذا ثبت ذلك؛ فالحكم إذا عُلِّق باسم مطلق وجب به استيعاب ما يتناوله الاسم، وقد بينَّا أنَّ الاسم يتناول الجملة، فيجب أنْ يفعل المسح لجميعها.

فإنْ قيل: ليس [77/أ] في هذا ما يفيد الإيعاب، لأنه ليس في الظاهر ذِكر الكلِّ ولا البعض، وإنما الفعل معدى بالباء، و«الباء» تدخل للتبعيض والإلصاق، فإنْ كانت للتبعيض بطل الإيعاب، وإنْ كانت للإلصاق فلا يفيد تبعيضا ولا تعميما.

في المذهب بإجزاء ثلاث شعرات كمذهب الشافعي؛ لأنَّ الذي يفهم من قوله: «إن لم يعمَّ رأسه» عُرْفًا أخذ جزء جيد منه».

قلنا: نحن لم نعرض [للباء][1]، ولا استفدنا الإيعاب مِن جهتها، وإنما موضع تعلقنا أنَّ الحكم إذا عُلِّق باسم وجب به استيعاب جميعه، فالتعدية بالباء وغيرها في هذا سواء.

فإن قيل: ما ذكرتموه دعوى، لأنه ليس كل فعل عُلِّق باسم لزم به استيعاب جميعه، بل ذلك مختلف، ألا ترى أنه لو قال: «اضرب زيدا» أو «قَبِّل رأس زيد» لم يجب بذلك استيعاب الجميع.

قيل له: الأصل والحقيقة ما قلناه، فما خرج عن ذلك فهو مجاز.

والذي يبين ذلك؛ أنا وجدنا تعليق الحكم بما ذكروه يفيد البعض، ووجدنا قولهم: «كُلْ رغيفا» و«صُمْ يوما» يوجب الإيعاب، فلم يكن بُدٌّ مِن كون أحدهما مجازا، فكان ما قالوه هو المجاز، لأنَّ الاسم ينتفي عنه بحال.

ألا ترى أنه يحسن أن يقول: «لم أضرب زيدا» و«لم أُقَبل رأسه»، وهو يريد بذلك المواضع التي لم يضربها ولم يُقَبِّلها، فعلم بذلك أنَّ العرف قيده بالبعض، وأنَّ الأصل والحقيقة ما قلناه.

ألا ترى أنَّ قوله: «كُلْ رغيفا» لا يحتاج إلى العلم بأنَّ المراد به الإيعاب إلى أكثر مِن مجرد الاسم فقط؛ فدلَّ ذلك على ما قلناه.

والوجه الآخر مِن الاستدلال بالظاهر:

هو أنَّ الظاهر عموم يجب به استغراق جميع الرأس.

والدلالة على ذلك؛ أنه يحسن اقتران الاستثناء به، ودخول الخصوص

---

(1) في (م): (للباب)، والتصويب مما كتب على هامشه بخط مغاير، وهو الأليق بالسياق.

عليه، وتأكيده بالألفاظ الموضوعة للعموم، مثل «كل» و«جميع» وغير ذلك، وكل هذا لا يحسن إلا فيما هو عموم مستغرق، وفي هذا دلالة على أنَّ الظاهر يفيد إيعاب الرأس.

فأما الاستثناء؛ فإنه يحسن أنْ تقول: «امسح برأسك إلا القفا»، أو «إلا الهامة»، وموضوعه أنْ يخرج مِن الكلام ما لولاه لوجب تناوله له، وهو كقولك: «اضرب القوم إلا زيدا» و«كل الرغيف إلا نصفه».

فإن قيل: موضوع الاستثناء أنْ يخرج مِن الكلام ما لولاه لصلح أنْ يراد به، وإذا كان متناولا لبعضٍ مِن أبعاض الرأس غير معين، فأي موضع مسح منه أجزأه، ولو استثنى موضعا منه، فقال: «إلا مقدمه» أو «مؤخره» خرج ذلك الاستثناء عن جواز تعلق المسح به.

قيل له: حقيقة الاستثناء ما قلناه، بدليل أنه لا يحسن في النكرات؛ [77/ب] لأنها لا تعم على الضَّمِّ والاشتمال، وهذا موضعه كتب الأصول.

ولأنَّ الاستثناء يحسن في الظاهر بالتعيين والشياع:

بأن يقول: «امسح برأسك إلا مقدمه» فهذا بالتعيين.

وبالشياع: «إلا بعضه».

كما تقول: «اقتلوا المشركين إلا بعضهم»، و«إلا أهل العهد منهم».

وفي حمله على ما قالوه منع لدخول الاستثناء على الشياع، لأنه يكون تقدير الكلام: «امسح بعض رأسك إلا بعضه»، وهذه مناقضة؛ فبطل ما قالوه.

وأما التأكيد؛ فلأنَّ الشيء لا يؤكَّد إلا بما يفيد معناه، ألا ترى أنه لا يحسن أنْ تقول: «اضرب زيدا أجمعين»، ولا «القوم نفسه»، ويحسن أنْ تقول: «القوم أجمعين» و«زيدا نفسه»، فلما حسن أنْ تقول: «امسحوا بكل رؤوسكم» و«بجميع رؤوسكم» دلَّ على كون الظاهر عموما مفيدا للإيعاب.

ولو كان للتبعيض؛ لكان في تقدير قولك: «امسح بكل رأسك بعضه»، وهذا متناقض.

ويدل على ذلك أيضا: ما رواه عبد الله بن زيد والمقدام بن معدي كرب ورُبَيِّع ومعاوية وغيرهم: «أنَّ رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ مِن مقدمه إلى مؤخره، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه»، وألفاظهم مختلفة، والمعنى واحد.

وقد ذكرنا هذه الأحاديث مِن قبلُ[1].

ومِن جهة النظر: فلأن المسح أحد نوعي طهارة الوضوء؛ فوجب أنْ لا يتعلق فرضه بالربع أو بأقل أو بما يقع عليه الاسم، أصله: الغَسل.

ولأنه عضو مِن أعضاء الوضوء غير منصوص على حدِّه؛ فوجب استيعاب جميعه، أصله: الوجه.

ولأنه عضو ورد النص بإيجابه مطلقا مِن غير تحديد؛ فوجب إيعابه[2]،

---

(1) ينظر ما سبق (ص: 379-381).

(2) في هامش (م): (استيعاب جميعه).

أصله: الوجه، عكسه: اليدان والرجلان.

ولأنَّ الإيعاب أحد نوعي فرض الوضوء؛ فوجب أنْ يكون في شطر الأعضاء، أصله: التبعيض المحدَّد.

ولأنها طهارة مِن حدث؛ فوجب أنْ لا يتقدَّر فرض عضو منها بأقل ما يقع عليه الاسم، كالتيمم.

ولأنَّ كل بعض مِن عضو كان محلا لأداء الفرض فيه، كان تطهيره واجبا، أصله: سائر الأبعاض[1].

ولا يلزم عليه الخف؛ لأنه ليس بعضو.

وحجة مَن خالفَنا في ذلك:

احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾.

قالوا: ففي هذا الظاهر أدلة:

أحدها: أنه يوجب مسحا بالرأس، وذلك ينطلق على مَن مسح البعض والكل.

والثاني: أنَّ «الباء» تدخل في الكلام لأمرين:

أحدهما: الإلصاق.

والآخر: التبعيض.

ودلالة كونها للإلصاق: احتياج الكلام إليها، واختلاله بعدمها، وعدم استعماله بعدمها، كقولهم: «مررت بزيد». [78/أ]

(1) في هامش (م): (الأبضاع).

ودلالة كونها للتبعيض: استغناؤه عنها، واستقلاله بحذفها، كقولهم: «خذ بزمام الناقة».

وإذا صحَّ هذا، ووجدنا قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ مِن هذا القبيل؛ وجب أنْ تكون «الباء» فيه للتبعيض، فيجب أنْ يكون الفرض مسح بعض الرأس.

والثالث: أنَّ الأصل في وضع العبارات أنه للدلالة على اختلاف معنى ما يعبر عنه.

وإذا صحَّ هذا، فقد ثبت أنَّ قوله: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ لو لم تدخل عليه «الباء» لأفاد الإيعاب، فوجب أنْ يكون لدخول «الباء» فائدة، ولا فائدة إلا التبعيض.

قالوا: ورُوي: «أنَّ النبي ﷺ مسح ببعض رأسه»(1)، ورُوي: «أنه مسح بناصيته وعمامته»(2)، وهذا يفيد ما قلناه.

قالوا: ولأنه مسح بالماء مِن غير ضرورة؛ فأشبه المسح على الخفين.

قالوا: ولأنه عضو يسقط في التيمم؛ فجاز الاقتصار على بعضه، أصله: الرِّجلان.

---

(1) قال ابن حجر في فتح الباري (1/ 290): «لم ينقل عنه أنه مسح بعض رأسه إلا في حديث المغيرة: أنه مسح على ناصيته وعمامته»، وقال ابن القيم في زاد المعاد (1/ 193-194): «لم يصح عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعض رأسه ألبتة، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمَّل على العمامة».

(2) رواه مسلم (274[81، 83]) من حديث المغيرة بن شعبة.

الجواب عن هذا:

أما السؤال الأول:

فلا نسلمه؛ لأنَّ إطلاق المسح بالرأس لا يفهم منه إلا المسح بجميعه، دون الاقتصار على بعضه.

ولا معنى لاستشهادهم بأنَّ سارق بعض المال يسمى سارقا كما أنَّ سارق جميعه يسمى سارقا، لأنهم إنْ أرادوا أنه سمي سارقا فقط، فنحن نسلم هذا.

إلا أنه ليس يعرض لما نحن فيه، لأنه ليس الغرض فِعل ما يسمى مسحا، وإنما الواجب فعل ما يسمى مسحا بالرأس، ولو كان الغرض فعل ما يسمى مسحا فقط لأجزأ مسح البعض، ولكن قد اتفقنا على أنَّ الغرض معنى زائدا عليه.

وإنْ أرادوا أنَّ سارق بعض المال يسمى سارقا للمال، لم نسلمه، وعلى أنه لو ثبت لهم ذلك؛ لم يجب أنْ يكون ما تنازعناه مثله، لأنَّ اللغة لا تثبت قياسا، فلا يجب إذا كان لبعض الألفاظ حكمٌ أنْ يكون حكمُ لفظٍ آخر حكمَه إلا بنقل.

وإذا صح هذا؛ سقط السؤال.

ولا معنى لقولهم: «إنَّ إطلاق اسم المسح يفيد في اللغة البعض، بدلالة أنَّ قول القائل: «مسحت يدي بالمنديل» و«بالحائط» لا يفهم منه إلا بالبعض»،

لأنَّ هذا معلوم بالعرف في بعض المواضع دون كلِّ ما ذكر فيه المسح.

ألا ترى أنَّ قول القائل: «غسلت يدي بالماء» لا يفهم منه إلا ما يفهم مِن قوله: «مسحت يدي بالحائط» و«بالمنديل»، ولم يجب أنْ يكون المفهوم مِن إطلاق ذِكر الغَسل البعضَ، وكذلك في هذا الموضع.

فأما السؤال الثاني:

فالجواب عنه: أنَّا لا نسلم أنَّ «الباء» في اللغة للتبعيض، ولا قاله أحد مِن أهل العربية.

وإنما المحفوظ عنهم أنَّ «الباء» تدخل للإلصاق تارة، وللتأكيد أخرى:

كقولهم: «تزوجت امرأة» و«تزوجت بامرأة».

وللامتزاج والاختلاط:

كقولهم: «مزجت الماء باللبن» و«خلطت الدراهم [78/ب] بالدنانير».

وأما التبعيض؛ فليس مِن معناها عند أحد منهم.

ثم دعواهم أنَّ دلالة كونها للإلصاق؛ [احتياج][1] الكلام إليها، ودلالة كونها للتبعيض استغناؤه عنها؛ دعوى صرف، لأنَّ ذلك غير معروف عن أحد مِن أهل اللغة، ولا ثبت عندهم أنَّ «الباء» للتبعيض.

ولأنه منتقض بما لا يحصى كثرة؛ لأنَّ هذا الاعتبار موجود في قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، وليست «الباء» فيه للتبعيض، وعلامة الإلصاق موجودة في قولهم: «كتبت بالقلم» والمراد به: بعض القلم.

(1) في (م) ما صورته: (احتيحاح)، وعليها ضبة، والمثبت أليق بالسياق.

فإنْ قيل: إنَّ الأصل ما قلناه، إلا أنْ يقوم دليل.

قلنا: فمِن أين لكم أنَّ هذه العلامات مؤثرة أو لا في التبعيض والإلصاق حتى تزعمون أنها مؤثرة على وجهٍ دون وجهٍ، ثم ما الفصل إنْ عكس هذا، فجعل ما زعمتموه دليلا للتبعيض دليلا للإلصاق، وما ادعيتموه علامة للإلصاق علامة للتبعيض، فلا فصل في هذا.

وجواب آخر: وهو أنَّ ما قدمناه مِن الأدلة على كون الظاهر عمومًا مِمن حسن الاستثناء فيه، وتأكيده بالألفاظ الموضوعة فيه للعموم يبطل أنْ تكون «الباء» داخلة فيه للتبعيض، لأنَّ تقدير اللفظ مع التبعيض: «وامسحوا ببعض رؤوسكم»، وتقديره مع التأكيد: «امسحوا بكل رؤوسكم»، والجمع بين هذين متناقض، وكذلك مع الاستثناء فيه، وإذا صح هذا؛ بطل ما قالوه.

وجواب آخر: وهو أنَّ أهل اللغة ذكروا أنَّ «الباء» تدخل لغير التبعيض والإلصاق، وهو التأكيد والامتزاج والاختلاط على ما ذكرناه.

نصَّ على هذا سيبويه[1] وغيره.

وإذا ثبت ذلك؛ لم يجب إذا بطل أنْ تكون للإلصاق أنْ تكون للتبعيض لا محالة؛ لأنَّ وراء ذلك أقساما أُخَرَ، فلِم قلتم إنه إذا بطل أنْ تكون للإلصاق وجب أنْ تكون للتبعيض؟ وهلا جوزتم أنْ تكون واردة للتأكيد؟ ويجب على مَن سلك هذه الطريقة أنْ يفسد ما عدا ما يريده مِن هذه الأقسام لتتعين له الصحة في القسم الذي يدعيه.

---

(1) الكتاب لسيبويه (4/ 217).

وجواب آخر: وهو أنَّ أهل اللغة قد نصوا على المعنى الذي له دخلت «الباء» في هذا الموضع، فليس لأحد أنْ يدَّعي سواه.

فقال سيبويه: «معناها التأكيد»[1]، ومثلوه بقولهم: «تزوجت امرأة» و«تزوجت بامرأة»، و«خشنت صدرك» و«خشنت بصدرك».

وقالوا: لأنَّ الأفعال تتعدى على ثلاثة أوجه:

منها ما لا يتعدى إلا بحرف جر، كقول القائل: «مررت بزيد».

ومنها ما يتعدى بغير حرف، كقولهم: «أكلت الخبز» و«شربت الماء».

ومنها ما يتعدى تارة بحرف [79/أ] جر، وتارة بغير حرف، والمعنى واحد في الموضعين، كقولهم: «دخلت البصرة» و«دخلت إلى البصرة»، و«تزوجت امرأة» و«تزوجت بامرأة».

وقوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ مِن هذا القبيل.

فعُلم أنَّ دخول «الباء» فيه للتأكيد، لا غير.

فإنْ قالوا: هذا يؤدي إلى سقوط الفائدة بدخول «الباء»، وإلى أنَّ معنى العبارتين واحد، وهذا ما قد دللنا على بطلانه، وبينا أنَّ اختلاف العبارات تقتضي اختلاف معاني المسميات.

قيل لهم: قد نقلنا ما قاله أهل اللغة، الذين هم الحجة في هذا الباب، وما ذكروه مِن الاستشهاد -وعهدة هذا غير لازمة لنا- لأنَّ هذا القول ردٌّ عليهم وادعاءٌ لفساد ما قالوه.

---

(1) الذخيرة للقرافي (1/ 268).

وأكثر ما يلزمنا أنا قد نقلنا عمن نقلتم عنه أنَّ «الباء» للتبعيض واحتججتم بقوله؛ أنها في هذا الموضع لغير التبعيض.

فإن كانوا حجة فيما يحكونه ويقولونه؛ فمِن سبيلنا أنْ نقبل عنهم ونسمع منهم.

وإنْ لم يكونوا حجة؛ فلا وجه للاحتجاج بهم في بعض المواضع دون بعض.

وإذا كان هذا هكذا؛ بطل هذا السؤال.

وهذا الجواب أيضا هو الجواب عن سؤالهم الثالث:

وهو قولهم: «إنَّ اختلاف العبارات دلالة على اختلاف المعاني»، على أنَّ لنا منعَهم مِن هذا، وهو أنْ نقول: ليس الأمر على ما زعمتم، لأنَّ اختلاف المعاني أحد ما توضع له العبارات.

فأما أنْ يكون الأصل؛ فلا، بل هو وغيره سواء.

وأما الأخبار؛ فلا حجة فيها، لأنها حكايات أفعال، لا تقع إلا على وجه واحد، فيجوز أنْ تكون عن تجديد أو عذر، وإذا احتمل ذلك؛ لم يَكْفِ في الاحتجاج مجرد الفعل دون نقل وجهِ الذي عليه وقع.

ولا يلزم على هذا قولهم: «لو كان هناك عذر لنقل»، لأمرين:

أحدهما: أنه لا يلزم الراوي نقل كلِّ أمر يعلمه مما يتعلق بالفعل، كما لا يلزمه نقل صفات الآنية الذي توضأ فيها، والمجلس الذي كان فيه،

والوقت، والصلاة التي توضأ لها، وغير ذلك.

والثاني: أنَّ الراوي قد لا يعلم العذر، فلا يلزمه نقل ما لم يعلمه، وعدم علمه به لا يخرجه عن الاحتمال؛ فسقط السؤال.

وقولهم: «لأنه مسح بالماء مِن غير ضرورة»؛ غير موجود في الأصل، لأنَّ المسح على الخفين إنما جُوِّز للضرورة، فكيف يجوز أنْ ينفى عنه الوصف الذي هو علة جوازه.

وليس يجوز أنْ يقال: «إنَّ هذا احتراز مِن المسح على الجبائر»؛ لأنَّ زيادات بعض الضرورات على بعض لا ينفي عما قصر عنها أنْ يكون ضرورة.

ولأنَّ هذا القياس فاسدٌ موضوعٌ؛ لأنَّ الإيعاب أغلظ مِن التبعيض، ووقوع الشيء عن ضرورة [79/ب] يفيد فيه الرخصة، ووقوعه مع عدم الضرورة يفيد فيه التغليظ.

وهذا الاحتراز يفيد أنه إذا وقع على وجه الضرورة كان أغلظ، [وأنه][1] يجب فيه الإيعاب.

فلما كان في مسألتنا واقعا على غير ضرورة؛ جاز فيه التبعيض، وهذا خلاف الأصول.

ولأنَّ المسح على الخف بدل، والرأس عزيمة وأصل؛ فكان بالوجه أشبه.

وقياسهم على الرجلين؛ لا نسلمه، لأنهما موعَبتان عندنا.

---

(1) في (م): (ولأنه)، والمثبت أليق بالسياق.

وعلى أنَّ اشتراكهما في سقوطهما في التيمم لا يؤثر في حكمهما في الوضوء، ألا ترى أنه لا يجب أنْ يكون فرض الرجلين المسح كالرأس.

وإذا صح هذا؛ بطل ما قالوه.

مَسْأَلَةٌ

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(ثم يفرغ الماء على سبَّابتيه وإبهاميه، وإنْ شاء غمس ذلك في الماء، ومسح أذنيه؛ ظاهرهما وباطنهما[1]).

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

أما استئناف ماء لهما؛ فلِما رواه ابن عمر: «أنَّ النبي ﷺ جدَّد الماء لأذنيه»[2].

---

(1) في متن الرسالة زيادة: (وَتَمْسَحُ المَرْأَةُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَتَمْسَحُ عَلَى ذَلَالِيْهَا، وَلَا تَمْسَحُ عَلَى الوِقَايَة، وَتُدْخِلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ عِقَاصِ شَعَرِهَا فِي رُجُوعِ يَدَيْهَا فِي المَسْحِ)، ولم يتطرق لها القاضي بالشرح، ولعلها غير مثبتة عنده مِن أصلها.

(2) لم أجده مرفوعا من طريق ابن عمر فيما بين يدي من مراجع، وفي الباب عن عبد الله بن زيد رواه البيهقي في الكبرى (1/ 107) من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد أنه: «رأى رسول الله ﷺ يتوضأ، فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه»، وقال البيهقي: «هذا إسناد صحيح»، لكن ألمح إلى علة في متنه، وهي أنه روي بلفظ: «ومسح رأسه بماء غير فضل يديه»، لم يذكر الأذنين، كذلك رواه جمع عن ابن وهب، عند مسلم في صحيحه (236)، ولذا قال البيهقي: «هذا أصح من الذي قبله».

وروى مالك في الموطأ (92) عن نافع: «أنَّ عبد الله بن عمر كان يأخذ الماء بأصبعيه لأذنيه».

وأما طهارتهما؛ فهي المسح عندنا وعند أبي حنيفة[1] والشافعي[2].

خلافا للزهري؛ حيث قال: «يغسلان مع الوجه»[3].

وغيره؛ حيث يقول: «إنَّ باطنهما يغسل، وظاهرهما يمسح»[4].

والذي يدل على ما قلناه:

ما رواه عثمان وعلي وابن عباس و[المقدام][5] والرُّبَيِّع: «أنَّ رسول الله ﷺ توضأ يوما فمسح أذنيه»[6].

ولا تعلق لهما بما رُوي: أنَّ النبي ﷺ قال: «سجد وجهي للذي خلقه

---

(1) الأصل للشيباني (1/ 35) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (1/ 321-323).

(2) الأم للشافعي (2/ 59) الحاوي الكبير للماوردي (1/ 120).

(3) الحاوي الكبير للماوردي (1/ 121).

(4) قال الشعبي: «ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس».[مصنف ابن أبي شيبة (165)].

(5) في (م): (المقداد)، والمثبت من مصادر التخريج.

(6) قال ابن حجر في التلخيص الحبير (1/ 234-235):

«أبو داود والطحاوي من **حديث المقدام بن معديكرب**، وإسناده حسن...

عن **الربيع بنت معوذ** في السنن سوى النسائي.

وأنس عند الدارقطني والحاكم، والصواب وقفه على ابن مسعود

وعثمان رواه أحمد والحاكم والدارقطني

ورواه الطحاوي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».

وأما حديث ابن عباس فقال أيضا (1/ 237-238):

«رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم والبيهقي ... وقال ابن منده: لا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هذا الطريق، كذا قال، وكأنه بهذا التفصيل والوصف».هـ

وأما حديث علي فرواه أحمد في المسند (625) (1380).

وشَقَّ سمعه وبصره»[1]، لأنَّ الوجه -ههنا- كناية عن نفس الذات.

وقد ذكرنا اختلاف أصحابنا في كونهما مِن الرأس أو سنة بحيالها فيما تقدم[2].

فأما استحبابه مسح داخل أذنيه:

فلما رواه [المقدام][3] والرُّبَيِّع: «أنَّ رسول الله ﷺ مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما»[4]، ورُوي: «أنه أدخل أصابعه في صِمَاخي[5] أذنيه»[6].

---

(1) رواه مسلم (771[201]).

(2) ينظر ما تقدم (ص: 342).

(3) في (م): (المقداد)، والمثبت من مصادر التخريج.

(4) **حديث المقدام بن معدي كرب**: رواه أبو داود (121-123) وابن ماجه (442) من طريق حريز ابن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام، وعبد الرحمن بن ميسرة قال في التقريب (4022): «مقبول»، وقد توبع على أصل الحديث ومعناه.

وحديث الربيع بنت معوذ: رواه أبو داود (126) والترمذي (33) ابن ماجه (440) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عنها، وعبد الله قال في التقريب (3592): «صدوق فى حديثه لين، ويقال تغير بأخرة»، وقال الترمذي: «حديث حسن».

وفي الباب عن **ابن عباس** رواه الترمذي (36) وقال: «حديث حسن صحيح».

(5) الصِّماخ: ثقب الأذن.

(6) رواه أبو داود (123) من طريق عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معدي كرب، وحسن إسناده ابن حجر في التلخيص الحبير (1/ 234)، ورواه أبو داود (131) وابن ماجه (441) من طريق ابن عقيل عن الربيع، وفيه: «أدخل أصبعيه في جحري أذنيه»، وروى ابن ماجه (439) من طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ مسح أذنيه داخلهما بالسبابتين، وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه، فمسح ظاهرهما وباطنهما»، وهو عند الترمذي (36) مختصرا، وقال: «حديث حسن صحيح».

فصل:

ولا يجزئ الرجل والمرأة المسح على العمامة والخمار عن مسح الرأس.

وبه قال أبو حنيفة[1] والشافعي[2].

وحُكي جوازه عن أحمد[3] وداود[4]؛ لما رواه أنس والمغيرة وعمرو بن أمية الضمري وجماعة: «أنَّ رسول الله ﷺ مسح على عمامته»[5].

ولأنه عضو يسقط في التيمم؛ فجاز مسح الحائل دونه، اعتبارا بالرِّجلين.

والأصل في هذا: قوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ [المائدة: 6].

والماسح على عمامته غير ماسح برأسه، فكان الأمر باقيًا عليه.

وأيضًا؛ فإنَّ النبي ﷺ بيَّن مراد الله تعالى في الوضوء، فمسح برأسه، «بدأ مِن مقدمه إلى مؤخره ...»، الحديث[6].

وفي حديث [80/أ] رفاعة بن رافع، أنَّ النبي ﷺ قال: «لا تتم صلاة أحد حتى

---

(1) الأصل للشيباني (1/ 72).

(2) الأم للشافعي (2/ 58) الحاوي الكبير للماوردي (1/ 119).

(3) المغني لابن قدامة (1/ 379-380) الحاوي الكبير للماوردي (1/ 119) المحلى لابن حزم (2/ 60-61).

(4) المحلى لابن حزم (2/ 61).

(5) **حديث أنس:** رواه أبو داود (147) وابن ماجه (564) بإسناد ضعيف.

وحديث المغيرة: رواه مسلم (274[81]) وفيه: «مسح بناصيته وعلى العمامة».

وحديث عمرو بن أمية: رواه البخاري (205).

وفي الباب عن بلال عند مسلم (275)، وفيه: «مسح على الخفين وعلى الخمار».

(6) متفق عليه، سبق (ص: 380).

يتوضأ كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه، ويمسح برأسه، ويغسل رجليه»[1]، وذلك يقتضي أنَّ مَن مسح على عمامته فلم يتوضأ كما أمره الله.

ولأنه عضو مفروض مَسْحُه؛ فوجب أنْ لا يجزئ مَسْحُ الحائل دونه، كالوجه في التيمم.

فإذا ثبت هذا؛ فما رووه محمول على العذر، أو على التجديد، بدلالة ما ذكرناه.

واعتبارهم باطل بوجوه:

أحدها: أنَّ الأصول مبنية على أنَّ البدل مخالف للمبدل في الحكم، يشهد لذلك الأصل الذي ذكروه؛ وهو أنَّ الرِّجلين فرضهما الغَسل وفرض بدلهما المسح، وكذلك التيمم -وهو بدل مِن الوضوء والغسل- وهو مَسْح، والوضوء غَسل.

ولو جاز المسح على العمامة لاستوى البدل والمبدل، وهذا خلاف الأصول.

والوجه الآخر: أنَّ سقوطهما في التيمم لا يؤثر في حكمهما في الوضوء، ألا ترى أنه لا يوجب تساوي حكم الرأس والرجلين في نفس الفرض في الطهارة.

والوجه [الآخر][2]: أنَّ بدل الجُنُب -عدا الوجه واليدين- يسقط في

(1) سبق (ص: 6)، وفيه عن ابن عبد البر: «حديث ثابت».

(2) في (م): (ألاهو)، والمثبت أليق بالسياق.

التيمم، ولا يدل ذلك على جواز مسح الحائل دونه، فسقط بذلك ما قالوه.

مَسْأَلَةٌ

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(ثم يغسل [رجليه][1]، يصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى، ويعرُكُها بيده اليسرى قليلا قليلا، يوعِبها بذلك ثلاثا، فإنْ شاء خلَّل أصابعه، وإنْ ترك فلا حرج، والتخليل أطيب للنفس.

ويعرك عقبيه وعرقوبيه وما لا يكاد يُدَاخله الماء بسرعة مِن جَسَاوة[2] أو شُقُوق، فليبالغ بالعَرْك مع صَبِّ الماء بيده، فإنه جاء الأثر: «ويل للأعقاب مِن النار»[3] -و«عقب الشيء»: طرفه وآخره- ويفعل باليسرى مثل ذلك).

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

اعلم أنَّ فرض الرجلين عندنا وعند كافة الفقهاء الغَسل[4].

وذهب قوم إلى أنَّ فرضهما المَسح[5].

---

(1) في (م): (رجله)، والمثبت من متن الرسالة، وهو أنسب للسياق.

(2) الجساوة: قال زروق في شرح الرسالة (1/ 157): «غلظ في الجلد وتشنج نشأ عن قشف».

(3) رواه البخاري (165) ومسلم (242[28]).

(4) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (1/ 325) الحاوي الكبير للماوردي (1/ 123).

(5) قال الرازي في مفاتيح الغيب (11/ 164): «نقل القفال في تفسيره عن ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي وأبي جعفر محمد بن علي الباقر: أن الواجب فيهما المسح، وهو مذهب الإمامية من الشيعة».

وحُكي عن بعضهم: أنَّ فرضهما المَسح والغَسل معا[1].

وعن آخرين: التخيير في ذلك[2].

والذي يدل على صحة قولنا:

قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: 6] على القراءة المنصوبة[3]، وذلك يوجب أنْ يكون عطفا على الوجه واليدين، فيكون تقدير الكلام: «فاغسلوا وجوهَكم وأيديَكم، وامسحوا برؤوسِكم، واغسلوا أرجلَكم».

قال بعضهم: القراءة بالخفض ثابتة باتفاق، وبالنصب غير مجمع عليها، لأنَّ مَن خالفهم مِن السبعة لا يُثبتها، فلم يصح الإجماع بها.

فالجواب: أنها[4] ثابتة بالنقل المستفيض، فلا يلتفت إلى إنكار مَن أنكرها.

وهي مروية مِن الصدر الأول عن:

علي وابن مسعود وابن عباس وعروة ومجاهد وأبي جعفر محمد بن

(1) قال الماوردي في الحاوي (1/ 123): «وجمع ابن جرير الطبري بين الأمرين؛ فأوجب غسلهما ومسحهما»، وقال الرازي (11/ 164): «قال داود الأصفهاني: يجب الجمع بينهما، وهو قول الناصر للحق من أئمة الزيدية».

(2) قال الرازي (11/ 164): «قال الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري: المكلَّف مخيَّر بين المسح والغسل».

(3) **قرأ بالنصب:** نافع المدني، وابن عامر الشامي، وحفص عن عاصم، والكسائي، ويعقوب.

وقرأ بالخفض: ابن كثير المكي وأبو عمرو البصري، وشعبة عن عاصم، وحمزة، وأبو جعفر المدني، وخلف العاشر.

(4) أي القراءة على النصب.

علي[1] وعكرمة والضحاك[2].

ومِن القَرَأَةِ عن:

نافع وابن عامر والكسائي [80/ب] وعاصم في روايةِ [حفص][3].

فلا يلتفت إلى ما قالوه.

فإنْ قيل: ما الفصل ممن قال: إنه عطف على الرأس على القراءة بالخفض، وذلك أولى؛ لأنَّ ذكر الرأس أقرب، وعَطْف الشيء على ما يليه أولى مِن عَطْفه على ما بعد عنه.

فالجواب: إنَّ هذا إنما يصح لو كانت القراءة بالجرِّ لا تحتمل إلا ما قلتم، فأما وهي محتملة لغيره؛ فلا يجب.

وهي تحتمل شيئين:

أحدهما: أن تكون مما خفضها على الجِوار والإِتْباع.

كقولهم: «جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ».

وكقول امرئ القيس:

فظَلَّ طُهاةُ اللَّحْمِ ما بَيْنَ مُنْضِجٍ
صَفِيفَ شِوَاءٍ أَوْ قَدِيرٍ مُعَجَّلِ[4]

(1) المروي عنه القراءة بالخفض، كما في تفسير الطبري (8/ 198).

(2) تفسير الطبري (8/ 192-194).

(3) في (م): (خفض) والمثبت أصح.

(4) جمهرة أشعار العرب (ص141).

وكان الوجه أنْ يقول: «أو قديرًا معجلاً»، ولكنه خفض للإِتْباع بالجِوار على ما بيناه.

ولا معنى لقولهم: إنما يصح هذا في عدم الفاصل، والفاصل هو الواو.

وذلك قد ورد مع الفاصل، على ما بيناه، وقد ذُكر ذلك في قوله تعالى: ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدَانٌ مُّخَلَّدُونَ ۝١٧ بِأَكْوَابٍ وَأَبَارِيقَ﴾ إلى قوله: ﴿وَحُورٌ عِينٌ﴾ [الواقعة: 17-22]، والحور لا يطاف بهن، وإنما يطفن بأنفسهن كالولدان، والفاصل موجود.

وقد روي ذلك في الشعر، ومنه قول الشاعر:

فَهَــلْ أَنْــتَ إِنْ مَاتَــتْ أَتَانُــكَ رَاحِــلٌ
إِلَــى آلِ بِسْــطَامَ بْــنِ قَــيْسٍ فَخَاطِــبِ[1]

بكسر الباء.

ومنه قول النابغة:

لَــمْ يَبْــقَ إِلَّا أَسِــيرٌ[2] غَيْــرُ مُنْفَلِــتِ
أَوْ[3] مُوثَــقٍ فِــي حِبَــالِ الأَسْــرِ[4] مَسْــلُوبِ[5]

فخفض في هذين البيتين مع الفاصل.

---

(1) جمهرة الأمثال للعسكري (1/ 363).

(2) في ديوان النابغة: (غير طريد).

(3) في ديوان النابغة: (و).

(4) في ديوان النابغة: (القِدِّ).

(5) ديوان النابغة (ص37).

فإن قيل: لا يصح ذلك إلا إذا لم يكن فيه التباس، مثل قولهم: «جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ»، لأنَّ الضَّبَّ لا يُنْعَت بذلك[1]، وإنما ذلك مِن صفات الجُحْرِ.

فأما إذا كان هناك التباس فلا يجوز.

فالجواب: وهذا غلط؛ لأنا قد روينا ذلك عن أهل الشعر، لأنَّ قوله: «فَخَاطِبِ» محتمل أن يكون اسما للمترحل إليه، كأنه قال: «إلى آل بسطام، وإلى خاطب»، فتكون الفاء للنسق.

ولأنَّ هذا يلزمهم إذا حملوا قراءة النصب على المسح فإنَّ النصب للجِوَارِ.

وذكر بعضهم عن المفضل بن سلمة، أنه قال: «لا يجوز أن ينسق منصوب على مخفوض»، قال: «فلا يحسن أنْ يقول: «ضربتُ زيدًا ومررتُ بعمرٍو وبكرًا»، وأنت تريد: «وضربتُ بكرًا»».

وهذا ليس بصحيح، بل المحفوظ عنه أنه قال: «الأحسن أنْ لا ينسق»، ولم يقل: «لا يجوز».

على أنه لو ثبت ذلك عنه؛ لكان مَن روينا عنه صحة ذلك وجوازه مِن الصحابة والتابعين الذين أتباعهم وأتباع أتباعهم أعرف باللغة والنحو وكلام العرب مِن المفضل، وأولى أنْ يؤخذ مِن قولهم ويصار إلى [81/أ] تأويلهم.

فإنْ قيل: عطف الشيء على ما يليه أولى.

قيل له: بل عطفه على ما شركه في إعرابه أولى، سواء وليه أو تراخى عنه.

---

(1) في هامش (م): (بالخراب).

ثم نعود إلى الجواب عن السؤال الأول على تأويلنا العطف على أنه بالخفض لأجل الجِوَار والإِتْباع، فقلنا:

والوجه الآخر: فيما تحتمله القراءة بالخفض ذكره جماعة مِن أصحابنا وموافقينا، وهو أنَّ المراد بذكر الرِّجلين في قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ [المائدة: 6] -بالخفض-: «الخُفَّان»؛ فعبَّر عن النائب عنهما في التطهير حال استتارهما باسمهما[1].

فإن قيل: ما الفصل ممن قال: إنما كان يجب حمل القراءة بالنصب على الغَسل لو لم تكن محتملة إلا للعطف على المغسول، فأما وهي تحتمل غيره -وهو العطف على المسح- فلا، وقد علمنا أنَّ مِن مذهبهم «العطف على الموضع كالعطف على اللفظ»، ألا ترى أنهم يقولون: «مررتُ بزيدٍ وعمرًا».

وقال شاعرهم يخاطب معاوية:

مُعَاوِيَ إِنَّنَا بَشَرٌ فَأَسْجِحْ
فَلَسْنَا بِالجِبَالِ وَلَا [الحَدِيدَا][2]

وقال آخر:

أَلَا حَيَّ نَدْمَانِي عُمَيْرِ بْنِ عَامِرِ
إِذَا مَا تَلَاقَيْنَا مِنَ اليَوْمِ أَوْ [غَدَا][3]

---

(1) في (م): (بأنفسهما)، وصوبت في الهامش بما أثبتناه.

(2) الكتاب لسيبويه (1/ 67) والبيت لعقيبة الأسدي، وكان في (م): (الحديد)، والشاهد في نصبه.

(3) الكتاب لسيبويه (1/ 68) والبيت لكعب بن جعيل، وكان في (م): (غدِ)، والشاهد في نصبه.

عطف على موضع «مِن».

فالجواب: أنَّ هذا جائز في كلامهم، غير ممتنع، ولكن ما قلناه أولى [لأمرين][1]:

أحدهما: أنَّ الظاهر هو العطف على اللفظ دون الموضع، فلا ينتقل عن هذا إلا بدليل، وإنما يحمل العطف على الموضع إذا لم يكن هناك ما صح حمله عليه مِن اللفظ.

والجواب الآخر: أنَّ ما ذكروه -وإنْ كان جائزًا- كالمطرح المردود عند أهل اللغة، وإنما يحمل الكلام عليه للضرورة؛ مِن إقامة وزن في الشعر.

وإذا وجد ما يحمل معه اللفظ على أظهر المذهبين وأفصح اللغتين كان ذلك أولى مِن حمله على أخفضهما رتبة وأدونهما منزلة.

و[ما يبطل][2] **ذلك**: أنَّ الذين روي عنهم القراءة بالنصب صرَّحوا بأنه عائد إلى الغَسل.

فروى عكرمة عن ابن عباس: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ نصبًا، وقال: «عاد إلى الغَسل»[3].

وكذلك عن مجاهد[4] والضحاك وعروة بن الزبير، وغيرهم[5].

---

(1) في (م): (الأمرين)، والمثبت أليق بالسياق.

(2) في (م): (وأما يفطل)، والمثبت أليق بالسياق.

(3) تفسير الطبري (8/ 192).

(4) المروي عن مجاهد قراءة الخفض، كما في تفسير الطبري (8/ 197).

(5) تفسير الطبري (8/ 192-194).

هذا مِن جهة الظاهر.

فأما مِن جهة الأثر: فما رُوي: «أنه ﷺ توضأ وغَسل رجليه».

رَوى ذلك جماعة مِن الصحابة، منهم: عثمان وعليٌّ وابن عباس والبراء ابن عازب وعبد الله بن زيد وغيرهم(1).

وهذا يُستدل به ابتداء على وجه بيان المراد بالآية.

ورُوي مِن حديث الصُّنَابِحِي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ المؤمن خرج الخطايا مِن فيه، فإذا غَسل وجهه...» إلى قوله: «فإذا غَسل رجليه خرجت الخطايا»(2).

فوَصف [81/ب] أنَّ تطهير الأعضاء الغَسل ومنه المسح، وجعل الرجلين في حيز الغَسل دون المسح، فثبت أنَّ ذلك فرضهما، إذ لو كان فرضهما المسح لكان يقول: «فإذا مسح رجليه» كما قال: «فإذا مسح برأسه».

ولا معنى لقولهم: «إنَّ المسح هو الفرض، والغَسل هو الفضل، وغير

---

(1) **حديث عثمان**: رواه البخاري (159) ومسلم (226[3]).

وحديث علي: رواه أبو داود (111) والترمذي (48) والنسائي (115) وابن ماجه (456).

حديث ابن عباس: رواه البخاري (140).

وحديث البراء: رواه أحمد في المسند (18537).

وحديث عبد الله بن زيد: رواه البخاري (185) ومسلم (235).

(2) رواه مالك في الموطأ (84) والنسائي (103) ابن ماجه (282) من طريق عطاء بن يسار عن الصنابحي، به، بمثله، وهو مرسل، قال أبو حاتم في المراسيل (ص106): «الصنابحي هم ثلاثة، فالذي يروي عنه عطاء بن يسار هو عبد الله الصنابحي، ولم تصح صحبته»، وله شاهد من حديث أبي هريرة، أخرجه مسلم (244).

ممتنع أن يكون عبَّر بالفعل الأفضل».

لأنَّ الظاهر غير هذا؛ فلا يحمل على ما قالوه إلا بدليل.

ولو جاز ذلك؛ لجاز في الوجه واليدين.

ولأنه ليس في الأصول عضو فرضه المسح والمستحب غسله.

فبطل حمل الخبر عليه.

فهذا مِن طريق الأثر.

فأما من جهة النظر: فلأنهما عضوان محدودان في الوضوء؛ فوجب أن يكون فرضهما الغَسل دون المسح، اعتبارًا باليدين.

ولأنهما عضوان نصَّ عليهما في القطع في السرقة؛ فوجب أن يكون فرضُهما الغَسل، كاليدين.

حجة مَن خالفنا في ذلك:

احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6]، على القراءة بالخفض، وذلك يفيد أنَّ فرضهما المسح، لأنه لا وجه له إلا عطفه على الرأس.

وعلى ذلك حمله الصحابة:

فقال ابن عباس: «ورد القرآن بغَسْلَيْن ومَسْحَيْن»[1].

وروي أنه قال: «يأبى الناس إلا الغَسل، وإنما هو المسح»[2].

---

(1) تفسير الطبري (8/ 195) مصنف عبد الرزاق (55).

(2) مصنف عبد الرزاق (65).

وقال علي -رضي الله عنه-: «لو كان الدِّين يؤخذ قياسًا لكان باطن القدمين أولى بالمسح مِن ظاهرهما»[1].

وروي: «أنَّ النبي ﷺ توضأ ومسح على رجليه»[2].

ولأنه عضو يسقط في التيمم؛ فأشبه الرأس.

الجواب عن ذلك:

أما الآية؛ فإنَّها حجة لنا على ما بيناه.

وما رووه عن ابن عباس؛ فقد روينا عنه خلافه، وأنه كان يرى الغَسل، ويقرأ الآية بالنصب.

وأما ما رووه: «أنَّ النبي ﷺ مسح على رجليه»؛ فطريقه ضعيفة جدًا.

وقد يجوز أن يكون الراوي عبَّر عن الخفين بذكر الرجلين، لأنه قد يعبر عن الحائل دون الشيء باسم الشيء نفسِه، كما تقول: «قبَّلت رِجْل فلان» وإنْ كانت في الخُفِّ.

وما رووه عن علي؛ غير محفوظ، وإنَّما المحفوظ: «لو كان الدِّين يؤخذ

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة (1907) في باب «المسح على الخفين» عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير عن علي.

(2) رواه أبو داود (160) وأبو عبيد في الطهور (388) من طريق يعلى بن عطاء عن أبيه عن أوس ابن أبي أوس الثقفي، به، بمثله، وفي رواية أبي داود (على نعليه وقدميه)، وقال البيهقي في السنن الكبرى (1/ 430): «هذا الإسناد غير قوي»، وعطاء العامري والد يعلى «مقبول» كما في التقريب (4609)، ولم يتابع على رواية المسح على القدم.

قياسًا لكان باطن الخُفِّ أولى بالمسح مِن ظاهره»[1].

ويجوز أن يكون عبَّر بذِكْر القَدَم عن الخف، على ما ذكرناه.

وقياسهم على الرأس بالعلة التي ذكروها فيه؛ غير مؤثرة، لما قدمناه.

والله أعلم.

فصل:

فأما مَن ذهب إلى التخيير؛ فقوله مدفوع بالإجماع، لأنَّ المحفوظ عن الصحابة تعيين أحد الأمرين، فأما التخيير فلم ينقل عن أحد منهم.

وسائر ما قدمناه؛ دلالة على بطلان هذا [82/أ] القول.

وأيضا فلأنه عضو مِن أعضاء الوضوء؛ فوجب أن يتعين فرضه، كسائر الأعضاء.

وكذلك مَن ذهب إلى وجوب المسح والغَسل؛ فقوله متروك بالإجماع، لأنَّ المحفوظ إيجاب أحدهما.

ولأنه لم يرد بذلك كتاب ولا سنة، ولا دل عليه قياس ولا غيره؛ فوجب بطلانه.

---

(1) رواه أبو داود (162) عن محمد بن العلاء عن حفص بن غياث، بإسناد ابن أبي شيبة المتقدم قريبا، قال البيهقي في الخلافيات (1/ 526) بعد أن ساق اختلاف رواياته: «وفي ذلك دلالة على أنَّ المراد برواية مَن رواه في القدمين: قَدَما الخُفَين»، وذكر الدارقطني الاختلاف في لفظه في العلل (4/ 44-46)، وختمه بقوله: «والصحيح مِن ذلك قول مَن قال: كنت أرى أنَّ باطن الخفين أحق بالمسح مِن أعلاهما».

ولأنه عضو لزم تطهيره في الحدث، فوجب أن لا يلزم فيه الغَسل والمسح جميعا؛ كسائر الأعضاء.

فإن قيل: لَمَّا ورد الظاهر بالأمرين ولم يكن أحدهما أولى مِن الآخر وبطل القول بوجوبهما؛ ثبت بذلك التخيير.

أو قال: أو لأنهما معًا لمَّا لم يكن أحد الأمرين أولى مِن صاحبه؛ وجب أنْ يكونا جميعا واجبين.

قيل لجميعهم: لسنا نُسلم أنَّ الظاهر وارد بهما معا، لأنه وارد عندنا بالغَسل دون المسح؛ على ما بيناه.

ولأنه لو ثبت ذلك لكان فِعله ﷺ يبين المراد، وقد ذكرناه.

ويعارَض كل واحد منهما بقول صاحبه، فلا نجد فصلا، والله أعلم.

فصل:

فأما سائر ما ذكره -رحمه الله-؛ فإنما هو المبالغة في الغَسل والإسباغ، ولئلا يبقى شيء مِن العضو لم يمسه الماء، فيكون الإنسان غير متطهر، ويدخل تحت الوعيد الذي هو قوله ﷺ: «ويل للأعقاب مِن النار»[1]، وهذا تنبيه على وجوب مراعاة هذه المواضع والاحتراز، والله أعلم.

فصل:

فأمَّا الكعبان؛ فقال ابن القاسم عن مالك: «هما اللذان في ظهر

---

(1) رواه البخاري (165) ومسلم (241).

[القَدَمَيْن][1] حدّ العقب، عند معقد الشِّراك»[2].

وهذا يفيد أنه نفس المفصل.

وروى الرَّبيع الجِيزي عن ابن عبد الحكم عن مالك: «أنهما الناتئان في جانبي الساقين»[3].

وهذا أولى في النظر.

فوجه القول الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ و«الكعب» هو المفصل، وهو الذي يقع عليه عقد الشِّراك، لأنه مأخوذ مِن النتوء والظهور.

ولأنه حدٌّ لعضو مغسول، فوجب أن يكون في كل عضو منه واحدة؛ أصله: المرفقان.

ووجه القول الآخر: قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾، فعبَّر عنهما

---

(1) في (م): (الساقين)، والتصويب من النقول عن المصنف في التبصرة للخمي (1/ 35) والمسالك لابن العربي (2/ 23).

(2) الذي في المدونة (1/ 130) عن ابن القاسم: «ولقد وقفت مالكا على الكعبين اللذين إليهما حد الوضوء الذي ذكر الله في كتابه؛ فوضع لي يده على الكعبين اللذين في أسفل الساقين، فقال لي: هذان هما»، وأما ما ذكره المصنف، فقال اللخمي في التبصرة (1/ 35): «وذكر القاضي أبو محمد عبد الوهاب عن ابن القاسم عن مالك أنه قال: هما اللذان في ظهر القدمين عند معقد الشِّرَاك»، وقال ابن العربي في المسالك (2/ 23) «وقال القاضي أبو محمد عبد الوهاب: حُكِيَ عن ابن القاسم أنه قال: هما اللذان على ظهر القدمين».

(3) قال ابن أبي زيد في النوادر (1/ 35): «ومن العتبية: أشهب عن مالك: سئل عن الكعب الذي إليه الوضوء، قال: هو الملتصق بالساق، المحاذي العقب، وليس بالظاهر في ظهر القدم، ورواه ابن نافع، عن مالك، في المجموعة».

بالتثنية، فدَلَّ ذلك على أنَّ في كل رجل اثنين، لأنه لو كان في رِجْلٍ واحدٍ لذكره بلفظ الجميع، كما قال: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾.

وروى النعمان بن بشير: أنَّ رسول الله ﷺ أقبل على الناس، فقال: «أقيموا صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم»، قال: فرأيت الرَّجُل يلزق منكبه بمنكب صاحبه، وكعبه بكعبه[1].

وهذا لا يصح إلا مع القول بأنهما الناتئان في جانبي الساقين.

ولأنَّ أهل اللغة ذكروا: أنَّ «الكعبين» هما: الناتئان في جانبي الساقين[2].

وهو السابق إلى وَهَم السَّامع في العُرف، فوجب [82/ب] حمل الظاهر عليه، والله أعلم.

مسألة

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(وليس تحديد غسل أعضائه ثلاثا بأمر لا يجزئ دونه، ولكنه أكثر ما يفعل، ومَن كان يوعِب بأقل مِن ذلك أجزأه إذا أحكم ذلك، وليس الناس في إحكام ذلك سواء).

(1) المرفوع منه رواه البخاري (717) ومسلم (436)، وقوله: «فرأيت ...»، علقه البخاري بصيغة الجزم في باب «إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف»، وأسنده أبو داود (662).

(2) في لسان العرب (5/ 3888) -بعد أن ذكر معنى الكعب-: «أنكر الأصمعي قول الناس إنه في ظهر القدم».

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

تحصيل القول في هذا؛ أنَّ على المتوضئ أن يفعل ما يسمَّى به «غاسلا لأعضائه»، وأقل ما يكون ذلك مرة واحدة، فلذلك كانت واجبة دون ما زاد عليها.

والأصل في ذلك:

قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ [المائدة: 6]، ولم يُقيد ذلك بعدد، فلم يجب إلا ما وقع عليه الاسم.

وكذلك قوله ﷺ: «لا تتم صلاة أحد حتى يغسل وجهه ويديه»[1]، فعلَّق إتمام الصلاة بحصول ما يسمى غَسلا.

فأما ما زاد على ذلك؛ فيستحب إلى الثلاث.

وما زاد على الثلاثة مكروه.

والأصل فيه: أنه ﷺ توضأ مرة مرة، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، وتوضأ مرتين مرتين، وقال: «مَن توضأ مرتين آتاه الله أجره مرتين»، وتوضأ ثلاثا، وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي، ووضوء أبي إبراهيم»[2].

فأخبر أنَّ الواحدة هي الفرض، وأنَّ الثانية والثالثة استحباب وفضيلة،

---

(1) سبق (ص: 6)، وفيه عن ابن عبد البر: «حديث ثابت».

(2) رواه ابن ماجه (419) (420) من حديث ابن عمر وأبي بن كعب، وله طرق أخرى ذكرها ابن حجر في التلخيص الحبير (1/ 211-214)، وقال: «قال أبو حاتم: لا يصح هذا الحديث عن رسول الله ﷺ».

ولا فضيلة فيما زاد [على][1] ذلك.

ولأنه لو كان فيه فضيلة لم يتركها هو والأنبياء قبله، ولكانوا أولى بالسبق إليها والمداومة عليها.

وقد روي أنه ﷺ قال: «الوضوء مرة ومرتين، ثم مرتين وثلاثا، ومَن زاد فقد أساء أو أخطأ»[2].

ويُروى أنه ﷺ قال: «الثالثة في الوضوء شرف، والرابعة في الوضوء سرف»[3].

فبان بما قلناه؛ أنَّ أعداد الوضوء في الشرع واحدة واثنتان وثلاث، وأنها على ضربين؛ «فريضة» و«فضيلة»، و«الفرض» هو الواحدة، و«الفضيلة»: الثانية والثالثة.

---

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) لم أجده بهذا اللفظ فيما بين يدي من مراجع، وعزاه ابن يونس في الجامع (1/ 44-45) للمصنف، وفي معناه حديث عبد الله بن عمرو، رواه أبو داود (135) والنسائي (140) وابن ماجه (422)، قال ابن حجر في التلخيص الحبير (1/ 214): «من طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده مطولا ومختصرا، ولفظ أبي داود: «أنَّ رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه، ثم أدخل إصبعيه في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: «هكذا الوضوء، من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم»، وفي رواية النسائي: «فقد أساء وتعدى وظلم».». اهـ

(3) ذكره الديلمي في فردوس الأخبار (2/ 167) عن ابن عمر، ولم أجده مسندا فيما بين يدي من مراجع.

فصل:

وإذا صحَّ هذا، فقد قال مالك: «لا أحب أن ينقص مِن اثنتين»[1].

وهذا لمعنين:

أحدهما: أنَّ المقتصر عنهما لا حظَّ له في الفضيلة، لأنه مقتصر على واحدة، وهي: الفرض.

والمعنى الآخر: ما قال أصحابنا: إنَّ ذلك لجواز أن يكون تَرَك شيئًا في الأولى فيأتي به في الثانية، يشهد لهذا قوله إذ سئل عن المرة الواحدة، فقال: «لا أحبها إلا مِن العالم بالوضوء»[2]، يعني: إنه قد لا يحترز مِن بقاء شيء مِن أعضائه لا يصيبه الماء، فإذا تكرر الغَسل تيقن وصول الماء إليه.

وهذا فائدة قول أبي محمد: (وليس الناس في إِحْكام ذلك سواء). [83/أ]

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

واعلم أنَّ الفضيلة عندنا في تكرار الغَسل دون المسح، ولا فضيلة في تكرار مسح الرأس ولا الأذنين ولا الخفين.

وهو قول أهل العراق[3].

وربما قالوا: «المستحب في مسح الرأس ثلاثا بماء واحد»[4].

(1) النوادر والزيادات (1/ 31).

(2) المصدر السابق.

(3) شرح مختصر الطحاوي (1/ 312).

(4) شرح مختصر الطحاوي (1/ 312-313) وليس فيه القيد: «بماء واحد»، وعبارته: «لم يبين مسح الرأس، وهو عند أصحابنا مرة واحدة، إلا شيء يرويه الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه =

وهذا خلافٌ في عبارة، لأنَّ فائدة الخلاف أنه لا يستحب تجديد الماء ثانية وثالثة، وهم يُسَلِّمون هذا.

وقال الشافعي: «المستحب أنْ يمسح الرأس ثلاثا، يجدد الماء في كل دفعة»[1].

والذي يدل على ما قلناه:

ورود النقل المستفيض عن الصحابة أنهم وصفوا وضوء رسول الله ﷺ رواية وحكاية، فغسلوا الأعضاء كلها ثلاثا، ومسحوا بالرأس مرة واحدة.

روى ذلك عثمان وعليٌّ وابن عباس والبراء بن عازب وعبد الله بن زيد وغيرهم[2].

فإذا ثبت ذلك؛ وجب أنْ يكون المسنون في مسح الرأس مرة واحدة، دون ما زاد عليها.

ولأنه مَسْح في طهارة الحدث؛ فأشبه المسح في التيمم، ومسح الخفين.

قال: يمسح الرأس ثلاثا، وهو شيء غير مشهور»، ثم قال (1/ 314-315): «إنما الخلاف في تجديد الماء لكل مسحة».

(1) الأم للشافعي (2/ 59) الحاوي الكبير للماوردي (1/ 117-118).

(2) **حديث عثمان**: رواه البخاري (159) ومسلم (226[3]).

وحديث علي: رواه أبو داود (111) والترمذي (48) والنسائي (115).

حديث ابن عباس: رواه البخاري (140)، وفيه الوضوء مرة مرة، وروى التثليث عنه أبو داود (133) بإسناد ضعيف.

وحديث البراء: رواه أحمد في المسند (18537).

وحديث عبد الله بن زيد: رواه البخاري (185) ومسلم (235[18]).

ولأنَّ أصل المسح مبني على التخفيف، وهو مخالف للغَسل الذي طريقه التغليظ، وموضوعه مخالف لموضوع المسح، فلو قلنا: إنَّ مِن سُنَّتِه التكرار وتجديد الماء كل مرة لأخرجناه بذلك عن موضوعه، وألحقناه بمشقة الغَسل؛ فبطل بذلك أنْ يكون تكراره مسنونا.

سؤال:

قالوا: روي: «أنَّ النبي ﷺ توضأ ثلاثًا، فغسل أعضاءه كلها ثلاثا، ومسح برأسه ثلاثا».

رواه عثمان وعليٌّ وابن أبي أوفى ورافع بن خديج وغيرهم[1]، فثبت بذلك أنَّ التكرار مسنون في مسح الرأس كسائر الأعضاء.

---

(1) **حديث عثمان:** رواه أبو داود (110) وغيره، لكن قال أبو داود (108): «أحاديث عثمان -رضي الله عنه- الصحاح كلها تدل على مسح الرأس أنه مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثا، وقالوا فيها: ومسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره»، وقال البيهقي في الكبرى (1/ 103): «قد روي من أوجه غريبة عن عثمان -رضي الله عنه- ذكر التكرار في مسح الرأس، إلا أنها -مع خلاف الحفاظ الثقات- ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتج بها».

وحديث علي: له طرق لا تخلو من كلام، ذكرها ابن حجر في التلخيص الحبير (1/ 220)، وقال البيهقي في الكبرى (1/ 104): « ... دون ذكر التكرار في مسح الرأس، وكذلك رواه الجماعة عن علي إلا ما شذ منها».

وحديث ابن أبي أوفى: لم أجد من خرجه، وروى ابن ماجه (416) عنه: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا، ومسح رأسه مرة»، وسنده ضعيف جدا.

وحديث رافع بن خديج: لم أجد من خرجه فيما بين يدي من مراجع، واحتمال الوهم قائم، وأن المصنف أراد حديث أبي رافع، فقد أخرجه أبو عبيد في الطهور (101)، وليس فيه تثليث المسح أيضا، وقال الماوردي في الحاوي (1/ 117-118): «روى عبد الله بن أبي أوفى وأبو رافع أنَّ النبي ﷺ مسح برأسه ثلاثا»، وهو مرجع المصنف في كثير من النقول.

فأجاب أصحابنا ومَن وافقنا مِن أهل العراق عن هذا بأن قالوا:

إنه حكاية فِعْلٍ لا يقع إلا بوجه مخصوصٍ، فيحتمل أنْ يكون جدَّد الماء في كل مرة، ويحتمل أن يكون كرر المسح مِن غير تجديد ماء؛ وإذا احتمل ذلك -وكان خلافنا إنما هو في تجديد الماء في كل مرة للمسح- لم يكن لهم في الخبر دليل.

ولا معنى لقولهم: «إنَّ الراوي نقل تكرار مسح الرأس باللفظ الذي نقل به تكرار غسل سائر الأعضاء».

فإنْ جاز هذا الاحتمال في الرأس جاز في سائر الأعضاء؛ لأنه لا يجب إذا امتنع هذا التجويز في الغَسل أنْ يمتنع في المسح.

ولأنَّ الغَسل لَمَّا تضمن مغسولا به فُهِم مِن لفظ تكراره تكرار مغسول به، وليس كذلك المسح؛ لأنه لا يتضمن ممسوحا به، فلم [يفهم][1] من تكراره تكرار ما يمسح به؛ فبان بذلك الفرق بين الأمرين.

على أنَّا قد روينا: «أنَّ النبي ﷺ توضأ ثلاثا، ومسح برأسه مرة»[2]، فكان هذا معارضا لما رووه، وإذا صحَّ هذا؛ وجب أنْ يتعارضا فيسقطا، ويرجع إلى الأصل؛ وهو أنا لا نثبت شيئا مسنونا إلا بشرع.

أو نقول: إنَّ ما رويناه أولى؛ لأنه أصح سندا، ولأنَّ رواته أكثر عددا.

ولا معنى لقولهم: «إنَّ خبرنا أزيد؛ فهو أولى». [83/ب]

---

(1) في (م) ما صورته (يقم)، ولعل المثبت أليق بالسياق.

(2) صحيح البخاري (192) مطولا من حديث عبد الله بن زيد.

لأنَّ نفس الزيادة محتملة على ما بيناه، ولأنَّ طريقها مختلف، ولذلك قال أبو داود: «إنَّ الصحيح مِن أحاديث عثمان تدل على أنَّ المسح مرة واحدة»[1].

سؤال:

قالوا: ولأنَّ المسح طهارة بماء هي أصل في نفسها؛ فوجب أنْ تكون مِن سنتها التكرار؛ قياسًا على الغَسل.

فالجواب: أنَّ المعنى في الغَسل أنَّ أصله مبني على التغليظ، فهو مخالف لموضوع المسح الذي هو للتخفيف، فلو اعتبر فيه التكرار لخرج عن أصله وموضوعه، على ما ذكرناه.

وكذلك الجواب عن قياسهم على سائر الأعضاء هو أنَّ المعنى فيها أنها مغسولة، والغَسل يحتمل التكرار لأنه لا يخرجه عما بني عليه، وليس كذلك المسح، والله أعلم.

مَسْأَلَةٌ

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(وقد قال رسول الله ﷺ: «مَن توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طَرَفه إلى السماء فقال: أشهد أنْ لا إله الا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، فتحت له أبواب الجنة يدخل مِن أيها شاء»[2].

(1) سنن أبي داود (108).

(2) رواه مسلم (234)، وسيأتي مسندا من طريق آخر في ثنايا الشرح.

وقد استحب بعض العلماء أنْ يقول بإثر الوضوء: «اللهم اجعلني مِن التوابين واجعلني مِن المتطهرين»[1]).

قال القاضي أبو محمد ابن نصر:

إنما استحب له ما ذكره لأنه فِعل خير، وذِكْر الله عزَّ وجلَّ.

وقد وَرَد الأثر بفضيلته والترغيب فيه:

فأما الحديث الأول:

فرواه ابن وهب عن حيوة بن شريح قال: أخبرني زهرة بن معبد أنَّ ابن عمه أخي أبيه حدَّثه: أنَّ عقبة بن عامر الجهني حدَّثه: قال: قال عمر بن الخطاب: قال لي رسول الله ﷺ: «مَن توضأ فأحسن الوضوء، ثم رفع بصره إلى السماء فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله» فتحت له ثمانية أبوابِ الجنة يدخل مِن أيها شاء»[2].

وأما الفصل الثاني:

فقد ورد مرفوعا عن النبي ﷺ.

رواه أبو سلمة عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال عند فراغه: «اللهم اجعلني مِن التوابين، واجعلني مِن

(1) سيأتي تخريجه في ثنايا الشرح.

(2) رواه أحمد في المسند (121) عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة به، بمثله، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (1/ 240): «هذا حديث حسن من هذا الوجه، ولولا الرجل المبهم لكان على شرط البخاري، لأنه أخرج لجميع رواته؛ مِن المقرئ فصاعدا، إلا المبهم، ولم أقف على اسمه» اهـ ومتن الحديث ثابت فقد رواه مسلم (234) من طريق جبير بن نفير عن عقبة بن عامر.

المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنة، يدخل مِن أيها شاء»[1].

مَسْأَلَةٌ

قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(ويجب عليه أنْ يعمل عمل الوضوء احتسابا لله لما أمره به، يرجو تقبله وثوابه، وتطهيره مِن الذنوب، ويشعر نفسه أنَّ ذلك تأهبٌ وتنظفٌ لمناجاة ربه، والوقوف بين يديه، لأداء فريضته، والخضوع له بالركوع والسجود، فيعمل على يقين بذلك، وتحفظ فيه.

فإنَّ تمام كل عمل بحسن النية فيه).

قال [84/أ] **القاضي أبو محمد ابن نصر:**

اعلم أنَّ النية عندنا شرط في صحة طهارات الأحداث كلها.

وبه قال الشافعي[2].

وقال أبو حنيفة: «هي واجبة في التيمم، وغير واجبة في طهارات الماء»[3].

---

(1) خرجه ابن حجر في نتائج الأفكار (1/ 242-243) من طريق أبي سعد الأعور عن أبي سلمة، به، وقال: «أبو سعد ضعيف، وللحديث طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط من رواية الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان بنحوه تامة بالزيادة والتقييد بالفراغ، وسالم لم يسمع من ثوبان، والراوي له عن الأعمش ليس بالمشهور»، وورد هذا اللفظ في حديث عند الترمذي (55)، وقال ابن حجر في نتائج الأفكار (1/ 241): «لم تثبت هذه الزيادة في هذا الحديث».

(2) الأم للشافعي (2/ 62-63) الحاوي الكبير للماوردي (1/ 87).

(3) الأصل للشيباني (1/ 93) شرح مختصر الطحاوي (1/ 302).

وحُكي عن الحسن بن صالح: «أنها لا تجب في الموضعين»[1].

والذي يدل على ما قلناه:

قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 6].

ففي هذا الظاهر دليلان:

أحدهما: أنَّ الأمر بالشيء يقتضي الامتثالَ، والفعلُ لا يكون امتثالا بصورته وجنسه، وإنما يكون امتثالا بالقصد إلى ذلك، بدلالة:

أنه قد يكون بصورته ما هو معصية، فلا يكون امتثالا.

وأنه إذا وقع مِن المجنون والطفل لم يكن امتثالا؛ لعدم القصد منهما.

وإذا صحَّ هذا؛ فقد تضمنت الآية وجوب النية، وإنْ لم يتناولها النص بالاسم الصريح الأخص.

والدلالة الثانية: أنَّ الخطاب ورد بلفظ الشرط والجزاء، فاقتضى ذلك أنَّ الغَسل مأمور به للصلاة، فيجب إذا أتى به على خلاف ذلك أنْ لا يجزئ؛ لإيقاعه على خلاف المأمور به.

ولا معنى لقولهم: «إنَّ الوضوء ليس [بجزاء][2] للصلاة؛ فلا يجب أنْ يُفعل لها».

لأنَّا لم نقل إنه جزاء لها، وإنَّما قلنا: إنَّ الخطاب الوارد بلفظ الجزاء والشرط يوجب أنْ يفعل المأمور لأجل ما عُلِّق به.

---

(1) الأوسط لابن المنذر (2/ 11) الحاوي الكبير للماوردي (1/ 87).

(2) في (م): (بجزء)، والمثبت أليق بالسياق، فالكلام عن الشرط وجزاءه.

ويدل عليه: قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة: 5]، و«الإخلاص» هو القصد إليه بالفعل، فيجب بذلك أنْ لا يجزئ مِن العبادات إلا ما قارنه القصد.

ولا يجوز أنْ يقال: «إنَّ الوضوء ليس بعبادة ولا مِن شرطه أنْ يقع قربة»؛ لأنَّ الأمة مجمعة على منع هذا الإطلاق.

ولأنه ﷺ قال: «الوضوء شطر الإيمان»[1]؛ فلا يجوز أن يقال في ما هذا وصفه: إنه ليس بعبادة.

ومِن المعتمد في المسألة:

ما رواه مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى، فمَن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومَن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه»[2].

وفي هذا الخبر أدلة:

أحدها: أنَّ مفهوم هذا القول؛ أنَّ الانتفاع بالعمل والاعتداد به يحصل

---

(1) رواه مسلم (223) بلفظ: «الطهور شطر الإيمان»، ورواه الترمذي (3517) بلفظ المصنف، وقال: «حديث حسن صحيح».

(2) رواه مالك في الموطأ (983-رواية محمد بن الحسن) عن يحيى بن سعيد، بلفظه إلا أنه قال: «النية» بدل «النيات»، ورواه البخاري (54) ومسلم (1907) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي، والبخاري (5070) عن يحيى بن قزعة، كلاهما عن مالك، به.

بالنية، كما يقال: «إنما الطير بجناحيه»، و«إنما الرعية بإمامها»، فإذا صحَّ هذا صحَّ مِن ذلك عدم هذه الأحكام للفعل مع عدم النية، لأنَّ لفظة «إنما» تفيد تعلق الشيء بالمذكور وعدمه بعدمه، لا مِن حيث دليل الخطاب، لكن لموضوعها في اللغة:

كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱللَّهُ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [النساء: 171].

وقوله ﷺ: «إنما الربا في النسيئة»[1]، وما أشبه ذلك.

والوجه الآخر: قوله: «وإنما لامرئ ما نوى»، وروي: «لكل امرئ ما نوى»[2]، ففي هذا نص [84/ب] ودليل.

وقد كان الخلاف بيننا في مَن توضأ ونوى بأنَّ حَدَثَه باقٍ:

فعندنا أنه لا يرتفع حكمه.

وعند مخالفنا أنه يزول حكم الحدث.

وقوله: «وإنما لامرئ ما نوى» يدل على ما قلناه؛ لأنه لا يكون له ما نواه إلا على هذا الوجه، ودليله: أنَّ ما لم ينوه فليس له.

والوجه الآخر: قوله في آخر الخبر: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله»، وقد اتفق على أنَّ هذا ليس بمقصور على الهجرة وحدها، وإنما هو تنبيه على الأعمال إنما يثبت لها حكم التقرب بالطاعة والقصد إلى ذلك، وأنَّ مَن قصد بعمله شيئا لم يكن له إلا ما قصده.

---

(1) رواه البخاري (2178) ومسلم (1596).

(2) رواية البخاري (54) عن القعنبي عن مالك به.

ومِن طريق الاعتبار:

فلأنها عبادة على الفرض والندب تبطل بالحدث.

أو لأنها عبادة مِن جنسها فرض ونفل؛ فوجب أنْ تكون النية شرطا فيها، اعتبارًا بالصلاة.

ولأنها طهارة عن حدث؛ فأشبهت التيمم.

ولأنَّ التيمم لَمَّا كان بدلا مِن الوضوء -وقد تقرر في الأصول: أن الأبدال إنما تكون مثل مبدلاتها أو أنقص، فأما أنْ تكون أعلى منها؛ فلا- ثم كانت النية واجبة في التيمم مع كونه بدلا مِن الوضوء؛ كانت بأن تكون واجبة في المبدل الذي هو الوضوء أولى.

ولأنها عبادة ذات بدل مضمون بالنية؛ فوجب أنْ تجب النية فيها، اعتبارا بالكفارات.

واحتج المخالف: بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 6]، فأمر بالغَسل مطلقا، ولم يشترط النية، فإيجابها زيادةٌ في النص، وذلك نَسْخٌ.

فالجواب: أنا لا نُسَلِّم أنَّ النية غير مشروطة في الظاهر، لأنَّ الظاهر يتضمنها عندنا، ويدل على وجوبها، على ما بيناه.

وقولهم: «إنَّ إيجابها نَسْخٌ» إنما يصح متى ثبت لهم أنَّ الآية غير موجبة لها، فلما لم يثبت ذلك؛ لم يصح لهم الاستدلال.

واحتجوا أيضًا: بقوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾، ولم يشترط النية.

فالجواب: أنه -تعالى- لَمَّا أمر بالاغتسال -وكان الأمر يقتضي الامتثال على ما بيناه- فقد تضمن الأمر وجوب النية، التي هي القصد إلى فعل المأمور.

وأيضا فإنَّ لنا مِن هذا الظاهر مثل ما لهم، وذلك أنَّ الله -تعالى- منع الجنب مِن قربان الصلاة إلا بأنْ يحصل منه اغتسال.

ومِن قول المخالف: إنه لو سقط في نهر فابتل جميع بدنه أو صُبَّ عليه الماء وهو كاره لجاز له الدخول في الصلاة، وإنْ لم يكن منه فِعْلٌ.

وإذا فرضنا المسألة في هذا الموضع حصل منه أنَّ مَن ذكرنا لا يجوز له الدخول في الصلاة، فسقط ما قالوه.

واحتجوا: بقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: 11]، وقوله: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: 48].

... .[1]

***

(1) آخر ما وجد من كتاب الطهارة، وقد اجتهدنا في جمع النقول عن القاضي عبد الوهاب فيما تبقى منه.

[قال ابن أبي زيد -رحمه الله-:

(باب في الغسل

وأما الطهر: فهو مِن الجنابة ومِن الحيضة والنفاس سواء[1].

---

(1) قال ابن العربي في المسالك (2/ 226):

«**إذا نوى الجنب بغسله قراءة القرآن طاهرا، أو مس المصحف؟**

قال عبد الوهاب:

لا أحفظ فيه نصا، وذلك يجزئه؛ لأن هذه النية تتضمن رفع الحدث الأكبر؛ لأنَّ المُحْدِث ليس له أن يمس بشيء من أعضائه لأجل الحدث، وإنما تختلف موجبات الإحداث، وإلا فالإحداث في الأصل واحد، وإنَّ حكمها لاحق بكل البدن.

وإذا صح هذا، فمن أجله منعناه إذا كان محدثا أن يمس المصحف حتى يتوضأ، لوجود حكم الحدث، وهذا المعنى هو موجود في الجنب.

فيجب أن يجزئه إذا نوى بغسله مس المصحف.

قال: ويجوز أن يقال: لا يجزئه؛ لأنه نوى ما ليس الغسل من شروطه، واستباحته بالأول أولى»

وقال أيضا (2/ 227):

إذا أرادت الحائض الجنب أن تغتسل للجنابة لتقرأ القرآن طاهرا، ففيها روايتان:

قال عبد الوهاب بوجه الجواز لذلك، وهي رواية ابن وهب، وظاهر المدونة، فلأنها قادرة على رفع الحدث، وتطول مدتها، فكانت معذورة في ذلك للمشقة التي تلحقها كما تلحق المحدث.

ووجه المنع: قوله ﷺ: «لا يقرأ جنب ولا حائض شيئا من القرآن».

ولأن الحيض أيضا حدث يوجب الغسل، فأشبه الجنابة».

قال (2/ 229):

«**إذا اغتسل لجمعته ناسيا لجنابته:**

فأكثر الرواة عنه: لا تصح، وروى ابن وهب وابن نافع وابن كنانة وابن الماجشون ومطرف وأشهب جوازه، واختاره ابن حبيب.

=

فإنْ اقتصر المتطهر على الغُسل دون الوضوء أجزأه.

وأفضل له أنْ يتوضأ بعد أنْ يبدأ بغَسل ما بفرجه أو في جسده مِن الأذى[1].

ثم يتوضأ وضوء الصلاة.

فإنْ شاء غَسل رجليه وإنْ شاء أخرهما إلى آخِر غُسله[2].

ثم يغمس يديه في الإناء[3]، ويرفعهما غير قابض بهما شيئا، فيخلل بهما أصول شعر رأسه[4].

قال عبد الوهاب:

فوجه ألا يجزئه؛ فلأن الغُسل ليس بشرط في صحة الجمعة، وكأنه نوى بغسله ما ليس الغسل شرطا في صحته فلم يجزئه.

ووجه الصحة: أن نية غسل الجمعة تتضمن رفع حدث الجنابة؛ لأنه قصد الاستنان، وذلك لا يحصل إلا بعد أداء الفرض، كالمصلي فذًّا ثم يعيدها في الجماعة طلبا لكمالها وطلبا لكثرة أجرها.

ثم إنه ذكر فساد الأولى؛ لأن النية تجزئه، نص مالك على هذا، وليس ذلك لأن نيته لهذه الصلاة إكمال فرضها فتتضمن أداء الفرض، فكذلك ما قلناه».

(1) الفاكهاني في التحبير والتحرير (2/ 237):

«(ع): وأما ما على الجسد مِن الأذى، فينبغي أن يغسله قبل الوضوء أيضا كالأذى الذي على فرجه».

(2) الهسكوري في شرح الرسالة (ص309-310):

«قال أبو الوليد الباجي **وأبو محمد عبد الوهاب**: إنه إذا أخر غسل رجليه إلى آخر لا يلزمه أن يمسح على رأسه ولا أذنيه، ويكفيه غسلهما مع سائر الجسد».

(3) الرجراجي في المفيد على الرسالة (1/ 823):

«**قال عبد الوهاب**: الأصابع فقط».

(4) قال ابن العربي في المسالك (2/ 186):

=

ثم يغرف بهما على رأسه ثلاث غرفات غاسلا له بهن.

وتفعل ذلك المرأة[1]، وتُضغِث رأسها.

وليس عليها حل عقاصها.

ثم يفيض الماء على شقه الأيمن، ثم على شقه الأيسر، ويتدلك بيديه بإثر صب الماء حتى يعم جسده.

وما شَكَّ أَنْ يكون الماء أخذه مِن جسده عاوده بالماء، ودلكه بيده حتى يوعب جميع جسده.

ويتابع عمق سرته، وتحت حَلْقِه، ويخلل شعر لحيته، وتحت جَنَاحيه، وبين أَليتيه ورُفْغَيه، وتحت ركبتيه، وأسافل رِجْليه، ويخلل أصابع يديه.

«قال القاضي أبو محمد:

ويتخرج في تخليل شعر الرأس روايتان:

على رواية ابن القاسم: أن ذلك جائز.

وعلى رواية أشهب: لا يجوز.

وهذا عندي فيه نظر؛ لأنَّ بشرة الرأس ممسوحة في الوضوء مغسولة في الغسل، فلذلك اختلف حكم شعرها، وليس كذلك بشرة الوجه فإنها مغسولة في الحالتين.

واختلفت الرواية في تخليل شعر اللحية في الطهارة:

فروى ابن القاسم عن مالك: أنه ليس على المغتسل من الجنابة تخليل.

وروى عنه أشهب أن ذلك عليه».

(1) التتائي في تنوير المقالة (1/ 542-543):

«قال عبد الوهاب: إشارة للغرفات، لأن المرأة لا تخلل وإنما تضغط، وإلى هذا أشار بقوله: (وتضغط شعر رأسها) بيدها، والضغط: الجمع والضم والتحريك والعصر».

ويغسل رِجليه آخر ذلك، يجمع ذلك فيهما لتمام غُسله ولتمام وضوئه إن كان أخر غَسلهما.

ويحذر أنْ يمس ذَكَرَه في تدلُّكِه بباطن كفيه.

فإنْ فعل ذلك -وقد أوعب طُهره- أعاد الوضوء.

وإنْ مَسَّه في ابتداء غُسله وبعد أنْ غَسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيديه على مواضع الوضوء بالماء على ما ينبغي مِن ذلك، وينويه.

***

باب فيمن لم يجد الماء، وصفة التيمم[1]

التيمم[2] يجب لعدم الماء في السفر إذا يئس أنْ يجده في الوقت.

---

(1) قال الهسكوري في شرح الرسالة (ص317):

«قال أبو محمد عبد الوهاب:

الطهارة ثلاثة أنواع: وضوء وغسل وبدل منهما عند تعذرهما؛ وهو التيمم».

(2) قال ابن العربي في المسالك (2/ 239):

«هل عليه في ذلك أن ينوي رفع الحدث أم لا؟

فقال عبد الوهاب:

لا أحفظ في ذلك نصا، وهي مجملة.

فإن قلنا: لا تجزئه؛ فلأن التيمم لا يتضمن رفع الحدث، فإذا نوى به ما لا يتضمنه، صار كأنه يتيمم بغير نية.

وإن قلنا: يجزئه، فلأن معنى رفع الحدث يتضمن المقصود بالنية ويزيد عليه؛ لأن رفع الحدث معناه استباحة كل ما كان الحدث مانعا منه، والتيمم موضوع لبعض هذا، فصار كمن تيمم ينوي فرضين فأكثر في أن تيممه يصح للصلاة التي حضر وقتها، ولا يريد نية فيما زاد».

وقد يجب مع وجوده إذا لم يقدر على مَسِّه في سفر أو حضر لمرض مانع، أو مريض يقدر على مسه ولا يجد مَن يناوله إياه، وكذلك مسافر يقرُب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع.

وإذا أيقن المسافر بوجود الماء في الوقت؛ أَخَّر إلى آخره.

وإنْ يئس منه؛ تيمم في أوله.

وإن لم يكن عنده علم؛ تيمم في وسطه.

وكذلك إنْ خاف أنْ لا يدركه في الوقت ورجا أنْ يدركه فيه.

ومَن تيمم مِن هؤلاء ثم أصاب الماء في الوقت بعد أنْ صلى؛

فأما المريض الذي لم يجد مَن يناوله إياه فليعد.

وكذلك الخائف مِن سباع ونحوها.

وكذلك المسافر الذي يخاف أنْ لا يدرك الماء في الوقت ويرجو أنْ يدركه فيه.

ولا يعيد غيرُ هؤلاء.

ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد مِن هؤلاء إلا مريض لا يقدر على مسِّ الماء لضرر بجسمه مقيم.

وقد قيل: يتيمم لكل صلاة.

وقد رُوي عن مالك فيمن ذَكر صلوات أنْ يصليها بتيمم واحد[1].

---

(1) قال ابن العربي في المسالك (2/ 239):

«عندنا أنه لا يصلي فرضين فأكثر بتيمم واحد، وقد اختلفت الروايات عنه في المنسيات:

=

والتيمم بالصعيد الطاهر، وهو ما ظهر على وجه الأرض منها مِن تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة، يضرب بيديه الأرض، فإنْ تعلَّق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا.

ثم يمسح بهما وجهه كله مسحا.

ثم يضرب بيديه الأرض فيمسح يُمناه بيُسراه، يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى، ثم يُمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد

فالجمهور عنه لا يصح بحال، وحكى أبو الفرج عن مالك جواز الجمع بين المنسيات بتيمم واحد.

قال القاضي أبو محمد عبد الوهاب:

والنظر يقتضي أن يتيمم لكل صلاة بتيمم مجدد، وإلا كان متيمما لكل صلاة قبل وقتها، وكذلك الشيخ أبو بكر الأبهري يخطِّئ أبا الفرج في ذلك.

والذي أوجب اختلاف أصحابنا في هذه المسألة اختلافهم في التعليل، وجملة ذلك ثلاث:

أحدهما: ألا يتيمم لكل صلاة قبل وقتها، فمن علل بهذا أجازه؛ لأنه يتيمم في وقتها؛ لأن وقتها حال ذكرها.

ومنع المريض الذي، لا يقوى على مس الماء أن يصلي صلاتين بتيمم واحد لأنه يتيمم للثانية قبل وقتها.

وعلى هذا التعليل أجاز ابن القاسم وأصبغ في إحدى الروايتين فيمن صلى بتيمم الظهر والعصر أنه يعيد في الوقت، لاشتراكهما في الوقت

والتعليل الثاني: أن عليه طلب الماء لكل صلاة، فمن علل بهذا، أجاز للمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء جمع صلاتين بتيمم واحد لسقوط الطلب عنه، ومنع من ذلك في الفوائت للزوم الطلب والتعليل.

والتعليل الثالث: هو أن التيمم لا يرفع حدثا.

هذا تعليل جملة أصحابنا، وذلك يوجب ألا يصلي بالتيمم الواحد إلا فرضا واحدا، هذا هو الأصل».

حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين، ثم يجعل كفه على باطن ذراعه مِن طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكُوع مِن يده اليمنى، ثم يُجري بباطن بَهْمِه على ظاهر بَهْمِ يده اليمنى.

ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا، فإذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه.

ولو مسح اليمنى باليسرى أو اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه.

وإذا لم يجد الجنب أو الحائض الماء للطهر تيمما وصليا.

فإذا وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا.

ولا يطأ الرجل امرأته التي انقطع عنها دم حيض أو نفاس بالتطهر بالتيمم حتى يجد مِن الماء ما تتطهر به المرأة، ثم ما يتطهران به جميعا.

وفي باب جامع الصلاة شيء مِن مسائل التيمم.

***

باب في المسح على الخفين

وله أنْ يمسح على الخفين[1] في الحضر والسفر[2] ما لم ينزعهما، وذلك

---

(1) قال الزناتي في منتخب الإفادة [58/ أ]:

«**قال عبد الوهاب**: لا خلاف في جواز المسح على الخفين إلا ما حكي عن الروافض والخوارج».

(2) الهسكوري في شرح الرسالة (ص342):

«وروي عن مالك أيضا أنه لا يمسح في حضر ولا سفر، وأنكر **عبد الوهاب** هذه الرواية».

إذا أدخل فيهما رجليه بعد أنْ غَسَلهما في وضوء تحل به الصلاة.

فهذا الذي إذا أحدث وتوضأ مسح عليهما، وإلا فلا.

وصفة المسح: أنْ يجعل يده اليمنى مِن فوق الخف مِن طَرَف الأصابع ويده اليسرى مِن تحت ذلك، ثم يذهب بيديه ماسحا إلى حد الكعبين.

وكذلك يفعل باليسرى، ويجعل يده اليسرى مِن فوقها واليمنى مِن أسفلها.

ولا يمسح على طين في أسفل خفه، أو روث دابة حتى يزيله بمسح أو غَسل.

وقيل يبدأ في مسح أسفله مِن الكعبين إلى طرف الأصابع لئلا يصل إلى عقب خفه شيء مِن رطوبة ما مسح مِن خفيه مِن القشب.

وإنْ كان في أسفله طين فلا يمسح عليه حتى يزيله[1])].

(1) الهسكوري (ص347) ومنتخب الإفادة للزناتي [58/ أ]:

«لئلا يصير ماسحا على حائل؛ **عبد الوهاب**: فوجب نزعه ليباشر المسح على الخف نفسه».

قَائِمَةُ ٱلمُحْتَوَيَاتِ

قَائِمَةُ المُحْتَوَيَاتِ

مسألةٌ: وَيَجِبُ الوُضُوءُ مِنْ زَوَالِ العَقْلِ بِنَوْمٍ مُسْتَثْقِلٍ 20

أَوْ إِغْمَاءٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ تَخَبُّطِ جُنُونٍ. 40

مسألةٌ: وَيَجِبُ الوُضُوءُ مِنَ المُلَامَسَةِ لِلَّذَّةِ، وَالمُبَاشَرَةِ لِلجَسَدِ لِلَّذَّةِ، وَالقُبْلَةِ لِلَّذَّةِ. 41

مسألةٌ: وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ. 63

مسألةٌ: وَاخْتُلِفَ فِي مَسِّ المَرْأَةِ فَرْجَهَا 81

فِي إِيجَابِ الوُضُوءِ بِذَلِكَ.

مسألةٌ: وَيَجِبُ الطُّهْرُ 84

بِمَّا ذَكَرْنَا مِنْ خُرُوجِ المَاءِ الدَّافِقِ لِلَّذَّةِ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقَظَةٍ مِنْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ.

أَوِ انْقِطَاعِ دَمِ الحَيْضَةِ أَوِ الِاسْتِحَاضَةِ 90

أَوْ دَمِ النِّفَاسِ. 92

أَوْ بِمَغِيبِ الحَشَفَةِ فِي الفَرْجِ وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ. 92

مسألةٌ: وَمَغِيبُ الحَشَفَةِ يُوجِبُ الغَسْلَ، وَيُوجِبُ الحَدَّ، وَيُوجِبُ الصَّدَاقَ، وَيُحَصِّنُ الزَّوْجَيْنِ، وَيُحِلُّ المُطَلَّقَةَ ثَلَاثًا لِلَّذِي طَلَّقَهَا، وَيُفْسِدُ الحَجَّ، وَيُفْسِدُ الصَّوْمَ. 95

مسألةٌ: وَإِذَا رَأَتِ المَرْأَةُ القَصَّةَ البَيْضَاءَ تَطَهَّرَتْ، وَكَذَلِكَ إِنْ رَأَتِ الجُفُوفَ تَطَهَّرَتْ مَكَانَهَا، رَأَتْهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ بِسَاعَةٍ، ثُمَّ إِنْ عَاوَدَهَا دَمٌ أَوْ رَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً تَرَكَتِ الصَّلَاةَ، ثُمَّ إِذَا انْقَطَعَ عَنْهَا اغْتَسَلَتْ، وَلَكِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ كَدَمٍ وَاحِدٍ فِي العِدَّةِ وَالِاسْتِبْرَاءِ، حَتَّى يَبْعُدَ مَا بَيْنَ الدَّمَيْنِ مِثْلُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ أَوْ عَشَرَةٍ؛ فَيَكُونُ حَيْضًا مُؤْتَنَفًا، وَمَنْ تَمَادَى بِهَا الدَّمُ؛ بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، 99

218 مِنْ سَبْخَةٍ أَوْ حَمْأَةٍ وَنَحْوِهَا.

وَمَاءُ السَّمَاءِ وَمَاءُ الأَنْهَارِ وَمَاءُ الآبَارِ وَمَاءُ العُيُونِ وَمَاءُ البَحْرِ طَيِّبٌ

216 طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ لِلنَّجَاسَاتِ.

وَمَا غَيَّرَ لَوْنَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ حَلَّ فِيهِ فَذَلِكَ المَاءُ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ فِي وُضُوءٍ أَوْ طُهْرٍ أَوْ زَوَالِ نَجَاسَةٍ.

وَمَا غَيَّرَتْهُ النَّجَاسَةُ فَلَيْسَ بِطَاهِرٍ وَلَا مُطَهِّرٍ.

213 وَقَلِيلُ المَاءِ يُنَجِّسُهُ قَلِيلُ النَّجَاسَةِ، وَإِنْ لَمْ تُغَيِّرْهُ.

271 مسألةٌ: وَقِلَّةُ المَاءِ مَعَ إِحْكَامِ الغَسْلِ سُنَّةٌ، وَالسَّرَفُ مِنْهُ غُلُوٌّ وَبِدْعَةٌ.

وَقَدْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمُدٍّ؛

274 وَهْوَ وَزْنُ رِطْلٍ وَثُلُثٍ، وَتَطَهَّرَ بِصَاعٍ؛ وَهْوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ.

274 مسألةٌ: وَطَهَارَةُ البُقْعَةِ لِلصَّلَاةِ وَاجِبٌ، وَكَذَلِكَ طَهَارَةُ الثَّوْبِ، فَقِيلَ: إِنَّ ذَلِكَ فِيهِمَا وَاجِبٌ وُجُوبَ الفَرَائِضِ، وَقِيلَ: وُجُوبَ السُّنَنِ المُؤَكَّدَةِ.

287 مسألةٌ: وَيُنْهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ.

290 وَمَحَجَّةِ الطَّرِيقِ.

290 وَظَهْرِ بَيْتِ اللهِ تَعَالَى.

292 وَالحَمَّامِ؛ حَيْثُ لَا يُوقَنُ مِنْهُ بِطَهَارَةٍ، وَالمَزْبَلَةِ

293 وَمَقْبَرَةِ المُشْرِكِينَ

294 وَكَنَائِسِهِمْ.

295 مسألةٌ: وَأَقَلُّ مَا يُصَلِّي فِيهِ الرَّجُلُ: ثَوْبٌ سَاتِرٌ مِنْ دِرْعٍ أَوْ رِدَاءٍ، وَالدِّرْعُ: القَمِيصُ.

وَيُكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبٍ لَيْسَ عَلَى أَكْتَافِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ فَعَلَ لَمْ يُعِدْ.

وَأَقَلُّ مَا يُجْزِئُ المَرْأَةَ مِنَ اللِّبَاسِ: الدِّرْعُ الخَصِيفُ السَّابِغُ الَّذِي يَسْتُرُ ظُهُورَ قَدَمَيْهَا، وَخِمَارٌ تَتَقَنَّعُ بِهِ.

وَتُبَاشِرُ بِكَفَّيْهَا الأَرْضَ فِي السُّجُودِ.

305 بَابُ صِفَةِ الوُضُوءِ مَفْرُوضِهِ وَمَسْنُونِهِ

وَذِكْرِ الاسْتِنْجَاءِ وَالاسْتِجْمَارِ

305 مسألةٌ: وَلَيْسَ الاسْتِنْجَاءُ مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُوصَلَ بِهِ الوُضُوءُ، لَا فِي سُنَنِ الوُضُوءِ وَلَا فِي فَرَائِضِهِ.

وَهْوَ مِنْ بَابِ إِيجَابِ زَوَالِ النَّجَاسَةِ بِهِ أَوْ بِالاسْتِجْمَارِ؛ لِئَلَّا يُصَلِّيَ بِهَا فِي جَسَدِهِ.

310 مسألةٌ: وَيُجْزِئُ فِعْلُهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ، وَكَذَلِكَ غَسْلُ الثَّوْبِ النَّجِسِ.

310 مسألةٌ: وَصِفَةُ الاسْتِنْجَاءِ: أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ يَدِهِ قَبْلِ غَسْلِ مَخْرَجِ البَوْلِ.

312 ثُمَّ يَمْسَحَ مَا فِي المَخْرَجِ مِنَ الأَذَى بِمَدَرٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ بِيَدِهِ، ثُمَّ يَحُكَّهَا بِالأَرْضِ وَيَغْسِلَهَا، ثُمَّ يَسْتَنْجِيَ بِالمَاءِ.

319 وَيُوَاصِلَ صَبَّهُ، وَيَسْتَرْخِيَ قَلِيلًا، وَيُجِيدَ عَرْكَ ذَلِكَ بِيَدِهِ حَتَّى يَتَنَظَّفَ.

320 وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَسْلُ مَا بَطَنَ مِنَ المَخْرَجَيْنِ.

321 مسألةٌ: وَلَا يُسْتَنْجَى مِنْ رِيحٍ.

323 مسألةٌ: وَمَنِ اسْتَجْمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَخْرُجُ آخِرُهُنَّ نَقِيَّةً أَجْزَأَهُ، وَالمَاءُ أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ وَأَحَبُّ إِلَى العُلَمَاءِ.

328 مسألةٌ: وَمَنْ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ بَوْلٌ وَلا غَائِطٌ وَتَوَضَّأَ لِحَدَثٍ أَوْ نَوْمٍ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ الوُضُوءَ فَلَابُدَّ مِنْ غَسْلِ يَدَيْهِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِي إِنَائِهِ.

335 مسألةٌ: وَمِنْ سُنَّةِ الوُضُوءِ:

غَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَ دُخُولِهِمَا فِي الإِنَاءِ.

وَالمَضْمَضَةُ وَالاسْتِنْشَاقُ .

وَمَسْحُ الأُذُنَيْنِ

342 سُنَّةٌ.

345 وَبَاقِيهِ فَرِيضَةٌ.

345 مسألةٌ: فَمَنْ قَامَ إِلَى وُضُوءٍ مِنْ نَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَدْ قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: يَبْدَأُ فَيُسَمِّ اللهَ، وَلَمْ يَرَهُ بَعْضُهُمْ مِنَ الأَمْرِ المَعْرُوفِ.

352 مسألةٌ: وَكَوْنُ الإِنَاءِ عَلَى يَمِينِهِ أَمْكَنُ لَهُ فِي تَنَاوُلِهِ.

353 مسألةٌ: وَيَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا فِي الإِنَاءِ ثَلَاثًا.

353 مسألةٌ: فَإِنْ كَانَ قَدْ بَالَ أَوْ تَغَوَّطَ غَسَلَ ذَلِكَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ.

355 مسألةٌ: ثُمَّ يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَيَأْخُذُ المَاءَ فَيُمَضْمِضُ فَاهُ ثَلَاثًا مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وإِنْ شَاءَ مِنْ ثَلَاثِ غَرَفَاتٍ.

وَإِنْ اسْتَاكَ بِإِصْبَعِهِ فَحَسَنٌ.

ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ فَيَأْخُذُ المَاءَ بِأَنْفِهِ وَيَسْتَنْثِرُ ثَلَاثًا، ويَجْعَلُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ كَامْتِخَاطِهِ.

وَيُجْزِئُهُ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثٍ فِي المَضْمَضَةِ وَالاسْتِنْشَاقِ.

وَلَهُ جَمْعُ ذَلِكَ فِي غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَالنِّهَايَةُ أَحْسَنُ.

359 مسألةٌ: ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ إِنْ شَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، وَإِنْ شَاءَ بِيَدِهِ اليُمْنَى فَيَجْعَلُهُ فِي يَدَيْهِ جَمِيعًا.

361 ثُمَّ يَنْقُلُهُ إِلَى وَجْهِهِ

فَيُفَرِّغُهُ عَلَيْهِ غَاسِلًا لَهُ بِيَدَيْهِ مِنْ أَعْلَى جَبْهَتِهِ وَحَدِّ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ إِلَى طَرَفِ ذَقْنِهِ وَدَوْرِ وَجْهِهِ كُلِّهِ مِنْ حَدِّ عَظْمَيْ لِحْيَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ.

371 وَيُمِرُّ يَدَيْهِ عَلَى مَا غَابَ مِنْ ظَاهِرِ أَجْفَانِهِ وَأَسَارِيرِ جَبْهَتِهِ وَمَا تَحْتَ مَارِنِهِ مِنْ ظَاهِرِ أَنْفِهِ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ هَكَذَا ثَلَاثًا، يَنْقُلُ المَاءَ إِلَيْهِ، وَيُحَرِّكُ لِحْيَتَهُ فِي غَسْلِهِ وَجْهَهُ بِكَفَّيْهِ لِيُدَاخِلَهَا المَاءُ لِدَفْعِ الشَّعْرِ لِمَا يُلَاقِيهِ مِنَ المَاءِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ تَخْلِيلُهَا فِي الوُضُوءِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ، وَيُجْرِي عَلَيْهَا يَدَيْهِ إِلَى آخِرِهَا.

371 مسألةٌ: ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَهُ اليُمْنَى ثَلَاثًا أَوِ اثْنَتَيْنِ.

374 يُفِيضُ عَلَيْهَا المَاءَ، وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ اليُسْرَى، وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، ثُمَّ يَغْسِلُ اليُسْرَى كَذَلِكَ.

374 وَيَبْلُغُ فِيهِمَا بِالغَسْلِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ.

374 يُدْخِلُهُمَا فِي غُسْلِهِ، وَقَدْ قِيلَ: إِلَيْهِمَا حَدُّ الغَسْلِ؛ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ إِدْخَالُهُمَا فِيهِ.

377 وَإِدْخَالُهُمَا أَحْوَطُ لِزَوَالِ تَكَلُّفِ التَّحْدِيدِ.

378 مسألةٌ: ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ بِيَدِهِ اليُمْنَى فَيُفَرِّغُهُ عَلَى بَاطِنِ يَدِهِ اليُسْرَى، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا رَأْسَهُ؛ يَبْدَأُ مِنْ مُقَدَّمِهِ مِنْ أَوَّلِ مَنَابِتِ شَعْرِ رَأْسِهِ.

381 وَقَدْ قَرَنَ أَطْرَافَ أَصَابِعِ يَدَيْهِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ عَلَى رَأْسِهِ وَجَعَلَ إِبْهَامَيْهِ فِي صُدْغَيْهِ ثُمَّ يَذْهَبُ بِيَدَيْهِ مَاسِحًا إِلَى أَطْرَافِ شَعْرِ رَأْسِهِ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى حَيْثُ بَدَأَ، وَيَأْخُذُ بِإِبْهَامَيْهِ خَلْفَ أُذُنَيْهِ إِلَى صُدْغَيْهِ، وَكَيْفَمَا مَسَحَ

أَجْزَأَهُ إِذَا أَوْعَبَ رَأْسَهُ، وَالأَوَّلُ أَحْسَنُ.

381 وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا مَبْلُولَتَيْنِ وَمَسَحَ بِهِمَا رَأْسَهُ أَجْزَأَهُ.

395 مسألةٌ: ثُمَّ يُفَرِّغُ المَاءَ عَلَى سَبَّابَتَيْهِ وَإِبْهَامَيْهِ، وَإِنْ شَاءَ غَمَسَ ذَلِكَ فِي المَاءِ، ثُمَّ وَمَسَحَ أُذُنَيْهِ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

395 وَتَمْسَحُ المَرْأَةُ كَمَا ذَكَرْنَا، وَتَمْسَحُ عَلَى ذَلَالَيْهَا، وَلَا تَمْسَحُ عَلَى الوِقَايَةِ، وَتُدْخِلُ يَدَيْهَا مِنْ تَحْتِ عِقَاصِ شَعَرِهَا فِي رُجُوعِ يَدَيْهَا فِي المَسْحِ.

400 مسألةٌ: ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ؛ يَصُبُّ المَاءَ بِيَدِهِ اليُمْنَى عَلَى رِجْلِهِ اليُمْنَى، وَيَعْرُكُهَا بِيَدِهِ اليُسْرَى قَلِيلًا قَلِيلًا، يُوعِبُهَا بِذَلِكَ ثَلَاثًا، فَإِنْ شَاءَ خَلَّلَ أَصَابِعَهُ، وَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ، وَالتَّخْلِيلُ أَطْيَبُ لِلنَّفْسِ، وَيَعْرُكُ عَقِبَيْهِ وَعُرْقُوبَيْهِ وَمَا لَا يَكَادُ يُدَاخِلُهُ المَاءُ بِسُرْعَةٍ مِنْ جَسَاوَةٍ أَوْ شُقُوقٍ، فَلْيُبَالِغْ بِالعَرْكِ مَعَ صَبِّ المَاءِ بِيَدِهِ، فَإِنَّهُ جَاءَ الأَثَرُ: «وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»، وَعَقِبُ الشَّيْءِ: طَرَفُهُ وَآخِرُهُ، وَيَفْعَلُ بِاليُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ.

413 مسألةٌ: وَلَيْسَ تَحْدِيدُ غَسْلِ أَعْضَائِهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا بِأَمْرٍ لَا يُجْزِئُ دُونَهُ، وَلَكِنَّهُ أَكْثَرُ مَا يُفْعَلُ، وَمَنْ كَانَ يُوعِبُ بِأَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ إِذَا أَحْكَمَ ذَلِكَ.

416 وَلَيْسَ النَّاسُ فِي إِحْكَامِ ذَلِكَ سَوَاءً.

420 مسألةٌ: وَقَال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ؛ فُتِّحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ».

وَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ العُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ بِأَثَرِ الوُضُوءِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، وَاجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ».